

الدبلوماسية

تأليف

الدكتور شفيق عبد الرزاق السامرائي



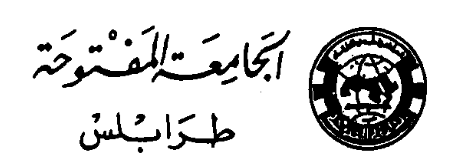



منتدى إقراء الثقافي

الدبلوماسية

The DIPLOMACY

دكتور شفيق عبد الرزاق السامرائي
أستاذ العوم السياسية ـ الجامعة المفتوحة



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
الجامعة المفتوحة ـ طرابلس

هاتف: ـ 4625517

ص.ب (13375) طرابلس

المراجعة العلمية:

- الدكتور علي شمبش
- الدكتور زايد مصباح

المراجعة اللغوية: الأستاذ محمد التاجوري

عدد النسخ المطبوعة: 3000 نسخة.

الطبعة: الأولى لسنة 1370 و.ر 2002ف.

رقم الإيداع: (5006) 2002ف

ردمك: ISBN 9959 ـ 33 ـ 003 ـ 6

الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب

دار الكتب الوطنية

بنغازي ـ ليبيا

هاتف: 9090509 ـ 9096379 ـ 9097074

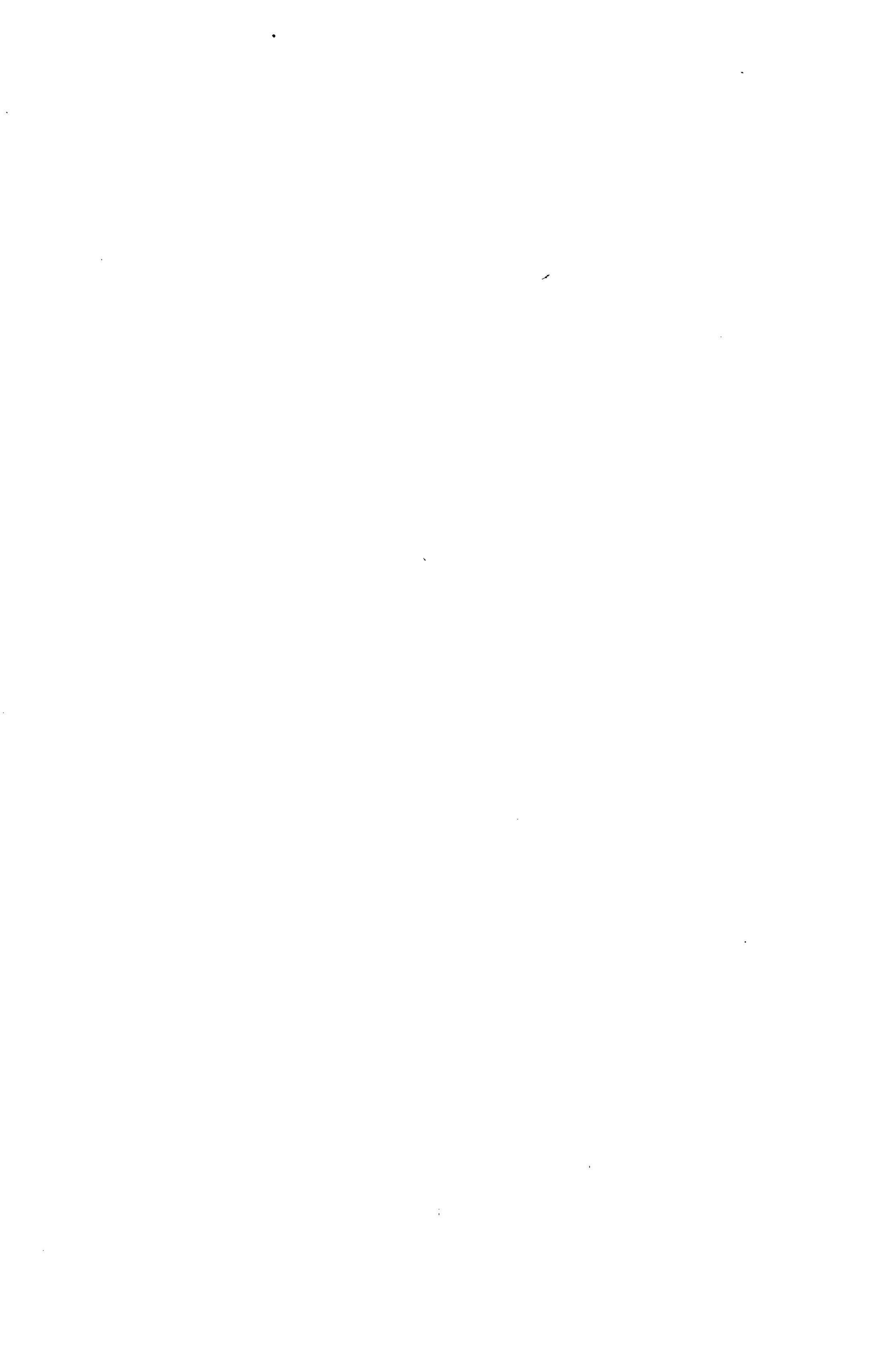
بريد مصور: 9097073

البريد الإلكتروني: nat-lib-libya @ hotmail.com

الإهداء

إلى زوجتي جنان
وأولادي عدي وميسم ودانية
الذين عاشوا فترة إخراج هذا الكتاب

المؤلف



المحتويات





المقدمة

الدبلوماسية هي ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يعني بتنفيذ العلاقات الدولية على أساس سلمي وتذليل العقبات في العلاقات الدولية من خلال التشاور والمفاوضات من أجل علاقات أفضل بين الدول. وهي كما عرفتها في متن الكتاب(علم وفن إدارة العلاقات الدولية والشؤون الخارجية للدول المستقلة من خلال تمثيل الدول بواسطة السفراء وإجراء المفاوضات وحماية مصالح الدول ورعاياها وأمنها حيال الدول الأخرى لتحقيق السلم وتنمية العلاقات عن طريق الاتفاقات ، نمعاهدات على أساس مبادىء القانون الدولي العام).

من هذه المنطلقات جاء اهتمامنا بالدبلوماسية التي أصبحت في عصرنا الحاضر تلعب دوراً هاماً في التوازن بين المصالح الدولية المختلفة المتداخلة والمتقاطعة في تطور وسائل الاتصالات والمواصلات في العالم اليوم والتي أدت إلى تطور واسع في أساليب العمل الدبلوماسي التي بيناها في هذا الكتاب.

كما أن الدبلوماسية تلعب دوراً هاماً في حفظ الأمن والسلام في العالم في وقت تمتلك فيه دول اليوم أسلحة الدمار الشامل، من أسلحة نووية وصواريخ تعمل بالطاقة النووية مما جعل العالم يعيش مرحلة لم يسبق لها مثيل وهي مرحلة توازن الرعب. ولذلك فقد أصبحت مصائر الشعوب ترتبط بالدبلوماسية ودورها في حفظ الجنس البشري من الدمار الشامل.

لقد حاولت في هذا الكتاب أن أجعله يحوي كل ما هو أساسي عن الدبلوماسية معتمداً في ذلك على أمهات الكتب التي بحثت في هذا الموضوع. وقد توسعت في الدبلوماسية العربية الإسلامية منذ عهد النبي محمد ﷺ لما له

من أهمية في توضيح جذور الدبلوماسية لدى العرب المسلمين، هذا الموضوع الذي أهمله كتاب الغرب إهمالاً كبيراً. كما أضفت فصلاً جديداً حول الدبلوماسية بعد الحرب الباردة وهو فصل جديد لم تتطرق له كتب الدبلوماسية العربية.

إن هذا الكتاب وضع للقارىء العربي ليتعرف على الدبلوماسية منذ تاريخها القديم وتطوراتها الحديثة مروراً بالبعثة الدبلوماسية وأسلوب عملها وامتيازاتها وحصانتها وانتهاء مهماتها. مع الإشارة إلى جميع الاتفاقات التي وضعت الأسس الدبلوماسية منذ مؤتمر فيينا 1815 إلى مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961. وما تلا ذلك من تطورات.

لقد تناولنا في الفصل الأول تعريف الدبلوماسية وبعض المصطلحات الدبلوماسية الهامة. ثم تناولنا في الفصل الثاني الدبلوماسية في العصور القديمة وخصوصاً في حضارة وادي الرافدين ووادي النيل والحضارة الإغريقية والرومانية وفي حضارة الهند والصين ولدى العرب قبل الإسلام. ثم أفردنا فصلاً خاصاً للدبلوماسية الإسلامية في عهد النبي محمد ﷺ والأسس التي وضعها الرسول عليه السلام للدبلوماسية الإسلامية. إن هذا الفصل يمثل التراث العربي الإسلامي في مجال الدبلوماسية حيث أغفله الكثير من الكتاب أو أشاروا إليه إشارة عابرة، ونحن نعتبر أن هذا الفصل يتطلب المزيد من البحث في كتب التاريخ والتراث العربي والإسلامي لإبراز الدبلوماسية العربية الإسلامية وقد بينا في هذا الفصل عقد المعاهدات والالتزام بها وتثبيتها تحريرياً وإقامة الشهود عليها كما حصل في صلح الحديبية، وتعاهد النبي محمد ﷺ مع اليهود في المدينة. كما أكد الإسلام على حصانة السفراء الشخصية وإعطائهم الأمان حتى وإن اختلفوا كلياً مع الجهة المرسلين إليها، وقد أكد النبي محمد ﷺ على حصانة السفراء عند استقباله لسفيري مسيلمة حيث قال لهما (لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما) وبذلك أصبح من السنة في الإسلام احترام الرسل والحفاظ عليهم. كما بينا في هذا الفصل الحصانة

الجنائية والضريبية في الإسلام وعدم حبس السفير أو التحفظ عليه إلا إذا كان ذلك للمقابلة بالمثل. كما أوضحنا دور الدبلوماسية العربية الإسلامية في مجال التحالف وحفظ العهود وكتابة الرسائل والزواج والتحكيم وغيرها.

وفي الفصل الرابع أوضحنا صلة الدبلوماسية بكل من القانون الدولي العام والقانون الوطني والسياسة بشكل عام وبالعلاقات الدولية ثم علاقتها بالسياسة الخارجية.

وانتقلنا في الفصل الخامس إلى الدبلوماسية الحديثة، فتناولنا مصادرها من عرف وعادة وآراء فقهاء القانون الدولي والدبلوماسي والتشريعات الوطنية والاتفاقات الثنائية، والمعاهدات الدولية ودور المنظمات الدولية في تنظيم وتوثيق الدبلوماسية كما حصل في إتفاقية فيينا للعلاقات الذبلوماسية لعام 1961.

وعرجنا على مؤسسات العمل الدبلوماسي ممثلة برئيس الدولة ووزير الخارجية ثم دور وزارة الخارجية (الديوان العام) في مجال الدبلوماسية وعرجنا على إنشاء العلاقات الدبلوماسية والتمثيل الدبلوماسي الدائم وأنواع البعثات الدبلوماسية وأجهزتها ممثلة بالسفير والمفوضية والمكاتب الفنية الملحقة بالسفارة. وكيفية اعتبار الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه. ثم تبيان الصدارة أو الأسبقية بين الدبلوماسيين أما في الفصل السادس فقد تناولنا الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والسند القانوني لها. مروراً بالحصانة الشخصية وحصانة المسكن وحصانة مقرات البعثة والمحفوظات والوثائق والحقيبة الدبلوماسية ثم عرجنا على الحصانة القضائية والإعفاءات المالية ومدة التمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية وصولاً إلى إنتهاء المهمة الدبلوماسية ومغادرة الممثل الدبلوماسي لمقر عمله.

ومن مظاهر الدبلوماسية الحديثة بروز الدبلوماسية المتعددة الأطراف التي أفردنا لها الفصل السابع الذي تناولنا فيه دبلوماسية المنظمات الدولية. والبعثات الدائمة كوسيلة من وسائل الدبلوماسية الجماعية وكذلك دبلوماسية

مؤتمرات القمة التي اتسع نطاقها في السنوات الأخيرة من القرن العشرين ودبلوماسية الاجتماعات الدولية الحكومية وأخيراً الدبلوماسية الشعبية.

ولا يفوتنا أن نتناول التمثيل القنصلي وحصانات الممثلين القنصليين لما لذلك من صلة بالموضوع. فجاء الفصل الثامن ليبرز نشأة التمثيل القنصلي ومراحل تطوره ومصادره والقواعد المنظمة للتمثيل القنصلي وحصانات وامتيازات القناصل من قضائية وجنائية ومدنية ومالية.

ولما كانت الدبلوماسية أساساً تقوم على المفاوضات فقد تطرقنا في الفصل التاسع إلى حل النزاعات الدولية عن طريق المفاوضة والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحقيق والتحكيم وجميعها وسائل سلمية لفض المنازعات بين الدول.

وأخيراً وليس آخراً وجدنا من الضروري أن نتناول آخر تطورات الدبلوماسية في القرن العشرين متمثلة في العقد الأخير من القرن العشرين حيث انتهاء الحرب الباردة وبروز الانفراج الدولي وتفكك الاتحاد السوفييتي وانتهاء حلف وارسو، وتطور حلف الأطلسي وقيام النظام الدولي الجديد وبروز فكرة العولمة ودور الدبلوماسية والإعلام وبالتالي التطور الدبلوماسي في نهاية القرن العشرين.

ولا شك أن صعوبات عديدة قد واجهتنا في هذا البحث أهمها نقص المصادر الأجنبية وصعوبة الحصول عليها، وقلة الموجود من كتابات في مجالات الدبلوماسية باللغة العربية. نأمل أن يسد هذا الكتاب ثغرة في المكتبة العربية، وأن يكون في خدمة طلبة الجامعة وطلبة الدبلوماسية، بل والعاملين في السلك الدبلوماسي. ومن الله التوفيق.

المؤلف

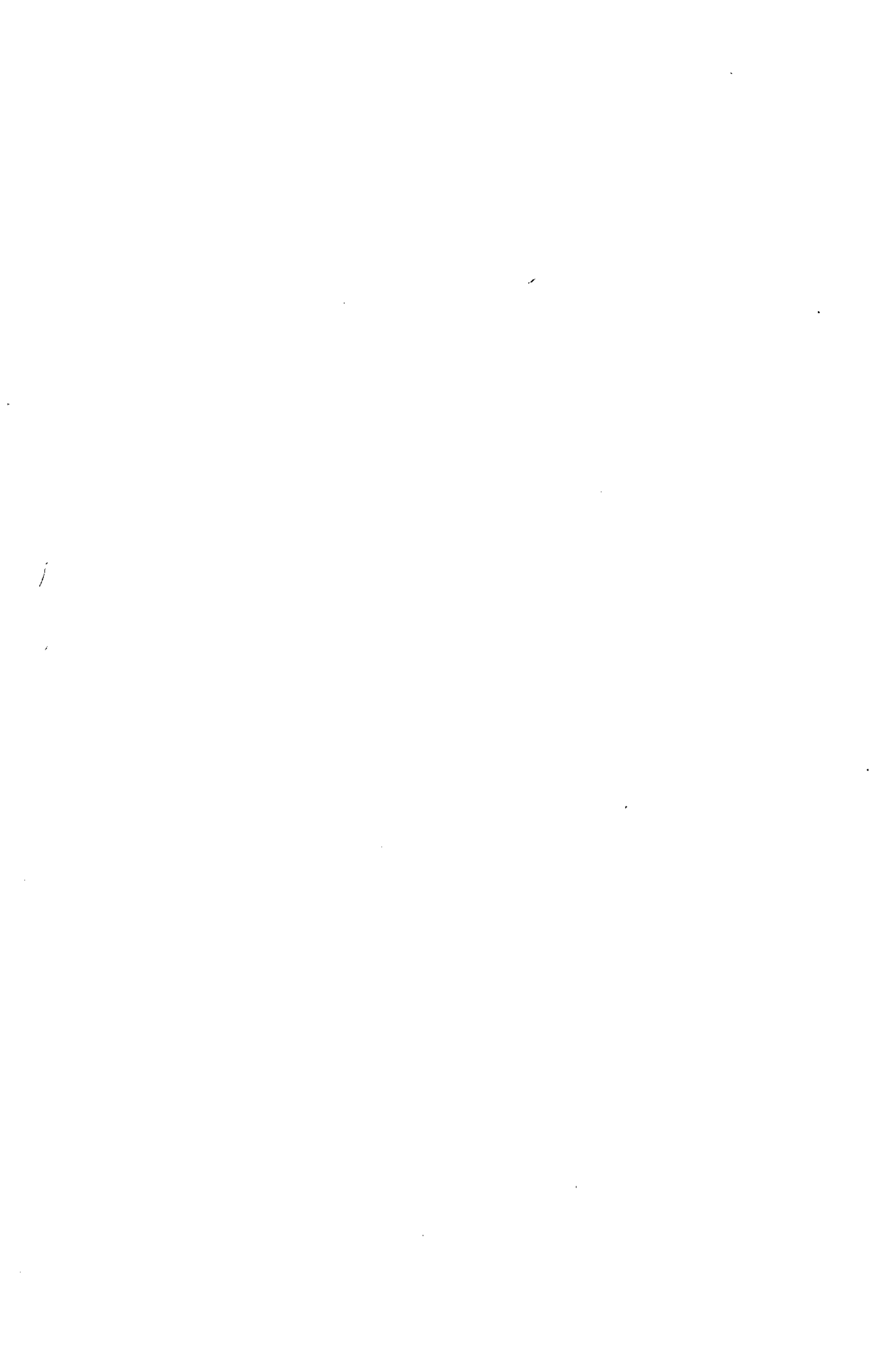
طرابلس في 1/ 5/ 2001

الفصل الأول

الدبلوماسية تعريفها ومصطلحاتها

السفارة تعني الصلح بين القوم

والسفير الرسول والمصلح بين طرفين



الفصل الأول

الدبلوماسية تعريفها ومصطلحاتها

المبحث الأول: الدبلوماسية Diplomacy - Diplomatie

هي مجموعة القواعد والأعراف والمبادىء والاتفاقات الدولية التي تهتم بتنظيم العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية، والأصول الواجب اتباعها في تطبيق أحكام القانون الدولي، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة، وفن إجراء المفاوضات في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية، وعقد المعاهدات والاتفاقات[1].

وهناك تعريفات عديدة للدبلوماسية نذكر أهمها: فقد اعتبرها معاوية بن أبي سفيان بأنها المرونة في التعامل مع الآخرين بقوله: (لو أن بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت، إذا أرخوها شددت، وإن شدوها أرخيت) فالدبلوماسية بهذا المعنى تعبير عن فن سياسة الحكم وإدارة شؤون الدولة في علاقاتها العامة، وعدم الانعزال عن الناس، ومعالجة الأمور باللين والحزم والأخذ والعطاء والصبر والروية[2].

وعرفها أرنست ساتو (الدبلوماسية هي استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين الدول المستقلة) أما الفقيه دي مارتينيز فقد عرفها (الدبلوماسية هي علم العلاقات الخارجية أو الشؤون الخارجية للدول وبمعنى أخص هي علم أو فن المفاوضات). بينما يراها كالفو (الدبلوماسية هي علم

العلاقات القائمة بين مختلف الدول، والناتجة عن المصالح المتبادلة، وعن مبادىء القانون الدولي العام، ونصوص المعاهدات والاتفاقات) أما ريفييه فيرى: (الدبلوماسية هي علم تمثيل الدول وفن المفاوضات)[3].

ويرى هارولد نيكلسون H.Nicolson الكاتب والدبلوماسي البريطاني بأنها (إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات أو طريق معالجة وإدارة هذه العلاقات بواسطة السفراء والممثلين الدبلوماسيين، فهي عمل وفن الدبلوماسيين).

ويعرفها راؤول جينيه R.Genet بأنها فن تمثيل الحكومة ورعاية مصالح البلاد لدى الحكومات الأجنبية، والسّن على أن تكون حقوق البلاد مصونة وكرامتها محترمة في الخارج، كما أنها تعني إدارة الشؤون الدولية بتوجيه المفاوضات الدبلوماسية، وتتبع مراحلها، وفقاً للتعليمات المرسومة، والسعي لتطبيق القانون في العلاقات الدولية كما تصبح المبادىء القانونية أساس التعامل بين الشعوب)[4].

وتعرفها الموسوعة الكبيرة الفرنسية (أن الدبلوماسية هي مجموع الخدمات المتخصصة في المهن المتعلقة بالتمثيل والدفاع في البلد الأجنبي عن مصالح الدول ورعاياها)[5].

وترى الموسوعة السياسية (أن الدبلوماسية هي مجموعة المفاهيم والقواعد والإجراءات والمؤسسات والأعراف الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين بهدف خدمة المصالح العليا (الأمنية والاقتصادية) والسياسات العامة للدول، وللتوفيق بين مصالح الدول بواسطة الاتصال والتبادل وإجراء المفاوضات السياسية، وعقد المعاهدات والاتفاقات الدولية)[6]. ويعرفها قاموس اكسفورد (الدبلوماسية هي علم رعاية العلاقات الدولية بواسطة المفاوضات، والطريقة التي يتبعها السفراء والممثلون الدبلوماسيون في تحقيق هذه الرعاية)[7].

ويرى د. إسماعيل صبري مقلد (أن الدبلوماسية هي عملية التمثيل والتفاوض التي تجري بين الدول التي تتناول علاقاتها ومعاملاتها ومصالحها)[8].

وعرفها براديه فوديريه pradier fodere (بأن الدبلوماسية هي فن تمثيل الحكومة ومصالح البلد تجاه الحكومات والبلدان الأجنبية، والسهر على حقوق وطنه ومصالحه وكرامته حتى لا تكون غير معروفة في الخارج، كما أنها إدارة الشؤون الدولية وإدارة المفاوضات السياسية أو متابعتها وفقاً للتعليمات الصادرة بشأنها)[9].

ومن خلال هذه التعريفات يمكننا تعريف الدبلوماسية بأنها (علم وفن إدارة العلاقات الدولية والشؤون الخارجية للدول المستقلة من خلال تمثيل الدول بواسطة السفراء وإجراء المفاوضات وحماية مصالحها ورعاياها وأمنها حيال الدول الأجنبية لتحقيق السلم وتنمية العلاقات عن طريق الاتفاقات والمعاهدات على أساس مبادىء القانون الدولي العام).

ويمكن تلخيص الدبلوماسية ونطاق عملها بما يلي:

1. أن الدبلوماسية لا يمكن ممارستها إلاّ بين أشخاص القانون الدولي العام (أي الدول والمنظمات الدولية).
2. أن الدبلوماسية تتولى رعاية العلاقات الدولية وتأمين الانسجام بين مصالحها المختلفة.
3. أن الدبلوماسية تمارس كلياً أثناء السلم، ونسبياً أثناء الحرب.
4. أن الدبلوماسية لا تشمل فقط الأمور السياسية بل تتعداها إلى الأمور الاقتصادية والتجارية والثقافية والعسكرية والمواصلات وغيرها[10].

وللدبلوماسية معان عديدة، فهي يمكن أن تستخدم كمرادف للمفاوضة، وما يتبع من مراسيم، ومجاملات، وأساليب اللياقة، ويمكن أن تستخدم كأداة

لتنفيذ السياسة الخارجية بما تعنيه من إعداد وتنفيذ أو ما تعنيه بأنها مهنة رجال السياسة، كما يمكن أن تدل على معان أخرى[11].

فهي فن توجيه العلاقات الدولية أو السياسة الخارجية للدولة، أو الذكاء والخبرة اللازمتين لتوجيه العلاقات الرسمية بين الحكومات، أو علم العلاقات والمصالح المتبادلة للدول أو فن تمثيل الدول أو المفاوضات، أو فرع القانون الدولي العام الذي يضم القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات السلمية بين أشخاص القانون الدولي العام[12]. كما أن الدبلوماسية تطلق على تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة أو التمثيل الدائم لعضوية المنظمات الدولية[13]. وللدبلوماسية معان إيجابية كالقول مثلاً: إن الدبلوماسية معناها اللباقة والبراعة خاصة عندما تستخدم كصفة لشخص معين واعتباره يتحلى بدبلوماسية عالية، كما لها معان سلبية كالقول مثلاً: إن الدبلوماسية معناها الدهاء والمكر والحيلة والخداع والرياء وحتى الغموض، كالقول مثلاً: إن صفة شخص دبلوماسي يحمل هذه الصفة.

ويطلق مصطلح (الدبلوماسية) على العلم الذي يدرس طريقة إدارة[14] العلاقات الرسمية بين أشخاص القانون الدولي العام عن طريق المفاوضات وتبادل السفراء والممثلين الدبلوماسيين، أو على طريقة إدارة الدولة لهذه العلاقات[15] والدبلوماسية بمعناها الواسع هي (فن التعاطي مع الغير) والنجاح والفضل فيها منوطان بالنبوغ في هذا الفن[16].

يعود مصطلح الدبلوماسية Diplomacy إلى اللغة اليونانية باشتقاقها من اسم Diploma دبلوما الذي تشتق منه كلمة Diplome والتي تعني الوثيقة الرسمية التي يصدرها أصحاب السلطة، وتمنح حاملها مزايا معينة، وهذه الوثائق عبارة عن أوراق تمسكها قطع من الحديد تسمى Diploma. والبعض يردها إلى الكلمة اليونانية Diplone دبلون بمعنى طوى أو طبق لأن الجوازات والوثائق كانت عبارة عن صفائح معدنية ذات وجهين مطبقين أو مطويين

ومخيطين سوياً بطريقة خاصة وكانت هذه الوثائق تسمى (دبلومات): ثم اتسع معنى الكلمة لتشمل الوثائق الرسمية الأخرى خصوصاً تلك التي تمنح المزايا والامتيازات لحاملها. ويرى نيكلسون بأن أحدث الدراسات تبين أن كلمة دبلوماسية لا ترجع إلى الفعل اليوناني (دبلون) وإنما إلى الاسم (دبلوما) والتي تعني الوثيقة المزدوجة، ويقول جينيه Genet: إن بعض الكلمات تتشابه أو تتقارب في أصلها اللغوي من كلمة دبلوماسية مما يضفي الغموض على اشتقاقها وهذه الكلمات هي:

Diploma, duplicata, diplome, diplois, diplomatique, deplomatieus, doplomatarius.

ويرى Giry أن استخدام كلمة دبلوم Diplome لا يعود إلى عصر موغل في القدم. وكان اسم دبلوما diploma يشير إلى أنواع جوازات السفر أو أذونات المرور الممنوحة بشكل عام لسعاة البريد باسم مجلس الشيوخ ولاحقاً باسم الإمبراطور، وتعطي الحق بالسفر من مركز البريد الرسمي. وكانت هذه الوثائق تحضر على صفحتين من البرونز ملصقتين معاً، مما يؤكد اسمها.

ويرى جينيه أن شيشرون (106 ـ 43ق.م) استخدم كلمة diploma بمعنى التوصية الرسمية التي تعطي الحق للأفراد الذين يأتون إلى البلاد الرومانية وكانوا يحملونها معهم ليسمح لهم بالمرور وليكونوا موضع رعاية خاصة[17].

ومن اليونانية انتقلت كلمة دبلوما إلى اللاتينية ومنها إلى الإنجليزية والفرنسية ولم تستخدم كلمة دبلوماسية Diplomacy بمعناها الحديث إلا في أواخر القرن السابع عشر (أي عقب معاهدة ويستفاليا المعقودة عام 1648) والتي أحدثت فكرة أحداث التمثيل الدائم بين الدول. وذلك لوصف البعثات التي تتولى الدول إيفادها لتمثيل مصالحها والتفاوض باسمها والتعبير عن إرادتها والدفاع عن وجهة نظرها لدى حكومة أخرى[18].

وقد اتسع مصطلح الدبلوماسية حتى أصبحت ترتبط في أذهان الناس

بمعان متعددة. فهي عند البعض تمثل هذا العالم الزاهي بالحفلات والمآدب والجو المعطر والذي يضم أناساً مرفهين يقضون حياتهم يتنقلون بين مدن الأرض العامرة، وهي عند البعض الآخر تعني ذلك العالم الذي تحاك فيه الدسائس والمؤامرات، وتدار الحروب ويخطط لها. وهي عند فريق ثالث ترمز إلى نمط من الناس يتميزون بالذكاء والدهاء والفطنة والقدرة على الخروج من المآزق.

أما المعنى الآخير فالدبلوماسية هي إدارة العلاقات الدولية بطريق التفاوض، أو هي فن إدارة العلاقات الدولية أو عملية تسيير شؤون الدولة الخارجية. أي أنها أداة تنفيذ السياسة الخارجية للدولة أو فن إرجاء القوة[19].

الدبلوماسية إنما تمثل تلك الجسور التي تقام بين الأمم والشعوب بالصبر والإصرار والدأب والحكمة، في عالم مشحون بالأزمات والتوترات وصراع المصالح، ولم تعد الدبلوماسية قاصرة على ميدان واحد، وإنما تعدتها من ميدان السياسة لتشمل ميادين الاقتصاد والعلوم والثقافة والإعلام لسياحة وانتقال البشر والطاقة وغيرها[20].

وقدمت روما للدبلوماسية فكرة قدسية المعاهدات. وبفضل مؤتمر فيينا عام 1815 قرر أن تكون أسبقية السفراء لأقدميتهم في الوصول إلى البلد المعتمدين لديه. غير أن التطور الحقيقي الذي لحق بالدبلوماسية في وضعها المعاصر إنما كان نتيجة التغيرات العميقة التي حدثت في وسائل الاتصال والمواصلات وأساليب نقل المعلومات، وانتشار المحطات الفضائية وأساليب نقل الأخبار، وإلى استقلال الشعوب، وظهور دول وحكومات ممثلة للشعوب، وإلى انتشار التعليم وبروز التنظيمات الدولية التي تضم شعوب العالم مما أحدث تأثيراً واسعاً على الدبلوماسية وأساليب عملها. ورغم أن تقدم الاتصالات والمواصلات يعتبره البعض قد قلل من سلطة السفير، إلا أن هذا لا يعني أن تأثيره في الأحداث ومشاركته في صنع قرارات بلاده قد انعدم[21].

فالدبلوماسية المعاصرة هي حوار بين الأمم، وهي أداة المجتمع الدولي في إدارة علاقاته وكعملية متمدينة تقوم على الوعي واحترام كل أمة لمصالح الأمم الأخرى، كما تبين الترابط والتداخل بين الكيانات السياسية وما يستلزمه هذا من حوار رشيد. فجوهر الدبلوماسية هو هذا الحوار والجهاز الذي يدار به وشبكة القواعد والصلات والمؤسسات وقواعد السلوك التي تطورت عنه[22].

المبحث الثاني: صفات من يصلح للسفارة لدى العرب

أفاض كتاب العرب في ذكر صفات من يصلح للسفارة ويمكن تلخيص الصفات التي تطلبها العرب في السفير كما يلي:

1. صفات تتعلق بصحة الجسم والقيافة.
2. صفات تتعلق بالأخلاق.
3. صفات تتعلق بالثقافة.
4. صفات تتعلق بشرف الأصل.

1. صفات تتعلق بصحة الجسم والقيافة: أن يكون السفير صحيح الجسم حسن الهندام[23] وأن يكون مسنا كاظماً للغيظ شجاعاً وأن يكون وسيماً حاد البصر[24] وأن يكون تام القد وعبالة الجسم حتى لا يكون قميئاً ولا ضئيلاً يملأ العيون المتشوقة إليه فلا تقتحمه ولا تستصغره[25].

2. صفات تتعلق بالأخلاق: أن يكون متمتعاً بالنزاهة والعفة والأمانة[26] غير ميال إلى طمع أو كذب، يؤدي بأمانة ما حمل من رسالة[27] وأن يكون صدوق اللهجة[28] أميناً في أداء عمله ودقيقاً فيما يكلف به[29] متمسكاً بمبادىء الإسلام[30] حريصاً على مصالح قومه، وأن يتمتع بالجرأة والإقدام ثابت العقل، متصفاً بالحلم والتأني في تصرفاته وأفعاله، وأن لا يكون ميالاً للفساد أو شرب الخمر[31].

3. صفات تتعلق بالثقافة: أن يكون السفير جامعاً للشريعة والسنن، ملما بالسير، وراوية للشعر، عالماً بأحوال الخراج (الضرائب) والحسابات (المالية) وأن يكون ذا دراية وحكمة وحنكة، وأن يكون حليماً حكيماً، مفكراً داهية خراجا ولاجا، صحيح الفطرة، بعيداً بمخارج الكلام وأجوبته، يراعي مصالحَ قومه، ويدفع شر خصمه، يجمع الفطنة والنصاحة ويستعذب الألفاظ حتى يطفىء جمرة الغيظ ويسد دفائن الحقد[32]، محتالاً في محاوراته ومكائده[33] سريع البديهة والذكاء والصبر عالماً بتراثه وشريعته عارفاً تاريخ بلاده وفلسفة أمته[34] جيد اللسان، حسن البيان ذكي القلب، يفهم الإيماء ويناظر الملوك على السواء صحيح الفكرة والمزاج ذا بيان وعارضة ولين واستحكام ومنعة[35].

4. الصفات التي تتعلق بالنسب: لاحظ العرب ما للنسب من أثر في اختيار السفراء ففضلوا السفير ذا المحتد الكريم والأصل النبيل على غيره لأن النبيل لا يصدر عنه إلاَّ العمل النبيل ولا يجرؤ على ما يجرؤ عليه الوضيع، ولكن هذه الفكرة لم تكون جوهرية ذلك لأن الدولة الإسلامية اشترطت في السفراء شروطاً تجمع بين القوة البدنية وحسن المظهر وجمال الخلق والثقافة العامة وهي شروط كافية بذاتها لعصمة السفير من الزلل والوقوع في الرذيلة[36].

المبحث الثالث: تعريف المصطلحات الدبلوماسية

1. السفارة Embassy - Ambassade

تطلق السفارة على البعثة الدبلوماسية التي يرأسها ممثل دبلوماسي بدرجة سفير أو تطلق على مقر البعثة الدبلوماسية[37].

السفارة لغة تعني السعي في الصلح بين القوم. والسفير الرسول والمصلح والموفد بين طرفين لإصلاح ذات البين وسفر بينهم سفارة أي

أصلح. والسفر: الكتاب، والسفر: الكاتب لأنه يبين الشيء ويوضحه وفي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لعثمان بن عفان رضي الله عنه: إنّ الناس استسفروني بينك وبينهم. والسفير: من يسعى في الصلح بين الأقوام، ومن يسافر في حوائج قومه وكل رسول سفير. وكما يكون الرجل سفير قومه ورسولهم إلى الأقوام الأخرى، فقد يكون سفيراً بين قومه، يسعى في صلاحهم، ورسولاً إليهم، منذرهم بخطر داهم لذا فالسفارة نشاط ذو أهمية كبيرة يتطلب دراية وحكمة لعلو المطلب، وخطورة النتائج. ولذلك قال الشاعر جرير:

ستعلم ما يغني حكيم ومنقع ... إذا الحرب لم يرجع بصلح سفيرها[38]

وسفِر بين القوم (بكسر الفاء) سفارة أي سعى بينهم في الصلح[39].
والسفير يعني تابع أو خادم وهو لقب يمنح فقط لممثلي الملوك[40]، وسفارة تعني التوجه والانطلاق إلى القوم بغية التفاوض.

2. الدبلوماسي Diplomat - Diplomate

يطلق لفظ دبلوماسي على الشخص الذي يمارس الدبلوماسية كمهنة رسمية سواء بصورة دائمة أو مؤقتة مما يدخل في نطاق الأعمال الدبلوماسية، ويطلق على مبعوث الدولة الذي يقوم بمهمات ذات صفة دبلوماسية في الخارج ويطلق على الواحد من المبعوثين أو الممثلين الدبلوماسيين[41] وقد عرفت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 الأعضاء الدبلوماسيين بأنها (تنصرف إلى أعضاء البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية) وأن عبارة (مبعوث دبلوماسي) تنصرف إلى رئيس البعثة أو الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة[42] ومن المتعارف عليه أن الدبلوماسي هو من كان اسمه مسجلاً في الوثيقة أو الكتيب الذي تصدره وزارة الخارجية في مختلف الدول وتسمى (بالقائمة الدبلوماسية) حيث إن إدراج أي اسم فيه يكون بناء على طلب الدولة المعتمدة وموافقة الدولة المعتمد لديها. وعادة تضم القائمة رئيس البعثة الدبلوماسية

(السفير أو القائم بالأعمال والوزراء المفوضين والمستشارين والسكرتاريين والملحقين الدبلوماسيين)[43].

3. السلك الدبلوماسي Diplomatic career - Carrier diplomatique

يعني مجموع الدبلوماسيين التابعين لدولة ما بوصفهم هيئة واحدة تعمل في المجال الدبلوماسي[44] أما عميد السلك الدبلوماسي فهو أحد مبعوثي الدول الأجنبية وعادة يكون بدرجة سفير ويكون أقدمهم في الاعتماد ويقوم ببعض المهام البروتوكولية.

4. الحصانة الدبلوماسية Immunitydiplomatic - Immunité diplomatique

جرى العرف الدولي منذ القديم على تمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة وذلك تسهيلاً للقيام بأعباء مهمته. وهي استثناء يرد على اختصاص الدولة بهدف إعفاء بعض الأشخاص من سلطان الدولة واختصاصها القضائي. فقد نصت اتفاقية العلاقات الدبلوماسية الموقعة في فيينا في 18 نيسان/ أبريل 1961 على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة أي عدم خضوعه للقضاء المحلي لذلك لا يمكن أن يخضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو السجن. وعدم نيل من حرمة شخصه أو سكنه، والمبعوث الدبلوماسي غير ملزم بأداء الشهادة أمام المحاكم[45].

5. الرسول Emissary - Emissaire

في الفقه الإسلامي يسمى المبعوثون بالرسل أو السفراء ومصطلح الرسول مشتق من الفعل (أرسل) الذي يعني لغة أن يرسل شيئاً ما أياً كانت وسيلته. وبهذا فهل يشمل إرسال رسول لإنجاز مهمة ما. وتستعمل كلمة الرسول والسفير التعبير عن القيام بمهمة في العلاقات بين طرفين[46] فالرسول بمعناه السياسي هو من يرسل بين حاكمين لدولتين أو إمارتين أو قبيلتين في أمور خاصة لإنجاز مهمة معينة[47] واستخدمت كلمة رسول وسفير كمترادفتين.

واختص الكتاب المتأخرون باستخدام السفير بمعنى المبعوث الدبلوماسي. بينما يغلب طابع الرسالة السماوية على مصطلح الرسول[48].

6. الامتيازات الدبلوماسية Diplomatic privileges - Privilèges diplomatiques

هي الرعاية الخاصة التي تمنح لرؤساء الدول والتي تتناسب مع صفتهم إذا ما وجدوا في إقليم أجنبي، كما تمنح لوزراء الخارجية وللممثلين الدبلوماسيين. وقد ثبتت هذه الامتيازات للملوك والأمراء منذ القدم. ومن هذه الامتيازات ما يستند إلى مجرد اللياقة والمجاملة كالإعفاء من الضرائب والرسوم المختلفة والتمتع بالتسهيلات الخاصة بالتنقل والسفر والإقامة في البلد الذي يعتمد فيه[49].

7. حق اللجوء السياسي Right of asylum - Droit d'asile

هو الحماية التي تمنحها حكومة أجنبية في أراضيها، أو إحدى البعثات الدبلوماسية الأجنبية، بموافقة حكومتها، إلى شخص ملاحق لأسباب سياسية بحيث يتعذر إلقاء القبض عليه بسبب الحصانة التي تتمتع بها دار البعثة الدبلوماسية، تطبيقاً لمبدأ استقلالها عن السلطة الإقليمية. ويستثنى من حق اللجوء السياسي المجرمون العاديون. والفرق شاسع بين اللاجىء السياسي الذي يؤمن بمبادىء سياسية معينة وبين المجرم العادي الذي يعتبر منبوذاً. ويخضع اللجوء السياسي إلى شروط عديدة منها:

1. لا يقبل إلاّ في حالات الضرورة القصوى، وخلال المدة الكافية لتأمين سلامته في مكان آخر.
2. إذا طلبت الحكومة المحلية إقصاء اللاجىء السياسي، فعلى الممثل الدبلوماسي أن يطلب الضمانات اللازمة لتأمين خروج اللاجىء من البلاد بسلام واطمئنان.
3. يحظر على اللاجىء خلال لجوئه القيام بأي نشاط سياسي[50].

8. القانون الدبلوماسي Diplomatic law - Droit diplomatic

هو ذلك الفرع من القانون العام الذي يعني بتنظيم الاتصال الخارجي بين الدول، وبيان وسائل تمثيل كل منها قبل أو لدى غيرها. كما يعني ببيان كيفية إدارة الشؤون الدولية وكيفية التشاور والتفاوض فيها. وهذا القانون يستمد أغلب قواعده من العرف، ومن صفاته أنه غير جامد وقابل للتطور وفق الظروف التي تستجد في المحيط الدولي. والقانون الدبلوماسي هو بمثابة قانون الإجراءات بالنسبة للقانون الدولي العام. الذي يعتبر القانون الموضوعي المنظم للعلاقات الدولية، شأنه في ذلك شأن قانون المرافعات بالنسبة للقانون المدني فيما يتعلق بالأفراد[51].

9. الأسبقية (الأولوية) Precedence

هي حق التقدم بين الشخصيات الدولية الدبلوماسية والحكومية والهيئات الرسمية استناداً إلى القواعد والأعراف الدولية مع مراعاة الاعتبارات التالية:

1. الأسبقية بين رؤساء الدول، تحدد بالنسبة إلى قدمهم في الحكم (لو كانوا ملوكاً أو رؤساء جمهوريات).
2. الأسبقية بين السفراء، تحدد بالنسبة إلى تاريخ وساعة تقديم كتاب اعتمادهم إلى رئيس الدولة المعتمدين لديها.
3. الأسبقية بين باقي الممثلين الدبلوماسيين، تحدد بالنسبة إلى مراتبهم وقدمهم في مباشرة العمل في البعثة.
4. الأسبقية بين أعضاء الأسرة المالكة، تحدد بالنسبة إلى درجة قرابتهم من الملك، ثم إلى المراكز التي يحتلونها، ثم ينظر إلى السن.
5. الأسبقية بين وزراء الدولة، تحدد وفق الترتيب الواردة فيه أسماؤهم في مرسوم التعيين المستند إلى قدمهم في الوزارة.
6. الأسبقية بين العسكريين، تحدد بالنسبة إلى رتبهم العسكرية، وإذا تساوت

ينظر إلى قدمهم وإلى المركز الذي يشغلونه ثم إلى السن[52].

10. الدبلوماسية الوقائية Preventive Diplomatic

إن أكثر جهود الدبلوماسية فعالية هي تخفيف حدة التوتر قبل أن يؤدي إلى نشوب الصراع... وتتطلب الدبلوماسية الوقائية اتخاذ تدابير بناء الثقة، وتحتاج إلى إنذار مبكر يقوم على جمع المعلومات وتقصي الحقائق وقد تتضمن انتشاراً وقائياً لممثلي الأمم المتحدة.

فالثقة المتبادلة وحسن النوايا أساسيان في التخفيف من احتمال اندلاع الصراع بين الدول. والعديد من هذه التدابير متاح للحكومات التي تتوفر لديها الإرادة لاستخدامها.

وفي حالات الأزمات الداخلية لا بد للأمم المتحدة أن تحترم سيادة الدولة وإن فعلت ذلك فإنها تناقض مفهوم الدول الأعضاء لدى قبولها لمبادىء الميثاق.

ومنذ عام 1945 ـ 1987 أنشأت 13 عملية لحفظ السلام. وبلغ عدد العمليات المنشأة بعد ذلك 13 عملية أخرى، ويقدر من خدم من العسكريين والشرطة والمدنيين تحت علم الأمم المتحدة حتى كانون الثاني/ يناير 1992 بـ 528000 فرد وتوفي منهم في خدمة المنظمة أكثر من 800 فرد ينتمون إلى 43 بلداً. وبلغ مجموع تكاليف هذه العمليات 8.3 بلايين دولار حتى عام 1992[53].

11. شخص غير مرغوب فيه Persona nongrata (lat.) - Persona non grata

عندما يصبح الممثل الدبلوماسي مكروهاً من قبل الحكومة المعتمد لديها نتيجة لتصرفه المخالف لضوابط عمله يقال عنه (شخص غير مرغوب فيه) وعليه يقضي أن تقوم حكومته باستدعائه إلى بلده حفظاً للعلاقات بين البلدين. أو تطلب الحكومة المعتمد لديها من حكومته سحبه بصورة مكتومة وفي مثل هذه الأحوال تلجأ حكومته إلى إنقاذ الموقف والمحافظة على كرامة ممثليها، فتمنحه إجازة طويلة أو تستدعيه للتشاور وتستبقيه في الإدارة المركزية أو تعينه

في مركز آخر أو تحوله إلى وزارة أخرى أو تحيله على التقاعد تبعاً للأسباب التي اقتضت سحبه[54].

12. وثائق الاعتماد Credentials - Les lettres de créance

وثيقة رسمية يعتمد بموجبها رئيس الدولة السفير المذكور اسمه في وثيقة التمثيل لدى رئيس دولة أخرى. وتشير هذه الوثيقة إلى مزايا الممثل الدبلوماسي ويعرب عن الأمل بأن يمنحه رئيس الدولة المعتمد لديها كامل الثقة وحسن الوفادة، مع تسهيل مهمته التي ترمي إلى توطيد أواصر الصداقة والمحبة بين البلدين.

وتحرر وثيقة الاعتماد على ورق عريض نسبياً تحمل شعار الدولة ويوقع رئيس الدولة على الجهة اليسرى، ويوقع وزير الخارجية تحت التوقيع الأول بقليل من الجهة اليمنى ويختم بخاتم رئاسة الدولة. وتسطر هذه الوثيقة بلغة الدولة الرسمية على نسختين. وترفق ترجمة لها بإحدى اللغتين الدبلوماسية الفرنسية أو الإنكليزية ما لم تتكلم الدولتان لغة واحدة كالعربية أو الاسبانية أو الروسية. ويقدم السفير صورة من وثيقة اعتماده إلى وزير الخارجية عقب وصوله بيومين أو ثلاثة، ثم يقدمه إلى رئيس الدولة خلال عشرة أيام على الأكثر في حفلة رسمية، ويعتبر تاريخ التقديم مستنداً لتحديد أسبقية السفير بين زملائه.

ويقتضي تغيير وثيقة الاعتماد عند وفاة رئيس الدولة الموفدة أو المستقبلية إذا كان ملكاً. ولا موجب لذلك في حالة وفاة البابا أو رئيس الجمهورية أو حدوث انقلاب داخلي شريطة ألا يغير نظام الحكم في البلاد[55].

13. المراسم (البروتوكول) Protocol - Le protocole

هي مجموعة القواعد والأعراف المرعية في العلاقات الدولية والدبلوماسية لتنظيم المناسبات الرسمية كالاستقبال والاجتماع والحفلات والمآدب.

وإدارة المراسم مسؤولة عن تنظيم زيارات رؤساء الدول واستقبال السفراء الجدد وإعداد قائمة بالأعياد القومية الأجنبية وكذلك قوائم السلك الدبلوماسي والقنصلي والموظفين الدوليين، واعداد قائمة بأسبقيات السفراء والممثلين الدبلوماسيين المعتمدين وكبار شخصيات الدولة، وكذلك إصدار الجوازات الدبلوماسية ومنح بطاقات الهوية للدبلوماسيين المعتمدين ومرافقة السفراء في حفلات تقديم كتب اعتمادهم، والإشراف على المؤتمرات الدولية التي تعقد في البلاد، وكذلك الحفلات الرسمية التي يشترك فيها الدبلوماسيون. . . إلخ[56].

والبروتوكول يعني أيضاً الاتفاق فقد يكون اتفاقاً ثانوياً أو ملحقاً ومتمماً لمعاهدة أساسية، وكان هذا الاصطلاح يطلق منذ مؤتمر فيينا 1815 على محاضر الاجتماعات الدولية. فإن كان متمماً لمعاهدة فإنه يخضع للإبرام ويتمتع بأحكام المعاهدة[57].

---

14. القاصد الرسولي (سفير قداسة الباب) Apostolic delegate - Délégué apostolique

هو سفير البابا الذي يمثل الفاتيكان ويسمى بالقاصد الرسولي. واعتادت الدول الأوروبية على إعطاء القاصد الرسولي الأسبقية على بقية السفراء.

هوامش الفصل الأول

(1) د. سموحي فوق العادة «معجم الدبلوماسية والعلاقات الدولية» مكتبة لبنان ـ بيروت 1996 ص 127.
(2) هشام آل شاوي «الوجيز في فَن المفاوضة» جامعة بغداد 1969 ص 35، 36.
(3) هشام آل شاوي المصدر نفسه ص 36، 37.
(4) د. علي حسين الشامي «الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها» إصدار دار العلم للملايين - بيروت 1994 ص 36.
(5) La grande Encyclopédie. Ed. Larousse - Paris 1973 p.p 3885.
(6) عبد الوهاب الكيالي وآخرون «الموسوعة السياسية» الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت 1981 ص 658.
(7) نقلاً عن سموحي فوق العادة «الدبلوماسية الحديثة» دار اليقظة العربية بيروت ـ 1973 ص 3.
(8) د. إسماعيل صبري مقلد «العلاقات السياسية الدولية» المكتبة الأكاديمية القاهرة 1991 ص 319.
(9) نقلاً عن د. علي حسين الشامي «الدبلوماسية» مصدر سبق ذكره ص 31.
كذلك هشام آل شاوي «الوجيز في فن المفاوضة» مصدر سبق ذكره ص 836.
(10) د. سموحي فوق العادة «الدبلوماسية الحديثة» مصدر سبق ذكره ص 98.
(11) د. علي حسين شامي «الدبلوماسية. . .» مصدر سبق ذكره ص 27.
(12) رمضان بن زير «العلاقات الدولية في السلم» إصدار الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ـ بنغازي 1989 ص 119.
(13) رمضان بن زير ـ المصدر نفسه ص 120.
(14) د. علي حسين الشامي ـ مصدر سبق ذكره ص 27.
(15) محمد حافظ غانم «العلاقات الدبلوماسية والقنصلية» إصدار دار النهضة مصر 1960 ص 4.
(16) د. حسن صعب «الدبلوماسي العربي يمثل دولة أم حامل رسالة» دار العلم للملايين ـ بيروت 1973 ص 12.
(17) د. علي حسين الشامي ـ مصدر سبق ذكره، ص 28 ـ 30.
(18) د. سموحي فوق العادة «الدبلوماسية الحديثة» مصدر سبق ذكره، ص 1.
(19) د. السيد أمين شلبي «فن الدبلوماسية المعاصرة» إصدار دار عالم الكتاب، القاهرة

الطبعة الأولى 1988 ص 5 ـ 6.

(20) د. السيد أمين شلبي ـ المصدر نفسه ص 6.

(21) المصدر نفسه، ص 7 ـ 8.

(22) آدم واتسون «الدبلوماسية بين الأمم» نقلاً عن السيد أمين شلبي، المصدر السابق ص 20.

(23) د. علي حسين الشامي ـ مصدر سبق ذكره، ص 104.

(24) د. عمر كمال توفيق ـ مصدر سبق ذكره، ص 120.

(25) د. فاضل زكي «الدبلوماسية في النظرية والتطبيق» إصدار وزارة الثقافة، العراق 1968 ص 26.

(26) هشام آل شاوي ـ مصدر سبق ذكره، ص 54.

(27) محمد علي دقة «السفارة السياسية وآدابها في العصر الجاهلي» مطابع دار العلم، دمشق الطبعة الثانية 1989، ص 16 ـ 17.

(28) د. علي حسن الشامي ـ مصدر سبق ذكره ص 104.

(29) د. عمر كمال توفيق «الدبلوماسية الإسلامية والعلاقات السلمية مع الصليبيين» مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر 1986، ص 120.

(30) د. أحمد عبد الحميد مبارك «الإسلام والعلاقات الدولية» منشورات الجامعة المفتوحة، 49. 1993، ص 272.

(31) د. فاوي الملاح «سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية» دار المطبوعات الجامعية ـ الإسكندرية، 1993، ص 664 ـ 665.

(32) محمد علي دقة ـ مصدر سبق ذكره، ص 16 ـ 17.

(33) علي حسين الشامي ـ مصدر سبق ذكره، ص 104.

(34) د. فاضل زكي محمد ـ مصدر سبق ذكره، ص 20.

(35) عمر كمال توفيق ـ مصدر سبق ذكره، ص 120.

(36) فاوي الملاح ـ مصدر سبق ذكره، ص 666.

(37) محمد علي دقة ـ مصدر سبق ذكره، ص 16.

(38) أحمد عبد الحميد المبارك ـ مصدر سبق ذكره، ص 272.

(39) علي حسين الشامي ـ مصدر سبق ذكره، ص 33 ـ 34.

(40) د. سموحي فوق العادة «معجم الدبلوماسية» مصدر سبق ذكره، ص 151.

(41) د. علي صادق أبو هيف «القانون الدبلوماسي والقنصلي» إصدار منشأة المعارف، الإسكندرية 1977، ص 14.

(42) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، 76 المادة الأولى ـ الفقرة د، هـ.

(43) د. محمود خلف «الدبلوماسية ـ النظرية والممارسة» المركز الثقافي العربي الدار

البيضاء ـ المغرب، الطبعة الاولى 1989، ص 25.

(44) د. علي صادق أبو هيف «القانون الدبلوماسي» مصدر سبق ذكره، ص 14.

(45) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(46) أحمد عبد الحميد المبارك ـ مصدر سبق ذكره، ص 271 ـ 272.

(47) عمر كمال توفيق ـ مصدر سبق ذكره، ص 118.

(48) أحمد عبد الحميد المبارك ـ مصدر سبق ذكره، ص 272.

(49) د. علي صادق أبو هيف «القانون الدبلوماسي» مصدر سبق ذكره، ص 43.

(50) د. سموحي فوق العادة «المعجم الدبلوماسي»، مصدر سبق ذكره، ص 30 ـ 31.

(51) براديه فودرية ـ نقلاً عن، د. صادق أبو هيف «القانون الدبلوماسي»، مصدر سبق ذكره ص 21.

(52) د. سموحي فوق العادة «معجم الدبلوماسية» مصدر سبق ذكره ص 325.

(53) بطرس بطرس غالي «خطة للسلام»، الأمم المتحدة ـ تقرير الأمين العام. 31 كانون الثاني 1992. نيويورك، إدارة شؤون الإعلان ص 13 ـ 28.

(54) المصدر نفسه، ص 109.

(55) المصدر نفسه، ص 339 ـ 340.

(56) المصدر نفسه، ص 340.

الفصل الثاني

الدبلوماسية في العصور القديمة

إن الرسائل المتبادلة بين وادي الرافدين ووادي النيل بلغت 360 لوحاً من الصلصال تحمل نصوصاً من المراسلات الدبلوماسية. مكتوبة باللغة المسماوية لغة الدبلوماسية في ذلك الوقت (1599ق.م)



الفصل الثاني

الدبلوماسية في العصور القديمة

تعتبر الدبلوماسية من أقدم ما عرف الإنسان منذ فجر التاريخ فقد أدرك الإنسان الأول ساكن الكهوف أن من المصلحة المشتركة لجماعته أن تتفاهم مع المجموعات البشرية المشابهة والمجاورة حول حدود الأراضي التي تزاول فيها كل منها حقوق الصيد[1] فالدبلوماسية كانت سلوكاً اجتماعياً فطرياً لدى أولى الجماعات البشرية، وخضعت في تطوراتها لتطورات تلك الجماعات وتحولها إلى شعوب ثم إلى أمم[2]. وكانت الحروب والغزوات من الأمور الطبيعية بين الجماعات والشعوب القديمة في كل أنحاء العالم القديم[3]. وكانت كثرة النزاعات والاشتباكات تتطلب مساعي للتفاهم تفادياً لسفك الدماء، وتسوية النزاع بالتراضي، وقد استتبع ذلك إرسال مبعوثين للتوصل إلى التفاهم بين الأطراف المتنازعة. وكان هذا يقتضي تأمين المبعوثين وتمكينهم من أداء مهمتهم، ومن هنا برزت فكرة حصانة المبعوث الدبلوماسي[4]. ولكن هذا التقليد لم يستقر إلاّ بعد تطور الجماعات والشعوب حيث كثيراً ما كانت الشعوب تقتل المبعوث الدبلوماسي، ولكن حاجة الجماعات والشعوب إلى السلام وتحقيق المصالح دفعت الشعوب إلى القبول بحصانات المبعوث الدبلوماسي لتسوية النزاعات فيما بينها.

إن تجارب الإنسان الذي عانى كثيراً منذ استقر على الأرض وقيام المجتمعات المختلفة من علاقاته العدائية التي كانت تؤدي إلى حروب مدمرة

محلية أو شاملة. لقد حاربت مصر الحيثيين وانتهت حربها بسلام دائم في معاهدة. كما حارب البابليون والآشوريون دويلات الشرق الأدنى القديم وأذاقوا شعوب المنطقة ألواناً من العذاب لعل أهمها السبي البابلي(5). لقد عرفت المجتمعات القديمة البدائية والقبلية الحصانات والامتيازات التي تمنح للمبعوثين والسفراء، وكان الإقرار بهذه الحصانات هو السبيل لتأمين الاتصالات والعلاقات بين القبائل. فكانت حماية المبعوث وتأمين وصوله من الأغراض الأساسية للدبلوماسية. وكانت الحرمة الشخصية أول قاعدة تثبت في إقرار الحصانات. وكانت هذه الحرمة تدور حول عدم التعرض للمبعوث أو قتله، وذلك بهدف تأمين المهمة التي أرسل لأجلها. لذلك أسبغ على المبعوثين والسفراء هالة من القدسية، ووضعوا تحت حماية الآلهة. وكان قتل السفير أو إلحاق الضرر به سبباً في بدء القتال من جانب قبيلته، وبعض القبائل كانت تعاقب بالقتل كل من يقتل المبعوث أو السفير العائد إليها أو يهينه كقبائل (الناهو) في أمريكا الوسطى(6).

ورغم قدم مهنة الدبلوماسية والدور الذي قامت به في المفاوضة بين الشعوب والأمم، فلم تسلم في كثير من عصورها من سوء الفهم وسوء التقدير(7).

المبحث الأول: الدبلوماسية في وادي الرافدين

لقد أثبتت الاكتشافات الأثرية وجود وثائق دبلوماسية كانت تكتب بحروف مسمارية (هي الحروف التي كانت تستخدم في تلك العصور بوادي الرافدين وتكتب على الطين المشوي) وهي ما تعرف باللغة السومرية وكذلك اللغة الأكدية التي تكتب بنفس الطريقة.

وهذه ظاهرة جديرة بالتسجيل بالنسبة لحضارة أهل العراق القديم منذ عام (2500 ق.م) أو ما قبلها بقليل، وهي انتشار خطهم المسماري وأساليبهم

العلمية، وطريقتهم في الكتابة على ألواح الطين التي انتشرت انتشاراً واسعاً بفضل البابليين ومن ثم الحوريين والميتانيين والكاسيين والآشوريين والحيثيين في المراسلات الدبلوماسية لأغلب مناطق الشام ومناطق آسيا الصغرى[8].

وقد بينت الآثار التي وجدت في وادي الرافدين وجود علاقات دولية سلمية بين دول المنطقة، حيث عثر على آثار في (كلده) في العراق يرجع تاريخها إلى عام (3000 ق.م) تحوي نقوشاً مسمارية تفيد قيام علاقات سلمية بين دويلات المدن كالاتفاق الذي تم بين مدينتين (لجش) وملكها (يني كرزو) ومملكة (أوما) وملكها (شارا) بتوسط ملك (كيش) وهو (ساتزان) وكان الاتفاق حول تخطيط الحدود بين الدولتين حيث جعلوا قناة (كرزو) هي الحد الفاصل بينهما[9].

وفي زمن حكم الملك الأكدي (نرام سين) (2291 ـ 2235 ق.م) كانت العلاقات مع العيلاميين ودية وسلمية، فقد عثر على لوح يشير إلى وجود معاهدة بين الملك الأكدي (نرام سين) والملك العيلامي (خيتا) وتدل المعاهدة على وجود تحالف بين الدولتين.

إذ أكد الملك العيلامي في هذه المعاهدة على أن (عدو نرام سين هو عدوى وصديق نرام سين هو صديقي) وتدعيما لهذه المعاهدة والتحالف بين الدولتين، فقد تزوج (نرام سين) من ابنة ملك عيلام. الذي نستدل منه عن وجود مادة في المعاهدة يدعو فيها (خيتا) أن يرزق (نرام سين) بولد[10].

ومن خلال كتابات الملك الآشوري (شمشي أدد الخامس) (823 ـ 811 ق.م).

لقد عثر على كتابات معينية في مصر في الجيزة، وفي جزيرة ديلوس من جزر اليونان ترجع إلى القرن الثاني ق.م وتشير هذه الكتابات إلى الصلات التي كانت تربط مصر واليونان بالدولة المعينية في اليمن. كذلك عثر على نقوش معينية في أور والوركاء في العراق[11]. وجاء ذكر السبئيين في النقوش

الآشورية التي ترجع إلى أيام الملك (تجلات بلاسر الثالث) و (سرجون الثالث) و (سرجون الثاني) و (سنحاريب) بما يشير إلى أن هؤلاء الملوك فرضوا الجزية على ملكي (سبأ) (يثعمر) و (كرب ايلو). وأن السبئيين كانوا في الأصل شعباً بدوياً يتنقل بين شمال شبه جزيرة العرب وجنوبها، ثم استقروا في بلاد اليمن حوالي (800 ق.م)[12].

وكان لسبأ في عصر الملكية أسطولها التجاري الكبير الذي كان يزود المعابد المصرية بالبخور والطيوب من اليمن والحرير والتوابل من الهند[13].

ويبدو واضحاً أن العشائر الكلدية قد دخلت في حلف مع الملك البابلي (مردوخ بلا تصو اقبي) (818 ـ 813ق.م) ومع عيلام وعدد من القبائل الآرامية التي كانت تسكن المناطق الشرقية من نهر دجلة[14]. وقام الأمير الكلداني (نبو بلاسر) (626 ـ 605 ق.م) بتحرير بابل من سيطرة الآشوريين في حرب استمرت أحد عشر عاماً. تمكن بعدها من السيطرة على (نيبور) وتحرير كامل بلاد (سومر وأكد) واستمر في فتوحاته شمالاً حتى وصل إلى منطقة حران. ومنها تقدم إلى كركوك وآشور وفرض حصاره عليها ولكن لم يتمكن من الاستيلاء عليها.

تحالف (نبوبلاسر) مع الملك الميدي (كي أخسار) ودعم هذا التحالف بزواج (نبوخذ نصر) ابن (نبوبلاسر) من ابنة الملك الميدي، وساعد هذا التحالف على سقوط دولة أشور[15].

وقد دفع (نبو بلاسر) نبوخذ نصر (605 ـ 562 ق.م) بإنهاء حربه مع مصر بمعاهدات استعادت بابل بموجبها أملاك أشور في الناحية الغربية، وتلقى جزية هذه المنطقة منذ بداية عهده، مما كان له أثره في تفرغه لشؤونه الداخلية[16].

رفضت ولاية (يهوذا) في فلسطين أداء الجزية لـ (نبوخذ نصر) فقام الملك البابلي بمحاصرة (يهوذا) حتى اضطر الملك اليهودي إلى التسليم مع

أمه وزوجاته وكل اهل بيته حيث نقلوا إلى المنفى عام (597 ق. م) وكان من بينهم النبي الكاهن (حزقيا) وبقي الملك اليهودي أسيراً في بابل حوالي 40 سنة. وعين نبوخذ نصر بدلاً منه (متانيا) الذي غير اسمه إلى (صدقيا) وجعله يقسم أن يكون حليفه. وبقي مخلصاً فترة من الزمن ثم حنث بقسمه فقام الملك البابلي بمحاصرة أورشليم وتمكن من أسره. وأحضر أمام العاهل البابلي وذبح أبناءه أمامه ثم سمل عينيه وحمل أسيراً إلى بابل. ودمرت أورشليم فهدم معبدها وأحرقت المدينة ورحل الأسرى من المدينة[17].

وتوجه (نبوخذ نصر) إلى المدن الفينيقية فاستطاع إخضاعها جميعاً إلا مدينة (صور) التي حاصرها طويلاً حتى عقد صلح بين الطرفين، قبلت بموجبه (صور) دفع الجزية للعاهل البابلي. وهكذا تم توطيد الإمبراطورية البابلية من الخليج العربي إلى تخوم مصر[18].

وذكرت النصوص المصرية في القرن الخامس عشر قبل الميلاد، خلال عهد الفرعون تحتمس الثالث، إسم (أسور) أو (آشور) وذكرت أن أمير أشور أهدى للفرعون كمية من اللازورد الحر وأحجار كريمة أخرى[19].

ومنذ عام (1112 ـ 1076 ق.م) استحدثت آشور كتابة الوثائق بأسماء كبار شخصياتها على التعاقب واحداً فواحداً كل عام، بحيث يبدأ تاريخ الوثائق باسم الملك الحاكم طيلة العام الأول لاعتلاء العرش، ثم يتجدد اختيار أحد كبار موظفيه عن طريق القرعة كل عام ويلقب بلقب (ليمو) ولعلها تعني ولايته لأمور التشريع. وقد نظمت طريقة اختيار (الليمو) فيما بعد فرتبت الوظائف الكبرى في الدولة ترتيباً تنازلياً يبدأ بعد الملك بالوزير ثم (الترتانو) وكبار رجال البلاط والحكومة ثم كبار ولاة الإقليم ويليها كل منهم علماً واحداً بعد عام، حتى إذا انتهت القائمة وطال حكم الملك أكثر من ثلاثين عاماً، يبدأ التاريخ باسم الملك مرة ثانية ويعود الترتيب التنازلي بعده من جديد[20].

لقد أوضحت المعلومات الأثرية واكتشاف نماذج للصناعات الأثرية

العراقية القديمة التي وجدت في بعض المواقع المصرية مثل الأواني الفخارية ذات الصنابير المائلة والأواني ذات الآذان المثلثة التي تنتمي إلى حضارة (جمدت نصر) في العراق القديم، وجود صلات بين وادي الرافدين ووادي النيل. كما اكتشفت في مصر أختام أسطوانية عراقية تنتمي إلى حضارة (الوركاء) في العراق القديم وحضارة (جمدت نصر)، وكانت تحمل رسوماً. وقد أخذت مصر عن العراق القديم فكرة الكتابة[21].

إن الرسائل الدبلوماسية المتبادلة بين وادي الرافدين ووادي النيل بلغت 360 لوحاً من الصلصال، تحمل نصوصاً من المراسلات الدبلوماسية المتبادلة بين فراعنة الأسرة الثامنة عشرة التي حكمت مصر بين (1500 ـ 1400 ق.م) وملوك بابل في العراق و(ميتاني) و (الحثيين) وسورية وفلسطين، ومعظمها مكتوب باللغة البابلية (المسمارية) التي كانت لغة الدبلوماسية في عصرها[22].

كان الفراعنة لا يزوجون بناتهم للأعراب، حتى أن الفرعون (أمنحتب الثالث) (1405 ـ 1367 ق.م). رغم ترحيبه بمصاهرة ملوك الشرق وأمرائه، كان ضنيناً عليهم بأميرات بيته، ولعله كان يرى أن دماء الفراعنة، ليست من عامة الدم وإنما هي دماء عزيزة مقدسة. وأن بناته التي يجري في عروقهن الدم المقدس أرفع من أن تحتويهن مضاجع الملوك من غير الفراعنة. وجاء في رسائل العمارنة أن الملك (كادشمان إنليل) الملك البابلي، سأل (أمنحتب) أن يزوجه أميرة مصرية، فرفض الفرعون التماسه بحجة أنه (لم يسبق أن زوجت أميرة مصرية إلى أي إنسان) وحين عاد الملك البابلي طلبه رفضه الفرعون، ثم طلب من الفرعون أية امرأة مصرية، لكي يموه على شعبه بأنه تزوج من أميرة مصرية ولعله شرف كان يصبو إلى تحقيقه[23].

إن وجود علاقات ذات طابع دولي تأسست بين الشعوب القديمة للفترة الواقعة بين (3500 ـ 3000 ق.م) وخصوصاً في منطقة الشرق الأوسط حيث قامت الدول والإمبراطوريات مثل الدولة البابلية والآشورية في وادي الرافدين

ودولة الفراعنة في مصر يضاف إلى ذلك دويلات أخرى فيمات بينها. وقد كانت السلطة مركزة بيد الملوك لإدارة شؤون الحكم، وكان الملك يجسد الدولة وقوتها وكان يطلق على نفسه ألقاباً تدل على قوته ودوره مثل (ملك سومر وأكد) أو (ملك الجهات الأربع). وكانت الدبلوماسية إلى جانب الحروب تلعب دوراً هاماً في إقامة السلم ووضع حد للحرب وكذلك للتحالفات بين الدول حماية لنفسها من خطر خارجي، ولخدمة سياستها الخارجية التي كان الملوك والأباطرة يحددون أبعادها.

فالعلاقات السلمية كانت تنظم حسب اتفاقات يجري التفاوض بشأنها عن طريق رسل (سفراء) كانوا يحظون بالحفاوة والتكريم، وكانوا محل اعتبار ورعاية خاصة، وكان قيامهم بمهامهم يقتضي حمايتهم ودعوتهم سالمين وهذا ما بينته الآثار التي وجدت في وادي الرافدين واتفاق (لكش) و (أوما) كما أوضحنا. كما شملت العلاقات الدبلوماسية ميداناً واسعاً من الدول خاصة الكبرى مثل بابل وآشور ومصر والحيثيين وسورية وفلسطين وفينيقيا والحبشة وشبه الجزيرة العربية ومملكة كريت وقبرص واليونان وآسيا حيث شهدت الدبلوماسية نوعاً من الاستقرار والاستمرار من خلال المواثيق والمعاهدات[24].

وعرف السومريون التحكيم في بلاد الرافدين حيث عثر على لوح حجري مكتوب باللغة المسمارية نصوص معاهدة صلح أبرمت في القرن الحادي والثلاثين قبل الميلاد (3100 ق.م) بين الطورين الأول والثاني من عصر فجر السلالات بين (لجش) المعروفة اليوم (تللو) قرب البصرة ومدينة (أوما) القريبة منها وتعرف اليوم باسم جوخا). وكان بين هاتين المدينتين نزاع مستمر بسبب تحديد الحدود، ومياه الإرواء، فلجأت إلى التحكيم وكان الحكم (ملكاً) محايداً من ملوك مدينة(كيش) المعروفة الآن (بتل الاحيمر) قرب مدينة (الحلة) (بابل) واسمه (مسيلم). وقام بالوساطة في تحديد الحدود بين المدينتين وعلى شروط التحكيم لفض أي نزاع بينهما بشأن الحدود[25].

المبحث الثاني: الدبلوماسية في وادي النيل

عرفت الأنظمة السياسية القديمة في عهد (الفراعنة) الدبلوماسية منذ فجر التاريخ. فمنذ عام (1968 ـ 1936 ق.م) وفي عهد الفرعون (تحوتمس) الثالث ازدانت صلات الود والحضارة بين مصر وبلاد الشام وازدادت أعداد المصريين فيها من إدارات وعسكريين وتجار، كما ازداد أعداد أبناء الشام في مصر زواراً وتجاراً وعاملين.

وإن (تحوتمس) حرص أن يقدم قرابينه إلى (ربة جبيل المسماة بعلة) قبل أن ينتقي أشجار الأرز اللازمة له. وتوافرت لـ(تحوتمس) الشهرة الخارجية الواسعة، وأحست الدول المجاورة بيقظته، ورغبت في مهادنته ومصادقته، ومنها بابل التي كانت ترسل إليه الهدايا من اللازورد الجيد، وأهدته كميات من اللازورد الحر وكذلك (خاتي) دولة الحيثيين في آسيا الصغرى. كما تأكد استتباب النفوذ المصري في بلاد النوبة حتى الشلال الرابع أو بعده بقليل[26].

وفي عهد امنحوتب الثاني (عاخبرو رع) الذي تولى عرش أبيه تحوتمس الثالث في عام (1436 ق.م). ثبت حدود مملكته من أرض نهرينا على الفرات إلى أرض كاروي في جنوب النوبة. وقد ذاع صيته حتى أن امراء نهرينا (الميتاني) وخاتي (الحيثي) وسنجار (البابلي) تنافسوا على تقديم الهدايا إليه، وتوجهوا إليه بدعائهم من أجل إقرار السلام، وقال رسلهم إليه أتينا بهدايانا إلى قصرك يا ابن رع أمنحوتب، حاكم الحكام، الأسد الهصور في كل مكان وفي الدنيا كلها إلى أبد الآبدين[27].

في عصر الأسرتين الأولى والثانية الفرعونية بمصر (3000 ق.م) أثبتت الأدلة الأثرية، وجود علاقات سلمية بين مصر من جهة وبلاد النوبة في جنوب مصر وفلسطين والساحل السوري وجزر البحر المتوسط، وكذلك مع جنوب العراق في الشمال والشرق، وكذلك مع التحنو (ليبيا) في الغرب[28].

كانت علاقة مصر بالنوبة في أساسها علاقات سلمية تقوم على التبادل التجاري بينهما، فاستورد المصريون من هناك خشب الأبنوس والعاج وحجر الإبسيدان بمقابل المنتجات المصرية مثل الأواني الفخارية والحجرية. إن المصريين أحضروا الزيتون من أرض التحنو (ليبيا) بالطرق الودية. أما علاقة مصر بسورية وفلسطين فقد كانت سلمية تعتمد على التبادل التجاري، وقد حصل المصريون على أخشاب الأرز من هذه المنطقة، وقد عثر على قطع منها في مقابر البداري، كما أحضر المصريون من هذه البلاد الزيت والراتينج الذي جلب بأواني فخارية عثر عليها في مصر، وكانت هذه الأواني ذات الأيدي الموجبة التي عثر عليها في المعادي، وجرزة، ونقادة، والتي ترجع في أصولها إلى فلسطين. ووجد أيضاً في تل الشيخ جنوب فلسطين قطعة فخارية تحمل اسم (نعرمر) مما يؤكد وجود صلات حضارية واقتصادية بين البلدين[29].

كان امنحوتب الثالث يضم في قصره إلى جانب زوجته (تي) العديد من الزوجات من بابل وميتاني وآشور فضلاً عن عشرات الفتيات اللاتي يرسلن له كل عام من ملوك الشرق وأمرائه[30].

وفي عهد أخناتون استنجد الملك البابلي به لتأمين تجارته في سورية وذلك بسبب وجود اضطرابات في هذه المنطقة خلال تلك المرحلة.

وفي عهد تحوتمس الرابع، شعر أن أمن التجارة البرية القادمة من الشرق لن يستقر إلاّ إذا استقرت أحوال السياسة بينه وبين الميتانيين. ورأى تحوتمس أن خير روابط السلم هو رباط المصاهرة، فخطب لنفسه ابنة (ارتاتاما) ملك الميتان، وجعلها من زوجاته الرئيسيات في قصره.

وفي عهد امنحوتب الثالث (12405 ق.م) حملت طرق البر والبحر أفواجاً من التجار والسفراء والرسل من مصر وإليها من الشمال والجنوب. وظل هؤلاء جميعهم من أدوات التبادل والتقارب الثقافي واللغوي والفني والصناعي بين مصر وجيرانها. وكان من نتائجها أن اتسعت آفاق المصريين

المادية والفكرية واستحبوا حياة السلام. وخفت نزعات العنصرية بينهم وبين جيرانهم وأهدى إليه ملوك بابل وآشور والميتان وحكام قبرص وأمراء الشام، هداياهم من الأرقاء والجواري والخيول والمركبات والأحجار الكريمة. واستغل صداقاته لملوك الشرق وتقديرهم له فأسرف في الزيجات من بنات الشرق لتوثيق عرى المودة بينه وبينهم عن طريق المصاهرة[31].

ولما بدا الحيثين يعبثون في الحدود السورية والميتانية، وخفت قبضة الإدارة المصرية في بلاد الشام أغار بعض أمرائها على جيرانهم. وصورت هذه البلبلة رسائل بلغت 377 رسالة بين الفرعونين امنحوتب الثالث وولده اخناتون وبين ملوك الشرق وحكام الشام[32]. فقد تبادل ملوك مصر الرسائل الدبلوماسية مع بلاطات الشرق إنذاك ميتاني وخيتا وآشور وبابل وإمارات فينيقيا وسورية. وقد كانت هذه الرسائل إحدى الوسائل الدبلوماسية المتبعة والمتعارف عليها بين ملوك الشرق[33].

ومن التقاليد التي أرساها ملوك مصر القديمة الفرعونية، تقاليد استقبال السفراء الأجانب من ممثلي الدول الأخرى في حفل رسمي كان يعتبر مناسبة عظيمة تتيح للفرعون بأن يظهر فيها أبهته وكبرياءه وفخره ولا سيما إذا كان الموعد قد تحدد لاستقبال مجموعة من السفراء الأجانب الوافدين من أركان العالم الأربعة في وقت واحد. إن هذا التقليد هو نفس التقليد الدبلوماسي الذي كان يتبعه الزعماء الذين كانوا يستقبلون دائماً النوبيين والزنوج ورجال بلاد بونت والليبيين والسوريين والقادمين من نهارينا (بلاد ما بين النهرين). وكانت هذه الحفلات الدبلوماسية تقام على سرادق كبير كان يشيد خصيصاً للملك وسط ميدان كبير ويحيط به الحرس الملكي وحاملوا المظلات والكتبة. ويصطف السفراء على جوانب السرادق الأربعة تتقدمهم الهدايا الثمينة التي أحضروها معهم، ويقوم الكتبة بعد جردها بتسجيلها ثم تحمل إلى المخازن. وقد يقوم الملك بمنحهم مقابل تلك الهدايا (نسمة الحياة) وقد يهبهم هدايا مادية أعلى قيمة من تلك الهديا التي أحضروها[34].

أما أهم الأعراف الدبلوماسية التي أرستها مصر الفرعونية فكان عقد الاتفاقيات والمعاهدات السياسية، ومن أشهر تلك المعاهدات معاهدة السلام التي عقدت بين رمسيس الثاني ملك مصر مع (خاتوسيل) ملك الحيثيين وذلك في عام (1270 ق.م). وندرج أدناه نصوص هذه المعاهدة المعروفة (بمعاهدة قادش).

1 ـ معاهدة قادش

في عام (1270 ق.م) وفي عهد رمسيس الثاني، وعلى أثر معارك كبيرة بين مصر والحيثيين في عهد (خاتوسيل)، تطلع ملك الحيثيين إلى عقد معاهدة تحالف وسلام مع مصر بعد أن شعر (خاتوسيل) بخطر دولة آشور من الشرق من جهة وتدفق الهجرات الآرية على البحر المتوسط من جهة أخرى.

لقد أوفد الملك (خاتوسيل) مندوبين أو رسولين إلى قصر رمسيس، واصطحبهما اثنان من البلاط الفرعوني، وعرضا على الفرعون رمسيس الثاني مشروع معاهدة تحالف بين مصر وخاتي. وكان المشروع مسجلاً بالخط المسماري (باللغة الأكدية) لغة الدبلوماسية في ذلك الوقت وكتب على لوح من الفضة باسم خاتوسيل، فقبله رمسيس، وقد كتب رجاله نصاً له باللغة الهيروغليفية على لوح من الفضة أيضاً. وبعد اتصالات بين الطرفين وقع الملكان على معاهدة، وبدأ حينذاك عهد جديد[35].

وقد جاء في المعاهدة ما نصه (في اليوم الحادي والعشرين من شهر طوبة سنة 21 من حكم الملك رمسيس الثاني ملك مصر العليا ابن الشمس وسيد العدالة المفوض من الاله (رع) حضر رسول ملكي من قبل الأمير العظيم (خاتو سيل) أمير خيتا ومثل بين يدي فرعون مصر العظيم وقدم له لوحاً من الفضة منقوشاً عليه المعاهدة[36].

وقد تضمنت المعاهدة ما يأتي:

1. الديباجة وتنص على إبرام الاتفاقية بين خاتوسيل عاهل خيتا ورمسيس فرعون مصر.
2. عدم الاعتداء بين البلدين (كي تحول هذه المعاهدة بين اعتداء أحد البلدين على الآخر).
3. رعاية السلم بين البلدين (ستصبح مصر وخيتا في سلام دائم).
4. التحالف بين البلدين ضد أي عدو خارجي (إذا اعتدى دخيل على أرض رمسيس فعلى ملك خيتا أن يأتي لذبح العدو أو يبعث بجيوشه وعرباته الحربية والعكس كذلك).
5. التحالف بين البلدين ضد أي ثورات داخلية (إذا غضب رمسيس أو خاتوسيل على رعاياه وارتكبوا جرما في حقه ثم ذهب رمسيس أو خاتوسيل للفتك بهم على الملك الآخر أن يؤازره).
6. تسليم اللاجئين من المصريين وتسليم اللاجئين من الحيثيين، إذا فر عظيم من أرض مصر إلى خيتا فعلى ملك خيتا ألا يستقبله... وإذا فر عظيم من أرض مصر فعلى رمسيس ألاَّ يستقبله ويسلمه إلى ملك خيتا.
7. تسليم المجرمين من المصريين وتسليم المجرمين من الحيثيين (إذا فر رجل أو رجلان وضيعان من مصر إلى أرض خيتا، يجب إعادتهم إلى رمسيس... وإذا فر رجل أو رجلان من أرض خيتا ولجأ إلى مصر فعلى ملك مصر أن يسلمهم إلى ملك خيتا).
8. رعاية الآلهة للمعاهدة (سيرعى هذه المعاهدة ألف إله وآلهة من آلهة أرض مصر وخيتا).
9. تحريم نكث المعاهدة (إن من ينكث نصوص هذه المعاهدة سوف يهدم بيته ويذل بلده ويقتل خدمه ألف إله حيثي وألف إله مصري).
10. التصديق على المعاهدة (خاتم ستخ حاكم السماء وخاتم خاتوسيل ملك

خيتا العظيم القوي ابن مورسيل ملك خيتا العظيم القوي. . . وخاتم رع ربة بلده أرنيا وربة الأرض، وخاتم بودوخبا ملك أرض خيتا بنت كزروادنا كاهنة بلدة عرينا، سيدة البلاد، خادمة الآلهة)[37].

وأراد ملك الحيثيين أن يدعم تحالفه مع فرعون مصر في العالم الرابع والثلاثين من حكمه فزوجه ابنته، وقدم بها عليه بنفسه، وجعل رمسيس العروس من زوجاته الأثيرات وخلع عليها اسم (ماحور نفرو رع). وبعد عهد رمسيس وفي عهد ابنه مرنبتاج ووفاؤه مع الحيثيين بأن أمدهم بمدد كبير من الغلال حينما خربت هجرات شعوب البحر أرضهم[38].

2 ـ أهمية هذه المعاهدة في تاريخ الدبلوماسية والعلاقات الدولية

1. أنها تعتبر أقدم وثيقة حتى الآن في هذا المجال.
2. بقيت حتى العصور الوسطى النموذج المتبع من حيث الشكل في صياغة المعاهدات لما تضمنّته من مقدمة وحتى خاتمة[39].

ويمكن أن نستخلص من استعراض الدبلوماسية القديمة في وادي الرافدين ووادي النيل، النقاط الآتية:

1. أنه كان في وادي الرافدين ووادي النيل حفظ للوثائق الدبلوماسية والمراسلات بين الملوك والتي كانت باللغة المسمارية البابلية أو الأكدية والتي كانت لغة الدبلوماسية في ذلك الوقت.
2. رغم الحروب العديدة التي كانت سائدة آنذاك فقد عرفت الدبلوماسية في ذلك الوقت. ووادي النيل المعاهدات السلمية، والعلاقات السامية بين دول المنطقة وتبادل الهدايا بين الملوك دليل على حسن العلاقات بين هذه الدول.
3. عرفت الدبلوماسية في ذلك الزمن الوساطة والتحكيم في أمور سياسية عديدة لحل المشكلات بين الدول بالطرق السلمية.

4. عرفت الدبلوماسية أسلوب المصاهرة والزواج بين العوائل الملكية الحاكمة دليلاً على التحالف وحسن العلاقات بين هذه الدول.

5. استقبال السفراء بالحفاوة والتكريم وتقديم رعاية خاصة بهم لتسهيل قيامهم والحرص على حمايتهم واستضافتهم وعودتهم سالمين إلى بلدانهم.

6. عرفت الدبلوماسية التحالف بين الدول ضد أي عدوان خارجي تجاه الدول المتحالفة.

7. عرفت الدبلوماسية تسليم اللاجئين الفارين بين الدول المتحالفة والموقعة على اتفاقات التحالف.

8. عرفت الدبلوماسية وضع شهود على الاتفاقات والمعاهدات لإعطائها صفة القدسية بأن يكون شهودها من الآلهة.

المبحث الثالث: الدبلوماسية القديمة في الهند والصين

كان الهنود ينظرون إلى الغرباء نظرة عداء متأثرين بذلك بالديانة البرهمية. لذلك كان المبعوثون إلى الملوك يقومون بالتجسس وخصوصاً على الأسرار العسكرية. إلاّ أن النظم الدبلوماسية في الهند القديمة لم تتسم بهذه الصفات فحسب وإنما وضعت قواعد وتعبيرات تحكم علاقات الهند بغيرها من الدول المجاورة مثل قانون (مانو) الذي انتشر في الهند سنة 1000 ق.م وتضمن عدة بنود تخص السياسة الخارجية عامة والسفراء خاصة. فقد نصت المادة 63 منه على طرق اختيار السفير.

(يجب أن يختار السفير من بين العارفين تماماً بكل قواعد Sastras بحيث يستطيع أن يفهم حقائق الناس من هيئتهم ومظهرهم وحركاتهم، وأن يكون نقي الصفات غير قابل للإفساد، نشيطاً، رفيع النسب).

(وأن يكون السفير محل تقدير لو كان بشوشاً، نقياً، مستقيماً، ذا ذاكرة قوية، وافر المعلومات عن الأماكن والأزمنة، وقوراً حسن المنظر، شجاعاً فصيح اللسان) المادة 65.

وأن (الحرب والسلام يعتمدان على السفير) وهو (الذي يقرب بين الأعداء، ويوقع بين الحلفاء، فهو الذي يعالج المشاكل الذي قد تؤدي إلى القطيعة أو حسن التفاهم) المادة 66.

(ويجب على السفير في مفاوضاته مع ملك أجنبي أن يفطن إلى أغراضه من خلال بعض إشاراته من مظهره وحركاته، وكذلك من حركات وإشارات رسله السريين. كما يجب أن يعرف مشروعات الملك عن طريق اتصاله بمستشاريه الطامعين أو الناقمين)[40].

في الهند منذ عام (1000 ق.م) نص قانون (مانو) على أن الملك يختار بعض النابهين في الحكمة والثقافة لكي يوفدهم في مهام خاصة إلى البلاد المجاورة[41].

وحسب قانون مانو يجب على السفراء أن يلموا بكل القواعد الدينية التي تقدم الكثير من المعلومات للسفراء بشأن التجسس، والقضايا النفسية ومسألة النسب إلى جانب الاستقامة والمعرفة التاريخية والجغرافية والتمتع بالشجاعة والفصاحة.

واعتبرت الحرب المهمة الأولى للدبلوماسية وعول عليها أكثر من مهمة السلم، واعتبر قانون (مانو) أن الحرب والسلام يعتمدان على السفير وتنهي تعاليم مانو عن قتل اللاجئين من غير المحاربين. وحتى عندما يكون المحاربون على درجة متساوية من التسامح، يجب على المنتصرين أخذ جرحى الأعداء والعناية بهم[42].

كانت البرهمية في الهند تنظر إلى الغريب نظرة عداء، وعليه فإن مهمة

المبعوثين الهنود كانت بالدرجة الأولى التجسس، وبقيت هذه الفكرة عالقة بنظرية السفارة لديهم[43].

لقد عرفت الصين قديماً الدبلوماسية والتبادل الدبلوماسي، ففي الصين كان الإمبراطور (ياو) نحو عام (2000 ق.م) يستقبل مبعوثي البلاد المجاورة وفقاً لمراسم موضوعة[44].

فقد دعا الفيلسوف كونفو شيوس حوالي القرن السادس قبل اليملاد إلى اختيار مبعوثين دبلوماسيين يتحلون بالفضيلة والكفاءة. وذلك لتمثيل دولهم في الخارج على مستوى الدول.

وأن الفيلسوف الصيني (كوانج شينج) حدد بعض المبادىء التي تقوم عليها العلاقات الخارجية للصين وذلك بتفضيله لسياسة تمزج بين الحرب والسياسة كأفضل الوسائل لتنفيذ مصالح الدول الخارجية وفضل اللجوء إلى الوسائل السلمية على الوسائل الحربية، إذ دعا أن تخصص الدولة ثلثي ميزانيتها للإنفاق على الاتصالات والبعثات الدبلوماسية[45].

لقد تبادل قدماء الصين البعثات الدبلوماسية، وراعوا قواعد الأسبقية بدقة، واهتموا بمراسيم الاستقبال حسب قواعد محددة. وكانت تعليماتهم لمبعوثيهم دقيقة وصارمة، وكان اهتمامهم باستقصاء المعلومات السرية عن الشعوب الأخرى عظيماً[46].

المبحث الرابع: الدبلوماسية القديمة لدى اليونان (الإغريق)

يرجع معظم الكتاب الغربيين بداية الدبلوماسية إلى الإغريق والعلاقات بين المدن اليونانية الأمر الذي أدى بالضرورة إلى قيام نوع من العلاقات (الدبلوماسية) تعزيزاً للتعامل والتعاون فيما بينها. ولم تكن البعثات الدبلوماسية بعثات دائمة وإنما كانت مؤقتة وذات طبيعة خاصة. وقد توكل المهمة لأكثر من سفير يمثلون وجهة نظر مدينتهم، وكان السفراء يختارون عادة من الحكماء

والخطباء والشعراء الذين يستطيعون الدفاع عن مصالح مدينتهم بطلاقة امام مجالس المدن الأخرى. أما المباحثات فكانت تجري سنوياً، حتى إذا تم التوصل إلى اتفاق حفر على لوحة حتى يراها الجميع(47).

ولتأمين مصالح تلك المدن فقد عمدت كل منها على وضع شروط لاختيار سفرائها، ومن أهم هذه الشروط: قوة الذاكرة، جهورية الصوت، سرعة الجري، أن يكون خطيباً مصقعاً، محدثاً لبقاً، قوي الحجة، واضح المنطق، حكيماً، عارفاً بأحوال الناس، قادراً على التأثير في المجالس الشعبية، يتمتع بقسط وافر من الذكاء والعلم(48).

وقد تميزت أساليب الدبلوماسية عند الإغريق بثلاث مراحل:

1. مرحلة المنادين أو حملة الأعلام البيضاء، أسبغت على هؤلاء سلطات شبه دينية ووضعوا تحت حماية الاله (هرمس) الذي يمثل السحر والحيلة والخداع. حيث كان المنادي يستخدم كرسول لإعلان رغبة السيد أو الملك حول موضوع معين، والتفاوض بشأن بعض الأمور، وكان المؤهل لها صاحب الذاكرة القوية والصوت الجمهوري.

2. مرحلة الخطباء وهي مستوى أعلى من المنادي، وكان يتم اختيارهم من بين الفلاسفة والحكماء وهي مرحلة الدبلوماسي الخطيب.

3. مرحلة ازدهار الحضارة المدنية، حيث تكررت البعثات الدبلوماسية إلى الحد الذي جعلها تقترب من التمثيل الدبلوماسي الدائم، وتكرر نطاق عمل الرسل مما ساعد على تكوين مجموعة من القواعد الخاضة وبالتمثيل الدبلوماسي وفي مقدمتها حصانة السفراء(49).

ويدل التاريخ أن الحضارة اليونانية قد أورثت الحضارات الأخرى أصول وقواعد للدبلوماسية مثل كيفية اختيار السفراء وإيفاد السفارات وتطور مفهوم الحصانات الدبلوماسية وعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الداخلي

للدولة الموفد إليها، واتخذوا من غصن الزيتون علامة للسلام[50].

وعرف الإغريق أسلوب المفاوضات، والحياد، والتحكيم في المنازعات بين المدن، وكانت تختار أحياناً مدينة للتحكيم في النزاع بين مدينتين أو قيام شخص ذي سمعة طيبة من الفلاسفة أو الحكماء بمهمة التحكيم.

وفي القرن الخامس الميلادي أصبح لدى اليونان قواعد عامة متطورة تحكم العمل الدبلوماسي والتبادل الدولي وتنظيم الحرب والسلام والمعاهدات والمؤتمرات الإقليمية وتبادل السفراء ووظائف القناصل ومعاملة الأجانب. إلاّ أن السفراء لم يكن لديهم تفويض كامل في مهامهم، فيضطرون للعودة إلى مدنهم للتزود بالتوجيهات، أو إيفاد مندوبين عنهم لهذا الغرض، وإذا أخذنا في الاعتبار صعوبة المواصلات أمكن تصور مدى العقبات التي كانت تواجه مهمة السفراء آنذاك[51].

وقد وضع اليونانيون قواعد للسلم والحرب. ففي السلم قامت علاقاتهم الدبلوماسية على التعاهد والتحكيم وإيفاد الممثلين الدبلوماسيين. فمثلاً نصت المعاهدة المبرمة بين طيبة وأثينا على أن تقوم مدينة (لاميا) بدور الحكم بينهما في حال نشأ خلاف حول تفسير بنود هذه المعاهدة. أما في الحرب فقد خضعت المدن اليونانية لقواعد خاصة أهمها:

1. لا تبدأ الحرب إلاّ بعد الإعلان عنها.
2. تكون حرمة المعابد والملاعب مصونة.
3. لا يعتدي على الجرحى والأسرى.

ومع ذلك فلم تتطور الدبلوماسية في عهد الإغريق إلى حد التمثيل الدبلوماسي الدائم، بل كان السفراء يقومون بمهمات مؤقتة. وأن عدم قيام التمثيل الدبلوماسي الدائم يعود للأسباب التالية:

1. عدم اعتراف المدن اليونانية بالمساواة في السيادة.

2. إن العلاقات الدبلوماسية بين المدن علاقات داخلية أكثر منها علاقات دولية.

3. لم تكن لتلك المدن القوة التي تمكنها من فرض نظمها على المدن الأخرى آنذاك[52].

ومن الجدير بالذكر أن السفير كان محرماً عليه قبول الهدايا أثناء مهمته، وكان يحمل تصريحاً بالسفر والانتقال عبر المدن، وتكفل له الدولة نفقات الإقامة والسفر والمعاملات. وكان يتمتع بالحصانات والامتيازات ولا يخضع لسلطة القضاء المحلي في البلد الموفد إليه، وقد أصبحت هذه مبادىء في الدبلوماسية الحديثة. وعند نجاح السفير في مهمته يمنح بعد عودته إلى وطنه حديقة من الزيتون، ويدعى إلى وليمة في دار البلدية ويكون موضع حفاوة وتقدير. أما إذا أخفق في مهمته فعليه أن يعوض النفقات التي اقتضتها مهمته[53].

المبحث الخامس: الدبلوماسية الرومانية

ورث الرومان عن الإغريق التقاليد والقواعد الدبلوماسية، ففي عهد الرومان وصلت الدبلوماسية إلى مستوى متقدم، وقد كان لتطور العلاقات الدولية لمصلحة الدولة الرومانية التي قامت على مبدأ السيطرة وإخضاع الشعوب الأخرى وكيفية استيعابها ولجأت روما إلى تحقيق هذه الأهداف من خلال المعاهدات والتحالفات بين روما وغيرها من المدن والشعوب المغلوبة على أمرها، حيث أبقت لها نوعاً من الحكم الذاتي[54]. فقد ميز الرومان بين قانون الشعوب الذي يخص الشعوب التي تتبع الامبراطورية الرومانية وبين القانون المدني الذي يطبق على المواطنين الرومانيين فقط، ولاقانون الطبيعي كان يشمل جميع أبناء الجنس البشري. وكان قانون الشعوب يمثل بداية فكرة القانون الدولي العام[55].

ويمكن أن نقسم الدبلوماسية لدى الرومان إلى مرحلتين:

1. مرحلة الدولة الموحدة والتي عرفت بدايات أوجها مع القيصر في القرن الأول الميلادي حتى (عام 476 ميلادية) عام انهيار روما وانقسام الإمبراطورية.

2. مرحلة انقسام الإمبراطورية إلى اثنتين هما الإمبراطورية الرومانية الشرقية أو البيزنطية والإمبراطورية الرومانية الغربية أو المقدسة[56].

لقد أخذ حكام روما النظام الملكي عن حضارات الشرق ومن ثم طوروه إلى نظام وراثي فإمبراطوري، وقد امتدت الامبراطورية الرومانية الموحدة من أوروبا إلى الشمال الأفريقي والشرق الأوسط[57].

وقد عنى الرومان بالمحفوظات الدبلوماسية (المراسلات والمعاهدات) إذ ظهر في عهدهم أفراد متخصصون في علم الوثائق والمحفوظات الدبلوماسية وكان يشمل صنع المعاهدات وتفسيرها وحفظها، والرجوع إليها كسوابق لها أهميتها ودلالاتها، وفائدتها في تحرير المعاهدات الجديدة[58].

لقد أنشأ الرومان جهازاً مكلفاً بالشؤون الخارجية ونظموه تنظيماً محكماً، كما اهتموا في جمع المعلومات إلى جانب المفاوضة والتمثيل وفي زمنهم ظهرت السفارات الدائمة، وكانوا يزودون السفراء بتعليمات صارمة قبل سفرهم للقيام بمهامهم[59].

ويختلف المؤرخون حول إنشاء أول سفارة دائمة، فالبعض يعزوها إلى البابا والبعض الآخر يعزوها إلى دوق ميلانو (فرنشيسكو سافوزا) الذي اعتمد أول سفارة دائمة له في ميلانوا عام 1455، وجاء من بعده دوق سافوي وأقام سفارة له في روما عام 1459 ومن ثم عينت فينسيا عام 1496 تاجرين من رعاياها مقيمين في لندن كممثلين لها. وهكذا بدأ التمثيل الدائم وفتح السفارات لدى الدول الأخرى. وكان يطلق على الممثلين الدبلوماسيين أسماء

مختلفة مثل المنادي أو الخطيب أو المحامي ثم أصبحوا يسمون ممثلي البابا.أو المندوبين أو النواب أو الوكلاء ثم أخيراً سموا بالسفراء[60]. وكان الممثلون الدبلوماسيون الأجانب لدى روما يتمتعون بالحصانة الشخصية حتى وقت الحرب، وقد اعترف بذلك قانون الشعوب، ثم امتدت الحصانات لتشمل موظفيهم[61].

وقد وضع الرومان ضوابط لتعيين السفراء وسلوكهم كما وضعوا قواعد لعملهم مثل:

1. عدم إمكانية حيازة أملاك خاصة في البلد الموفد إليه.
2. عدم قبول هدايا، وإن سلمت له يقوم بتسليمها إلى بلده حال عودته.
3. تقديم تقرير واف عن مهمته عند العودة.
4. السماح للسفير باصطحاب طباخ خوفاً من تسميمه.
5. عدم السماح لزوجته بمرافقته خوفاً من التجسس عليه.
6. منع السفير من مناقشة الشؤون الداخلية مع مواطني الدولة أو الدبلوماسيين الأجانب وعدم الثقة بهم[62].

المبحث السادس: الدبلوماسية العربية قبل الإسلام

سَتَعلَمُ ما يُغني حَكيمُ ومُنقِعُ إذا الحَربُ لم يَرجِعْ بِصُلحٍ سَفيرُها

(جرير)

عاش العرب في شبه الجزيرة العربية ذات الطابع الصحراوي المترامية الأطراف، حيث تندر فيها الأمطار وتتسع فيها المساحات الرملية الشاسعة، وفيها بعض الواحات، وبحكم هذه الطبيعة، كانت القبائل تعيش متنقلة في الخيام، وتسعى وراء الماء والكلأ، وتواجه مصاعب جمة، وتتصارع على المناطق ذات الأعشاب والمياه. وقد عززت هذه الحالة فيهم الشعور القبلي،

وجعلت من كل قبيلة وحدة سياسية واقتصادية، يشدها إلى بعضها النسب، فيتعصب الفرد لقبيلته وينذر نفسه لها فيقاتل من أجلها عندما تواجه الخطر لقد ساعدت العوامل الطبيعية والفكرية وقساوة الحياة على قيام الغزوات والصراع بين القبائل حتى أصبحت جزءاً من حياة الإنسان العربي، وأصبح وجودهم وبقاؤهم يستند إلى السيوف والخيول التي كان العربي يعتز بها أيما اعتزاز. وكان العربي مشدوداً إلى قبيلته التي يمنحها كل حبه وماله ويجود من أجلها بنفسه ويفاخر بنسبه لأنها الحامي له، وكلما كانت القبيلة أكثر عدداً وأوفر مالا وأكثر خيلا وسيوفاً كانت أكثر قوة ومهابة بين القبائل.

كان البدوي ينظر إلى قبيلته على أنها وطنه، وإلى القبائل الأخرى نظرة عدوانية يحل نهبها والإغارة عليها، وكان شيخ القبيلة بمثابة السلطان والملك، فهو قائد الجيش، وهو صاحب بيت المال، وهو القاضي في المنازعات[63]. وهو الذي يقرر الحرب ويعقد السلام ويتحالف مع القبائل الأخرى ويعقد المعاهدات.

وإذا كانت العصبية القبلية، والكثرة والبأس أوتادا لا بد منها في بناء القبيلة، فإن سداد الرأي، وحسن السياسية، واجتماع الكلمة هي عماد هذا البناء، فقد اختار اشراف القوم من بينهم شيخاً للقبيلة يجمع بين الحكمة والعدل والشجاعة، ينميه حسب رفيع ومال وفير، ولا يألو جهداً في رفعة قبيلته، وعلو شأنها، واتقاد جمرتها في زمن القوة، حيث مواطن الخصب وموارد الماء للقبائل القوية[64].

أمام هذا الواقع من الغزوات والصراعات واختلاف المصالح كان لا بد للدبلوماسية التي نشأت كسلوك اجتماعي فطري نشأ مع الجماعات البشرية وتطور بتطور تلك الجماعات وتشعب مصالحها وتحولها إلى شعوب ودول، ومع تطور هذه القبائل تبلورت الدبلوماسية فأرست أسساً صالحة من التقاليد والعادات المستقرة التي أمدت المجتمع بشيء من النظام والثبات للتفاهم والتفاوض والتصالح وفض المنازعات وتثبيت السام ونبذ الحروب وتنظيم

العلاقات بين الشعوب على أساس من الحق والعدل. وكان يقوم بهذه المهمام رسل بين القبائل، لهم حصانة معينة، فلا يجوز حبسهم أو قتلهم وذلك لكي يتمكنوا من أداء عملهم على خير وجه، وهذه أولى قواعد الدبلوماسية[65].

إن طبيعة العرب في حب الأسفار، وما أحاط بهم من ظروف اجتماعية واقتصادية وجغرافية كان قد دفعهم إلى ممارسة التجارة، وإلى الاجتماع في الأسواق والأندية لشهود المواسم الثقافية والدينية. وعلى أثر ذلك قامت العلاقات والارتباطات بين بعضهم أي بين قبائلهم المختلفة، ثم امتدت هذه العلاقات تدريجياً إلى الشعوب والأقوام الأخرى المجاورة، ومن ثم الشعوب الأبعد ولعل من أسباب تطور علاقاتهم مع غيرهم من الشعوب هو موقعهم الاستراتيجي على الطرق الرئيسية، مما أدى إلى إقامة العلاقات الدبلوماسية[66].

وقد تمثلت العلاقات الدبلوماسية لدى العرب قبل الإسلام باتفاقات الأمن التي تؤمن القوافل التجارية سيرها بين مكة وبلاد الشام من جهة وبين مكة واليمن من جهة ثانية. وقد ذكر القرآن الكريم رحلات قريش التجارية بقوله: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ۝٢ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ۝٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ۝٤﴾[67].

كما أن المواسم الثقافية واجتماع شعراء القبائل في سوق عكاظ كل عام كان واحداً من العوامل التي أدت إلى تقوية الروابط الدبلوماسية بين القبائل وكذلك لعبت المصاهرة بين القبائل دوراً هاماً في التحالفات بينها وإقامة السلم بين القبائل. وقد تطورت الدبلوماسية لدى العرب من المفهوم التجاري لتشمل السياسة والاجتماع. وكان العرب يولون اهتماماً كبيراً لاختيار السفراء أو الرسل ويلتمسون فيهم المعرفة والحكمة والصبر والذكاء وسرعة البديهة.

1 ـ أشهر السفراء العرب

إن بعض سادة العرب اشتهروا بالسفارة والوفادة حتى قرنت بأسمائهم، ومن أشهر السفراء العرب في العصر الجاهلي:

1. سفارة عبد المطلب بن هاشم إلى أبرهة للمفاوضة على رد ما آخذ من إبل كان قد استولى عليها جيش الحبشة.

2. عمر بن الخطاب سفير بني عدي في الجاهلية، فإذا وقعت بينهم وبين غيرهم حرب بعثوه سفيراً، وإن نافرهم حي المفاخرة جعلوه منافراً ورضوا به.

3. هاشم بن عبد مناف وإخوته، كانوا كثيري الوفادة (السفارة) على الملوك وأحياء العرب للتجارة والسياسة حتى ضرب بهم المثل القائل (أوفد من المجبرين.

4. عروة بن عتبة بن جعفر بن كلاب الذي سمي (عروة الرحال) لأنه كان وفادا (سفيراً) على الملوك.

5. أسد بن عبد العزي كان لا يدع متخاصمين من قريش إلاً سفر في الصلح بينهما فسمته قريش (مسلماً) ولما مات قام مقامه ابنه المطلب بن أسد فسمي (مسلماً)[68].

إن السفر والانتقال بقوافل التجارة أو الاجتماع بالأسواق وفي مواسم الحج أو سير السفراء (الوفادات) والشعراء إلى ملوك فارس والحيرة وغسان وحمير كانت كلها وسائل للاتصال وقيام العلاقات الدبلوماسية بين العرب وغيرهم[69].

ولقبائل العرب خلال كريمة يتنافسون فيها، وكان لهذه الخلال أثرها في حماية السفراء والرسل وإحاطتهم بمظاهر الإكرام وطيب الإقامة، وكان لهذه الشيم أثرها في إنجاح مهمة السفراء، فكرم النفس، والعفو عند المقدرة، وصلة الأرحام ساهمت في الصلح بين القبائل، وخير مثال على ذلك الصلح الذي عقد بين عبس وذبيان بعد سنين طويلة من حرب داحس والغبراء وكان الحكم بينهم الحارث بن عوف[70].

وقد روى لنا التاريخ العداوة الدامية بين قبيلتي بكر وتغلب، وقد قدم النعمان بن زرعة التغلبي على قبيلة بكر رسولاً (سفيراً) من كسرى يخبرهم ثلاث خلال): أن يسلموا حلقة النعمان أو يرتدوا إلى الصحراء أو يأذنوا بحرب. فرد عليه هانىء بن قبيصة (لولا إنك رسول ما أبت إلى قومك سالماً)[71].

2 ـ التحكيم عند العرب

وعرف العرب قبل الإسلام التحكيم، فبالإضافة إلى تحكيم الحارث بن عوف بين عبس وذبيان. فقد احتكموا إلى محمد بن عبد الله ﷺ قبل نزول الوحي عليه حيث تنازع رؤساء القبائل على رفع الحجر الأسود عند إعادة بناء الكعبة، واختلفوا حول من سيكون له شرف رفع الحجر الأسود. واحتكموا إلى محمد ﷺ فأشار عليهم بوضع الحجر الأسود على عباءة وطلب من جميع رؤساء القبائل أن يرفعوه معه، وتولى بنفسه تركيزه في مكانه وبذلك قبل رؤساء العرب تحكيمه. كما أنهى النبي محمد ﷺ العداوة بين الأوس والخزرج في المدينة بالتحكيم وكان مسلك امرىء القيس، ومقالته لرجال بني أسد إشارة واضحة لما يلقاه السفراء من كرم المعاملة وما يتمتعون به من حصانة وحماية فقد كان والده حجر آخر ملوك كنده، حيث قتله بني أسد، وجاءه من يخبره بمقتل والده، وكان يشرب الخمر فقال (ضيعني صغيراً، وحملني دمه كبيراً. . . لاصحوا اليوم ولاسكر غدا. . . اليوم خمرٌ وغداً أمر) وقال:

خليلي لا في اليوم مصحى لشارب ولا في غد إذ ذاك ما كان يشرب

واستفاق امرؤ القيس من حياة الطيش واللهو وراح يسعى للأخذ بثأر أبيه[72].

حاول بنو أسد مفاوضته والصلح معه عن حادث مقتل أبيه بالطرق السلمية. فجاءه رجال من بني أسد كهول وشبان فيهم قبيصة بن نعيم والمهاجر

بن خراش ابن عم عبيد الأبرص، فلما علم بهم أمر بإنزالهم وتقدم بإكرامهم والإفضال عليهم. وخرج إليهم امرؤ القيس، وقاموا له، وتكلم خطيبهم في أمر الصلح فرفض امرؤ القيس، فخيروه بين ثلاث يختار أحدهما:

1. إما أن يختار واحداً من أشرف بيوت بني أسد فيقتله في أبيه.

2. إما أن يقبل الفداء من بني أسد.

3. إما أن يتفق معهم على هدنة حتى تضع الحوامل، وتهيأ الجيوش والأسلحة للقتال.

وقبل أمرؤ القيس الثالثة. وقال: أتقيمون أم تنصرفون؟ قالوا بل ننصرف بأسوأ الاختيار وأبلى الاجترار، لمكروه وأذية، وحروب وبلية(73).

لكن العرف في احترام السفراء وحصانتهم لم يكن شاملاً، حيث ظهرت حالات كثيرة ظهر فيها الغدر بالسفراء، ولم يستقر إلاّ بظهور الإسلام حيث استقبل النبي محمد ﷺ سفيري مسيلمة وقال لهما (لو كانت السفراء تقتل لضربت أعناقكما). واتبعت سنة النبي وأصبحت قاعدة معمول بها حتى اليوم.

وكانت العرب تعيِّر العشائر التي تقوم بقتل السفراء والغدر بهم، وتعتبر سبة تلحق فاعلها، وخزيا وعارا على القوم الذين يقومون بذلك. وكثيراً ما كان قتل السفراء سبباً لقيام الحرب وهناك في التاريخ أمثلة على الغدر بالسفراء نذكر منها:

1. وفد مالك بن حذيفة بن بدر المري الذي أرسله أبوه يطلب حق السبق في رهان داحس والغبراء من قيس بن زهير العبسي فقال له قيس (كلا لأمطلنك به) ثم أخذ الرمح فطعنه به. وكان مقتل مالك أول دم في حرب داحس والغبراء. ولقيس بن زهير العبسي فعلة أخرى فقد قتل السفير التغلبي ابن الخمس.

2. ما قام به سالم بن وائل المهلهل، عميد تغلب وفارس حرب البسوس لما

جاء (بجير بن الحارث بن عباد) رسول سلام يحمل رسالة أبيه الحارث (إني اعتزلت قومي لأنهم ظلموك، وخليتك وإياهم وقد أدركت ثأرك وقتلت قومك) فكان رد سالم المهلهل أسوأ ما يكون الرد إذ قتل بجيرا بن الحارث بن عباد.

3. ما فعله (أبو مرحب اليربوعي) لما وفد الصمة بن الحارث بن جشم علي بني يربوع في فداء ولد له أسره رجل من بني أسد كان نزيلا في بني يربوع فما كان من أبي مرحب إلاّ أن طعن الصمة بالسيف فقتله[74].

وكانت المعاهدات معروفة عند عرب الجاهلية، فالقبائل وكل منها شبه دويلة كانت تعقد فيما بينها المعاهدات والأحلاف، أهمها التحالف العام على السلم والنصرة والتعاون وكان العرب يقيمون الأعياد والأفراح احتفاء بالمعاهدات.

ومن أمثلة هذه الأحلاف، حلف الفضول، وحلف المطيبين، وهذا الأخير اختلفت فيه بطون قريش على توزيع الوظائف البلدية في مكة. فانقسموا طائفتين وهموا بالقتال فيما بينهم، فتداخل كبراؤهم في الأمر حتى تداعوا للصلح والتفاهم وعقدوا على ذلك حلفاً لا ينقضونه.

أما المعاهدات قبل الإسلام فمنها (اتفاق المساندة لأجل التناصر في أعمال القتال وكذلك اتفاق الموادعة لإقامة السلم وتأكيد عدم الاعتداء[75].

وحتى بيزنطة اضطرت أمام هجمات العرب وارتدادهم إلى الصحراء وعجز الروم عن تعقبهم إلى استخدام الدبلوماسية في إقرار علاقاتهم بالدول الأخرى بعد أن أصبح فض النزاعات بحد السيف وحده لا يكفي مع القبائل العربية في شمال شبه الجزيرة العربية. وقد استمالوا الغساسنة إلى جانبهم للاضطلاع بعبء القتال ضد الفرس. فقد تحالف الروم مع الغساسنة وحلفائهم اللخميين بالحيرة للوقوف ضد الفرس. فكانوا يقدمون لهم الهدايا والرّشا كما حدث في زمن الإمبراطور جستنيان في تقديره لأعمال الحارث (سيد بني

غسان) الذي منحه لقبا جعله سيداً على قبائل عرب الشام[76].

وحرصت قريش على اتخاذ مواقف حياد تجاه الصراع بين الفرس والروم والأحباش، وتوددوا إلى سادات القبائل العربية، وأخذوا منهم عهوداً وإيلافاً ليأمنوا على تجارتهم الذاهبة إلى الشام وفارس واليمن والقادمة منها. وسعوا للابتعاد عن الحرب. وقد أفادت قريش من هذه السياسة والدبلوماسية، فظهرت زعامة مكة على القبائل العربية.

وسعى تجار مكة لإقامة صلات حسنة مع حكام البلدان المجاورة وأبرموا معها المعاهدات والمواثيق. وقد وفد أبناء عبد مناف يأخذون العهود من حكام الدول لضمان الاتحاد في بلدانهم. وكان هاشم بن عبد مناف أول سفرائهم. وقد نزل بالشام وقابل القيصر فقال له: (أيها الملك إن قومي تجار العرب، فإن رأيت أن تكتب لي كتاباً يؤمن تجارتهم، فيقدموا إليك بما يستطرف من أدم الحجاز وثيابه فتباع عندكم فهو أرخص عليكم) فكتب له القيصر كتاب أمان لمن يقدم منهم. فأقدم هاشم بذلك الكتاب إلى مكة، وكان كلما مر بحي من أحياء العرب في طريقه إلى مكة، يأخذ منهم إيلافاً بأمان الطريق.

ووفد عبد المطلب بن عبد مناف إلى اليمن فأخذ منهم عهداً لتجار قريش، ووفد عبد شمس ابن عبد مناف إلى نجاشي الحبشة فأخذ منه عهداً[77].

الخلاصة

إن العرب قبل الإسلام عرفوا الدبلوماسية ومارسوها في حياتهم اليومية، فقد عرفوا الكثير من أصول الدبلوماسية وأهمها.

1. التفاوض والتحالف.
2. عقد المعاهدات والصلح بين القبائل المتنازعة.
3. إرسال السفراء للصلح وفض الخلافات.
4. إطلاق سراح الأسرى بين المتحاربين.
5. تثبيت السلم ونبذ الحروب.
6. منح الأمان والحصانات للسفراء.
7. التهنئة بالزواج والمصاهرة بين القبائل.
8. أخذ الأمان لمرور القوافل التجارية.
9. الحياد بين القبائل المتنازعة.

هوامش الفصل الثاني

(1) محمد صلاح عبدو «الدبلوماسية في عصر الأقمار الصناعية» مجلة العربي، الكويت، تشرين الثاني ـ نوفمبر 1996 ص 26.
(2) د. عز الدين فودة «النظم الدبلوماسية» مكتبة الآداب، القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ 1989 ـ ص 19.
(3) د. فاضل زكي محمد «الدبلوماسية في النظرية والتطبيق» الطبعة الثانية ـ وزارة الثقافة العراقية ـ العراق 1988 ـ ص 13.
(4) جمال بركات «الدبلوماسية ماضيها، حاضرها ومستقبلها» مطابع الأهرام ـ القاهرة 1991 ـ ص 13.
(5) د. فتحية النبراوي ود. محمد نصر مهنا «أصول العلاقات السياسية الدولية» منشأة المعارف ـ الإسكندرية ـ مصر 1990 ص 8، 9.
(6) د. علي حسين الشامي «الدبلوماسية، نشأتها، تطورها، وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية» دار العلم للملايين، كانون الثاني ـ يناير 1994 ـ ص 424، 425.
(7) محمد صلاح عبود «مجلة العربي» مصدر سبق ذكره ـ ص 63.
(8) عبد العزيز صالح «الشرق الأدنى القديم ـ مصر والعراق» الجزء الأول، مكتبة الأنجلو المصرية ـ القاهرة 1990، ص 566.
(9) د. علي حسين الشامي «الدبلوماسية» مصدر سبق ذكره ـ ص 62.
(10) أحمد أمين سليم «دراسات في تاريخ الشرق الأدنى القديم ـ مصر ـ العراق ـ إيران» دار اليقظة العربية ـ بروت ـ لبنان 1989 ـ ص 276.
(11) د. السيد عبد العزيز سالم «تاريخ العرب قبل الإسلام» مؤسسة شباب الجامعة ـ بدون تاريخ ص 105.
(12) د. السيد عبد العزيز سالم ـ المصدر نفسه، ص 105.
(13) د. السيد عبد العزيز سالم ـ المصدر نفسه، ص 112.
(14) د. فوزي رشيد «الملك نبوخذ نصر» وزارة الثقافة ـ بغداد ـ بدون تاريخ، ص 12.
(15) د. أحمد أمين سليم ـ مصدر سبق ذكره، ص 338.
(16) د. أحمد أمين سليم ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 339.
(17) المصدر نفسه ـ ص 340.
(18) المصدر نفسه ص 340 .

(19) د. السيد عبد العزيز - مصدر سبق ذكره - ص 573.
(20) المصدر نفسه - ص 581.
(21) د. أحمد أمين سليم - مصدر سبق ذكره ص 38.
(22) د. علي حسين الشامي - مصدر سبق ذكره ص 63، أنظر كذلك د. مصطفى النشار - الخطاب السياسي في مصر القديمة ص 166.
(23) د. محمد بيومي مهران «دراسات في الحضارة العربية القديمة» دار المعرفة - الجامعة الإسكندرية 1989 ص 11، 12.
(24) د. علي حسين الشامي - مصدر سبق ذكره ص 62.
(25) د. قحطان عبد الرحمن «عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي» الطبعة الأولى، 1985، مطبعة خلود - بغداد - ص 36، 37.
(26) د. السيد عبد العزيز صالح - مصدر سبق ذكره - ص 38.
(27) المصدر نفسه - ص 236.
(28) د. أحمد أمين سليم - مصدر سبق ذكره - ص 38.
(29) المصدر نفسه - ص 38، 43.
(30) المصدر نفسه - ص 308.
(31) المصدر نفسه - ص 237، 238.
(32) مصطفى النشار «الخطاب السياسي في مصر القديمة» دار قباء للطباعة والنشر - القاهرة - الطبعة الأولى - 1998 - ص 166، 196.
(33) د. مصطفى النشار - المصدر السابق - ص 166، 169.
(34) د. مصطفى النشار - المصدر السابق - ص 160 - 170.
(35) د. عبد العزيز صالح - مصدر سبق ذكره ص 252.
(36) د. علي صادق أبو هيف «القانون الدبلوماسي والقنصلي» منشأة الإسكندرية - 1975 - ص 74.
(37) د. عز الدين فودة «النظم السياسية» مكتبة الآداب - القاهرة - الطبعة الثانية - 1989 - ص 78 - 83.
(38) د. السيد عبد العزيز صالح - مصدر سبق ذكره - ص 253 - 256.
(39) د. علي حسين الشامي - مصدر سبق ذكره - ص 65.
(40) د. عزالدين فودة - مصدر سبق ذكره - ص 91.
(41) جمال بركات «الدبلوماسية ماضيها، حاضرها ومستقبلها» مطابع الأهرام - 1991 - ص 27.
(42) د. علي حسين الشامي - مصدر سبق ذكره - ص 66، 67.
(43) هشام آل شاوي - مصدر سبق ذكره - ص 40.

(44) جمال بركات ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 27.
(45) د. علي حسين الشامي ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 65، 66.
(46) هشام آل شاوي «الوجيز في فن المفاوضة» جامعة بغداد 1969 ص 40.
(47) جمال بركات ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 28.
(48) هارواد نيكسون «الدبلوماسية» مكتبة الأنجلو المصرية ـ القاهرة 1966 ص 33 ـ 34.
(49) د. علي حسين الشامي ـ مصدرَ سبق ذكره ـ ص 68 ـ 69.
(50) د. محمود خلف «الدبلوماسية ـ النظرية والتطبيق» المركز الثقافي العربي ـ الدار البيضاء ـ المغرب 1989 ص 23.
(51) جمال بركات ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 28 ـ 29.
(52) د. علي حسين الشامي ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 70 ـ 71.
(53) المصدر نفسه ـ ص 71 ـ 72.
(54) المصدر نفسه ـ ص 74.
(55) د. فاضل زكي محمد ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 18.
(56) د. محمود خلف ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 22.
(57) المصدر نفسه ـ ص 23.
(58) محمد سمير أحمد ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 32.
(59) د. محمود خلف ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 25.
(60) المصدر نفسه ـ ص 27.
(61) د. علي حسين الشامي ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 77.
(62) د. محمود خلف ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 28.
(63) محمد التابعي «السفارات في الإسلام» مكتبة مدبولي ـ القاهرة 1988 ـ ص 13 ـ 14.
(64) محمد علي دقة «السفارة السياسية وآدابها في العصر الجاهلي» دار العلم ـ دمشق 1989 ـ ص 30 ـ 31.
(65) د. عزالدين فودة «النظم السيباسية» مكتبة الآداب ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية 1989 ص 19.
(66) د. فاضل زكي محمد ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 20.
(67) سورة قريش.
(68) محمد علي دقة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 18 ـ 19.
(69) د. عز الدين فودة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 120.
(70) محمد علي دقة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 20.
(71) المصدر نفسه ـ ص 22.
(72) محمد رضا مروة «ديوان امرىء القيس أو الملك الضليل» إصدار الدار العالمية ـ

بيروت 1993 ص 16 ـ 17.

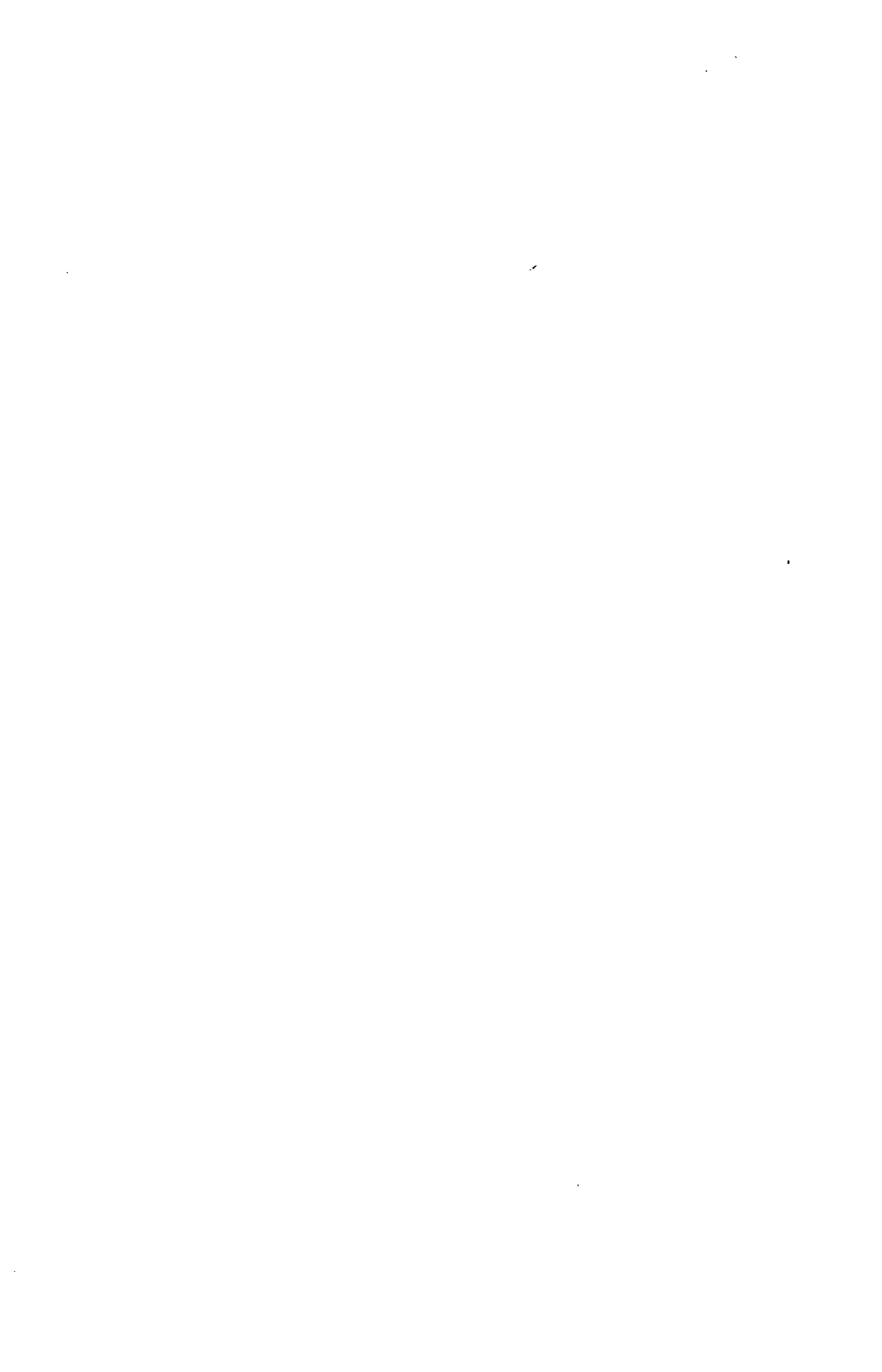
(73) محمد رضا مروة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 24 ـ 25.

(74) محمد علي دقة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 23.

(75) رمضان بن زير «العلاقات الدولية في الإسلام» إصدار الدار الجماهيرية للنشر ـ ليبيا 1959 ـ ص 99.

(76) د. عزالدين فودة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 110 ـ 11.

(77) محمد علي دقة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 210.



الفصل الثالث

الدبلوماسية العربية الإسلامية في عهد النبي محمد ﷺ

«أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما»

النبي محمد ﷺ

حديثه إلى رسولي مسيلمة

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله
الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد
فانى ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله
اجرك مرتين فان توليت فعليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله
ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من
دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون

رسالته عليه السلام إلى هرقل ملك الروم

الفصل الثالث

الدبلوماسية العربية الإسلامية

في عهد النبي محمد ﷺ

المبحث الأول: الدبلوماسية العربية الإسلامية في عهد النبي محمد ﷺ

منذ بداية العصر الإسلامي في جزيرة العرب وفي زمن النبي محمد ﷺ أقام العرب المسلمون علاقات ودية داخل الجزيرة وخارجها سواء مع القبائل العربية أم مع الشعوب الأخرى المجاورة وقد اتسمت هذه العلاقات بالشمولية وتبادل الرسائل وعقد المعاهدات وإرسال المبعوثين (السفراء) إلى الدول الأخرى أو القبائل. للقيام بمهمات مختلفة سواء عقد الصلح أو التحالف أو تبادل الأسرى أو إقامة السلام إلى غير ذلك من المهمات الدبلوماسية.

لقد اتصفت رسالة الإسلام بالعالمية شأنها شأن جميع الأديان السماوية، فالإسلام رسالة السماء إلى البشر كافة لا فرق بين أحد على آخر إلاّ بقوة الإيمان وتقوى الله. لذلك أصبح من واجب المسلمين نشر هذه الرسالة إلى جميع البشر وكانت الدبلوماسية قد لعبت دوراً هاماً في نشر الإسلام ورفع رايته وشأنه في أوساط الأقوام المختلفة.

وكان لتحالفات النبي من جهة ونشر الإسلام عن طريق الإقناع والرسائل

والوفود والمبعوثين (السفراء) إلى الدول الأخرى من جهة ثانية دوراً هاما في دبلوماسية الإسلام وانتشاره على الأرض. وكان النبي محمد ﷺ قد أكد القاعدة الدبلوماسية الراسخة إلى يومنا هذا بتمتع المبعوثين (السفراء) بالحصانة الدبلوماسية أو عهد الأمان كما كان يسمى آنذاك، فقد أكد النبي محمد ﷺ عند استقباله سفيري مسليمة بقوله: (والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما) ومن هنا أصبح من الثابت في الإسلام احترام الرسل (السفراء) ومنحهم الحصانة الدبلوماسية مهما اختلفوا في الرأي وأصبحت هذه قاعدة عامة في التبادل الدبلوماسي في الإسلام جرياً على سنة الرسول ﷺ.

وقد تطورت الدبلوماسية بعد انتشار الإسلام واتساع رقعة الدولة الإسلامية فأصبحت تشمل الأغراض الدبلوماسية بعد انتشار واتساع رقعة الدولة الإسلامية فأصبحت تشمل الأغراض الدبلوماسية، الأغراض السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، العسكرية، إضافة إلى الأغراض الدينية.

ولم يكن في العصور الإسلامية الأولى تبادل دائم للسفراء بل كان السفراء يبعثون في مهمات وقتية قد تستغرق يوماً أو عدة أيام وقد تطول لأسابيع أو أشهر حسب طبيعة المهمة الموكلة لهم. فاختيار السفير كان ضمن مواصفات يختارها النبي محمد ﷺ أو الخلفاء من بعده على أن يكون من يختار من ذوي الجسامة والوسامة وحصافة الرأي والحلم وقوة الحجة والمنطق والثقافة والإيمان بالدين وغيرها من الخصال الحميدة التي تؤهله للتفاوض والإقناع والوصول إلى الغاية الذي يوفد من أجلها.

إن الدبلوماسية في الإسلام كانت تهدف إلى نشر الدين الإسلامي وتأمين العلاقات مع الجيران والدفاع عن الدين ضد الشرك والإلحاد. ومن هنا جاءت رسائل النبي محمد ﷺ إلى الملوك والأباطرة يدعوهم إلى الإسلام. فأرسل الرسائل مع السفراء إلى كل من كسرى ملك الفرس وإلى إمبراطور الروم وإلى ملك الحبشة وملك مصر وإلى القبائل العربية في الجزيرة وغيره في دعوتهم إلى دين الإسلام.

ومن الدبلوماسية التي مارسها النبي محمد ﷺ هو عقد الصلح كما حدث في صلح الحديبية مع قريش رغم أن قريشاً آنذاك لم تكن دخلت الإسلام بعد ومن هنا جاءت الدبلوماسية في الإسلام بإمكان عقد المعاهدات والمواثيق مع غير المسلمين إما لاتقاء خطرهم أو لكسب ودهم ولمنع إراقة الدماء. كما أن النبي محمد ﷺ قد أكد في دبلوماسيته على الرفق بالأسرى وإطعامهم. واتبع طرقاً لإطلاق سراحهم إما بالفدية أو بقيامهم تعليم المسلمين القراءة والكتابة. وقد أعفى النبي محمد ﷺ عن أسرى قريش عند فتح مكة حيث قال لهم: (اذهبوا فأنتم الطلقاء).

إن الدبلوماسية في الإسلام قد أرست أسساً صلبة للدبلوماسية الحديثة وما زال كثيراً من أسس العمل الدبلوماسي الإسلامي معمولاً بها حتى وقتنا الحاضر، مثل استجارة المستجير أو ما يسمى اليوم (باللجوء السياسي). ومنع القتال في الأشهر الحرم وحصانة السفراء والرسل وعدم احتجازهم لأي سبب كان وغيرها.

ونعرض هنا بعض التفصيلات للدبلوماسية الإسلامية بما لها من أهمية في فهم التراث العربي الإسلامي وأسلوب التعامل مع الآخرين في السلم والحرب.

إن النبي محمد ﷺ هو مؤسس الدبلوماسية الإسلامية والقدوة الحسنة للسفراء المسلمين، وليس غريباً أن تكون الدبلوماسية من صفات النبي ﷺ فهو الإنسان العظيم رجلاً وداعياً وقائداً إدارياً وسياسياً ودبلوماسياً[1].

كان النبي محمد ﷺ قد بدأ بنشر الإسلام بعد نزول الوحي عليه، وكان ظهور الإسلام قد زعزع استقرار قريش لمخالفته لدينهم ودين آبائهم الوثنية. فقد دعى إلى وحدانية الله سبحانه وتعالى، ومحاربة الأوثان، وتحريم الربا، والمساواة بين الناس غنيهم وفقيرهم، أحرارهم وعبيدهم، وجعل الإيمان بالله ونبيه أساس الإسلام. ودعا الناس إلى دين الإسلام بالحوار والموعظة

الحسنة، مما دفع قريشاً لمعاداته ومحاولة قتله، فهاجر إلى المدينة مع رهط من المسلمين ومن هناك انتشرت دعوة الإسلام. كما هاجر بعض المسلمين إلى الحبشة. واستمر الصراع بين النبي محمد ﷺ واتباعه من المسلمين من جهة وقريش وبقية المشركين من جهة أخرى. فقامت بينهما المعارك التي سجلت نصراً للمسلمين فاتسعت رقعة الإسلام.

ومنذ البدء عقد النبي محمد ﷺ تحالفات مع بعض القبائل وخصوصاً تلك التي لها علاقة طيبة مع قريش ليقطع الطريق على قريش في التحالف ضد المسلمين. فقد تحالف مع قبيلة بني ضمرة التي تربطها بقريش علاقات وطيدة، فأثر كسب مودتهم. فاتصل بهم وجرت بين الطرفين مفاوضات انتهت بتوقيع اتفاق عدم اعتداء بينهما وتضمن هذا الاتفاق ما يأتي:

الحماية لأبناء القبيلة ولأموالهم من أي اعتداء يقع عليهم، والأمان في ديارهم. وألزم الاتفاق الرسول محمداً ﷺ لمساعدتهم إذا هاجمهم طرف ثالث. كما ألزمهم بمساندته إذا تعرض لعدوان أو جابهه مكروه. ونص الاتفاق على سريان مفعوله بشكل مستمر ولا ينتهي إلاّ إذا حارب بنو ضمرة الرسول ﷺ أو وقفوا ضد الإسلام. وألزمهم الاتفاق أيضاً بإجابة النبي محمد ﷺ إذا دعاهم محاربة أعدائه[2].

قد التزمت قبيلة بني ضمرة بالاتفاق مع الرسول ﷺ وكانت من أوائل القبائل الوثنية التي وقفت إلى جانب المسلمين، وظلوا على العهد عندما احتدم الصراع بين المسلمين وبين قريش. وهو الموقف الذي كان النبي محمد ﷺ يسعى إلى تحقيقه وضمانه.

أرسلت قريش سفيرها صخر بن حرب بن أمية إلى هرقل قيصر الروم للتعرض للمسلمين، وقد سَبَّ محمدا ﷺ وأتباعه عند هرقل وكان علقمة بن علاثة حاضراً ذلك المجلس فرد عليه وانتصف للنبي محمد ﷺ[3].

المبحث الثاني: الاتِّصال بين النبي وأهل المدينة

إنّ أول اتصال مثمر بين الرسول ﷺ وأهل المدينة حدث عندما قدم مكة نفر اتصل الرسول ﷺ بسبعة منهم فدعاهم إلى الإسلام فاستجابوا وهم:

1. أبو الهيثم بن التيهان (حليف عبد الأشهل) (من بلى)
2. أسعد ابن زرارة (زريق)
3. عوف بن الحارث (بني النجار)
4. رافع بن مالك (زريق)
5. عقبة بن عامر (سواد)
6. قطبة بن عامر (سلمة)
7. جابر بن عبدالله[4]

قدموا المدينة وأفشوا الإسلام، وكانوا من عدة عشائر، ومن ذوي المكانة في قومهم. فدعوا قومهم إلى الإسلام ولقوا استجابة في عشائر متعددة في المدينة[5].

البند الأول... بيعة العقبة الأولى

في السنة التالية قدم مكة اثنا عشر ممن قبل دعوة الإسلام منهم السبعة الأولون وأضيف إليهم: لكوان ابن عبد القيس (بني زريق) وعويم ابن ساعدة (الأوس) وأبو عبد الرحمن وعبادة ابن الصامت، والعباس ابن عبادة. فأسلموا وبايعوا علي بيعة النساء (على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان ولا نعصيه في معروف)[6]. وأرسل الرسول ﷺ معهم مصعب بن عمير يقرئهم القرآن ويعلمهم الإسلام ويفقههم في الدين[7].
ويعتبر مصعب ابن عمير أول سفراء النبي محمد ﷺ إلى المدينة.

البند الثاني... التعاهد مع اليهود في المدينة

عقد النبي محمد ﷺ في المدينة عهداً مع اليهود ينم عن مهارة سياسية

ودبلوماسية كبيرة وندرج أدناه نص التعاهد:

بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن يتبعهم ولحق بهم وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش على ربقتهم يتعاقلون بينهم وهم يقدرون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو ساعدة، وبنو الحارث، وبنو جشن، وبنو النجار، وبنو عمرو بن عوف، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وإن ذمة الله واحدة، وإن من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا مناصرين عليهم، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود وبينهم وإليهم وأنفسهم، وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار لخافٍ فإن مرده إلى الله عزّ وجلّ وإلى محمد رسول الله ﷺ[8].

وسرعان ما قبلت هذا العهد جميع قبائل اليهود في المدينة وما حولها: قبلت بنو النضير وبنو قريظة وبنو قينقاع. ولكن بعد غزوة أحد نقض اليهود العهد مع النبي محمد ﷺ فحاربهم وأخرجهم من المدينة.

البند الثالث. . . صلح الحديبية

أمام ازدياد قوة المسلمين في المدينة المنورة اضطرت قريش إلى عقد معاهدة سلام مع النبي محمد ﷺ في الحديبية عرفت بصلح الحديبية. فقد أجاز القرآن الكريم عقد المعاهدات مع غير المسلمين بقوله تعالى: ﴿**إلاّ الذين بينكم وبينهم ميثاق**﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾[9].

وقد استخدم القرآن الكريم ألفاظاً عديدة للمعاهدات منها (عهد، عقد وميثاق) وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[10]. وقوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ﴾[11]. وكذلك

قوله تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾[12] وأيضاً قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾﴾[13]. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾[14].

أما كلمة العقد فقد استخدمها القرآن الكريم للدلالة على المعاهدة، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[15].

أما كلمة ميثاق فقد وردت في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، وقال تعالى أيضاً: ﴿الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه... أولئك هم الخاسرون﴾[16].

وحول صلح الحديبية فقد خرج الرسول محمد ﷺ عام الحديبية يريد زيارة بيت الحرام ولا يريد قتالاً وساق منه الهدي سبعين بدنة وكان الناس سبعمائة رجل، كل بدنة من عشرة رجال، حتى إذا كان لسعفان لقيه بشر بن سفيان الكعبي فقال له: (يا رسول الله هذه قريش قد سمعت بمسيرك، فخرجوا معهم العود المطافيل قد لبسوا جلود النمور وقد نزلوا بذي طوي)[17]. يعاهدون الله لا تدخلها عليهم أبداً، وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قد قدموها إلى كراع الغنيم)[18]. فقال الرسول ﷺ: (يا ويح قريش قد أكلتهم الحرب، ماذا عليهم لو خلوا بيني وسائر العرب، فإنهم أصابوني كان الذي أرادوا، وإن أظهرني الله عليهم دخلوا في الإسلام وافرين، وإن لم يفعلوا وبهم قوة فما تظنن قريش؟ فوالله لا أزال أجاهد على الذي بعثني الله به حتى يظهره الله أو تنفرد هذه السالفة).

ثم أتاه بديل بن ورقاء الخزاعي وسأله ما الذي جاء به فأجابه النبي ﷺ لم يأت يريد حربا وإنما جاء زائراً للبيت ومعظماً لحرمته فعاد إلى قريش وأخبرهم أن محمداً لم يأت لقتال وإنما جاء زائراً للبيت. فقالوا: والله لا يدخلها علينا عنوة أبداً ولا تحدثوا بذلك عنا العرب.

ثم بعثوا إليه مكرر بن حفص بن الأخيف أخا بني عامر بن لؤي، فلما رآه الرسول ﷺ قال هذا رجل غادر فقال له الرسول كما قال لبديل الخزاعي فرجع إلى قريش وأخبرهم بذلك.

ثم بعث إليهم الحليس بن علقم أحد بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة (سيد الأحابيش) فلما رأى الهدى يسيل عليه من عرض الوادي في قلائده وقد أكل أوباره رجع ولم يصل إلى رسول الله ﷺ فقال لهم ذلك.

ثم بعثوا عروة بن سعد بن مسعود الثقفي فخرج حتى جاء إلى محمدﷺ فجلس بين يديه وأخبره الرسول ﷺ أنه جاء لا يريد حرباً بل زائراً للبيت ومعظماً له فعاد إلى قريش وأخبرهم بذلك. وبعث الرسول محمد ﷺ خراش بن أمية الخزاعي إلى قريش بمكة فعقروا بعيره وأرادوا قتله وعاد إلى رسول الله ﷺ. ثم بعث عثمان بن عفان، فأتى أبا سفيان وعظماء قريش فاحتبسته قريش عندها فترة حتى ظن أنه قتل، ثم عاد بعد ذلك. وبعثت قريش سهيل بن عمرو أخا بني عامر بن لؤي إلى رسول الله ﷺ فلما رآه الرسول مقبلاً قال (قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل). دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فقال له: اكتب (بسم الله الرحمن الرحيم) فقال سهيل: لا أعرف هذا ولكن اكتب (باسمك اللهم) كما كنا نكتب فقال المسلمون: والله لا نكتب إلاّ (بسم الله الرحمن الرحيم) فقال رسول الله ﷺ: اكتب (بسمك اللهم) فكتبها ثم قال (هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو) فقال سهيل: (والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك. ولكن اكتب (محمد بن عبد الله) فقال الرسول لعلي (امْحُ رسول الله) فقال: والله لا أمحوك أبداً. فقال الرسول أرنيه فأراه إياه فمحاه إياه[19].

وندرج أدناه صلح الحديبية)

1. باسمك اللهم.

2. هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو.

3. واصطلح على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض.

4. على أن من قدم مكة من أصحاب محمد حاجاً أو معتمراً أو يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله، ومن قدم المدينة من قريش مجتازاً إلى مصر أو الشام يبتغي فضل الله فهو آمن على دمه وماله.

5. على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه ردد عليهم، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه.

6. وأن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا اسلال ولا اغلال.

7. وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد عهده دخله، ومن أحب أن يدخل في عهد قريش وعهدهم دخل فيه.

8. وأنت ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل علينا مكة، وأنه إذا كان عاماً قابل، خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثاً معك سلاح راكب، السيوف في القرب، ولا تدخلوها عنوة.

9. وعلى أن هذا الهدي حيث ما جئناه ومحله فلا تقدمه علينا.

10. أشهد على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين: أبو بكر الصديق، عمر بن الخطاب، عبد الرحمن بن عوف، عبد الله بن سهيل بن عمرو، سعد بن أبي وقاص، محمد ابن مسلمة، وعلي بن أبي طالب (كاتب الصحيفة) من المسلمين. ومكرز بن حفص من المشركين[20].

وعند انتهاء رسول الله ﷺ وسهيل بن عمرو من كتابة الصلح جاء أبو جندل ابن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد قاصداً رسول الله فلما رآه سهيل قام إليه فضرب وجهه ثم قال «يا محمد قد لجت» أي تمت «القضية بيني وبينك قبل أن يأتي هذا» قال (صدقت) فجعل يجره ليرده إلى قريش، وأبو جندل يا معشر المسلمين أأرد إلى المشركين يفتنوني؟ فقال الرسول يا أبا

جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعلاً لك فرجاً ومخرجاً[21].

على أثر عقد صلح الحديبية قدم إلى الرسول ﷺ وقد غافق، وبارق، ودوس ثم وفد خشين وكذلك وفد الأشاعرة وهم خمسون رجلاً بعد أن أخضع النبي محمد ﷺ خيبر. وكل هذه الوفود تقع ديارها على الأطراف الشمالية من اليمن ثم تلاهم وفد من النخع قدم قبل الفتح[22].

وعلى ضوء صلح الحديبية اختارت خزاعة عهد الرسول ﷺ واختارت بنو بكر بن عبد مناف عهد قريش.

وفي السنة الثامنة للهجرة (أي بعد سنتين من صلح الحديبية) حدث أن اعتدى بنو بكر على خزاعة وقد ناصرتهم قريش سراً ظلماً وعدواناً، ونقضوا بذلك عهدهم مع الرسول ﷺ ولم يتقيدوا باتفاق صلح الحديبية. فأخبرت خزاعة رسول الله ﷺ وطلبت نصرته على أعدائها وفقاً لاتفاق صلح الحديبية فوافق الرسول ﷺ وقد علمت قريش بذلك فحاولت التحدث إلى الرسول لاستمرار صلح الحديبية فأعرض عنهم وأمر بتجهيز الجيش والسير إلى مكة للتصدي لقريش التي نقضت عهدها. وكان ذلك في العاشر من رمضان من السنة الثامنة للهجرة.

خرج الرسول ﷺ في عشرة آلاف مقاتل وأمر قادته أن يدخلوا بألويتهم مكة من جهات مختلفة فتم له ذلك. ودخل الرسول ﷺ مكة وطاف بالكعبة ثم وقف على بابها وقال: (لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، صدق وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) ثم التفت إلى قريش وقال لهم: (يا معشر قريش ما ترون أني فاعل بكم؟ قالوا أخ كريم وابن أخ كريم، فقال) (اذهبوا فأنتم الطلقاء) وهكذا تم النصر للرسول ﷺ فكان مثلاً للتسامح وأخذ يتلو قوله تعالى: **﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً. ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك سراطاً مستقيماً. وينصرك الله نصراً عزيزاً﴾**[23].

البند الرابع... غزوات النبي محمد ﷺ

1. في السنة الثانية للهجرة كانت المعركة الأولى بين النبي محمد ﷺ

وأصحابه من جهة وقريش من جهة أخرى في بدر بجوار المدينة وبشانها نزلت الآية الكريمة ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[24].

2. في السنة الثانية للهجرة تلت معركة بدر غزوة بني قينقاع، وهم قبيلة من اليهود كان النبي ﷺ قد عاهدهم وأمنهم على أنفسهم وأموالهم وحرية دينهم ولكنهم نقضوا العهد.
3. في السنة الثالثة للهجرة كانت غزوة أحد التي سميت باسم الجبل المشرف على المدينة.
5. في السنة الخامسة للهجرة كانت غزوة الخندق وغزوة بني قريضة.
6. في السنة السادسة للهجرة كانت غزوة ذي قرد وبني المطلق وفي هذا العام بعث النبي ﷺ برسائله إلى كسرى وقيصر والنجاشي والمقوقس والحارث الغساني يدعوهم إلى الإسلام.
7. في السنة السابعة للهجرة كانت غزوة خيبر.
8. في السنة الثامنة للهجرة كانت غزوة مؤتة وحنين، وفي هذا العام فتح المسلمون مكة.
9. في السنة التاسعة للهجرة كانت غزوة تبوك.
10. في السنة العاشرة للهجرة أقبلت وفود قاطبة على النبي ﷺ وهو بالمدينة[25].

المبحث الثالث: رسائل النبي محمد ﷺ إلى الملوك

أرسل النبي محمد ﷺ رسائل عديدة إلى ملوك الدول يدعوهم إلى الإسلام، مثل هرقل ملك الروم وكسرى ملك الفرس والمقوقس ملك القبط والنجاشي ملك الحبشة. وكان النبي محمد ﷺ يستعمل الرق في كتابة رسائله

وكانت تكتب بالحبر الأسود وكان يختمها بختمه بأسفلها وكان الختم يحوي كلمة (محمد رسول الله) مكتوبة من الأسفل إلى الأعلى[26].

البند الأول. . . كتابة إلى هرقل ملك الروم

بعث النبي محمد ﷺ دحيه بن خليفة الكعلبي سفيره إلى هرقل ملك الروم، وقد أمره أن يدفع الكتاب إلى عظيم بصرى وهي بلد في الشام وهو الحارث ملك غسان ليدفعه إلى قيصر الروم ولما انتهى دحية إلى الحارث أرسل معه عدي بن حاتم ليوصله إلى قيصر فذهب به إليه وقد لقيه ببيت المقدس والكتاب يدعوه إلى الإسلام وكان نص الكتاب كما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم. . .

من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم. . . سلاماً على من اتبع الهدى. أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الإريسيين[27]. و(يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلاَّ الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأنا مسلمون)[28].

وقد قبل هرقل كتاب النبي محمد ﷺ وكتب إلى رجلٍ برومية يخبره شأنه فكتب إليه صاحب رومية أنه النبي الذي كنا ننتظره لا شك فيه فاتبعه وصدقه، فجمع هرقل بطارقة الروم وقال لهم: قد أتاني كتاب هذا الرجل يدعوني إلى دينه، وإنه والله النبي الذي نجده في كتابنا، فهل نتبعه ونصدقه تسل لنا دنيانا وآخرتنا، فنفروا نفرة رجل واحد ثم ابتدروا الأبواب ليخرجوا، فقال ردوهم علي وخافهم على نفسه وقال لهم، إن ما قلت لكم ما قلت إلاَّ لأنظر كيف صلابتكم في الدين. وقد رأيت منكم ما سرني، فسجدوا.

وقال هرقل لدحية: إني لأعلم أن صاحبك نبي مرسل، ولكني أخاف

الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته. فاذهب إلى (ضغاثر) الأسقف الأعظم في الروم واذكر له أمر صاحبك وأنظر ما يقول لك. فجاءه دحية وأخبره بما جاء به النبي محمد ﷺ فقال له ضغاثر: والله إن صاحبك نبي مرسل نعرفه بصفته ونجده في كتابنا. وخرج على الروم وهم في الكنيسة فقال: (يا معشر الروم قد جاءنا كتاب من أحمد يدعونا إلى الله، وإني أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً عبده ورسوله). قال: فوثبوا عليه فقتلوه.

فرجع دحية إلى هرقل وأخبره الخبر فقال هرقل: قد قلت إنا نخافهم على أنفسنا وقال قيصر هلموا نعطيه الجزية، فأبوا، فقال: نعطيه أرض سوريا ونصالحه فأبوا[29].

وكتب امبراطور الروم إلى النبي ﷺ رسالة ندون نصها.

إلى أحمد رسول الله الذي بشر به عيسى من قيصر ملك الروم، إنه جاءني كتابك مع رسولك، وإني أشهد أنك رسول الله، نجدك عندنا في الإنجيل، بشرنا بك عيسى بن مريم. وإني دعوت الروم إلى أن يؤمنوا بك فأبوا، ولو أطاعوني لكان خيراً لهم ولوددت أني عندك فأخدمك وأغسل قدميك)[30].

البند الثاني. . . كتابه إلى كسرى ابرويز ملك الفرس

بعث النبي محمد ﷺ سفيره عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ابرويز ملك الفرس يدعوه إلى الإسلام وبعث معه كتاباً جاء فيه ما نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم. . . من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس (سلام على من اتبع الهدي، وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسولِه. وأدعوك بدعاء الله فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة، لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين. أسلم تسلم، فإن أبيت فإن إثم المجوس عليك)[31].

فلما قرأ كسرى الكتاب غضب ومزقه وقال: يكتب إلى هذا وهو عبدي، وقال النبي محمد ﷺ حين بلغه ذلك (مزق ملكه)[32].

وكتب كسرى إلى عامله في اليمن (باذان) يطلب منه أن يبعث إلى هذا الرجل بالحجاز رجلين جلدين فليأتياني به. فبعث باذان (نابوه ورجل من الفرس يدعى خرخسره) وكتبَ يأمره بالمسير معهم إلى كسرى. وقدما إلى النبي محمد ﷺ فأعلماه بما قدماه له وقالا: إن فعلت كتب باذان فيك إلى كسرى، وأن أبيت فهو يهلكك ويهلك قومك. فقال لهما الرسول ﷺ: ارجعا حتى تأتياني غدا وأتىٰ رسول الله ﷺ الخبر من السماء أن الله سلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله، فدعاهما رسول الله ﷺ فأخبرهما بقتل كسرى، وقال لهما: إن ديني وسلطاني سيبلغ ملك كسرى وينتهي منتهى الخف والحافر وأمرهما أن يقولا لباذان أسلم فإن أسلم أقره على ما تحت يديه وملكه على قومه. ثم أعطى خرخسره منطقة (حزام) من الذهب والفضة، أهداها له بعض الملوك. وخرجا فقدما على باذان وأخبراه الخبر فقال: والله ما هذا كلام ملك، وإني لأراه نبيا ولننظرن فإن كان ما قال حقا، فإنه لنبي مرسل، وإن لم يكن فنرى فيه رأينا. وجاء إلى باذان كتاب شيرويه يخبره بقتل كسرى. فاسلم باذان وحسن إسلامه[33].

البند الثالث. . . كتابه إلى المقوقس ملك القبط

بعث النبي محمد ﷺ كتاباً إلى المقوقس عظيم القبط مع سفيره حاطب بن أبي بلتعة يدعوه إلى الإسلام وندرج أدناه نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم. . . من محمد عبد الله ورسوله، إلى المقوقس عظيم القبط. سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك إلى دعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين. فإن توليت فعليك إثم القبط. ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، أن لا نعبد إلاّ الله ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضاً بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا أشهدوا بأنا مسلمون[34].

كتابه عليه السلام إلى المقوقس (وثيقة 46). «نقلاً عن محمد حميدالله مجموعة الوثائق في عهد النبوة» (بإذن مدير متحف توب قابي باستنبول)

وكتب المقوقس جواباً إلى النبي محمد ﷺ ندرج نصه أدناه:

لمحمد بن عبد الله من المقوقس.

باسمك اللهم، أما بعد فقد بلغني كتابك، وقرأته وفهمت ما فيه. أنت تقول: إن الله تعالى أرسلك رسولاً، وفضلك تفضيلا، وأنزل عليك قرآناً مبيناً، فكشفنا يا محمد في عَلمنا عن خبرك، فوجدناك أقرب داع إلى الله، وأصدق من تكلم بصدق. ولولا أني ملكت ملكاً عظيماً، لكنت أول من سار إليك، لعلمي أنك خاتم الأنبياء وسيد المرسلي، وإمام المتقين. والسلام عليك ورحمة الله وبركاته إلى يوم الدين[35].

وقد أرسل المقوقس للنبي محمد ﷺ جاريتين هما مارية القبطية وأختها سيرين وبغلة شهباء اسمها (دلدل) وثياباً وعسلا. وقد تزوج النبي محمد ﷺ من مارية وهي على دينها ثم أسلمت فيما بعد فأنجبت له ولدا سماه إبراهيم. ووهب أختها سيرين إلى حسان بن ثابت وولدت له ابنا سماه عبد الرحمن[36].

البند الرابع... إلى النجاشي الأصحم ملك الحبشة

بعث النبي محمد ﷺ سفيره عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي الأصحم ملك الحبشة وبعث معه كتاباً ندرج أدناه نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم... من محمد رسول الله إلى النجاشي الأصحم ملك الحبشة سلام على من اتبع الهدى وبعد فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلاّ هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن، وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله، وكلمته ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة، فحملت بعيسى، حملته من روحه ونفخة، كما خلق آدم بيده ونفخه. وإنى أدعوك إلى الله وحده لا شريك له، والموالاة على طاعته، وأن تتبعني وتؤمن بالذي جاءني، فإني رسول الله، وقد بعثت إليك ابن عمي جعفراً ونفراً من المسلمين، فإذا جاءك فاقرهم، ودع التجبر، وإني أدعوك وجنودك إلى الله عزّ وجلّ، وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصحي، والسلام على من اتبع الهدى[37].

وكتب النجاشي كتاباً إلى النبي محمد ﷺ رداً على رسالته ندرج أدناه نصها:

بسم الله الرحمن الرحيم. . . إلى محمد رسول الله، من النجاشي الأصحم بن أبجر. سلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، من الله الذي لا إله إلاّ هو الذي هداني إلى الإسلام. أما بعد: فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى. فورب السماء والأرض إن عيسى ما يزيد على ما ذكرت ثفروقا[38]، إنه كما قلت. وقد عرفنا ما بعثت به إلينا، وقد قرينا ابن عمك وأصحابك فأشهد أنك رسول الله صادقاً مصدقاً وبايعت ابن عمك وأصحابه، وأسلمت على يديه لله رب العالمين.

وقد بعثت إليك بابني أرها بن الأصحم بن الأبجر، فإني لا أملك إلاّ نفسي، وإن شئت أن أتيك فعلت أن يا رسول الله، فإني أشهد أن ما تقوله حق والسلام عليك يا رسول الله[39].

وقد أسلم النجاشي بعد أن قرأ كتاب النبي محمد ﷺ على يد جعفر بن أبي طالب. وأرسل إليه ابنه في ستين من الحبشة فغرقوا في البحر.

وأرسل إليه النبي محمد ﷺ ليزوجه أم حبيبه بنت أبي سفيان وكانت مهاجرة بالحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش وتوفي بالحبشة، فخطبها النجاشي إلى رسول الله ﷺ فأجابت، وزوجها وأصدقها النجاشي أربع مائة دينار، فلما سمع أبو سفيان تزويج رسول الله ﷺ أم حبيبة، قال: ذلك الفحل لا يقدع أنفه[40].

ويذكر أن قريشاً كانت قد أرسلت وفداً من عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة ليعيد المسلمين إلى مكة من الحبشة، وقد قدم عمرو بن العاص مع هدايا للنجاشي ولحاشيته من البطارقة. فلما سأل النجاشي حاشيته ما رأيكم؟ قالوا أعدهم إلى أهلهم فهم أدرى بقضاياهم. فقال النجاشي (لا يكاد قوماً جاوروني، ونزلوا بلادي، واختاروني على من سواي، حتى أدعوهم

فاسالهم عما يقول هذا في أمرهم. فلما دعاهم إليه فسالهم عن دينهم، كلمه جعفر بن أبي طالب فقال (أيها الملك كنا قوماً أهل جاهلية، نعبد الأصنام ونأتي الفواحش، ويأكل القوي منا الضعيف، حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه، وصدقه وأمانته، وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده، ونخلع ما كنا نحن وآباؤنا من دونه منَ الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام، فصدقنا وآمنا به، وحرمنا ما حرم علينا وأحللنا أحل لنا فعدا علينا قومنا فعذبونا، وفتنونا عن ديننا ليردونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله، فلما ضيقوا علينا وظلمونا وقهرونا وحالوا بيننا وبين ديننا خرجنا إلى بلادك واخترناك دون سواك، ورغبنا أن لا نظلم عندك أيها الملك. فطلب النجاشي أن يتلو عليه شيئاً من القرآن ففعل فبكى النجاشي وبكت أساقفته ثم قال: (إن هذا والذي جاء به عيسىٰ ليخرج من مشكاة واحدةٌ) والتفت إلى الرسولين وقال لهما: انطلقا فوالله لا أسلمهم إليكما[41].

وفي اليوم التالي عاد عمرو بن العاص ليقول للملك: إنهم يقولون في عيسى بن مريم قولاً عظيماً فأرسل إليهم وسألهم ماذا تقولون في عيسى بن مريم فقال جعفر بن أبي طالب: نقول (هو عبد الله ورسوله وروحه وكلمته. ألقاها إلى مريم العذراء البتول) فقال النجاشي للمسلمين اذهبوا فأنتم شيوم في أرضي، من سبكم غرم. ثم رد على سفيري قريش هداياهم وأخرجهم[42].

من هذه الرسائل التي أرسلها النبي محمد ﷺ إلى الملوك يدعوهم فيها إلى الإسلام نجد أن الدبلوماسية هي صفة من صفات النبي فهو ذلك الإنسان العظيم فكرا وسلوكاً وأخلاقاً واحتراماً للآخرين.

والرسول ﷺ جاء مبشراً ونذيراً للعام أجمع. قال تعالى: **﴿يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيرا﴾**[43].

كان أسلوب الرسول محمد ﷺ في نشر الإسلام يقوم على الإقناع

والحكمة. قال تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾[44].

لذلك كانت دعوة النبي محمد ﷺ في نشر الإسلام دعوة سلمية لدى قبائل العرب بالجزيرة ولدى الشعوب المجاورة، حيث أرسل لهم السفراء يدعوهم إلى الإسلام وقد عقد الرسول ﷺ التحالفات واتفاقات الصلح والهدنة وفداء الأسرى وكل ذلك من صميم عمل الدبلوماسية ومن أسلم من الملوك والأباطرة واستجاب للدعوة الإسلامية لم يحاربه الرسول ﷺ إلاّ في حالة رفضهم للإسلام.

المبحث الرابع: حصانة السفراء في الإسلام

البند الأول... الحصانة الشخصية

اعترف العرب بقدسية السفير وقد شملت الدولة الإسلامية السفراء الوافدين إليها بالأمان (الحصانة) والسلام طول مدة بقائهم في بلادها، حتى يعودوا مطمئنين إلى بلادهم، وحرصت الدولة الإسلامية على الحصانات الشخصية للسفراء بمجرد دخولهم الديار الإسلامية، إذا ثبت أنه رسول موفد من قومه، ولا يكلف إقامة البينة، لأنها تفضي إلى الضيق والحرج، لذا يكتفي بالعلامة وهي أن يكون معه كتاب من حاكم بلاده. فإذا أخرج ذلك الكتاب فلا يتعرض لشخصه بسوء ولا من معه من الموفدين أو الأمتعة والسلاح والرقيق. حتى لو اختلف المبعوث في وجهات النظر وتكلم بما لا يتفق وعقائد المسلمين[45].

والمثال البارز في هذا المجال رسولا مسيلمة بن تمامة بن كبير الحنفي الوائلي الملقب بالكذاب، حيث أرسل سفيرين للنبي محمد ﷺ هما أن النواحة وابن أثال ومعهما رسالة جاء فيها: (من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله، سلام عليك، أما بعد، فإني قد أشركت في الأمر معك، وإنا لنا نصف الأرض ولقريش نصف الأرض ولكن قريشاً قوماً يعتدون)[46].

فلما قرأ النبي محمد ﷺ كتاب مسيلمة قال لسفيريه: فما تقولان أنتما قالا: نقول ما قال مسيلمة فقال النبي محمد ﷺ أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما) وهذا دليل على أن الرسل كانت تتمتع بـ(الحصانة) أي الأمان والإسلام في زمن الإسلام[47] وأصبحت هذه سنة نبوية تتبع في دول الإسلام بعد وفاة النبي محمد ﷺ كما أصبحت قاعدة من قواعد الدبلوماسية الحديثة.

وقد رد النبي ﷺ على رسالة مسيلمة بما يأتي:

(بسم الله الرحمن الرحيم... من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين)[48].

وفي الدولة الإسلامية ومنذ زمن النبي محمد ﷺ كانوا يستقبلون السفراء ويسكنوهم في منازل خاصة يستضيفونهم فيها، كمنزل رملة بنت الحارث بنت سعد في المدينة على عهد الرسول محمد ﷺ وكذلك المنزل الذي كان يعرف باسم (دار الضيفان)[49].

وكانت الدولة الإسلامية تسمح للسفراء بإقامة شعائرهم الدينية بحرية كاملة حتى لو لم يكونوا مسلمين. فقد سمح الرسول ﷺ لوفد نجزان النصراني أن يحتفل بشعائره الدينية في المسجد الكبير. وحرصت الدولة الإسلامية على عدم التعرض لشعائرهم بسوء[50]. كما كانت تسمح لهم بارتداء ملابسهم الوطنية وبالتجارة.

البند الثاني... الحصانة الجنائية والضريبية

احترمت الدولة الإسلامية حصانة السفراء للمسائل الجنائية. ويرى الفقهاء مثل الإمام محمد بن الحسن الشيباني يوسف يعقوب بن إبراهيم أن الحصانة لا تنتهك حتى لو ارتكب السفير جريمة زنى أو سرقة أو ما شابهها. وإلى ذلك أعفت الدولة الإسلامية السفراء من الضرائب التي فرضها على الوافدين إليها، وأهمها العشر والمكوس. وكانت جميع أمتعة السفير تعفى من

الرسوم الكمركية عند قدومه. وكان يسمح للسفراء بأن يخرجوا ما يشاءون عدا السلاح. وكانوا يستضافون من قبل الدولة[51].

البند الثالث... عدم حبس السفراء

يروى عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن قال: (بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ فلما رأيته ألقي في قلبي الإسلام، فقلت يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبداً). فقال رسول الله ﷺ: إني لا أبخس بالعهد (أي لا انقض العهد) ولا أحبس البرود (أي الرسل)، ولكن ارجع، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع. وهذا يعني الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين، فكان ذلك بمنزلة عقد العهد، ولكي لا يؤول أن رسول الله ﷺ قد حبس رسول قريش[52].

البند الرابع... التحفظ على السفراء

إن النظرية الإسلامية تجيز في حالة الضرورة التحفظ على السفير الأجنبي، فقد احتفظ النبي محمد ﷺ برسل مكة إلى أن أفرجت قريش عن رسله، ثم أعادهم سالمين[53].

فالسفير إذا أراد الرجوع إلى أهله وخشي المسلمون أن رأى عورة فيدل عليها العدو فلا بأس من الاحتفاظ به لدفع الفتنة عن المسلمين. إلاّ أنه لا ينبغي أن يقيد أو يغل أو يحبس في سجن. والغرض من ذلك هو حفظ الأمن القومي للدولة، فالدولة الإسلامية كانت تفضل الأمن القومي على حصانة السفراء[54].

المبحث الخامس: أغراض الدبلوماسية في الإسلام

كان للدبلوماسية الإسلامية أغراض عديدة نذكر أهمها:

1. نشر الدعوة الإسلامية، وكان هذا أهم أهداف الدبلوماسية الإسلامية في

عهد النبي محمد ﷺ والعهود التي تلته. وقد تحولت الدبلوماسية الإسلامية لتصبح ذات أغراض دينية وسياسية معاً.

2. إعلان الحرب، وهو يتصل بغرض نشر الدين الإسلامي، وإن رفض القبول بالدين الإسلامي يصبح بمثابة بدء العداء أو قيام الحرب. وكان المسلمون ينذرون أعداءهم قبل الحرب، ويدعونهم للإسلام ويعطونهم مهلة للرد عليهم، فإن استجابوا تجنبوا الحرب وإن أبوا فالحرب هي الحل.

3. الصلح والهدنة، لقد عرف المسلمون الصلح مثل مصالحة اليهود في المدينة على أثر العهد الذي عقده الرسول ﷺ معهم فهادنهم إلى أن خرقوا العهد فحاربهم وأخرجهم من المدينة. وبعد عدة حروب مع قريش عقد الرسول معهم صلح الحديبية الذي استمر إلى أن خرقته قريش.

4. الفداء وتبادل الأسرى، احتلت الدبلوماسية الإسلامية دوراً هاماً في هذا المجال، فقد كان الأسرى يتم فداؤهم بالمال، أو بتعليم المسلمين القراءة والكتابة، وعند فتح مكة أعفى النبي محمد ﷺ أسرى قريش بقوله (اذهبوا فأنتم الطلقاء) دون مقابل.

5. التحقيق، ومن مهام الدبلوماسية الإسلامية تمحيص الوقائع وإجراء التحقيق بشأن بعض الأمور التي من أهمها دراسة أحوال الأسرى وشكواهم من سوء المعاملة في بلاد الأعداء.

6. التجسس، شغلت الدبلوماسية الإسلامية منذ القرن الثاني للهجرة بأعمال الاستخبارات المنظمة وذلك بإرسال السفراء والمبعوثين لمعرفة قوة جيرانه، ودروب ومسالك بلادهم، وما يسعى إليه حكامهم، وذلك بسرية تامة. ولم يهمل المسلمون الإجراءات الاحتياطية الكفيلة بمنع سفراء الدول الأخرى من الاطلاع على أحوالهم والتعرف على مسالكهم

ومعاقلهم، ومدى قوتهم. ولذلك خصصوا للسفير الأجنبي من يستقبله من أطراف الدولة، ويعمل على تضليله بمسالكها الموصلة إلى عاصمة الخلافة.

7. الإصلاح بين الممالك الإسلامية، وقد أصبح هذا الغرض من أغراض الدبلوماسية الإسلامية بعد انقسام الدولة إلى ممالك عدة تحكمها ملوك وسلاطين قامت بينهم خلافات، استدعت التدخل لفضها بالوسائل الدبلوماسية من قبل غيرهم من الخلافاء في بغداد، وسلاطين الممالك الأخرى.

8. تدعيم الروابط الثقافية، وهذا ما استهدفته الدبلوماسية الإسلامية من توثيق علاقاتها مع جيرانها، مثل تبادل الكتب النادرة والبعثات العلمية وتسهيل مهام الطلاب الباحثين في مدارس وعواصم العرب والبيزنطيين وهذه من أهم ما شغف بها الخلفاء والأباطرة في بغداد وقرطبة والقاهرة وبيزنطة.

9. طلب المساعدة العسكرية، كان الخلفاء والملوك والسلاطين في الدولة الإسلامية يرسلون السفراء إلى بعضهم بطلب المساعدة العسكرية حين يتعرضون لغزوا خارجي، كالغزو الصليبي والمغولي.

10. الاعتراف الدولي، أرسل الملوك والسلاطين أيام انحلال الدولة الإسلامية السفراء إلى عاصمة الخلافة في بغداد سعياً وراء اعتراف الخليفة بسلطتهم الفعلية. وهذا بمثابة الاعتراف بالسيادة القانونية للخليفة في بغداد على جميع أطراف الدولة رغم تفككها الفعلي.

11. الزواج والمصاهرة، كان رؤساء الدولة من الخلفاء والسلاطين والملوك يقومون بإرسال السفراء لتهاني الملوك الآخرين بالسلطة أو بطلب الزواج من إحدى بناتهم أو السعي للمصاهرة مع دول الجوار من أجل استتباب الأمن والسلام[55].

خلاصة عن الدبلوماسية في زمن النبي

نستنتج من استعراض الدبلوماسية في زمن النبي محمد ﷺ تطورات في العمل الدبلوماسي عما كان عليه قبل الإسلام ويتمثل هذا التطور فيما يأتي:

أولاً ـ المفاوضات

☐ لم تقتصر المفاوضات لدى المسلمين بين الأطراف الإسلامية، بل امتدت إلى أطراف غير إسلامية ليس فقط أهل الكتاب بل امتدت إلى المشركين. فقد فاوض النبي محمد ﷺ قريشاً في صلح الحديبية وقريش كانت كافرة.

☐ إن المفاوضات يمكن أن تكون متعددة المراحل، فقد أرسلت قريش للنبي محمد ﷺ في الحديبية العديد من السفراء دون حصول اتفاق فيما بينهم. فقد أرسلت قريش سفراءها للمفاوضة مع النبي محمد ﷺ وهم:

- بشر بن سفيان الكعبي
- بديل ورقاء الخزاعي
- مكرر بن حفص بن الأحنف
- الحليس بن علقمة
- عروة بن مسعود الثقفي
- سهيل بن عمرو

أما النبي محمد ﷺ فقد بعث سفيريه إلى قريش وهما:

- خراش بن أمية الخزاعي
- عثمان بن عفان

☐ الاتفاق على الصلح: بعد المفاوضات المطولة بين المسلمين

وقريش. تم الاتفاق على الصلح وكان الاتفاق مكتوباً وبحضور الشهود وينص على هدنة أمدها عشر سنوات وفيه شروط يلتزم فيها الطرفان والشهود هم:

أبو بكر الصديق، عمر بن الخطاب، عبد الرحمن بن عوف، عبد الله بن سهيل بن عمرو، سعد ابن أبي وقاص، محمد بن مسلمة، مكرز بن حفص (من المشركين) وعلي بن أبي طالب (كاتب الصحيفة).

ثانياً ـ التحالف

أكدت دبلوماسية الإسلام على التحالف بين المسلمين وغيرهم، فقد عقد النبي محمد ﷺ تحالفاً مع بني ضمرة وهي من القبائل الوثنية، ووقع معهم اتفاق عدم اعتداء، يلزم الطرفين بالوقوف كل طرف مع الطرف الآخر إذا هاجمهم طرف ثالث.

ثالثاً ـ العهد

عقد النبي محمد ﷺ في المدينة عهداً مع اليهود وقد احترم المسلمون عهدهم إلاّ أن اليهود نقضوه مما دفع المسلمين إلى محاربتهم وإخراجهم من المدينة.

رابعاً ـ الرسائل

اعتمد النبي محمد ﷺ على دبلوماسية الرسائل وإرسال السفراء إلى الملوك والأباطرة بدعوتهم إلى الإسلام فقد أرسل:

دحية بن خليفة الكعبي إلى هرقل ملك الروم؟

عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ابرويز ملك الفرس.

حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس ملك القبط.

أمية عمرو بن أمي الضمري إلى النجاشي الأصحم ملك الحبشة.

كما أرسل النبي محمد ﷺ رسائل أخرى إلى شيوخ القبائل في الجزيرة

وخارجها يدعوهم فيها إلى الإسلام وفي المقابل أرسل الملوك والأباطرة ورؤساء القبائل الوفود والسفراء والرسائل إلى الرسول ﷺ.

خامساً ـ الحصانة

إعترف النبي محمد ﷺ بدور السفراء ومنحهم الأمان (الحصانة) مهما كان اختلافهم في الرأي والمثال البارز على ذلك رسولا مسيلمة حيث قال لهما (لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما). وهذا دليل على احترام السفراء وأداء دورهم بشكل كامل. كما أعفى المسلمون السفراء من الضرائب وسمحوا لهم بإخراجهم ما يشاؤون عدا السلاح وكانوا يستضافون من قبل الدولة. ورفض النبي محمد ﷺ حبس السفراء كما جرى مع أبي رافع سفير قريش إلى النبي.

سادساً ـ الزواج

أرسل المقوقس ملك مصر على أثر رسالة الرسول ﷺ جاريتين هما مارية وأختها سيرين فتزوج الرسول ﷺ من مارية وأنجبت منه إبراهيم. كما طلب الرسول ﷺ من النجاشي أن يزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان بعد أن توفي زوجها عبد الله بن جحش، فزوجها له ودفع النجاشي صداقها مما يمثل مدى العلاقة الدبلوماسية بين الطرفين.

سابعاً ـ التحكيم

لعل أبرز مثال على التحكيم ما جرى بين الرسول ﷺ وقبيلة بني قريضة اليهودية حين اتفق الطرفان على عرض نزاعهما على شخص يختارانه. وقبل الرسول ﷺ بتحكيم سعد بن أبي وقاص حليف اليهود الذي اختاروه. ثم جاء تحكيمه في مصلحة المسلمين(56).

ولعل أبرز قضية تحكيم في التحكيم الإسلامي هي تلك التي جرت بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومعاوية بن أبي سفيان، وبما يلي نص التحكيم:

هذا ما تقاضى عليه علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان. قاضي علي على أهل العراق ومن كان معهم في شيعتهم من المؤمنين والمسلمين، وقاضي معاوية على أهل الشام ومن كان معهم في شيعتهم من المؤمنين والمسلمين، إننا ننزل عند حكم الله، وبيننا كتاب الله، فيما اختلفنا فيه... فما وجد الحكمان من الكتاب فإنهما يتبعان، وما لم يجدا فيما اختلفا فيه من كتاب الله نصا أمضيا فيه السنة العادلة الحسنة الجامعة، غير المفرقة، والحكمان أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص.

واتفق الحكمان على خلع الرجلين وترك الأمر شورى للمسلمين باختيار من يرتضونه فخلعهما أبو موسى. وقام عمرو بن العاص فقال: إن هذا الرجل (أبو موسى) قد خلع صاحبه وأنا أخلع صاحبه مثله، ولكني أثبت صاحبي معاوية فهو وريث عثمان وخير من يشغل هذا المنصب[57].

المبحث السادس: الدبلوماسية في أيام الخلافة الراشدة

كانت أيام الخلافة الراشدة امتدادا لعهد النبي محمد ﷺ حيث كانت الدولة الإسلامية منصرفة إلى توطيد أركانها في نشر إسلامها في أرجاء المعمورة. ففي هذه المرحلة جرت حرب المرتدين في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وتم فتح العراق وبلاد الشام وبلاد فارس ومصر وشمال أفريقيا. وإلى جانب الانتصارات العسكرية فقد عملت الدبلوماسية العربية الإسلامية على نشر الإسلام. والاستعداد للحرب دفاعاً عن الدين وقيمه ومبادئه وفي نفس الوقت عمدت الدبلوماسية أيضاً على تبادل الرسائل مع الدول المجاورة وإرسال السفراء إليها، وعقد معاهدات الصلح وتسوية المنازعات[58].

فقد تبادل أبو بكر وعمر السفراء مع قيصر الروم، فقد أرسل أبو بكر سفراء إلى ملك الروم[59]. وفي زمن عمر بن الخطاب أصبحت الدولة الإسلامية على رقعة شاسعة من الأرض تمتد من شمال أفريقيا حتى أواسط آسيا. وكان لا بد لهذا الاتساع أن يصاحبه تنظيم في جميع المجالات الإدارية

والسياسية لذلك فقد أنشأ عمر بن الخطاب ديواناً مختصراً سمي (ديوان الرسائل) أو ديوان الإنشاء[60]. وهذا الديوان كان يهتم بالمراسلات الدبلوماسية مع الملوك ورؤساء الدول. حيث كان للمكاتبات الدبلوماسية الإسلامية صيغها الخاصة بها[61]. ولغتها النثرية البديعة، وحيث كان الكتاب المرسل إلى رؤساء الدول غير الإسلامية يبدأ بالتقليد المعروف من.. إلى..) أما المكاتبات الموجهة إلى القادة والولاة المسلمين فكان يبدأ بعبارة (بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يتلوها حمداً لله، فعبارة أما بعد، ثم يدون متن الكتاب مع عبارات ألقاب التعظيم، والتكبير لخليفة المسلمين. وهذه الرسائل كانت تكتب على الرق (الجلد) أو على نوع خاص من الورق والمداد (الحبر)[62].

وإلى عمر بن الخطاب يعود الفضل في توثيق وتنظيم الدبلوماسية في الإسلام، فقد جرت مكاتبات بين عمر بن الخطاب وهرقل ملك الروم وكانت السفارات تتبادل بينهما، حتى أن أم كلثوم زوج عمر بن الخطاب بعثت إلى زوجة هرقل ملك الروم هدية أعجبت بها، وقالت لنسائها: هذه هي هدية إمرأة ملك العرب، وبنت نبيهم، فكاتبتها وأهدت لها عقداً فاخراً[63].

وفي رواية للطبري، أن ملك الروم كاتب الخليفة عمر وسأله عن كلمة يجتمع فيها العلم كله فكتب إليه عمر (أحب للناس ما تحب لنفسك، وأكره لهم ما تكرهه لها، تجتمع لك الحكمة كلها، واعتبر الناس بما يليك تجتمع لك المعرفة كلها)[64].

وقد أبرم عمر بن الخطاب مع بطريرك القدس معاهدة الأمان وقد طلب البطريرك أن يوقع المعاهدة الخليفة نفسه. فحضر الخليفة عمر إلى القدس ليوقع المعاهدة في العام السابع عشر للهجري المصادف 683 ميلادي وندرج أدناه نص المعاهدة:

البند الأول... عقد الصلح بين عمر بن الخطاب وأهل إيلياء (القدس)

(بسم الله الرحمن الرحيم... هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين، أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم، وأموالهم ولكنائسهم،

ولصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، إنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها، ولا من صلبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص. فمن خرج منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم، وعلى بيعهم، وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم. ومن كان بها من أهل الأرض، فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ومن شاء رجع إلى أرضه فإنه لا يأخذ منهم شيء حتى يحصد حصاده، وعلى ما فيما هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله، وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا، عليهم من الجزية).

شهد على ذلك خالد بن الوليد، عمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان[65].

البند الثاني. . . عقد الصلح بين عمرو بن العاص وبين القبط

إن الأمثلة على دبلوماسية العرب المسلمين في تعاملهم مع أهل الكتاب كثيرة، ومنها استجابة القائد العربي المسلم عمرو بن العاص للدعوة التي وجهها إليه بطريق مصر لعقد معاهدة سلام بينهما، حيث دارت سلسلة من المفاوضات بينهما، أسفرت في نهاية الأمر عن المعاهدة التالية بين المسلمين والأقباط وندرج أدناه نصها:

(بسم الله الرحمن الرحيم. . . هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وأموالهم، وملتهم، وكِنائسهم، وصلبهم، وبرهم، وبحرهم، لا يدخل عليهم شيء في ذلك. ولا ينتقص ولا يساكنهم النوب، وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا الصلح وانتهت زيادة

نهرهم، خمسين ألف ألف، وعليهم مثل ما جنى لصفوتهم، فإن أبى أحد منهم أن يجيب، رفع عنهم من الجزاء بقدرهم، وذمتنا ممن أبى بريئة. وإن نقص نهرهم من غايته إذا انتهى رفع عنهم بقدر ذلك، ومن دخل في صلحهم في الروم والنوب فله مثل مالهم وعليه مثلما عليهم، ومن أبى واختار الذهاب فهو آمن حتى يبلغ مأمنه، أو يخرج من سلطاننا، وعليهم ما عليهم أثلاثاً، في كل ثلث جباية ثلث ما عليهم على ما في هذا الكتاب عهد الله وذمته وذمة رسوله وذمة الخليفة أمير المؤمنين، وذمم المؤمنين، وعلى النوبة الذين استجابوا أن يعينوا بكذا وكذا رأساً، وكذا وكذا فرساً، على أن لا يغزوا ولا يمنعوا من تجارة صادرة ولا واردة)[66].

وفي زمن الخليفة عثمان بن عفان ﷺ اقترح والي مصر عبد الله بن سعد بن أبي سرح غزو شمال افريقيا. وحين تمكن عبد الله بن الزبير من قتل جرجير، طلب الروم الصلح مع العرب على أن يؤدوا الجزية، فقبل بن أبي سرح مصالحتهم بعد حربهم في شمال افريقيا وعاد إلى مصر ومعه كثير من المال، والسبي، والمواشي. وكان قتل جرجير قد ضعضع روم أفريقيا وأذلهم، حتى أن الخليفة عثمان بن عفان ﷺ احتفل في مسجد المدينة بعودة عبد الله بن الزبير[67].

لقد بقي حجم الدبلوماسية والسفارات في عصر الخلفاء الراشدين محدوداً وذا طابع ديني عامة، ولم يزدهر كثيراً[68] وذلك بسبب الانشغال بالفتوحات الإسلامية والخلافات التي نشأت زمن الخليفة عثمان بن عفان وزمن الخليفة علي بن أبي طالب[69].

وقد تميزت الدبلوماسية في العهد الراشدي:

1. أنها تقوم على المراسلات وتبادل الهدايا وفداء الأسرى.

2. الفتوحات الإسلامية، القائمة على التوحيد ونشر الدين[70].

وقد أرسل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب سفيراً له صعصعة بن صوحان العبدي يحمل كتاباً إلى معاوية بن أبي سفيان، فدخل على معاوية وسلمه الكتاب فقال معاوية: (أما إنه لو كانت الرسل تقتل لقتلتك)[71].

المبحث السابع: الدبلوماسية الإسلامية بعد الخلافة الراشدة

البند الأول. . . الدبلوماسية في العصر الأموي

كانت أول خطوة في العصر الأموي أن اتخذ معاوية بن أبي سفيان من دمشق عاصمة له. وكان معاوية رجل دولة واسع الحيلة والدهاء إدارياً ودبلوماسياً من الطراز الأول. وفي حديثه مع عمرو بن العاص قال معاوية «لو أن بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت»، فقال عمر وكيف ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال معاوية: «إن هم شدوها أرخيت وإن هم أرخوها شددت» وهذا الحديث يدل على دبلوماسية ودهاء معاوية[72].

استمر معاوية في سياسة الفتوح ونشر الإسلام في أصقاع المعمورة ففي عهد الدولة الأموية امتدت الفتوحات إلى شمال أفريقيا كله وتم فتح الأندلس، وتأسيس الدولة الأموية هناك[73]. والدبلوماسية التي سادت في عهد الدولة الأموية هي امتداد الدبلوماسية في عهد النبي والخلافة الراشدة أي الدعوة إلى الإسلام أو دفع الجزية. وهذا ما كان هدف سفارة قتيبة بن مسلم في عهد الخليفة سليمان بن عبد الملك إلى الصين سنة 96هـ. وسفارة الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى الهند سنة 100هـ. وكان استمرار المعارك بين الأمويين وجيرانهم من الروم لم تسمح بأكثر من تبادل السفارات لتنظيم عقد الهدنة بين الطرفين[74].

لقد أسدت الدبلوماسية للدولة الأموية خدمة كبيرة في تثبيت أركان الدولة وتعاليمها الإسلامية. فقد كانت الدبلوماسية وسيلة لتنفيذ سياسة الدولة الخارجية. فكانت هي السبيل إلى دفع الحرب وعقد المحالفة. وكانت هي

السبيل أيضاً لتثبيت شروط الهدنة مع الأمم التي تدخل معها الحرب[75].

إن اتساع الدولة الأموية، واقتراب حدودها من آسيا الصغرى، موطن قوة الروم ومهد أباطرتهم جعل تبادل السفارات بين الأمويين وبلاد الروم منتظماً ومما ساعد على ذلك قرب دمشق من القسطنطينية[76].

عقد معاوية هدنة مع الإمبراطور (قنسطانز الثاني) سنة 36هـ (657م) لكي لا ينتهز الروم الفرصة للهجوم على بلاد الشام، فرد أسراهم، وسألهم الموادعة وعقد صلحاً في أول خلافته يعتبر امتداداً للصلح الأول وذلك في سنة (42هـ). (662م) كما صالح الجراجمة ودفع لهم إتاوات ليتفرغ للمشكلات العاجلة التي نشأت من إعلانه الخلافة. وبعد عدة سنوات اغتنم اضطراب شؤون دولة الروم الداخلية للهجوم على القسطنطينية وقام ابنه قسطنطين الرابع بإرسال سفير للصلح. إلاّ أن معاوية صمم على مهاجمة عاصمة الروم بقيادة ابنه يزيد. فأوغل في آسيا الصغرى، وخضعت له كل البلدان من سكان الجبال والسهول ووصل إلى القسطنطينية وضرب الحصار حولها لمدة سبع سنوات ثم رفع الحصار عنها. واضطر معاوية إلى عقد صلح جديد استمر بعد موته[77].

ويمكن إجمال دبلوماسية العصر الأموي في النقاط التالية:

1 ـ كانت دبلوماسية مرنة اقتضتها الظروف الصعبة التي عاشت فيها الدولة داخلياً وخارجياً.

2 ـ محاولة استخدام الدبلوماسية بديلاً للحرب مع الاستفادة من فترات السلام لتأسيس الدولة ونقلها من عصر البداوة إلى المدينة وهو أمر يدل على دهاء وحنكة سياسية.

3 ـ كثفت استخدام السفارات الثقافية، وأسست بذلك للنهضة العلمية التي نضجت زمن العباسيين.

4 ـ استفادت من العلاقات التجارية التي كانت تربط بينها وبين بيزنطة من

قبل، فعمدت إلى تدعيم التجارة، وبناء الاقتصاد القومي، فالدولة الجديدة بحاجة إلى اقتصاد مدعم. ولذلك اتجه الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان إلى فصل العملة الإسلامية عن الدينار البيزنطي، وسك عملة خاصة به، فكان هذا حدثاً فريداً يدل على بعد النظر.

5 ـ لقد استطاع السفراء والرسل دراسة الأوضاع الداخلية في الدولة البيزنطية واقتبسوا الصالح منها وخاصة ما تعلق بالنظم الإدارية والمالية، هو تطبيق سليم لواجب دبلوماسي.

إن عصر الدولة الأموية دام (95) عاماً حفلت بالمشاكل والحروب، وكان لها الفضل في بدء النهضة العلمية، والتنظيم الإداري وتعريب الدواوين[78].

البند الثاني. . . الدبلوماسية في العصر العباسي

لقد نشطت الدبلوماسية في العصر العباسي، حيث اتخذ العباسيون مدينة بغداد عاصمة لهم بدلاً من دمشق. وفي زمنهم ازدادت الإغارات المتبادلة بين العرب والبيزنطيين مما ترتب عليه زيادة النشاط الدبلوماسي الذي تمثل بكثرة الرسائل المتبادلة بين الخلفاء العباسيين وبين ملوك الروم كما عقدت المعاهدات لإقرار الهدنة أو السلام بين الطرفين، وحصل تبادل للأسرى أيام السلم وهو ما عرف (بالفداء)[79]. ونظراً لاتساع رقعة الدولة وازدياد أعبائها ونشاطها، فقد أسس العباسيون جهازاً دبلوماسياً كبيراً، وقاموا بتنظيم وتطوير ديوان الرسائل (وزارة الخارجية) واختيار موظفين أكفاء له وكانت مهمتهم تحرير الرسائل وصياغتها، وصياغة الاتفاقات والمعاهدات مع الدول الأخرى، وحسن اختيارهم للسفراء. . . فبالإضافة لاختيارهم لرجال الفكر والعلم والفلسفة لهذه المهمة الصعبة فإن دهاءهم دفعهم لاختيار رجال الدين المسيحيين الذين كانوا يعيشون في كنفهم كسفراء لهم إلى الدول المسيحية. وكانوا يزودون السفير بكتاب اعتماد مع التوصيات والتوجيهات اللازمة لإنجاح

مهمته. وكانت هذه الكتب تكتب باللغة العربية مع نسخة مترجمة بلغة الدولة الموفد إليها السفير. كما حمل السفراء معهم (وثيقة الطريق) وهي بمثابة جواز سفر دبلوماسي تدلل على شخصية حاملها وصفته ووجهته، مع رجاء تقديم المساعدة له للقيام بمهمته على أكمل وجه. كما ألبسوا سفراءهم ملابس رسمية خاصة ليقابلوا بها رؤساء الدول الأجنبية ولتضفي عليهم الهيبة[80]. لقد أولى خلفاء بني العباس اهتماماً بالغاً في استقبال السفراء الأجانب والترحاب بهم، والاهتمام بشؤونهم بما يماثل (المراسم والتشريفات) في وقتنا الحاضر وكانوا يحثون الناس على المساهمة في الاستقبال بمواكب كبيرة للإعراب عن ترحيبهم بالسفير الضيف.

وجرت العادة أن يحل السفير الضيف في دار مخصصة للضيافة تسمى (دار صاعد) ثم يقابل الوزير المختص ليحدد له موعداً لمقابلة الخليفة. وخلال المقابلة يقدم للخليفة كتاباً يدعى (الجواز) الذي يعتبر بمثابة كتاب الاعتماد في عصرنا الحالي. كما يقدم له ما يحمله من هدايا تعبيراً عن حسن العلاقة، ويتسلم منه بالمقابل ما يمنحه من هدايا[81].

كانت بغداد في العصر العباسي ملتقى وفود دول العالم وسفاراته لذلك فلا غرابة أن تهتم الدولة العباسية بتأسيس جهاز دبلوماسي كفؤ وكبير الاهتمام بتنظيم وتطوير (ديوان الرسائل) الذي يماثل وزارة الخارجية في الوقت الحاضر[82].

كان السفراء يخرجون من بغداد ومعهم رجال الفكر والصناعة والتجار يحملون الهدايا من الخليفة العباسي. وكانت مهمة السفراء تنتهي بانتهاء المهمة المحددة لهم فيه كعقد معاهدة صلح أو حمل رسالة أو تبادل الأسرى. وغيرها من الأغراض السياسية أو الاجتماعية[83] أو الدينية.

كانت القوة والمصلحة والأهداف السياسية والتنافس على السيادة هي محور الدبلوماسية بين الدولة العباسية والدول الأجنبية مثل دولة الروم

البيزنطية، ومملكة الافرنج في الغرب (فرنسا). حيث تعود العلاقات بين الدولة العباسية ومملكة الافرنج إلى عام 148 هجرية (765 ميلادية) إلى عهد الخليفة المنصور الذي تبادل السفراء مع والد شارلمان، فقد لبث السفراء الافرنج حيناً في بغداد، وعادوا بعد ثلاثة أعوام إلى فرنسا يصحبهم سفراء من قبل الخليفة العباسي إلى ملك الافرنج. ونزلوا في قصر مرسيليا، واستقبلهم ملك الافرنج أفضل استقبال. ودعاهم إلى قضاء الشتاء في مدينة (ميتز) التي كانت مقر البلاط الافرنجي، كما دعاهم إلى التنزه والإقامة في قصر (سلس) على ضفاف نهر (اللوار)[84].

في عهد هارون الرشيد أرسل الامبراطور شارلمان سفارة إلى بغداد سنة 797 ميلادية. تهدف إلى تقوية أواصر الصداقة والتعاون بينهما.. وقد أرسل هارون الرشيد سفارة إلى شارلمان عام 801 ميلادية. وفي العام التالي أي 802 ميلادية، أرسل شارلمان سفارة ثانية إلى هارون الرشيد كان هدفها عقد التحالف بين الدولتين. وفي سنة 807 ميلادية، بعث هارون الرشيد سفارة إلى شارلمان حمله الكثير من الهدايا الثمينة تعبيراً عن حسن العلاقات بين البلدين منها ساعة دقاقة انبهر لها شارلمان تعبر عما وصلت إليها الحضارة في زمن هارون الرشيد، وفيل أبيض كان أحد ملوك الهند قد بعث به إلى المهدي والد الرشيد، وشطرنج من العاج المنقوش وأقمشة فاخرة موشاة بالذهب وبسط وديباج وعطورا[85]. وقد اتفق هارون الرشيد وشارلمان على حماية المسيحيين الذين يتوجهون لزيارة القدس[86].

كانت هناك علاقات للعباسيين بالصين. وأن أباطرة الصين أعادوا فتح ميناء كانتون المغلق للأجانب، وقد وصلت سفارات عباسية تحمل هدايا إلى بلاط الإمبراطور الصيني، وتكاثر عدد التجار المسلمون هناك، وقام الإمبراطور الصيني بتعيين قاضي مسلم لهم وإمام للصلاة وسمح لهم ببناء المساجد وهذا يدلل على المكانة والعلاقة التي كانت تربط الصين بالدولة الإسلامية[87]، أما الهند فقد أرسلت وفداً من ملوكها إلى هارون الرشيد يحمل

إليه هدايا ثمينة. وقد أمر الرشيد الأتراك من حرسه أن يصطفوا صفين لاستقبال الوفد ولم يكن ذلك شائعاً في عصره[88].

في العهد العباسي الأول جمعت ونظمت وسجلت لأول مرة في التاريخ قواعد القانون الدولي على أساس المفهوم الإسلامي، وكانت تلك القواعد تدخل في كتب الفقه ثم أدخلت في كتب خاصة أطلق عليها اسم (كتب السير) وتضم أحكام الجهاد والحرب والصلح والموادعة والأمان ومعاملة الأسرى[89].

وقد سبق العرب غيرهم من الأمم والشعوب حين اعتمدوا البعثات الدبلوماسية الدائمة، وإن اقتصر اعتمادهم على بلاطات الملوك والأمراء المسلمين. فقد أرسل خلفاء بغداد بعد زوال نفوذ البويهيين، مندوبين يمثلونهم بصفة دائمة في بلاطات نيسابور ومرو والموصل ودمشق، وقد كان هؤلاء المندوبين يصحبون الملوك في الحروب، كما أقاموا فعلاً في معسكرات ألب أرسلان، وملكشاه، نور الدين محمود، وصلاح الدين الأيوبي وأصبحوا يؤدون نشاطهم بشكل كبير، ويتدخلون أحياناً في تدبير شؤون الإمارات[90]. وهكذا فقد سبق العرب جميع الشعوب في ابتكار نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة.

وقد أرسل ليون ملك فرنسا أحد رجاله بصفته سفيراً فوق العادة إلى الخليفة المأمون، ولما قابله الخليفة تكلم السفير بكلمات نابية، وكان يمدح ملكه ليوناً، ورغم ذلك أشار المأمون إلى السفير أن يشرح موضوعه، وهو يبتسم دون أن يلحق به أذى[91].

أ ـ الدبلوماسية العلمية والثقافية

وفي العصر العباسي اهتمت الدبلوماسية العباسية بالتبادل الثقافي، فقد قام المنصور بإرسال سفارات علمية إلى القسطنطينية حيث عادوا محملين بالكتب النادرة من ضمنها كتاب (اقليدس) واستحضر المنصور علماء الطب من

الهند[92] الذين نزحوا إلى بغداد بعلومهم وكتبهم وكذلك عدداً من الفلكيين، وكتب الحساب والفلسفة والآداب[93].

لم ينس المسلمون أثناء غاراتهم على الروم، وخاصة زمن الرشيد والمأمون أن يحاولوا الحصول على كتب العلوم المختلفة من أنقرة وعمورية وغيرها. وقد ولى الرشيد (يوحنا بن ماسوية) لترجمة الكتب الطبية القديمة. وكان بين المأمون وملك الروم مراسلات، وطلب منه الإذن في إنقاذ ما يختار من العلوم القديمة المخزونة ببلاد الروم فأجاب إلى ذلك بعد امتناع، وأمر بنقله. ونقلت كتب الفلاسفة إلى المأمون من جزيرة قبرص. وقد طلب المأمون من صاحب الجزيرة أن يرسل إليه خزانة الكتب اليونانية، فأرسلها إليه، وجعل سهل بن هارون خازناً لها. كما أرسل المأمون إلى صقلية في طلب الكتب اليونانية[94].

ب ـ اتفاقات الصلح

في سنة 165 هجرية، غزا هارون الرشيد الصائفة وتوغل في بلاد الروم، وبلغ خليج البحر الذي تطل عليه القسطنطينية. وكانت الملكة (ايرين) أم الملك قسطنطين تقوم نيابة عن ابنها بإمرة الدولة. وجرى بين هارون الرشيد وبيننا مكاتبات في طلب الصلح والموادعة وإعطاء الفدية فقبل منها ذلك. وتم التوقيع على الصلح بينهما عى هدنة لمدة ثلاث سنوات على أن تؤدي 90 ألف دينار كل نيسان/ إبريل من كل عام وسلمت الأسرى[95].

وبعد خلع الملكة (إيرين) تولى (نقفور) الذي عقد معاهدة مع شارلمان عينت فيها تخوم المملكتين ثم كتب إلى هارون الرشيد كتاباً جاء فيه:

(من نقفور ملك الروم إلى هارون ملك العرب. أما بعد. . . فإن الملكة التي كانت قبلي أقامتك مقام الرخ، وأقامت نفسها مقام البيدق فحملت إليك من أموالها ما كان حقيقياً بحمل أمثاله إليك، لكن ذلك ضعف النساء

وحمقهن، فإذا قرأت كتابي فأردد ما حصل قبلك من أموالها، وافتد نفسك بما يقع به المصادرة لك، وإلاً فالسيف بيننا وبينك) فلما قرأه الرشيد أخذه الغضب فكتب على ظهر الكتاب: (بسم الله الرحمن الرحيم. . . من هارون أمير المؤمنين إلى نقفور كلب الروم. قد قرأت كتابك، والجواب ما تراه دون أن تسمعه والسلام).

فقام هارون الرشيد بحملة على الروم ففتح هرقلة، فطلب نقفور الصلح على خراج يؤديه كل سنة فأجابه على ذلك[96]. لكن نقفور نقض العهد فعاد إليه الرشيد وحاربه وانتصر عليه.

وقام المأمون بغزو الروم سنة 215 هجرية (830 ميلادية) رداً على هجوم الروم على أنطاكية سنة 213 هجرية (828 ميلادية) وخرج المأمون لتلك الحرب بنفسه، وفتح عدة حصون كانت قد وقعت في أيدي البيزنطيين مثل (حصن صملة وسندس وقرة وماجدة وسنان) وبلغ الغزو قلب الأناضول ومنطقة المطامير[97].

وفي سنة 216 هجرية. عاد المأمون ففتح هرقلة واتبعها بفتح ثلاثين حصناً عدا المطامير المحصنة. فلما أرسل تيوفيل سفيره (جان) أو يوحنا النحوي أحد علماء بيزنطة الذين يعرفهم المأمون حق المعرفة لكي يقبل منه مائة ألف دينار، والأسرى الذين عنده وعددهم 7000 أسير وأن يدع لهم ما افتتحه من مدائن الروم وحصونهم ويكف عن الحرب خمس سنين. رفض المأمون استلام كتاب تيوفل لأنه بدأه باسمه. فلما أعاد الرومي الكتاب بادئاً باسم عبد الله المأمون ملك العرب رفض المأمون الموادعة كلها، ولكنه لم يسيء لقاء السفير الذي حمله إليه[98].

جـ ـ فداء الأسرى

كانت الحروب بين المسلمين والروم متواصلة، وكانت الحرب سجالاً

بين الطرفين، وكثيراً ما يكون في إحدى الدولتين أسرى من الأخرى، وكان يهم كلا من الدولتين أن تخلص أسراها حذراً من الاسترقاق، لذا كثيراً ما تم عقد اتفاقات تبادل الأسرى أو مفاداتهم بالمال.

إن أول فداء للأسرى حصل في عهد الرشيد على نهر اللامس قريباً من طرطوس حيث فودي 3700 أسير من المسلمين على يد القاسم بن الرشيد. وحصل فداء آخر في عهده أيضاً حيث فودي 2050 أسيراً، وكان الفداء الثالث في عهد الواثق سنة 231 هجرية. وكان عدد من فودي من المسلمين 4600 منهم 600 من النساء والصبيان. ومن أهل الذمة 500، وكان الفداء كل نفس عن نفس صغيراً أو كبيراً[99].

وأرسل نقفور سفارة من بطريقين من عظماء بطارقته إلى الرشيد يحملان رسالة جاء فيها:

(لعبد الله هارون أمير المؤمنين، من نقفور ملك الروم. سلام عليك أما بعد: أيها الملك إن لي حاجة لا تضرك في دينك ولا دنياك، هينة يسيرة، أن تهب لابني جارية من بنات هرقلة كنت قد خطبتها لإبني، فإن رأيت تسعفني بحاجتي فعلت والسلام عليك ورحمة الله وبركاته)[100].

فأمر الرشيد بطلب الجارية فأحضرت وزينت وأجلست على سرير في مضربة الذي كان نازلاً فيه، وسلمت الجارية والمضرب بما فيه من الآنية، والمتاع إلى سفير نقفور. وبعث إليه بالزبيب والعطور والتمور والترياق. وأرسل له نقفور 50 ألف درهم إسلامي ومائة ثوب من الديباج ومائتي ثوب بزيون واثني عشر بازا وأربعة كلاب صيد وثلاثة براذين[101].

وكان الفداء الرابع في عهد المتوكل سنة 246 هجرية. بين المسلمين والروم، وكان القائم به شنيف خادم المتوكل، وكان عدد من فودي بهم من المسلمين 2100 رجل وامرأة. وفي سنة 246 هجرية. كان فداء آخر بين

المسلمين والروم على يد ابن يحيى الأرمني ففودي 2367 نفساً. وفي سنة 290 هجرية، جاء سفراء ملك الروم يسألون الخليفة المكتفي، المفاداة بمن في أيدي المسلمين من الأسرى فأجيبوا إلى طلبهم، وكان جملة من فودي من المسلمين نحو 1200 نفساً. وفي سنة 295 هجرية. حصلت مفاداة أخرى وكان العدد 3000 نفساً[102].

هوامش الفصل الثالث

(1) د. فاوي الملاح «سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والأمني مقارناً بالشريعة الإسلامية «دار المطبوعات الجامعية ـ مصر الإسكندرية 1993 ـ ص 645، 658.

(2) عطا محمد زهرة «في النظرية الدبلوماسية» جامعة قاريونس ـ بنغازي/ ليبيا ـ الطبعة الأولى ـ 1993 ـ ص 189.

(3) محمد علي دقة «السفارة السياسية وآدابها في العصر الجاهلي» دار العلم دمشق 1989 ـ ص 216.

(4) د. فاوي الملاح ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 661، 662.

(5) د. صالح أحمد العلي «الدولة في عهد الرسول ﷺ» المجلد الثاني ـ المجمع العلمي العراقي 1988 ـ ص 62.

(6) المصدر نفسه ـ ص 62، 63.

(7) المصدر نفسه ـ ص 63.

(8) ول ديورانت «قصة الحضارة» عصر الإيمان الجزء 13، 14 ـ إصدار دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان 1988 ـ ص 34.

(9) سورة الأنفال، آية 72.

(10) سورة الإسراء، آية 34.

(11) سورة التوبة، آية 4.

(12) سورة النمل، آية 9.

(13) سورة الرعد، آية 20.

(14) سورة الرعد، آية 25.

(15) سورة البقرة، آية 27.

(16) سورة المائدة، آية 1.

(17) ابن هشام «السيرة النبوية» نقلاً عن عبد الحميد شاكر ـ رسائل الرسول ﷺ ـ إصدار جروس برس ـ طرابلس/ لبنان ـ 1995 ـ ص 25.

(18) موضع قرب مكة.

(19) عبد الحميد شاكر مصدر سبق ذكره ـ ص 26.

(20) محمد حميد الله «مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة» دار النفائس ـ بيروت ـ الطبعة السادسة 1987 ـ ص 77، 80.

(21) عبد الحميد شاكر مصدر سبق ذكره ـ ص 27.
(22) د. صالح أحمد العلي ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 456.
(23) د. عبد السلام التونجي «حياة محمد ﷺ والتاريخ بميلاده» كلية الدعوة الإسلامية ـ ليبيا ـ الطبعة الأولى ـ 1966 ـ ص 224، 226.
(24) سورة الأنفال، آية 60.
(25) عبد الحميد شاكر مصدر سبق ذكره ـ ص 13.
(26) المصدر نفسه ـ ص 13.
(27) الاريسيون: الفلاحون.
(28) سورة آل عمران، آية 64.
(29) ابن الأثير «الكامل في التاريخ» الجزء الثاني ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت/ لبنان 1960 ـ ص 143، 144.
(30) محمد حميد الله ـ مجموعة من الوثائق السياسية لعهد النبوة والخلافة الراشدة ـ دار النفائس ـ بيروت طبعة السادسة 1987 ـ ص 111.
(31) محمد حميد الله ـ المصدر السابق ـ ص 140.
(32) عبد الحميد شاكر مصدر سبق ذكره ـ ص 39.
(33) المصدر نفسه ـ ص 39، 41.
(34) محمد حميد الله ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 136.
(35) محمد حميد الله ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 136.
(36) عبد الحميد شاكر مصدر سبق ذكره ـ ص 50، 51.
(37) محمد عبد الله ـ مصدر سبق ذكره ص 110 ـ 111.
(38) المصدر نفسه ـ ص 105.
(39) عبد الحميد شاكر مصدر سبق ذكره ـ ص 47، 49.
(40) محمد على دقة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 217، 219.
(41) المصدر نفسه ـ ص 219.
(42) سورة الأحزاب ـ الآيتان 45، 46.
(43) سورة النمل، الآية 25.
(44) شوقي أبو خليل «الحضارة العربية الإسلامية» كلية الدعوة الإسلامية ـ ليبيا 1987 ـ ص 206.
(45) د. فاوي الملاح ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 685، 686.
(46) عبد الحميد شاكر مصدر سبق ذكره ـ ص 106.
(47) محمد على دقة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 22.
(48) عبد الحميد شاكر ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 107.
(49) د. فاوي الملاح ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 698.

(50) المصدر السابق ـ ص 698.
(51) د. عزالدين فودة «النظم الدبلوماسية» مكتبة الآداب ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية 1989 ـ ص 155، 156.
(52) د. فاوي الملاح ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 686، 687.
(53) المصدر نفسه ـ ص 721.
(54) المصدر نفسه ـ ص 721.
(55) هشام شاوي «الوجيز في المفاوضة» مطبعة شفيق ـ جامعة بغداد 1969 ـ 51، 54.
(56) رمضان بن زير «العلاقات الدولية في السلم» الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى 1989 ـ ص 188.
(57) المصدر نفسه ـ ص 189، 191.
(58) د. فاوي الملاح ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 653.
(59) المصدر نفسه ـ 653.
(60) د. محمود خلف «الدبلوماسية النظرية والممارسة» المركز الثقافي العربي ـ بيروت 1989 ـ 30.
(61) د. عز الدين فودة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 153.
(62) المصدر نفسه ـ ص 153.
(63) سعيد محمد أحمد باناجه «المبادىء الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي «إصدار مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ص 141.
(64) المصدر نفسه ـ ص 153.
(65) د. أحمد عبد الحميد مبارك «الإسلام والعلاقات الدولية» منشورات الجامعة المفتوحة ـ طرابلس/ ليبيا 1988 ـ ص 308.
(66) ابن الأثير ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 396.
(67) د. عبد المنعم ماجد «التاريخ السياسي للدولة العربية ـ العصر الأموي» الأنجلو الأميركية ـ القاهرة ـ ص 56، 54.
(68) د. أحمد عبد الحميد المبارك ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 274، 275.
(69) د. فاوي الملاح ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 655.
(70) د. سعيد محمد أحمد باناجه ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 38.
(71) المسعودي أحمد الحسن علي بن الحسين «مروج الذهب» المكتبة العصرية ـ لبنان ـ الجزء الثالث 1987 ـ ص 48.
(72) محمد التابعي «السفارات في الإسلام» إصدار مكتبة مدبولي القاهرة 1988 ص 48 ـ 49.
(73) المصدر نفسه ص 49.

(74) عز الدين فودة «النظم الدبلوماسية» مكتبة الاداب، الطبعة الثانية 1989 ص 122.
(75) فال زكي محمد «الدبلوماسية في النظرية والتطبيق» وزارة الثقافي/ بغداد 1968 ص 21.
(76) سموحي فوق العادة «الدبلوماسية الحديثة» دار اليقظة العربية 1973 ص 27.
(77) عبد المنعم ماجد «التاريخ السياسي للدولة العربية ـ العصر الأموي ـ مطبعة الأنجلو المصرية القاهرة ص 34 ـ 35.
(78) محمد التابعي ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 54.
(79) سموحي فوق العادة «الدبلوماسية الحديثة» دار اليقظة العربية للنشر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى 1973 ص 29..
(80) د. محمود خاف ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 32.
(81) سموحي فوق العادة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 18.
(82) د. فاوي الملاح ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 656.
(83) محمد التابعي «السفارات في الإسلام» اصدار مكتبة مدبولي 1987 ـ 59، 60.
(84) د. أحمد عبد الحميد مبارك ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 275.
(85) د. فاضل زكي محمد «الدبلوماسية في النظرية والتطبيق» وزارة الثقافة ـ بغداد 1968 ـ ص 22، 23.
(86) محمد الخضري بك «محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية» ص 133.
(87) د. شاكر مصطفى ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 265، 276.
(88) ابن عبد ربه «العقد الفريد» الجزء الثاني ـ ص 353.
(89) شاكر مصطفى ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 263، 264.
(90) هشام آل الشاوي «الوجيز في المفاوضة» مطبعة شفيق ـ جامعة بغداد 1969 ـ ص 388.
(91) رمضان بن زير ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 160.
(92) شاكر مصطفى ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 340.
(93) المصدر نفسه ـ ص 275، 276.
(94) المصدر نفسه ـ ص 340.
(95) محمد الخضري بك ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 93.
(96) المصدر نفسه ـ ص 130.
(97) شاكر مصطفى ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 323، 324.
(98) المصدر نفسه ـ ص 324.
(99) محمد الخضري بك ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 253.
(100) المصدر نفسه ـ ص 131 ـ 132.
(101) محمد الخضري بك ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 131، 132.
(102) المصدر نفسه ـ 132.

الفصل الرابع

دور الممارسات الدبلوماسية
في إقامة القواعد الدبلوماسية
والقانون الدولي العام

«إن تمتع المبعوث أو السفير بالحصانة أثناء تادية مهماته قد أصبحت عرفاً مستقراً منذ فجر التاريخ».



الفصل الرابع

دور الممارسات الدبلوماسية في إقامة القواعد الدبلوماسية والقانون الدولي العام

المبحث الأول: صلة الدبلوماسية بالقانون الدولي العام

من المعروف أن الدبلوماسية قديمة قدم المدنيات البشرية الأولى، فقد نمت وتطورت كأسلوب ومنهج مع تطور المجتمعات الإنسانية البدائية التي عرفت الدبلوماسية كأسلوب اتصالات بين الجماعات القبلية من أجل التفاهم وإزالة المشكلات التي تقع فيما بينها حول الصيد والمياه وغيرها. وبذلك نمت أول بذور الدبلوماسية في حياة البشر.

ثم تطورت الدبلوماسية من خلال قيام الحروب والبحث عن السلام والصلح، وقيام الصلات التجارية بين القبائل والشعوب. وقد عرفت الحضارات الأولى الدبلوماسية التي وجدت آثارها عن الألواح الآشورية والبابلية والفرعونية والهندية والصينية والإغريقية والرومانية. فقد كانت الدبلوماسية اتصالات مؤقتة بين الشعوب لإيصال رسالة أو تفاهم حول القضايا المتنازع عليها أو عقد صلح بعد حرب أو التفاهم حول عبور المواد التجارية. . . إلخ،

وبتطور المجتمعات القديمة، شهدت الدبلوماسية قيام قواعد معينة في مجال الحصانات والحماية للمبعوثين والرسل عند التخاصم فلا يجوز قتلهم أو حبسهم لكي يتمكنوا من أداء عملهم على خير وجه وهذه أولى قواعد الدبلوماسية[1] وبمرور الزمن تطورت العادات والقواعد العرفية أو المكتوبة مدار العلاقات الدبلوماسية الحديثة.

إن تمتع المبعوث أو السفير بالحصانة أثناء تأدية مهماته قد أصبح عرفاً مستقراً منذ فجر التاريخ. وكان قتل السفير أو الحاق الضرر به أو إهانته سبباً في قيام الحروب بين الأطراف ذات العلاقة. وكانت القبائل ترحب بالتبعات الدبلوماسية الساعية إلى عقد الصلح أو التفاوض في سبيل السلم[2].

وسعت الدبلوماسية إلى تحقيق السلم عن طريق المفاوضات، وعقد الصلح بين المتحاربين بالاتفاقات الشفهية، ثم المكتوبة للتحالف والتعاون المتبادل. واستطاعت الدبلوماسية أن تتطور بتطور المجتمعات الإنسانية ومن تقاليد الدبلوماسية نشأت قواعد عرفية تأصلت في نطاق القانون الداخلي ثم برزت في القواعد التي تعرف اليوم باسم القانون الدولي العام. وأصبح العرف الدبلوماسي جزءاً ثانياً من التشريع الوضعي وأصبح مصدراً من مصادر التشريع الديني أيضاً[3].

ومنذ أواسط القرن الثالث عشر الميلادي بدأ الانتعاش يسود أوروبا في نهضة علمية في مجال العلوم والفنون مما عجل بقيام البعثات الدبلوماسية الدائمة. ويرجع الفضل في ذلك إلى المدن الإيطالية وفي مقدمتها البندقية (فنيسيا) وازدهرت الدبلوماسية في جميع المدن الإيطالية القائمة كدول مستقلة في تلك المنطقة من جنوب أوروبا. فقد أصدرت البندقية مرسوماً عام 1236 يحرم على المبعوثين أن يحصلوا على أي كسب أو مزايا خلال مهماتهم. وآخر صدر عام 1268 يفرض على السفراء أن يسلموا فور عودتهم الهدايا التي سبق أن قدمت لهم. وأيضاً صدر قانون يفرض على المبعوثين أن يكتبوا عن عودتهم تقريراً بكل ما يكون قد استرعى انتباههم مما سمعوا أو شاهدوا. ولم تكن مهمة المبعوثين قاصرة على المسائل السياسية بل امتدت إلى المصالح التجارية[4]. ولم ينته القرن الخامس عشر إلاّ وكان لأغلب المدن الإيطالية سفارات دائمة في لندن وباريس وروما ومدريد وفيينا. ثم بدأ نظام البعثات الدائمة يمتد إلى بقية الدول الأوروبية[5].

وساعد مؤتمر وستفاليا سنة 1648 على تدعيم وانتشار التمثيل الدبلوماسي الدائم حيث أخذت المعاهدة بفكرة التوازن الأوروبي كأساس لصيانة السلام. ثم جاءت اتفاقية فيينا في 19 مارس 1815 التي تضمنت نظاماً لترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وبيان قواعد الصدارة بينهم[6].

وهكذا لعبت الدبلوماسية دوراً فاعلاً في تثبيت القواعد الدبلوماسية والمعاهدات الدولية التي هي مصدر من مصادر القانون الدولي العام وقواعده.

ويتفق كثير من مؤرخي الدبلوماسية ومنهم (موات) Mowatt وهارولد نيكلسون H.Nicolson على تقسيم افتراضي لمراحل تطور الدبلوماسية:

1 ـ الدبلوماسية المظلمة من عام 476 ـ 1475 فلم يكن هناك أية نظرية دبلوماسية ولا أي تنظيم سياسي محكم.

2 ـ الدبلوماسية الأوروبية من عام 1475 ـ 1914 ففي خلال هذه الفترة وضعت الدول الأوربية دبلوماسية خاصة ومتطورة. ففي عام 1856 دعت أوروبا السلطان العثماني إلى الاشتراك لأول مرة في مؤتمر دولي (أوروبي) بعد حرب القرم. وإلى ذلك الوقت كانت الدبلوماسية ونشاطاتها مقتصرة على كبريات دول أوروبا مثل (فرنسا، إسبانيا، انجلترا، السويد، النمسا، روسيا).

3 ـ الدبلوماسية العالمية من عام 1914 إلى اليوم حيث انتقلت الدبلوماسية من الدبلوماسية الأوروبية إلى الدبلوماسية العالمية. ففي عام 1920 عند قيام عصبة الأمم عصبة الأمم اشتركت ثماني دول آسيوية وثلاث دول افريقية، وعشرين دولة لاتينية فيها. وكان هذا تطوراً هاماً للدبلوماسية ولفكرة التنظيم الدولي(7).

ولا بد أن نلقي نظرة على ماهية القانون الدولي العام ونطور دوره في بناء العلاقات الدولية الملزمة للدول.

ماهية القانون الدولي العام

اختلف الفقهاء والعلماء في تسمية القانون الدولي العام، حيث أطلق عليه أحياناً القانون الدولي أو قانون الأمم، ومنهم من أسماه قانون الحرب والسلام أو قانون البشر، أو قانون الشعوب وبعضهم دعاة القانون السياسي

الخارجي. كما اختلف الفقهاء في تعريفه ويمكن القول إن أفضل تعريف للقانون الدولي العام هو «مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول، وتعين واجباتها، وتنظم علاقاتها المتبادلة في أثناء السلم والحرب والحياد»[8].

القانون الدولي العام يطلق عليه كلمة (قانون لأنه مجموعة قواعد قانونية منظمة لأشخاص المجتمع الدولي، وبذلك يتميز عن القواعد والأعراف الدولية الأخرى كالمجاملات الدولية والأخلاق الدولية وهي قواعد غير ملزمة قانوناً ووصفه (بالدولي) لأن قواعده تهتم بالأساس بالمجتمع الدولي حيث إنها مكرسة لتنظيم العلاقات الدولية التي يكون أطرافها دولاً وأشخاصاً فتطلق عليه لأنه يعالج أساساً علاقات الدول باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة وبهذه الصفة يختلف عن القانون الدولي الخاص[9].

أما القانون الدبلوماسي فهو فرع من فروع القانون العام الذي يقوم بتنظيم الاتصال الخارجي بين الدول وبيان تمثيل كل منها قبل أو لدى غيرها من الدول. كما يعني ببيان كيفية إدارة الشؤون الدولية وكيفية التشاور والتفاوض فيها. ويرى بعض الفقهاء أن القانون الدبلوماسي هو بمثابة قانون الإجراءات بالنسبة للقانون الدولي العام، الذي يعتبر القانون الموضوعي المنظم العلاقات بين الدول. فالقانون الدبلوماسي هو الذي يبين كل ما يتعلق بممثلي الدولة في المحيط الدولي من حيث صفتهم واختصاصهم والسلطات المخولة لهم وما عليهم من واجبات وما لهم من حقوق وامتيازات. كما يبين كيفية ممارسة النشاط الدبلوماسي من حيث إدارته المركزية وأجهزته الخارجية وحدود اختصاص كل منها والعلاقة بينها، وأيضاً من حيث الإجراءات والمراسم الخاصة بالأعمال والتصرفات الدبلوماسية من اتصالات ومفاوضات ومؤتمرات واجتماعات دولية. . . وتتداخل دراسة القانون الدبلوماسي في كثير من المواضع مع دراسة القانون الدولي العام، لأن أحكامه ذات الصفة القانونية مستمدة جميعها من القانون الدولي العام[10].

فالقانون الدبلوماسي يشمل دراسة وسائل وإجراءات تأسيس العلاقات الودية بين الحكومات، وأساليب المفاوضة وقواعدها، والممثلين الدبلوماسيين وطرق تعيينهم، وما يشترط فيهم من مؤهلات، ودرجاتهم وترتيبهم، واختيار عميد لهم، وبدء وانتهاء مهمتهم، وحقوقهم وواجباتهم وحصاناتهم وامتيازاتهم، ومسائل الاحتفالات والمراسم، وتنظيم عقد المؤتمرات. وهذه كلها قواعد عرفية. وهذا ما يوضح أن العادات الدبلوماسية كانت مصدراً في تشكيل القانون الدولي العرفي ولعبت الدبلوماسية دوراً في تشكيل وتكوين القانون الدولي الاتفاقي. فالعلاقة بين الدبلوماسية والقانون الدولي العام علاقة وثيقة ومتداخلة[11].

المبحث الثاني: صلة الدبلوماسية بالقانون الوطني

كانت أغلب القواعد الدولية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية وما يتصل بها يستند إلى العرف وحده، وكان المدون منها قليل جداً. وقد كانت الشرائع الدينية السماوية وغير السماوية مرجع القواعد المتعلقة بمعاملة السفراء، وكانت هذه القواعد تفرض لهم حماية خاصة، وامتيازات معينة لأشخاصهم ولأموالهم أينما وجدوا. وتحيط مهمتهم بنوع من القدسية يكفل لهم الرعاية والاحترام اللازمين لأداء مهمتهم. وقد استخدمت حرمة السفراء من العصور الأولى في التاريخ وانتقلت هذه القواعد من الأحكام الدينية إلى الأحكام الدنيوية وهذه القواعد كانت تدور حول فكرة الاستقلال المطلق للمبعوث الدبلوماسي في مواجهة الدول المعتمد لديها. وهذا يفسر اهتمام رجال القانون واهتمام الدول لتحديد هذه الحصانات والامتيازات باعتبارها أحكام المرتبة الأولى في النظام الدبلوماسي.

1 ـ في القانون الوطني

وكانت أولى مظاهر هذا الاهتمام أن ألحقت بعض الدول بتشريعاتها

الوطنية نصوصاً حددت فيها الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها مبعوثو الدول الأجنبية لديها، على أساس ما استقر عليه العرف الدولي في هذا المجال، من ذلك التشريع الفرنسي الصادر في 13 أغسطس من السنة الثانية لإعلان الجمهورية الأولى. والتشريع البريطاني الصادر سنة 1709 والمعروف بتشريع الملكة (آن). والقانونَ الأميركي الصادر في 30 ابريل سنة 1790. ولم يبدأ بالنص في المعاهدات الدولية على أحكام خاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين إلاّ في القرن التاسع عشر[12].

لقد نصت القوانين الداخلية في العديد من الدول على أحكام تتعلق بالقضايا الدبلوماسية. فقد نص قانون العقوبات المصري لعام 1937 على ما يلي:

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن 20 جنيهاً ولا تزيد عن 100 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاب باحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته»[13].

ومثل هذا النص ورد في قانون العقوبات الألماني لعام 1871 وفي القانون البلجيكي لعام 1858، وفي البرتغال بقانون العقوبات لعام 1852 وفي سويسرا بقانون العقوبات لعام 1853. وتتفاوت العقوبات من قانون لآخر.

كما نصت بعض القوانين المدنية على أحكام تتناول إعفاء الدبلوماسيين من القضاء المحلي، وهي غالباً ما تشير إلى الحصانات التي يقررها القانون الدولي العام. فالقانون المدني الفرنسي لعام 1945 نص في المادة 101 على (أعضاء الممثلين الدبلوماسيين من القضاء المدني إعفاء مطلقاً، بينما يحرم من ذلك أسرهم وتابعوهم). وكذلك نص القانون المدني النمساوي والقانون المدني الألماني[14].

وفي النرويج فرض قانون العقوبات النرويجي الصادر عام 1902 في

المادة 95 عقوبات مشددة في حالة الاعتداء على دار البعثة الدبلوماسية وكذلك فعلت الولايات المتحدة الأميركية بتشريع الكونغرس في 15 ديسمبر 1938 وأيضاً الاتحاد السوفييتي في تشريعه الصادر عام 1927.

وعلى السلطات المحلية في الدولة المعتمد لديها أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف حالات الاعتداء التي قد تحدث على دور البعثات الدبلوماسية دون انتظار الاستدعاء من رئيس البعثة. ومعاقبة مرتكبي الاعتداء. وأن الإهمال تترتب عليه مسؤولية دولية بتعويض الخسائر.

ففي عام 1973 دفعت إنجلترا إلى نايجيريا قيمة الأضرار التي حدثت بسفارتها في لندن نتيجة انفجار سيارة محملة بالمتفجرات في أحد الشوارع المجاورة لمقر السفارة. كما دفعت إنجلترا إلى أفريقيا الجنوبية تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بسفارتها في لندن عام 1969 من جراء اعتداء بعض المتظاهرين عليها[15].

وفي عام 1865 ارتكب أحد الرعايا الروس جريمة قتل داخل السفارة الروسية بباريس، واستجابة لاستغاثة رجال السفارة، حضر رجال الشرطة الفرنسية وألقى القبض على المهتم وأحيل للمحاكمة أمام القضاء الفرنسي. وقد بررت السلطات الفرنسية تصرفها بأن حصانة السفارة لا تمتد إلى حالة دخول شخص هذه الدار بغرض ارتكاب جريمة. إن مراعاة الدول لحصانة دور البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها لا بد أن يقابله التزام المسؤولين في هذه الدور بمراعاة سيادة الدولة صاحبة الإقليم وكرامتها[16].

2 ـ في الدساتير

وتوجد حالات تستقبل فيها قواعد القانون الداخلي وقواعد القانوني الدولي العام من خلال النص الصريح علي ذلك بالدستور الفرنسي مثلاً ينص على أن المعاهدات المصدق عليها بصفة قانونية والمنشورة تكون لها قوة القانون الداخلي. وينص الدستور الأميركي بأن جميع المعاهدات التي أبرمتها

أو تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الأعلى للدولة. وبصورة عامة فإن الدول تحاول التوفيق بين القانون الداخلي وقواعد القانون الدولي العام وإزالة أي تعارض بينهما. فأية دولة عند إصدارها تشريعاً داخلياً تراعي التزاماتها الدولية تجنباً للتعارض الذي قد يحصل بين القانونين الداخلي والقانون الدولي العام الذي له الأولوية على القانون الداخلي[17].

إن اصدار أحكام من قبل الدول المذكورة تنظم حقوق الممثلين الدبلوماسيين وضمان حصاناتهم وامتيازاتهم والنص عليها في صلب دساتيرها أو قوانيها الداخلية أو تتضمنها تشريعات خاصة بها، إنما تؤكد قواعد القانون الدولي العام في هذا الشأن أو تنشيء قواعد جديدة يجري العمل بمقتضاها في نطاق اختصاصها الداخلي في المسائل التي لم ينته القانون الدولي إلى تقرير مبدأ موحد بشأنها[18].

إن القاعدة العامة هي أن القواعد الدبلوماسية التي يجري العمل بمقتضاها بين الدول ينظمها القانون الدولي العام. وتطبق الدول هذه القواعد بموجب ما يفرضه عليها القانون الدولي من التزامات باعتبار أنها جزء من القانون العام ودون الحاجة إلى النص على ذلك في دساتيرها أو قوانينها الداخلية، أو في تشريعات خاصة.

وتعتبر فرنسا أول من أخذ بهذه القاعدة. ومع ذلك فقد نصت بعض الدول على حقوق الدبلوماسيين في دساتيرها أو قوانينها الداخلية أو بتشريعات خاصة.

فقد نصت جمهورية ألمانيا الاتحادية في قانونها الأساس لعام 1949 في المادة 52 «اعتبار القواعد العامة للقانون الدولي جزءاً لا يتجزأ من القانون الاتحادي.

ونصت البرتغال في دستورها لعام 1933 المادة الثانية على جواز تملك البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية للأراضي اللازمة لها لأداء وظيفتها في

البرتغال شرط المعاملة بالمثل. وقضت المادة الثالثة من نفس الدستور على تضمين ما يقرره القانون الدولي من قواعد بشأن الإعفاء من القوانين المحلية[19].

وفي الاتحاد السوفييتي السابق صدر تشريع خاص عام 1927 حول البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية حيث قضت المادة الرابعة منه على حرمة دار البعثة الدبلوماسية وعدم جواز دخولها إلاّ بموافقة رئيس البعثة[20].

وفي ألمانيا صدر حكم في 30 أكتوبر عام 1962 خاص بدار البعثة اليوغسلافية في ألمانيا أشارت فيه إلى أن حرمة دار البعثة الدبلوماسية تقتضي عدم دخول سلطات الدولة المعتمدة لديها دار البعثة إلاّ بموافقة رئيس البعثة.

وفي النمسا أصدرت المحكمة العليا في فيينا عام 1921 قراراً أشارت فيه إلى أن دور البعثات الأجنبية لا تخضع لأحكام التنفيذ[21].

المبحث الثالث: صلة الممارسات الدبلوماسية بالسياسة

علم السياسة أو العلوم السياسية هو ذلك الفرع من العلوم الاجتماعية التي تتناول نظرية وتنظيم السلطة، وممارسة الدولة لشؤونها في داخل الدولة وخارجها. فهو علم السلطة الذي يركز على الوظائف السياسية، ويعالج السياسة كنشاط، ودراسة الإنسان في المجتمع وعلاقته بالدولة أو بالتنظيم السياسي[22].

وللتميز بين (علوم السياسة) أو (العلوم السياسية) بالجمع عن مدلول (علم السياسة) بالمفرد نشير إلى ما ذهبت إليه منظمة اليونسكو UNESCO وهي المنظمة المشرفة على التربية والثقافة والعلوم من تحديد للفظ علم ولم تذكر لفظة علوم. فقد أوصت لجنة خبراء (اليونسكو) عام 1948. على توزيع الموضوعات السياسية بين ضروب أربعة كما وردت في مجموعة البحوث التي نشرتها (اليونسكو) عام 1950 وهي:

1 ـ النظرية السياسية وتشمل النظرية السياسية وتاريخ الفكر السياسي.

2 ـ النظم السياسية وتشمل الدستور، الحكومة المركزية، الحكم المحلي الإدارة العامة، الوظائف الاقتصادية والاجتماعية للحكومة، والنظم السياسية المفاز.

3 ـ الأحزاب والرأي العام وتشمل الأحزاب السياسية، اشتراك المواطن في الحكم والإدارة والرأي العام.

4 ـ العلاقات الدولية وتشمل السياسة الدولية، التنظيم والإدارة الدوليين، والقانون الدولي العام[23].

كل ذلك على أساس أن علوم السياسة تعني في تصور خبراء اليونسكو شتى المعارف التي تعني بعالم السياسة بصرف النظر عن منهجها، وعما إذا كانت مجتمعة تشملها وحدة تعليمية واحدة تحمل اسم علوم السياسة[24].

إن واقع هذا العالم يتمثل في جمع من عناصر: سلطة الأمر ورعاياها من أفراد وجماعات، وتفاعل فيما بينها من ناحية، وبين عناصر بيئتها الاجتماعية الوطنية والخارجية من ناحية أخرى. ولا يتسنى للباحث إدراك حقيقة ها العالم إلاّ بالنظر إلى عناصره مجتمعة، فلا تقف هذه النظرة الشاملة عند عالم السياسة الوطني (عالم السلطة السياسية) وإنما تمتد إلى عالم السياسة الدولي. وتصبح جديرة بأن تسمى (بالنظرية السياسية الكلية)[25].

ولما كانت علوم السياسة كما يعرفها ريمون جيتلRymond Gettel وهي علوم الدولة والتي تبحث في التنظيمات البشرية التي تكون وحدات سياسية) والدولة تمارس السياسة على الصعيدين الداخلي والخارجي، ويطلق على السياسة على الصعيد الخارجي (السياسة الخارجية). وهي تعني مجموعة الأفعال وردود الأفعال التي تقوم بها الدولة في البيئة الدولية، ساعية إلى تحقيق أهداف معينة في إطار الوسائل المختلفة المتوافرة لتلك الدولة في وقت معين[26].

ولتحقيق أهداف الدولة لا بد من وسائل وأدوات لتنفيذ وتحقيق وخطط السياسة الخارجية. ومن هذه الوسائل (الدبلوماسية).

فالدبلوماسية بهذا المعنى هي أهم أداة لتنفيذ السياسة الخارجية للدولة، وإدارة العلاقات الدولية لتحقيق مصالح الدولة مع غيرها من الدول من خلال التمثيل والتفاوض وبناء العلاقات الدولية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وغيرها[27].

والدبلوماسية تهدف إلى خدمة سياسة الدولة الخارجية وتنفيذها، وتقديم المقترحات حول مساراتها. فهي ليست صانعة للقرارات ولكنها تقوم بتنفيذ التوجهات السياسية للدولة، وخلق الأجواء المناسبة لنجاحها، وتحقيق مصالحها، وتلعب الدبلوماسية دور الخبير أو الاستشارة السياسية التي تمكن صاحب القرار من الاستفادة منها بما تقدمه من آراء ومشورة[28].

وتأخذ الدبلوماسية صوراً عديدة منها التمثيل الدبلوماسي ويقوم بهذا الجهاز الدبلوماسي للدولة المتمثل في إدارة الشؤون الخارجية للدولة، وهذا ما يسمى بالدبلوماسية التقليدية أو الثنائية وهذا التمثيل هو علاقة وتفاعل بين دولتين. أما الدبلوماسية الجماعية والتي من خلالها تسعى الدولة إلى تحقيق أهداف سياستها الخارجية فتقسم إلى دبلوماسية المنظمات ودبلوماسية المؤتمرات. ويقصد بدبلوماسية المنظمات مجموعة الإجراءات والتصرفات التي تقوم بها الدولة في نطاق المنظمات سواء كانت تلك المنظمات دولية أو إقليمية فكل المفاوضات التي تتم في إطار المنظمات تتسم بطابع معين من الناحية الإجرائية كالتصويت والنقاش وتقديم المشاريع والمقترحات.

أما دبلوماسية المؤتمرات فيقصد بها تلك المفاوضات والتفاعلات السياسية التي تقوم بها الدولة من خلال اشتراكها في مؤتمرات دولية، ولعل الفارق بين دبلوماسية المنظمات ودبلوماسية المؤتمرات هو فارق من حيث الديمومة والهدف. فالمنظمات سواء كانت دولية أو إقليمية لها صفة الدوام،

بينما المؤتمرات محددة بفترة معينة فهي دبلوماسية مؤقتة تهدف لتحقيق غرض معين. بينما نجد أن المنظمات تنشأ لمناقشة المشاكل الدولية أينما نشأت ومتى نشأت وتعقد جلساتها لمناقشة المشاكل حين ظهورها[29].

ومن صور الدبلوماسية الحديثة يمكن النظر إلى صورتين هما:

1 ـ دبلوماسية القمة.

2 ـ دبلوماسية الإعلام.

ودبلوماسية القمة تعني ذلك النوع من الدبلوماسية التي يمارسها رؤساء الدول بأنفسهم من خلال المؤتمرات التي يعقدونها فيما بينهم، باعتبارهم أصحاب القرار السياسي، ومخططي السياسة الخارجية لدولهم، ومن خلال مؤتمرات القمة تتخذ القرارات. فالتطور الحقيقي الذي لحق بالدبلوماسية بوجهها المعاصر إنما حدث نتيجة التغيرات الضخمة في وسائل الاتصالات والمواصلات التي أدت إلى نقلة نوعية في الدبلوماسية المعاصرة ولمؤتمرات القمة مزايا وعيوب. ومن مزاياها تفادي الأوضاع التي تهدد الأمن والسلام والتي لا تحل بالطرق التقليدية، وأن الحل يتم في وقت قصير. فالملوك والرؤساء أقدر على اتخاذ القرارات الحاسمة من الدبلوماسيين أما عيوبها فتكمن فيما تولده من إحباط في حالة عدم التوصل إلى حل المشكلات التي عرضت عليهم، وأثر ذلك على شعوبهم وعلى الرأي العام الداخلي والعالمي، كما يعاب عليها أنها تتخذ وسيلة لدعاية أكثر منها للإنجاز الفعلي[30].

المبحث الرابع: صلة الدبلوماسية بالعلاقات الدولية

لقد تعددت الأسماء التي تطلق على العلاقات الدولية، فأحياناً تسمى الشؤون الدولية أو الشؤون العالمية أو الشؤون الخارجية وأحياناً يطلق عليها السياسية الدولية. ويفضل استعمال مصطلح العلاقات الدولية لأن كلمة (علاقة) توضح فكرة الرابطة الوثيقة التي تجمع بين الدول. والعلاقات الدولية

لا تعني بالعلاقات السياسية وحدها وإن كان الجانب السياسي هو الغالب فإنها تعني أيضاً بالعلاقات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية[31] والبيئية وحقوق الإنسان وغيرهما. فهي تشمل كل أنواع الصلات بين الدول.

إن هدف العلاقات الدولية والدبلوماسية واحد فالزيادة المتواصلة في حجم الاتصالات بين الشعوب والدول المختلفة أدت إلى بروز ظاهرة التداخل بين المصالح القومية للدول، حيث زاد اعتمادها على بعضها في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والعلمية والثقافية وغيرها، وبناء على ذلك فإن الدولة المعاصرة لم تعد قادرة على عزل نفسها عن الأحداث والتفاعلات السياسية الدولية التي تتجاوز الحدود الإقليمية لما لهذه الأحداث من مساس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمصالحها القومية أو أمنها القومي أو مركزها الاستراتيجي أو سيادتها القومية أو كيانها الإقليمي أو وضعها السياسي أو نظامها الاقتصادي والاجتماعي أو أيديولوجيتها[32] إن هذا الواقع وضع على الدبلوماسية دوراً أكبر من العلاقات السياسية لتمتد إلى مختلف الميادين الأخرى.

إن مفهوم العلاقات الدولية، يمثل مجموعة التفاعلات التي تحدث بين وحدتين دوليتين أو أكثر، إنها تتضمن في محصلتها تفاعل مجموع السياسات الخارجية للوحدات الدولية. فالعلاقات الدولية هي نتيجة للسياسات الخارجية التي تسلكها الوحدات الدولية تجاه بعضها البعض[33].

إن العلاقات الدولية لا تقوم إلا بين كيانات سياسية قائمة بالفعل، تتباعد أو تلتقي مصالحها، وتتفق أهدافها، ومن ثم تعمل تلك الكيانات على قيام علاقات فيما بينها. والعلاقات الدولية قد تكون عدائية أو سلمية. فالعلاقات العدائية ممثلة في النزاعات والحروب والصراعات حول أهداف أو مصالح معينة. والعلاقات السلمية الودية تتعاون فيها تلك الكيانات على تطور العلاقات السلمية فيما بينها، وتعزيز الروابط بين شعوبها، وتوثيق الصلات

بتبادل المصالح العامة والخاصة[34].

ويؤكد ريمون آرون بأن العلاقات الدولية ليست إلا علاقات يين دول ذات سيادة يجسدها على المسرح الدولي شخصان أساسيان هما الجندي والدبلوماسي. فالسفير في مِمارسته لمهامه هو الوحدة السياسية التي ينطق باسمها. والجندي في ساحة المعركة هو الوحدة السياسية التي باسمها يقتل قرينه[35].

ويرى شوفالييه أن العلاقات الدولية هي تشابك مختلف أشكال العلاقات القائمة بين الدول الموجودة في الوسط الخاص والمسمى بالمجتمع الدولي «بينما يؤكد دانيال كولار بأنها العلاقات السلمية أو العدوانية بين الدول ودور المنظمات الدولية وتأثير القوى الوطنية ومجموع المبادلات التي تخترق الحدود الدولية»[36].

إن الدولة هي اليوم تعتبر القوة المحركة في النظام الدولي الراهن، ويشهد العالم نمواً ملحوظاً لدور الدولة وتعاظم حجمها وتزايد تدخلاتها في تحديد مسار تطور العالم والدولة هي المسؤولة عن أمن الإنسان وعن استقرار النظام الدولي بأكمله، فهي التي أصبحت تقرر قضايا الحياة والموت والحرب والسلم في عالمنا المعاصر[37].

فالعالم المعاصر ينقسم إلى وحدات سياسية متعددة كالدول والمنظمات الدولية والإقليمية والشركات المتعددة الجنسية والمحاور والأحلاف العسكرية والأحزاب الأممية، وكذلك النظام العالمي الذي يجسد التفاعل والتداخل بين هذه الأجزاء مع بعضها بعض. لكن رغم تعدد الوحدات السياسية في العالم المعاصر وتبقى الدولة هي الوحدة الارتكازية الرئيسية. فالدولة تتمتع بسيادتها المطلقة وتقرر مصالحها القومية العليا، وتمتلك قوة مادية ومعنوية مما يجعلها القوة الفاعلة الرئيسية في السياسة الدولية[38].

وهناك أيضاً توجد المنظمات الدولية والإقليمية التي تشمل بنشاطها

جميع المجالات الإنسانية كالأنشطة السياسية والقانونية والاجتماعية والثقافية والعلمية والصحية والاقتصادية وغيرها. والهدف الجوهري من قيام المنظمات الدولية هو تخفيف حدة التوترات، وتعميق التعاون بين الدول، وتقليص حجم الفوضى وتنظيم شؤون المجتمع الدولي بما يكفل ضمان السلم والأمن الدوليين[39].

ويرى مورتون كابلان M.Kaplan أن هناك خمسة متغيرات أساسية تتحكم في نمط تفاعلات النظام الدولي وهي:

1 ـ القواعد الأساسية التي يحقق تطبيقها والتقيد بها النمط السلوكي الفردي لفرض التوازن داخل النظام الدولي.

2 ـ قواعد التغيير التي تبرز مضمون التحول الذي يطرأ على أداء النظام الدولي والانتقال من شكل لآخر.

3 ـ المتغيرات المتعلقة بخصائص الأطراف الفاعلة في النظام الدولي.

4 ـ المتغيرات المتعلقة بالحجم المتوافر من الإحكامات للأطراف الفاعلة.

5 ـ المتغيرات المتعلقة بالمعلومات المؤثرة في اتجاه عمليات الاتصال الدولي.

فالممثلون الدوليون يوجهون في سلوكهم بمجموعة من القواعد غير ثابتة وغير مستديمة وإنما تتغير بتغير الظروف[40].

وبالعودة إلى مؤتمر ويستفاليا 1648 الذي يعتبره البعض نقطة البداية للعلاقات بين الدول الأوروبية، حيث لم تكن العلاقات السياسية والاقتصادية بين دول أوروبا منتظمة، وكانت العلاقات قبل المؤتمرات يشوبها الغموض وعدم الالتزام، فقد أقر مؤتمر ويستفاليا مبادىء عديدة هي:

1 ـ بداية دبلوماسية المؤتمرات.

2 ـ إقرار ويدأ المساواة بين الدول بغض النظر عن نظمها السياسية أو مذاهبها الدينية.

3 ـ إقرار مبدأ البعثات الدبلوماسية الدائمة وأهم القواعد الدبلوماسية من حصانات وامتيازات وهي القواعد التي لم تكن معروفة من قبل.

4 ـ إقرار مبدأ توازن القوى بين دول أوروبا وذلك عن طريق ردع الدولة التي تسعى إلى التوسع والحيلولة دون ذلك التوسع على حساب دولة أخرى[41].

ثم جاء مؤتمر فيينا لعام 1815 الذي يمثل بداية التاريخ السياسي للقرن التاسع عشر والذي أعاد مبدأ توازن القوى وكان يهدف إلى هدفين هما:

1 ـ تحقيق توازن نسبي بين الدول الأوروبية الكبرى

2 ـ قمع التيارات الفكرية الحرة التي نشرتها الثورة الفرنسية.

ولكن العلاقات الأوروبية خضعت للعديد من المتغيرات منه:

1 ـ انتشار النظام الرأسمالي وظهور النزعة الاستعمارية.

2 ـ توحيد كل من ألمانيا وإيطاليا.

3 ـ قيام الثورة في فرنسا عام 1848 والتي أعلنت في أعقابها الجمهورية.

وهذه العوامل أدت إلى زعزعة ميزان القوى الأوروبي.

وبحلول القرن العشرين حلّ عصر التنظيمات الدولية فقامت عصبة الأمم ومن ثم منظمة الأمم المتحدة[42]. ودخلت بذلك العلاقات الدولية في عصر جديد في بناء العلاقات بين الدول التي نظمها ميثاق الأمم المتحدة.

من هذا المنهج التاريخي يمكن معرفة تطور التاريخ الدبلوماسي بين الأمم من خلال تطور العلاقات الدولية عبر التاريخ.

ويمكن النظر إلى العلاقات الدولية من خلال المنهج القانوني عن علاقات الدول مع بعضها وتحليل عنصر المسؤولية الدولية في تصرفات الدول والتمييز بين ما هو مشروع وغير مشروع من وجهة النظر القانونية والتكييف القانوني لموضوع الحرب من حيث ترتيب معايير يمكن الاحتكام إليها عند قيامها، وكيفية تسوية المنازعات الدولية بالطرق القانونية والدبلوماسية، وتحليل أهم الوسائل المستخدمة في هذا المجال مثل الوساطة والتحكيم والتوفيق والمساعي الحميدة[43].

وتهدف الدبلوماسية إلى تحقيق أفضل العلاقات السلمية بين الدول بما يخدم ستراتيجية الدولة، ويتحرك ضمن أصول وقواعد عامة للأطراف الدولية ضمن أحكام قانونية عن طريق قيادة الشؤون الخارجية لأشخاص القانون الدولي العام من خلال الوسائل السلمية[44].

إن تشابك العلاقات الدولية والمصالح بين الدول قد أدى بدوره إلى تطور أساليب العمل الدبلوماسي. وأصبح العمل الدبلوماسي بحاجة إلى تنظيم وقد جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لتضع الدبلوماسية في مكانها من الوضوح لبناء العلاقات السليمة بين الدول مستندة بذلك إلى العرف الدولي وإلى ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

وقد جاء في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ما نصه «إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تشير إلى شعوب جميع البلدان قد اعترفت منذ القدم بمركز المبعوثين الدبلوماسيين وإذ تذكر مقاصد ومبادىء الأمم وميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة المطلقة بين الدول، وصيانة السلم والأمن الدوليين، وتعزيز العلاقات الودية بين الأمم، وإذ تعتقد أن عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية يسهم في إنماء العلاقات الدولية بين الأمم رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية»[45].

وهكذا ربطت اتفاقية فيينا في ديباجتها بين الدبلوماسية وإنماء العلاقات

الدولية بين الأمم، وهذا يدلك على مدى العلاقة الوثيقة والمترابطة بين الدبلوماسية ودورها في تنمية العلاقات بين الدول.

فعن طريق الدبلوماسية تتم إقامة العلاقات الدولية وتدعيمها. وعن طريقها تعالج كافة الشؤون التي تهم مختلف الدول. وعن طريقها يمكن التوفيق بين المصالح المتعارضة، ووجهات النظر المتباينة، وعن طريقها يتيسر حل المشكلات والخلافات وتسويتها، وإشاعة الود، حسن التفاهم بين الدول. وعن طريقها أيضاً يمكن لكل دولة توطيد مركزها وتعزيز نفوذها في مواجهة الدول الأخرى. وبالتالي فالدبلوماسية تعد بمثابة القوى المحركة للحياة الدولية ومبعث نشاطها[46].

وأمام شمولية مصطلح العلاقات الدولية أصبح تعبير الدبلوماسية في عصرنا الحاضر جزءاً منه، والخاص بالإدارة الرئيسية لتنفيذ السياسة الخارجية للدول والتي هي جزء من العلاقات الدولية[47].

المبحث الخامس: صلة الدبلوماسية بالسياسة الخارجية

تعرف السياسة الخارجية بأنها مجموع النوايا التي تدفع بالدول إلى نمط معين من السلوك أو أنها الخطة أو مجموعة الخطط للسياسة الخارجية أو القرارات أو الغايات التي ترنو الدولة إلى إنجازها والأساليب والاستراتيجيات التي تعتمدها لهذا الغرض[48].

ولما كانت الدبلوماسية هي العملية السياسية التي تتحقق بها علاقات الدولة ومصالحها، فإنها تصبح على علاقة وطيدة مع السياسة الخارجية، بل هي جزء مكمل لها. فالدبلوماسية هي الأداة لتنفيذ السياسة الخارجية للدولة[49].

فالدبلوماسية لا تضع أسس السياسة الخارجية، وإنما هي تنفيذها وتوضحها وتحاول أن تجد الوسائل الكفيلة لتطبيق السياسة الخارجية

وتحقيقها. فالدبلوماسية والسياسة الخارجية عنصران متلازمان ومتكاملان بحيث لا يستغني أحدهما عن الآخر إذ لا تستطيع أياً منهما أن تعمل بمعزل عن الأخرى[50].

فالسياسة الخارجية تتطلع إلى تحقيق أهداف محددة، تتأثر طبيعتها بكمية القدرات الموضوعية والذاتية المتاحة للدولة في وقت معين وأن الأهداف تختلف فيما بينها من حيث أهميتها وبعدها الزمني، ولذلك فإن أي تصرف للدولة ينبغي أن يكون مرتبطاً بهدف واضح ليس لدى المخططين للاستراتيجية فحسب بل لدى المنفذين الرئيسيين أي الدبلوماسيين. وإن وضوح الهدف وتحقيقه يكمن في ابتكار الوسائل، والصيغ الجديدة للوصول إلى الغاية. وإن حاجة الدولة للتفاعل مع غيرها تتسم بديمومتها فالسياسة الخارجية تتسم إذن بصفة الاستمرارية[51] وعلى ذلك تكون الدبلوماسية هي الأخرى ذات صفة دائمة لتنفيذ مستجدات السياسة الخارجية.

وأهم المعايير التي تتحكم في تقرير الأهداف القومية في السياسة الخارجية هي:

1 ـ الشخصية القومية للدولة.

2 ـ الاحتياجات القومية.

3 ـ الرأي العام.

4 ـ عامل القوة أو الإمكانات في تحديد الأهداف.

5 ـ جماعات المصالح.

6 ـ نمط الزعامة السياسية المسؤولية.

7 ـ دور الأيديولوجية في تقرير الأهداف القومية

8 ـ طبيعة الظروف الدولية السائدة[52].

فبعد صياغة السياسة الخارجية تجيء مرحلة التنفيذ ويكون هذا عن طريق أدوات تنفيذ السياسة الخارجية وهذه الأدوات هي (الدبلوماسية) والحرب فالدبلوماسية هي أهم أدوات تنفيذ السياسة الخارجية في وقت السلم[53].

فالدبلوماسية هي عملية التمثيل والتفاوض التي تجري بين الدول في غمار إرادتها لعلاقاتها الدولية. ويتكون تنظيم الدبلوماسية من جزأين رئيسيين هما جزء في الداخل وجزء في الخارج. فالجزء الداخلي يتمثل في وزارة الخارجية، أما الجزء الخارجي فهو البعثات الدبلوماسية وهي المؤسسات التي تتولى مهمة التمثيل الدبلوماسي. والتي تستخدمها الدولة لتنفيذ سياستها تجاه المجتمع الدولي[54].

وتعتبر الدبلوماسية من أهم وسائل تحقيق السياسة الخارجية للدول، وهي تلعب دوراً هاماً في عملية تكوين قواعد القانون الدولي بطريق الاتفاق. هي في جوهرها الإجراءات الدبلوماسية التي تبدأ بالمفاوضات بين الدول، والمداولات في المؤتمرات، والمؤتمرات الدولية وغير ذلك فالمفاوضات التي تجري بشأن عقد معاهدة دولية، أو تنظيم العلاقات بين الدول هي إجراءات دبلوماسية، وتشغل المفاوضات في مجال النشاط الدبلوماسي مكانة كبيرة.

هوامش الفصل الرابع

(1) د. علي حسين الشامي «الدبلوماسية، نشأتها، تطورها، قواعدها، 113 ونظام الحصانة والامتيازات الدبلوماسية ـ دار العلم للملايين ـ بيروت 1994 ص 54.
(2) د. عز الدين فودة «النظم الدبلوماسية ـ الطبعة الثانية، الناشر مكتبة الآداب بالقاهرة 1989 ص 27 ـ 28.
(3) المصدر نفسه ص 33 ـ 34.
(4) د. علي صادق أبو هيف «القانون الدبلوماسي ـ إصدار منشأة المعارف بالإسكندرية مصر 1977 ص 80 ـ 81.
(5) المصدر نفسه ص 81.
(6) المصدر نفسه ص 82 ـ 85.
(7) محمود سمير أحمد «الدبلوماسية» اصدار المكتب المصري الحديث ـ مطابع الأهرام القاهرة ـ بدون تاريخ ص 38.
(8) محمد المجذوب «نقلاً عن عدنان طه الدروي وعبد الأمير الوكيل ـ القانون الدولي العام، إصدار الجامعة المفتوحة ـ طرابلس ـ الطبعة الأولى 1992 ص 15.
(9) د. عدنان طه الدوري وعبد الأمير الوكيل (القانون الدولي العام) ـ الجزء الثاني ـ إصدار الجامعة المفتوحة/ طرابلس 1994 ص 16.
(10) د. علي صادق أبو هيف ـ «القانون الدبلوماسي» ـ مصدر سبق ذكرة ـ ص 21، 22.
(11) د. عز الدين فودة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 55، 57.
(12) د. علي صادق أبو هيف ـ مصدر سبق ذكره ص 84، 87.
(13) د. عز الدين فودة مصدر سبق ذكره ص 218.
(14) المصدر نفسه ص 218.
(15) فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ـ مصر 1993 ص 370، 372.
(16) المصدر نفسه ص 382.
(17) د. عدنان طه الدوري «عبد الأمير الوكيل ـ مصدر سبق ذكره ص 34 ـ 35.
(18) د. عز الدين فودة ـ مصدر سبق ذكره ص 216.
(19) د. فاوي الملاح ـ مصدر سبق ذكره ص 218.
(20) المصدر نفسه ص 370.
(21) المصدر نفسه ص 371.

(22) د. بطرس بطرس غالي «د. محمود خيري عيسى المدخل في علم السياسه» إصدار مكتبة الأنجلو المصرية ـ القاهرة 1988 ص 7 ـ 9.

(23) د. محمد طه بدوي ـ النظرية السياسية ـ إصدار المكتب المصري الحديث ـ القاهرة 1986 ص 12.

(24) المصدر نفسه ص 12.

(25) المصدر نفسه ص 15.

(26) د. علي محمد شمبش «العلوم السياسية ـ منشورات المنشأة العامة للنشر والاعلان والتوزيع ـ طرابلس ـ الطبعة الثانية 1982 ص 27.

(27) المصدر نفسه ص 341، 342.

(28) إبراهيم يسري «حتمية تجديد الدبلوماسية العربية» ـ الطبعة الأولى مكتبة مدبولي ـ القاهرة 1998 ص 15، 16.

(29) د. علي محمد شمبش ـ مصدر سبق ذكره ص 347 ـ 348.

(30) د. أمين شلبي «في الدبلوماسية المعاصرة» إصدار عالم الكتب ـ القاهرة 1988 ص 867.

(31) د. بطرس بطرس غالي ود. محمد خيرى عيسى مصدر سبق ذكره ص 337.

(32) د. عدنان طه الدوري ـ العلاقات السياسية الدولية» إصدار الجامعة المفتوحة طرابلس ـ الطبعة الرابعة 1998 ص 19، 20.

(33) د. زايد عبيد مصباح «الدبلوماسية» دار الجليل، ودار الرواد/ بيروت 1999 ص 33.

(34) فتحية النبراوي «أصول العلاقات الدولية» إصدار منشأة المعارف بالإسكندرية ـ مصر 1990 ص 17.

(35) الحسان بو قنطار «العلاقات الدولية» دار توبقال للنشر ـ الدار البيضاء ـ الطبعة الأولى 1986 ص 22.

(36) د. منصور ميلاد «مقدمة لدراسة العلاقات الدولية» إصدار جامعة ناصر، 1991 ص 10، 11.

(37) د. عبد الخالق عبد الله «العالم المعاصر والصراعات الدولية» إصدار عالم حزفة الكويت، 1989 ص 25.

(38) المصدر نفسه ص 29.

(39) المصدر نفسه ص 30.

(40) د. الحسان بو قنطار ـ مصدر سبق ذكره ص 27.

(41) د. علي محمد شمبش ـ مصدر سبق ذكره ص 301.

(42) المصدر نفسه ص 303.

(43) فتحية النبراوي ـ مصدر سبق ذكره ص 354.

(44) د. علي حسين الشامي ـ مصدر سبق ذكره ص 42.
(45) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
(46) د. علي صادق أبو هيف ـ مصدر سبق ذكره ص 10.
(47) د. محمود خلف ـ مدخل إلى علم العلاقات الدولية ـ إصدار دار توبقال للنشر ـ الدار البيضاء ـ المغرب 1986 ص 78.
(48) د. مازن الرمضاني ـ السياسة الخارجية ـ دراسة نظرية، إصدار جامعة بغداد 1991 ص 24، 25.
(49) د. علي حسين الشامي ـ مصدر سبق ذكره ص 45.
(50) سموحي فوق العادة «الدبلوماسية الحديثة» إصدار دار اليقظة العربية بيروت 1973 ص 8 ـ 9.
(51) د. مازن الرمضاني ـ مصدر سبق ذكره ص 42.
(52) إسماعيل صبري مقلد «العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات ـ المكتبة الأكاديمية القاهرة 1991 ص 143 ـ 154.
(53) د. بطرس بطرس غالي د، محمود خيري عيسى مصدر سبق ذكره ص 358.
(54) المصدر نفسه ص 359.



الفصل الخامس

الدبلوماسية الحديثة مصادرها، مؤسساتها، خصائصها

لقد أنشئت أول بعثة دبلوماسية دائمة في (جنوا) عام 1450 بمعرفة دوق ميلانو فرانشيكو سفورزا.



الفصل الخامس

الدبلوماسية الحديثة

مصادرها، مؤسساتها، خصائصها

المبحث الأول: بداية ظهور الدبلوماسية الحديثة

إن الدبلوماسية هي امتداد مستمر عبر العصور فقد جاءت عبر خبرة الشعوب وتجاربها منذ أزمان بعيدة، وتطورت بتطور المجتمعات والدول، وإن الدبلوماسية الحديثة هي امتداد للدبلوماسية القديمة ولكنها مرت بمنعطفات تاريخية مهمة خصوصاً في عصر النهضة في أوروبا، حيث انتقلت الدبلوماسية غير المستقرة وغير الدائمة إلى دبلوماسية مستقرة ودائمة. ومن هنا جاء الفرق بين الدبلوماسية القديمة والدبلوماسية الحديثة. فالأولى لم تكن تتبع قواعد ثابتة في التمثيل الدبلوماسية وكانت مهمات السفراء محددة تنتهي بانتهاء هذه المهمة سواء كانت إقامة صلح أو معاهدة سلام أو عقد تحالف أو اتفاق تجاري وغير ذلك. بينما الدبلوماسية الحديثة أصبحت دائمة ومستقرة وتقوم على أسس وقواعد ثابتة في التمثيل الدبلوماسي.

إن هذا التطور لم تتوضح معالمه إلاّ مع معَاهدة (وستفاليا) لعام 1648، التي أنهت حرب ثلاثين سنة. وكرست مبدأ ميزان القوى لأول مرة، مما استدعى أن تقوم الدول المتنافسة بإنشاء السفارات والبعثات الدائمة بشكل

مستقر وذلك من أجل مراقبة بعضها البعض. وبعد الثورة الفرنسية أصبح التبادل الدبلوماسي الدائم من الحقوق المقررة لكل دولة ذات سيادة. وفي مؤتمر فيينا عام 1815 تم تقنين المبادىء والقواعد التي تقرر حقوق وواجبات وحصانات الممثلين الدبلوماسيين[1]. وشاع استعمال كلمة دبلوماسية منذ مؤتمر (ويستفاليا)[2]. وهذا لا يعني أو أوروبا لم تعرف التمثيل الدائم قبل اتفاقيتي ويستفاليا 1648 وفيينا 1815، فقد تطورت الدبلوماسية في دويلات المدن الإيطالية نحو إرساء قواعد ثابتة خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر. فقد أنشئت أول بعثة دبلوماسية دائمة في (جنوا) عام 1450 بمعرفة دوق ميلانو فرانشيسكو سفوررزا، ثم حذت حذوها باقي الدول الإيطالية والأوروبية. فاختارت البندقية اثنين من التجار لتمثيلها في لندن[3].

لقد اشتهرت البندقية أكثر من غيرها بالفن الدبلوماسي بسبب قوتها الحربية واتساع صلاتها التجارية مع بيزنطة ودول البحر المتوسط، وطغت نظرية دبلوماسية البندقية وفنها حتى منتصف القرن الثامن عشر. فقد أسبغت البندقية على الفن الدبلوماسي قواعد حديثة تعتبر من أول التشريعات في العصر الحديث التي حددت أصول العمل الدبلوماسي، وقد تركزت هذه التشريعات حول حقوق وواجبات ومسؤوليات العاملين في المهنة الدبلوماسية[4].

لقد أرسلت إسبانيا أول سفير لها إلى بريطانيا عام 1487. وفي عام 1520 عقدت معاهدة بين ملك بريطانيا وألمانيا لتبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم. كما تعاقبت اسبانيا وفرنسا والبرتغال لإنشاء سفارات دائمية بينها[5].

لكن التبادل والتمثيل الدبلوماسي قبل اتفاقيتي ويستفاليا وفيينا كان مؤقتاً، ولم يحدد أسبقية الدبلوماسية وكذلك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية كانت عرضة للانتهاك. ولم يكن العمل الدبلوماسي سلكاً منظماً يستند إلى أسس وقواعد واضحة. وكان الشك في الدبلوماسي على أنه جاسوس يحرم التعامل معه إلاّ من قبل الدوائر المختصة.

في سنة 1547 وفي بداية عهد هنري الثاني تاسست في فرنسا اربع دوائر كاتمي سر الدولة، تقاسمت فيما بينها إدارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية. ثم أسست وزارة واحدة للشؤون الخارجية في فرنسا أيام الكادرينال آرمان جان دبليسيس ريشيليو وذلك بمرسوم 11 ماريو/ أيار 1626 وعهد بجميع واجباتها إلى شخص واحد[6].

لقد أخرج القرن السابع عشر تحت حكم الكاردينال ريشيليو الطراز الحديث من العلاقات الدولية القائم على مفهوم دولة الأمة وفقاً لمبدأ المصلحة الوطنية باعتبارها الغاية الأسمى. وفي القرن الثامن عشر وسعت بريطانيا مفهوم القوى الذي هيمن على الدبلوماسية الأوروبية على مدى قرنين من الزمن. وخلال القرن التاسع عشر أعادت للنمسا في عهد (مترنيخ) بناء الأسرة الأوروبية التي فكك أواصرها (بسمارك). وما إن حل القرن العشرون حتى ارتقت الولايات المتحدة المسرح الدولي[7]. وفي عام 1815 عقدت اتفاقية فيينا وحضرها كل من: فون مترنيخ عن النمسا، وفون هاردنبرغ عن بروسيا، وتاليران عن فرنسا، وكاسيلراي وزير خارجية بريطانيا، وقيصر ملك روسيا الأول[8]. لقد تبلورت الدبلوماسية بعد اتفاقية فيينا وأصبح الدبلوماسيون يمثلون الدولة لا شخص الملك. وبدأ دور الدبلوماسيين في التجسس والتخريب يتلاشى وبقيت مهمتهم إطلاع حكومتهم على ما يجري في البلاد المعتمدين لديها، والإسهام في إيجاد الحلول السلمية للمنازعات الدولية وتمتع الدبلوماسيون بحرية كاملة[9]. وكان لمؤتمر فيينا الأثر الكبير في تثبيت البعثات الدبلوماسية الدائمة وتقنين ممارساتها. وإعادة توطيد نظام جديد أطلق عليه (الوفاق الأوروبي)[10] واستعاد قادة أوروبا بعد مؤتمر فيينا توازن القوى وخففوا من حدة الاعتماد علي القوة، في محاولة للوصول إلى سلوك دولي معتدل من خلال الالتزامات القانوية والأخلاقية[11]. ولم تنجح اتفاقية فيينا في حسم موضوع الأسبقية بين الدول.

المبحث الثاني: مصادر الدبلوماسية الحديثة

1. العرف والعادة:

مرت الدبلوماسية بفترة زمنية طويلة عبر التاريخ منذ المجتمعات البدائية، وتطورت عبر تطور المجتمعات الإنسانية، واكتسبت خلال الحقب التاريخية عادات وتقاليد وأعرافاً أصبحت تمثل أسساً ثابتة للتعامل بين الدول كقواعد عرفية. وقد شكلت الأعراف والقيم الدينية القديمة مصدراً للقواعد والأعراف الدبلوماسية التزمت بها الدول والمجتمعات واستقرت عبر المراحل التاريخية كعرف دبلوماسي ودولي يقوم على التعامل بالمثل.

وقد عرفت محكمة العدل الدولية في المادة (38) الفقرة (ب) من نظامها العرف بالعادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال[12].

كما جاء في قرار محكمة العدل الدولية بشأن اللجوء السياسي بتاريخ 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1950 وصف العرف بأنه (العادة الثابتة والمتماثلة والمقبولة بمثابة القانون)[13].

ويعد العرف مصدراً أساسياً من مصادر القانون الدولي والدبلوماسي، وهو يتكون من مجموع المواقف والتصرفات التي ينتهجها أشخاص القانون الدولي. وقد عرفه ريفييه بأنه (تعبير عن العقيدة القانونية الدولية التي تأخذ صيغة وقائع تتكرر باستمرار)[14]. وقد أفرز العرف القواعد الأولى في حقل العلاقات الدبلوماسية والحرب البحرية والحصانات الدبلوماسية وغيرها. ففكرة حرمة السفراء والرسل حرصت عليها جميع الشعوب على اختلاف دياناتها ومعتقداتها وكانت تراعي هذه الحرمة بدقة تامة خوفاً من غضب الآلهة وانتقامها إذا هي أخلت بها. وبعد ذلك أقرتها الشرائع السماوية كالإسلام والمسيحية واليهودية، وانتقلت هذه الأحكام من النطاق الديني إلى النطاق

الدنيوي الوضعي[15].

2. آراء فقهاء القانون الدولي والدبلوماسي

لقد لعب الفقه الدولي والدبلوماسي دوراً مهماً في تحديد القواعد القانونية والدبلوماسية، ومن هؤلاء نذكر: جنتيس 1612، غروسيوس 1625، كايير 1717، بينكرشوك 1721، ويكفورت 1734 كالفو 1896، براديه فوديريه 1899، وفي القرن العشرين جول كامبون 1926، سزيلاسي 1928، راؤول جونيه 1932، جوسران 1934، هارولد نيكلسون 1954، ساتو 1957[16]. وهؤلاء نشروا عدداً من الكتب والدراسات حول الدبلوماسية ومجالاتها ودورها في العلاقات بين الدول.

وإلى جانب هؤلاء الفقهاء هناك آخرون قدموا مشاريه لتقنين الدبلوماسية:

بلانتشيلي Bluntchli الفقيه السويسري في كتابه القانون الدولي عام 1868 لتقنين العلاقات الدبلوماسية والحصانات والامتيازات الدبلوماسية. وكذلك فيوريه Fiore الفقيه الإيطالي في كتابة القانون الدولي عام 1890 حيث تميز بإيضاح الجوانب النظرية للحصانات الدبلوماسية وفقدانها والإعفاءات الجمركية والضريبية.

وكذلك مشروع بيسوا Pessoa عام 1911 أمام لجنة الفقهاء البرازيليين ويتطرق مشروعه لقواعد العلاقات والحصانات والامتيازات الدبلوماسية. ثم مشروع فيليمور Philimore الفقيه الإنجليزي عام 1926 الذي بحث فيه أمام المؤتمر الرابع والثلاثين لجمعية القانوني الدولي مسألة الامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها الدبلوماسيين.

وأخيراً مشروع ستروب Strupp الفقيه الألماني الذي قدم عام 1926 مشروعاً حول أهمية الحصانات الدبلوماسية التي تضمن حرية الممثل

الدبلوماسي لتأدية وظيفته على الوجه الأكمل[17].

وإلى جانب هذه المشاريع الفردية كان هناك مشاريع لهيئات قانونية لبحث موضوع العلاقات الدبلوماسية خاصة موضوع الحصانات والامتيازات وتتلخص أعمال هذه الهيئات في أربعة مشاريع هي:

• مشروع معهد القانون الدولي العام 1895 في اجتماع كامبريدج جمعت فيه مسائل العلاقات الدبلوماسية والحصانات والامتيازات المتفق عليها على أساس نظرية امتداد الإقليم.

• مشروع معهد القانون الدولي لعام 1929 باجتماعه في نيويورك حول الحصانات الدبلوماسية على أساس نظرية الوظيفة لامتداد الإقليم.

• مشروع الشعبة اليابانية لجمعية القانون الدولي عام 1926 ميز فيه بين الامتيازات المستمدة من القانون والامتيازات المستمدة من قواعد المجاملة.

• مشروع معهد هارفارد لأبحاث القانون الدولي عام 1932 لشرح مختلف المواد التي توصلت إليها لجنة الخبراء في عصبة الأمم[18].

3. التشريعات الوطنية والاتفاقات الثنائية

كانت القواعد الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين قد ثبتت عن طريق العرف. ومن ثم قامت الدول منذ القرن التاسع عشر بإدخال بعض النصوص في تشريعاتها الوطنية حددت فيها امتيازات وحصانات الدبلوماسيين الأجانب. ومن أمثلة ذلك التشريع الفرنسي الصادر في السنة الثانية لإعلان الجمهورية الأولى، والتشريع البريطاني الصادر سنة 1709 والمعروف بتشريع الملكة (آن) والذي صدر بعد الاعتداء على السفير الروسي جاء فيه (أن من يعتدون على حرمة السفراء وغيرهم من مبعوثي الأمراء الأجانب يعتبرون منتهكين لقانون الشعوب ومعكرين للسلامة العامة ويجب عقابهم عقابا رادعاً أمام هيئة خاصة مكونة من أكبر ثلاثة قضاة في المملكة). وكذلك صدر القانون الأميركي في

30 نيسان/ ابريل سنة 1790[19].

وأصبحت الدول تنص في قوانينها الداخلية على حصانة الدبلوماسيين وامتيازاتهم إذ لا يجوز توقيفهم أو محاكمتهم أو توقيع الجزاء عليهم أو حجز أموالهم، وكذلك اعفاءهم من الرسوم الجمركية والمالية والبلدية وغيرها[20].

والمعروف أن نصوص القاعدة الدولية تسمو وترتفع على القاعدة الداخلية سواء كانت عرفاً أو تعاملاً دولياً، وإن نص الدول في تشريعاتها الداخلية على القضايا الدبلوماسية هو تثبيت للعرف من ناحية وتكييف القانون الداخلي مع القانون الدولي. وأصبحت الدول ملزمة بإصدار تشريعات وقوانين داخلية تحدد قواعد التمثيل الدبلوماسي وتتلاءم مع ما استقر عليه العرف والتعامل الدولي، وهذه التشريعات رافقت تطور الدبلوماسية في جميع مراحلها. والجدير بالذكر أن أولى هذه التشريعات صدرت في المدن الإيطالية وعلى الأخص في البندقية منذ القرن الثالث عشر[21].

ثم في هولندا منذ منتصف القرن السابع عشر، ثم التشريع البريطاني المعروف بتشريع الملكة (آن) في مطلع القرن الثامن عشر ثم التشريع الفرنسي في السنة الثانية لقيام الجمهورية الأولى في العقد الأخير من القرن الثامن عشر[22].

أما في مجال الاتفاقات الدولية، فالظاهر أن الدول لم تبدأ بالنص في المعاهدات على أحكام خاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين إلاّ منذ القرن التاسع عشر، وكان ذلك قاصراً على المعاهدات الثنائية. وإن كان قد تناول عدداً كبيراً يقارب المائة معاهدة. مثل المعاهدة المبرمة بين البرتغال وبريطانية سنة 1809 والمعاهدة المبرمة بين بريطانيا وتركيا في نفس السنة، والمعاهدة المعقودة بين فرنسا والإكوادور عام 1843 وبين فرنسا وإيران عام 1855[23]. والجدير بالذكر أن معظم هذه المعاهدات الثنائية لم تسجل قواعد بعينها تراعي حرمة المبعوثين الدبلوماسيين وإنما كانت تنص على مراعاة كل طرف لمبعوثي الطرف الآخر

التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يقرها لهم القانون الدولي وكذلك شرط التبادل والمعاملة بالمثل[24].

وفي 11 شباط/ فبراير 1929 عقدت إيطاليا اتفاقية مع الفاتيكان تتضمن تعهد إيطاليا بتسهيل مهمة السفراء الدبلوماسيين المعتمدين لدى الفاتيكان والمقيمين في روما، مع منحهم كل الامتيازات والحصانات والإعفاءات التي يقرها القانون الدبلوماسي والأعراف النافذة[25].

أما في الوقت الحاضر فإن الاتجاه لدى الدول في المعاهدات الثنائية يكتفي بالإحالة إلى المبادىء التي تقرها الاتفاقات الدولية المعترف بها في المجال الدبلوماسي.

4. المعاهدات الدولية

المقصود بعبارة (معاهدة) كل اتفاق دولي يبرم كتابة بين دول ويسري عليه القانون الدولي، سواء كان محرراً في وثيقة واحدة أو أكثر. وإن حق إبرام المعاهدات هو من خاصيات السيادة. والمعاهدة لا تعقد إلاّ بين أشخاص القانون الدولي. والمعاهدة أداة قانونية ووسيلة للتعبير عن إرادة الدول، تأخذ صورة اتفاق صريح أو ضمني صادر من أطراف محددة[26].

أما تعبير اتفاقية فتستعمل غالباً للدلالة على الاتفاقات التي تكون موضوعاتها وضع قواعد قانونية عامة. فمن الاتفاقات ما يبرم بناء على الإرادة الشارعة لأشخاص القانون الدولي. القصد منها إرساء قواعد قانونية دولية جديدة أو تأكيد ما هو قائم منها بالفعل وهذا النوع من الاتفاقات يعد من صميم المعاهدات. وأن هدف الاتفاق هو ترتيب آثار قانونية بمعنى سن حقوق والتزامات[27].

تهدف المعاهدات الشارعة ببيان قاعدة قانونية ذات قيمة من الناحية الموضوعية وتعبر عن إرادة الدول الموقعة عليها. وأن الاتفاقات الكبرى التي تم إبرامها تحت إشراف المنظمات الدولية تلعب دوراً شارعاً للقانون

الدولي[28]. وأن المعاهدات الدولية هي مظهر من مظاهر العلاقات الخارجية التي تناط بأشخاص القانون الدولي[29]. وتنشىء حقوقاً بين أطرافها وتفرض عليهم التزامات معينة[30]. ومن المعاهدات الدولية التي نظمت العلاقات الدبلوماسية اتفاقية فيينا لعام 1815 وهي أول اتفاق دولي وضع لتحديد درجات الممثلين الدبلوماسيين والحيلولة دون المنافسات والمشادات التي كثيراً ما كانت تحدث بينهم بسبب الأسبقية التي كان يدعيها كل منهم. ثم جاء اتفاق (اكس لاشابيل) Protocol daix la chapelle بتاريخ 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 1818 ومنح بموجبه الوزراء المقيمون درجة خاصة تلي المندوبين والوزراء المفوضين وتسبق درجة القائمين بالأعمال. وبذلك خفت وطأة الخلاف الناشيء عن أسبقية هذه الفئة من الممثلين[31].

ثم جاءت اتفاقية هافانا لعام 1928 Convention de la Havana وقد وقعت في 20 شباط/ فبراير 1928 وهي تهتم بالموظفين الدبلوماسيين وتتضمن خمسة أقسام هي:

- ☐ رؤساء البعثات.
- ☐ موظفو البعثات.
- ☐ واجبات الموظفين الدبلوماسيين.
- ☐ حصانات الدبلوماسيين.
- ☐ انتهاء المهمة الدبلوماسية.

وكانت هذه الاتفاقية محصورة بين دول أميركا اللاتينية[32]. ثم جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 Convention de vienne sur les relations diplomatiques. وهي لحد الآن أشمل اتفاقية دولية نظمت العلاقات الدبلوماسية بين الدول. وقد بحثنا هذه الاتفاقية بمبحث خاص في هذا الفصل.

5. دور المنظمات الدولية

شهد القرن العشرون قيام المنظمات الدولية كعصبة الأمم المتحدة والأمم المتحدة، وقد قامت المنظمتان الدوليتان بدور كبير في تقنين الدبلوماسية والعلاقات بين الدولِ. إلاّ أن عصبة الأمم لم تتمكن من الوصول إلى اتفاقية في المجال الدبلوماسي رغم أنها شكلت عام 1924 لجنة خبراء في القانون الدولي، وبدأت اللجنة أعمالها في جنيف عام 1925 ولم تصل اللجنة إلى المؤتمر الأول لتجميع القانون الدولي المنعقد عام 1927. وفي عام 1928 أوصت اللجنة مجلس العصبة بعدم إدراج مسألة إعادة ترتيب درجات الممثلين الدبلوماسيين نظراً للخلاف الكبير حولها، وبذلك لم تستطع عصبة الأمم الوصول إلى اتفاقية حول العلاقات الدبلوماسية.

وبعد الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة، قامت المنظمة في 13 شباط/ فبراير 1946 بإقرار اتفاقية حصانات وامتيازات موظفي الأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة وتشمل هذه الاتفاقية أعضاء محكمة العدل الدولية.

وفي سنة 1947 أقرت اتفاقية الحصانات والامتيازات الخاصة بالوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة[33].

وفي عام 1949 قررت لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الأمم المتحدة وجوب تقنين الامتيازات والحصانات الدبلوماسية. وفي عام 1952 تقدم مندوب يوغسلافيا باقتراح قرار يتضمن تكليف اللجنة المذكورة بمباشرة مهامها. فأصدرت الجمعية العامة بتاريخ 5 كانون أول/ ديسمبر قراراً برقم 885 كلفت بموجبه لجنة القانون الدولي القيام بهذه المهمة. وباشرت اللجنة مهامها عام 1954 وانتهت عام 1957 من وضع مشروع الاتفاقية وقدمته للدول الأعضاء لبنان الرأي، وفي 1958 قدمته إلى الجمعية العامة بعد إجراء التعديلات عليه وفقاً للملاحظات التي وردت بشأنه. وفي عام 1959 اتخذت الجمعية العامة

قراراً برقم 1450 يتضمن تكليف الأمين العام بتوجيه الدعوة لعقد مؤتمر فيينا في موعد أقصاه ربيع عام 1961[34]. وتم اختيار مدينة فيينا بناء على اقتراح تقدمت به النمسا إحياء لذكرى مؤتمر سنة 1815 الذي وضعت فيه أول اتفاقية دولية خاصة بالتمثيل الدبلوماسي[35].

6. اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية

عقد المؤتمر في مدينة (فيينا) في الفترة ما بين 2 مارس و 14 أبريل 1961 وحضره ممثلو 81 دولة وحضره أيضاً بصفة مراقبين ممثلون عن كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة ومنظمة اليونسكو وجامعة الدول العربية واللجنة القانونية الاستشارية للدول الأفريقية والآسيوية[36].

أحالت الجمعية العامة للامم المتحدة إلى المؤتمر الوثائق المتعلقة بالموضوع والتي تتضمن تقرير لجنة القانون الدولي، ومشاريع المواد المتعلقة بالبعثات الخاصة وكذلك ملاحظات الحكومات والوثائق التحضيرية التي أعدتها الأمانة العامة والتقرير النهائي للجنة الاستشارية الافرو ـ آسيوية عن وظائف المبعوثين الدبلوماسيين وامتيازاتهم وحصاناتهم وكذلك نص اتفاقية هافانا لعام 1928[37].

وقد أقر المؤتمر في 14 نيسان 1961، اتفاقيات للعلاقات الدبلوماسية مع بروتوكولين أحدهما حول اكتساب الجنسية، والثاني حول التسوية الإلزامية للمنازعات.

وفي 18 نيسان/ أبريل 1961 تم التوقيع على الاتفاقية والبروتوكولين، فقد وقعت 37 دولة على الاتفاقية من أصل 81 دولة ساهمت في المؤتمر ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 24 نيسان/ أبريل 1961، وانضمت الى هذه الاتفاقية 151 دولة حتى نهاية عام 1987. وبإبرام هذه الاتفاقية أصبحت القواعد الأساسية للعلاقات الدبلوماسية مقننة ومدونة وفتحت الطريق لاستكمال تقنين

وتدوين أشكال العمل الدبلوماسي الأخرى. وتعتبر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من الاتفاقات الشارعة[38].

وتضم اتفاقية فيينا 53 مادة، وقد اقتصرت على القواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة[39]. وكذلك العلاقات الدبلوماسية بين الدول. سواء صدقتها أم لم تصدقها. وبذلك أصبحت المرجع القانوني الوحيد في هذا الموضوع حيث وطدت الأحكام القانونية السابقة وثبتت الكثير من القواعد العرفية والتقاليد المتبعة مع الزمن وأوجبت أحكاماً تمليها مقتضيات التطور العالمي. ومما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها أهملت موضوع (اللجوء السياسي)[40].

المبحث الثالث: مؤسسات العمل الدبلوماسي

1. رئيس الدولة

هو رأس السلطة العامة في الدولة ويمثلها في إدارة شؤونها في الداخل والخارج وتثبت لرئيس الدولة صفته التمثيلية بمجرد منصبه أياً كان نظام الدولة ملكي أم جمهوري. لذا جرى العرف على أنه كلما تولى الحكم في الدولة رئيس جديد تخطر الدول الأجنبية بذلك، سواء كان تولي الرئيس مقاليد الدولة عن طريق اعتلاء العرش بحكم الوراثة أو عن طريق الانتخاب في الدول ذات النظام الجمهوري. وتقوم الدول بالرد مقرونة بالأمل في استمرار العلاقات الودية ويعتبر ذلك اعترافاً برئيس الدولة[41].

ولما كان رئيس الدولة هو الموجه للسياسة الخارجية لدولته، وهو الذي يعين وزير الخارجية والسفراء فهو أيضاً يمكنه إبرام المعاهدات بعد موافقة المجالس النيابية[42] خصوصاً المعاهدات التي تتعلق بالصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة[43].

عند تولي الدولة رئيس جديد عن طريق تغيير ثوري او انقلاب عسكري يصبح الاعتراف بنظام الحكم الجديد ضرورياً لاستمرار العلاقات بين الدول وبين الدولة التي حدث فيها التغيير. وهذا الاعتراف لا يشترط أن يكون صريحاً فقد يكون ضمنياً كأن يقدم مبعوثوا الدول الأجنبية أوراق اعتماد جديدة إلى رئيس الدولة. وفي حالة عدم الاعتراف صريحاً أو ضمنياً تقطع العلاقات الدبلوماسية[44].

وللدولة الحرية في اختيار لقب رئيسها ما لم يكن القصد من اللقب الجديد محاولة شغل صاحبه مركزاً ممتازاً بالنسبة لرؤساء الدول الأخرى دون مبرر، أو إذا كان اللقب الجديد يتعارض مع حقوق الدول الأخرى أو ادعاءاتها المشروعة. وبالمقابل من حق الدول الأخرى الاعتراف أو عدم الاعتراف باللقب. ومن الأمثلة على عدم اعتراف الدول باللقب ما حدث عام 1936 لملك إيطاليا فيكتور ايمانويل الثالث لقب امبراطور الحبشة بجانب لقبه كملك إيطاليا فقد رفضت معظم الدول الاعتراف بهذا اللقب. وكذلك اتخاذ قيصر روسيا الأول عام 1721 لقب امبراطور حيث ترددت كثير من الدول الأوروبية في الاعتراف به.

واللقب عادة ما يكون ملكاً أو إمبراطوراً أو قيصراً أو سلطاناً أو أميراً أو شاها كما كان في إيران الملكية أو ميكادو كما هو في اليابان، ويكون ذلك في الدول الملكية. أما الدول الجمهورية فيكون عادة رئيس جمهورية إن كان منخبا من الشعب أو البرلمان. فلقب رئيس الدولة ما هو إلاً رمز لشكلها السياسي.

وعند مخاطبة رئيس الدولة لا يذكر اسمه مجردا بل يصحب بعبارات التقدير والتفخيم، فيخاطب البابا بصاحب القداسة والسلطان بصاحب العظمة والملوك والأباطرة بصاحب الجلالة والأمراء بأصحاب السمو ورؤساء الجمهوريات بأصحاب الفخامة[45].

وتنص الدساتير عادة على اختصاصات رئيس الدولة فيما يتعلق بالشؤون الخارجية وأهمها:

- ☐ توجيه السياسة الخارجية.
- ☐ توقيع المعاهدات وإبرامها وضمان نفاذها.
- ☐ تعيين السفراء وتوقيع كتب اعتمادهم لدى الدول الأجنبية.
- ☐ تعيين القناصل وتوقيع البراءات القنصلية للمعينين في الخارج.
- ☐ استقبال السفراء الأجانب بمناسبة تقديم كتب اعتمادهم أو إنهاء مهامهم.
- ☐ الاشتراك في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الدولية كافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة.
- ☐ الاطلاع على التقارير والبرقيات السرية الواردة من رؤساء البعثات الدبلوماسية وبيان الرأي بشأنها.
- ☐ الادلاء ببيانات حول السياسة الخارجية والعلاقات الدولية والمفاوضات الخارجية.
- ☐ القيام بمهمة التحكيم بين دولتين أجنبيتين.
- ☐ القيام بزيارات للدول الأخرى لتوطيد العلاقات بينهما[46].

ومن الطبيعي أن يتمتع رؤوساء الدول عند زيارتهم الدول الأخرى بجميع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تمنح للدبلوماسيين الآخرين سواء التي جرى العرف عليها أو تلك التي نصت عليها الاتفاقات الدولية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية. على أنه لا يحق لرئيس الدولة الموجود في بلد أجنبي أن يمارس أعمالاً تتعارض مع مظاهر السيادة للدولة الموجود فيها. وتسري امتيازات رئيس الدولة على أسرته وحاشيته المرافقة له من باب التكريم

لشخصه وكمظهر من مظاهر الصداقة إزاء دولته.

2. وزير الخارجية

مع اتساع نطاق العلاقات بين الدول وازدياد المصالح والمشاكل الخارجية لكل دولة أوجدت الدول وزارة متخصصة بالشؤون الخارجية، يقوم عليها شخص له خبرة ومعرفة بهذه الشؤون، ويمثل رئيس الدولة في إدارة العلاقات الخارجية مع دول العالم لحماية مصالح بلده وتدعيم مركز بلده في المحيط الدولي.

وكان البيزنطيون هم الذين علموا فينيسيا فن الدبلوماسية ومن فينيسيا انتقل فن الدبلوماسية البيزنطية إلى المدن الإيطالية الأخرى ثم إلى فرنسا واسبانيا وغيرها من سائر بلاد أوروبا. وقد سبق البيزنطيون أوروبا في تقاليدها الدبلوماسية المدروسة بخمسة قرون على الأقل. قبل أن يبدأ قيام الدولة الحديثة على أساس المساواة في السيادة وحسن الجوار. فقد أنشأ أباطرة بيزنطة في القسطنطينية ديوانا خاصاً لرعاية الشؤون الخارجية للدولة (وزارة الخارجية) وتمرين المفاوضين المحترفين الذين يقومون بأعمال السفارة لدى الدول الأجنبية. كما أنشأوا مكتباً خاصاً لخدمة المبعوثين الأجانب ورعاية شؤونهم ومطالبهم والقيام بأعمال المراسم والاستقبالات الخاصة بهم[47].

وأنشأت فرنسا وزارة للخارجية زمن الملك لويس الثالث عشر. وكان الكاردينال ريشيليو أول وزير للشؤون الخارجية عام 1626 وهو الذي أرسى أساس مصلحة الدولة باعتبارها مصلحة ثابتة وهو أول من جعل المفاوضة مهمة دائمة. ويمكن القول: إن فرنسا تركت بصماتها على الدبلوماسية خلال عهد لويس الرابع عشر. وبنهاية القرن السابع عشر كان لفرنسا أكثر من عشر سفارات دائمة بأهم العواصم الأوروبية[48]. وأصبحت الفرنسية لغة الدبلوماسية خلال القرن الثامن عشر والتاسع عشر[49].

يعتبر منصب وزير الخارجية من المناصب الخطيرة والهامة ذات

المسؤوليات الجسام، لأنه حلقة وصل بين دولته وجماعة الدول الاخرى، ومركز نشاطها في المجال الدولي. وتحدد التشريعات الداخلية لكل دولة صلاحيات وزير الخارجية ومهمته إدارة العلاقات الدولية والحفاظ على مصالح بلده وتعزيز دورها في المحافل الدولية. ولتشعب المصالح واتساع نطاق العلاقات الخارجية للدول يقتضي أن يكون لوزير الخارجية مساعدون بمختلف الإدارات.

لقد جرى العرف على أن يقوم كل وزير خارجية جديد عند تسلم مهامه بإخطار المبعوثين الدبلوماسيين للدول الأجنبية لدى حكومته بأمر توليه هذا المنصب كما يخطر بذلك مبعوثي دولته لدى الدول الأجنبية وممثليها الدائمين في المنظمات الدولية والإقليمية. وبعدها يقوم السفراء الأجانب بزيارته للتهنئة ويقوم وزير الخارجية برد الزيارة للسفراء. وقد جرت العادة أن يحدد وزير الخارجية يوماً معيناً في الأسبوع لاستقبال رجال السلك الدبلوماسي عموماً. ويمكنه أن يستقبل في الأيام الأخرى أي مبعوث دبلوماسي يطلب المقابلة أو بإمكانه أن يستدعي أي مبعوث لمقابلته إذا اقتضت ذلك ظروف خاصة[50].

في الدول البرلمانية يقوم وزير الخارجية برسم السياسة الخارجية لدولته ويتولى عملية تنفيذها ويتحمل المسؤولية أمام مجلس الوزراء والبرلمان. وفي النظم الرئاسية يمثل وزير الخارجية رئيس الدولة حيث يقوم بتنفيذ إرادة رئيس الدولة ووفقاً لتوجيهاته ويكون مسؤولاً أمامه عن أعمال وزارته[51].

يقوم وزير الخارجية بتوقيع المذكرات والوثائق المتعلقة بعلاقات دولته مع الدول الأخرى وقد يوقع نيابة عنه. ويأمره وتحت إشرافه تعد الوثائق المتعلقة باختصاصه، وهو المسؤول والمشرف على المفاوضات الرامية إلى عقد المعاهدات، وعليه أيضاً مراقبة تنفيذها وهو الذي يبلغ الدول الأخرى بتصديق المعاهدة أو يعهد بتلك المهمة إلى الممثلين الدبلوماسيين. وهو الذي يقترح أسماء المبعوثين الدبلوماسيين إلى رئيس الدولة، ويعد وثائق اعتمادهم

وصلاحياتهم ويقدمها إلى رئيس الدولة للتوقيع وهو الذي يعطيهم التعليمات، كما يقدم وزير الخارجية النصيحة إلى رئيس الدولة بصدد قبول الأشخاص المقترحين من قبل الدول الأخرى كممثلين دبلوماسيين يعتمدون في عاصمته. وكذلك فيما يخص براءات القناصل الأجانب. وتستلم القنصلية الممثلة لمصالح بلدة تعليماتها منه. ومن خلاله يحصل الممثلون الدبلوماسيون الأجانب على مواعيد مقابلة رئيس الدولة المعتمدين فيها[52].

ويمكن تحديد مهام وزير الخارجية بما يلي:

☐ مشاركته في وضع السياسة العليا للدولة.

☐ حماية مصالح دولته المادية والأدبية والدفاع عن حقوقها.

☐ إنماء وتوطيد علاقات الصداقة والمودة بين بلده والدول الأجنبية.

☐ يترأس المفاوضات الدولية التي تجريها حكومته والإشراف عليها وتوجيهها وتنفيذ ورعاية المعاهدات والاتفاقات المعقودة مع الدول الأجنبية.

☐ تحضير اجتماعات القمة والاشتراك فيها وترأس وفود بلاده إلى المؤتمرات الدولية الهامة. وحضور إجتماعات وزراء الخارجية في المنظمات الدولية والإقليمية التي تنتمي إليها دولته وكذلك اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

☐ اقتراح تعيين السفراء والموظفين الدبلوماسيين والقناصل. وإخطار الدول المستقبلة بأمر تعيينهم أو استدعائهم.

☐ توقيع كتب اعتماد السفراء وتفويض رؤساء الوفود والبراءات القنصلية قبل عرضها على رئيس الدولة للتوقيع. ومتابعة نشاط سفراء دولته وتزويدهم بالتعليمات والتوجيهات اللازمة.

☐ استقبال رؤوساء البعثات الدبلوماسية الأجانب الذين سيعتمدون لدى دولته واستلام نسخة من كتاب اعتمادهم ومرافقة رئيس الدولة في استقبالهم

وسماع مطالبهم واقتراحاتهم والإجابة على مذكراتهم وتسهيل مهامهم.

☐ اقتراح منح الأوسمة للسفراء الأجانب المعتمدين لدى دولته، أو الشخصيات الأجنبية الهامة واستقبال الشخصيات الأجنبية الهامة الرسمية المدعوة لزيارة بلده.

3 ـ وزارة الخارجية ـ الديوان العام

وزارة الخارجية في أية دولة هي الجهاز المختص بالعلاقات[53] الدولية (أي بالعلاقات مع الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية والإقليمية) وتتكون وزارة الخارجية من جهازين رئيسين: جهاز داخلي أو الجهاز المركزي وجهاز خارجي (البعثات التمثيلية). فالجهاز الداخلي للوزارة يتكون بالإضافة إلى الأشخاص الذين يعاونون وزير الخارجية مباشرة في القيام بمهامه الرئيسية من إدارات متخصصة تولى كل منها ناحية من نواحي شؤون الدولة الخارجية. ويطلق على الجهاز الداخلي (ديوان الوزارة العام)[54].

يعتبر ديوان وزارة الخارجية المركز الرئيسي لنشاط الدولة الدبلوماسي فهو ملتقىٰ حركة مزدوجة مستمرة بين رئاسة الدولة ومبعوثيها في الخارج. وهو بمثابة جهاز إرسال واستقبال بكل ما يتعلق بالشؤون الخارجية. فعن طريقه ترسل التعليمات والتوجيهات لممثلي الدولة في مختلف الدول. وإليه ترد منهم المعلومات والتقارير عن مجريات الأمور والأحداث من الممثلين في شتى أنحاء العالم. وهو يقوم بفرز هذه المعلومات والتقارير وتوزيعها على الإدارات المختصة حيث تدرس وتحلل بدقة، ويستخلص منها كل ما يهم عمل الدولة في علاقاتها الخارجية[55].

ويقوم ديوان وزارة الخارجية بدور أمانة المحفوظات للوثائق التي تتصل بالنشاط الدبلوماسي أو بالشؤون الدولية.

وتختص وزارة الخارجية بما يأتي:

1 ـ الاشتراك في وضع سياسة الدولة الخارجية والقيام بتنفيذها.

2 - الإشراف على علاقات الدولة مع الدول الأجنبية، والمنظمات الدولية والإقليمية، والهيئات الأجنبية غير الحكومية.

3 - التعريف بالدولة في الخارج، وجمع التقارير وتقدير المعلومات التي تتعلق بالتطورات التي تؤثر على سلامة وأمن الدولة. أو على علاقاتها بالدول والمنظمات الأجنبية.

4 - رعاية مصالح الدولة في الخارج، ورعاية مصالح رعاياها إذا تطلب الأمر ذلك.

ولا تختلف اختصاصات وزارات الخارجية في جوهرها من دولة لأخرى لكنها تتسع وتضيق حسب أهمية الدولة، وإمكاناتها، ووزنها الدولي ودورها في العلاقات الدولية. ومن الطبيعي أن يكون تنظيم وزارات خارجية الدول العظمى متناسباً مع مسؤوليات تلك الدول، ومغايراً لتنظيم وزارات الخارجية في الدول الصغيرة أو الحديثة الاستقلال[56].

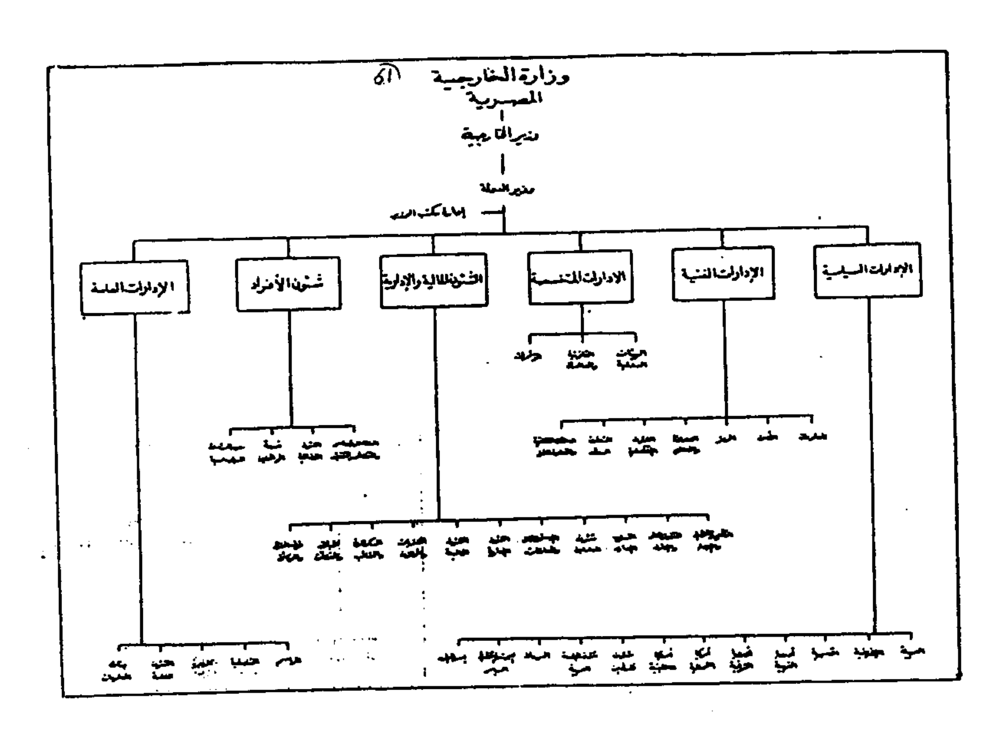
وعن طريق وزارة الخارجية يتم قبول الممثلين الدبلوماسيين من الخارج، وإليها يرجع ممثلوها المرسلون إلى الخارج[57].

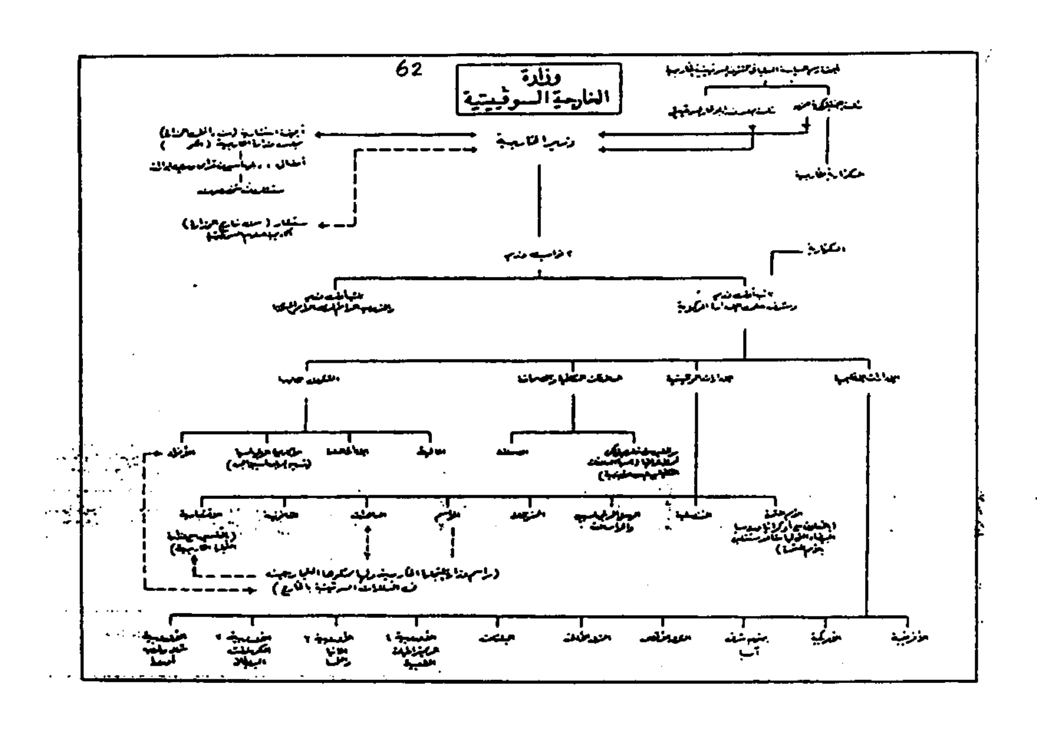
إن وزارة الخارجية هي الأداة المتميزة لتطبيق السياسة الخارجية؛ فأي دولة لا تستطيع الاستغناء عن إدارة متخصصة في هذا الميدان، وتقوم بخلقها في حالة الحاجة إن لم تكن موجودة. ويقول كلود شيسون: «إن من الأساسي بنظرنا، امتلاك أداة للعلاقات الخارجية، أي تلك التي تعرف العناصر الخارجية بشكل أفضل وتكون قادرة على تفسيرها في الداخل، ونقل ما نريد القيام به إلى الخارج، والتفاوض حول مختلف المسائل وملاحقة تطبيقها»[58] ويتساءل جورج بومبيدو رئيس فرنسا الأسبق، هل نعي إلى أي مدى في عصرنا الراهن تخضع المشاكل الداخلية وحلولها للقضايا الدولية، وللعلاقات الدولية[59].

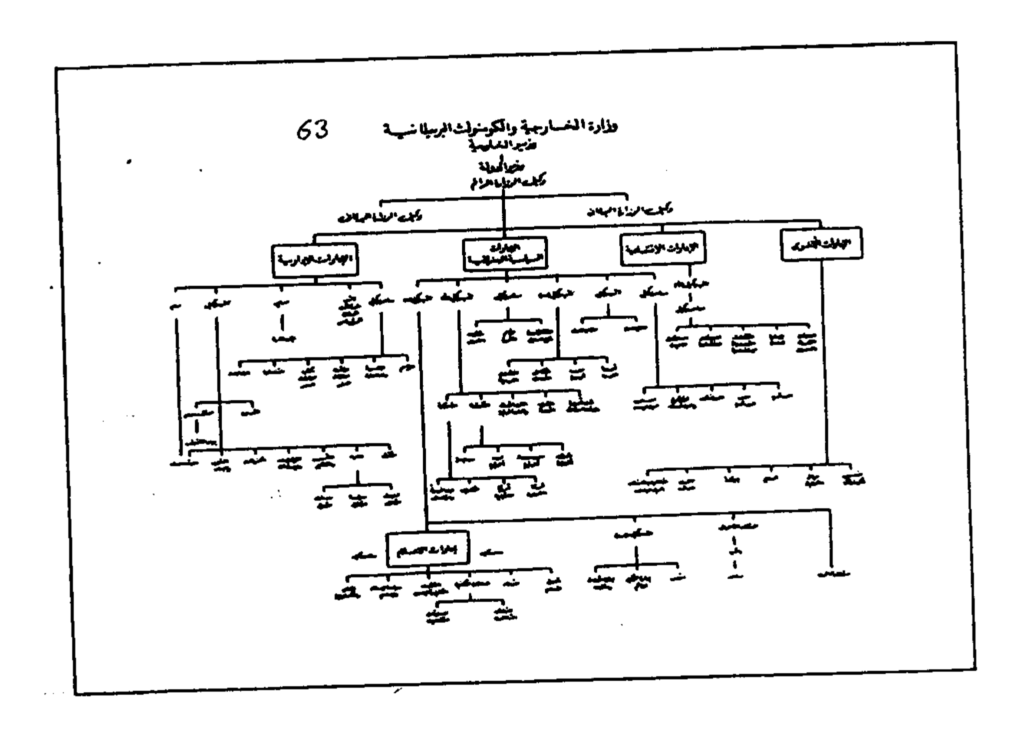
ومهما يكن من أمر فإن وزارات الخارجية في دول العالم لها سمات

مشتركة مثل وجود عدد من الإدارات السياسية والاقتصادية والفنية والإدارية والمادية وغيرها ولكنها تختلف فيما بينها من حيث تقسيم هذه الإدارات أو تجميعها فضلاً عن إنشاء إدارات مستقلة حسب المصالح. القومية الخاصة بالدولة والتزاماتها الدولية. وتقسم الإدارات السياسية عادة حسب المناطق الجغرافية وقد تتسع أو تضيق حسب مصالح الدولة واهتماماتها[60].

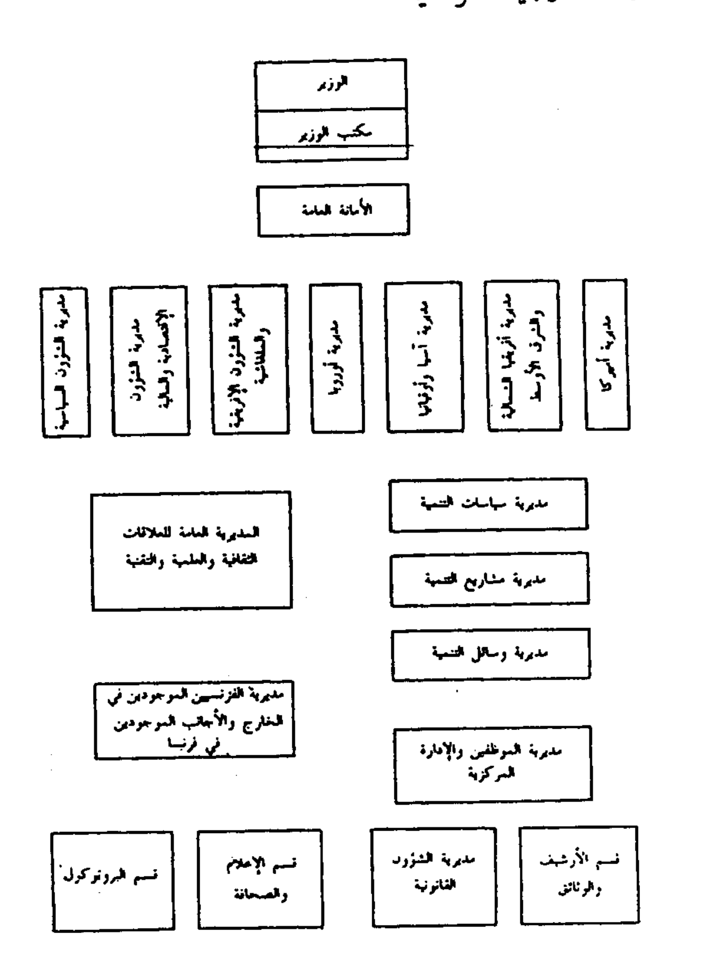
وليس هناك نموذج واحد لتشكيل وزارات الخارجية، فهي تختلف بحسب حاجات ومصالح الدول ودورها في العالم. ويمكن النظر إلى النماذج المختلفة لوزارات الخارجية في بعض دول العالم في الأشكال التالية:


وزارة الخارجية
المصرية
وزير الخارجية
الإدارات السياسية
الإدارات الفنية
الإدارات المتخصصة
الشئون المالية والإدارية
شئون الأفراد
الإدارات العامة


62
وزارة
الخارجية السوفيتية
وزير الخارجية


63
وزارة الخارجية والكومنولث البريطانية

وزارة الخارجية الفرنسية (64)



المبحث الرابع: إنشاء العلاقات الدبلوماسية وشروطها

أولاً - إنشاء العلاقات الدبلوماسية

يرى فقهاء القانون الدولي العام أن سيادة الدولة تتجلى في ثلاثة امتيازات هي:

1. حق إعلان الحرب.
2. حق إيفاد وقبول الممثلين الدبلوماسيين.
3. حق عقد المعاهدات

حق إيفاد وقبول الممثلين الدبلوماسيين.

وفيما يخص الامتياز الثاني فإن ايفاد وقبول الممثلين الدبلوماسيين يعد الأساس الذي تستند إليه الروابط بين الدول وكان هذا الحق قديماً مقصوراً على الدول الكبرى، إلا أن هذا الحق في العصر الحديث أصبح عاماً لجميع الدول صغيرها وكبيرها، وأن جميع الدول ذات السيادة تمارس حق إيفاد وقبول الممثلين الدبلوماسيين.

ويشترط لإقامة العلاقات بين الدول ثلاثة شروط هي:

1. أن تتمتع الدولتان المعنيتان بالشخصية الدولية.
2. أن يكون الاعتراف قد تم بينهما.
3. أن تقوم العلاقات على قاعدة الرضا بين الدولتين ذات العلاقة[65].

وقد أوضحت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية المعقودة في 18 نيسان/ أبريل 1961 في مادتها الثانية ما يلي: (يتم إنشاء العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل)[66].

إن الاختلاف في الأنظمة الدستورية أو الحقوقية أو الاجتماعية أو

الاقتصادية أو العقائدية لا يحول دون إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول غير أن العلاقات بين الدول ذات الأنظمة المتماثلة تكون غالباً أكثر قوة وأشد رسوخاً من الدول ذات الأنظمة المتعارضة. وتؤثر المصالح المتبادلة على اختلاف أنواعها تأثيراً كبيراً في توطيد العلاقات بين الدول وهذا ما أيده دزرائيلي بقوله (ليس لانكلترا صديق دائم، أو عدو دائم وإنما لها مصلحة دائمة) وهذا القول أصبح من مبادىء العلاقات بين الدول، فقد تتحول الصداقات أحياناً إلى عداوة كما تنقلب العداوة إلى صداقة نتيجة للأحداث الطارئة أو اختلاف المصالح أو اختلال التوازن الدولي أو الإقليمي[67].

ويحق للدولة المستقلة ما يلي:

1. الاتفاق على تحديد الفئة التي ينتمي إليها رؤساء بعثتها (سفير أو قائم بالأعمال أو قنصلية أو رعاية مصالح).
2. أن يكون عدد البعثة معقولاً وطبيعياً في حالة عدم وجود اتفاق صريح بشأن أعداد البعثة.
3. يجوز للدولة أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة.

وقد أكدت ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 . فقد أكدت المادتان 11 و 15 على ذلك وكما يلي: نصت المادة 11 من الاتفاقية المذكورة على:

1. يجوز للدولة المعتمد لديها في حالة عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة اقتضاء الاحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولاً وعادياً تبعاً لمقتضيات الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها ولاحتياجات البعثة المعينة.
2. يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها أن ترفض، ضمن هذه الحدود وبدون تمييز قبول أي موظفين من فئة معينة.

أما المادة 15 فقد نصت على ما يلي:

(تتفق الدول فيما بينها على الفئة التي ينتمي إليها رؤساء البعثات)[68].

ومع وجوب مراعاة مبدأ (المعاملة بالمثل) الذي هو أساس التعامل في المجال الدولي والدبلوماسي، يجوز الاتفاق أن تنشيء إحدى الدولتين سفارة والثانية مفوضية، كما يجوز أن توفر إحداهما سفيراً وتكتفي الثانية بتعيين قائم بالأعمال أصيل أو بالنيابة تبعاً لأهمية مصالحها لدى الدولة المعتمد لديها[69]. إن ممارسة التمثيل الدبلوماسي من قبل الدولة إنما هو مظهر من مظاهر سيادتها وتأكيد لوجودها القانوني ولاستقلالها السياسي في مواجهة الدول الأخرى. وعلى هذا الأساس فإن الدول تامة السيادة تملك الحق في إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين دون قيد أو شرط في الحدود التي جرى عليها العرف والنظام الدولي في هذا الشأن[70].

أما الدول ناقصة السيادة كالدول المحمية والدول المشمولة بالوصاية فهي لا تملك عادة حق إرسال مبعوثين دبلوماسيين من طرفها وتتولى تمثيلها في الخارج الدولة الحامية أو الدولة القائمة بالإدارة. إلاّ إذا كانت العلاقة بينهما خلاف ذلك[71]. لا يمكن للدولة أن تباشر حقها في التمثيل إلاّ إذا كانت حكومتها معترفاً من جانب الدولة التي ترغب في إقامة علاقات دبلوماسية معها، وأن يكون الاعتراف إعترافاً صريحاً أو قانونياً (De facto) وفي حالة قيام دولة جديدة كانت لها علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى، فمهمة المبعوثين الدبلوماسيين لديها تنتهي بتغيير نظام الحكم وعليها تقديم أوراق اعتماد جديدة من أجل استمرار العلاقات بين دولهم والدولة المعتمدين لديها. وهذا الإجراء بمثابة اعتراف رسمي بنظام الحكم الجديد[72].

ثانياً ـ التمثيل الدبلوماسي المزدوج والمشترك

أمام النمو الهائل للتمثيل الدبلوماسي في الوقت الحاضر وما يتطلبه من

تقنيات وتكاليف باهظة تعجز عن تأمينها الدول الصغيرة والفقيرة نظرا لقلة مواردها الاقتصادية وخاصة المالية وضعف قدراتها المؤهلة لشغل الوظيفة الدبلوماسية، كرست اتفاقية فيينا لعام 1961 اعتماد عدة أشكال لممارسة التبادل الدبلوماسي بهدف مساعدة هذه الدول الصغيرة والفقيرة على تخطي صعوبتها المادية أمام متطلبات العمل الدبلوماسي الحديث. وأفسحت بذلك المجال أمام كل دولة لممارسة الشكل الدبلوماسي الذي ترتأيه وذلك انطلاقاً من الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تحيط بها[73].

من هذا المنطلق اعتمدت الاتفاقية إلى جانب التمثيل الدبلوماسي الدائم والكامل، التمثيل الدبلوماسي المزدوج والمتعدد والمشترك الدائم ولكن غير الكامل[74].

بالنسبة للتمثيل المشترك والمتعدد فقد نصت اتفاقية فيينا في المادة الخامسة في فقراتها الثلاث على ما يلي:

1. يجوز للدولة المعتمدة، بعد إرسالها الإعلان اللازم إلى الدول المعتمد لديها المعنية، اعتماد رئيس بعثة أو انتداب أحد الموظفين الدبلوماسيين حسب الحالة لدى عدة دول، ما لم تقم إحدى الدول المعتمد لديها بالاعتراض صراحة على ذلك.

2. يجوز للدولة المعتمدة لرئيس بعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى أن تنشيء بعثة دبلوماسية برئاسة قائم بالأعمال بالنيابة في كل دولة لا يكون لرئيس البعثة فيها مقر دائم.

3. يجوز لرئيس البعثة أو لأي موظف دبلوماسي فيها، تمثيل الدولة المعتمدة لدى أي منظمة دولية.

وأكدت المادة 6 من الاتفاقية المذكورة ما نصه:

(يجوز لدولتين أو أكثر اعتماد شخص واحد أو أكثر رئيس بعثة لدى

دولة أخرى ما لم تعترض الدولة المعتمد لديها على ذلك[75].

في مثل هذه الحالة ترفع أعلام الدول التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي على مقر بعثته. وأن يقدم أوراق اعتماد كل دولة يقوم بتمثيلها بعد أن تكون الدولة المعتمد لديها قد عبرت عن عدم اعتراضها على التمثيل، وجدير بالذكر أن التمثيل يختلف عن رعاية المصالح في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاستدعاء الدائم أو المؤقت لإحدى البعثات. ففي حالة رعاية المصالح تقوم دولة ثالثة بوظيفة تمثيل رعاية المصالح وحمايتها نظراً لعدم وجود تمثيل دبلوماسي. فهو تكليف لدولة معتمدة بعد موافقة الدولة المعتمد لديها.

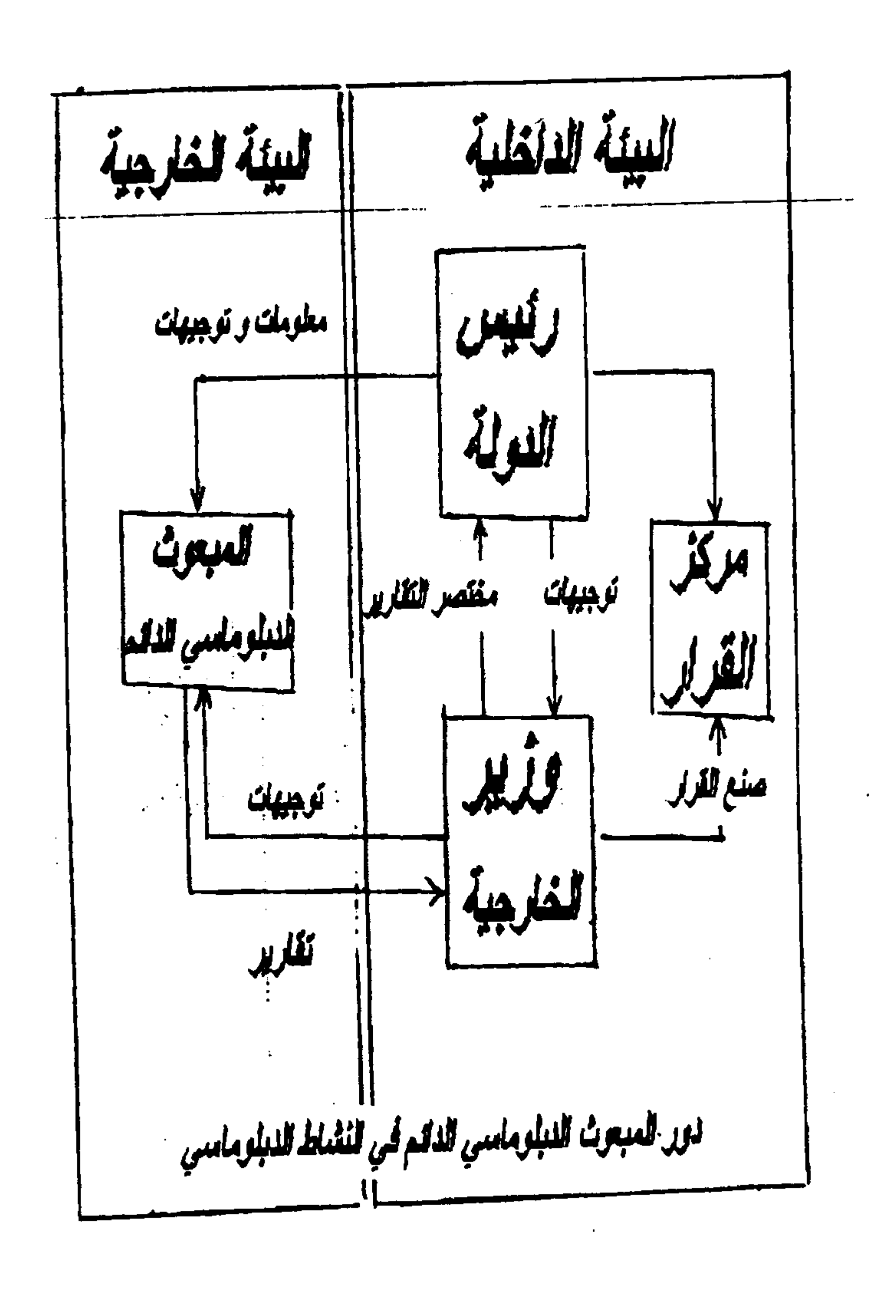
وسمحت اتفاقية فيينا لعام 1961 في المادة 19 الفقرات الأولى والثانية بما يلي:

1. تسند رئاسة البعثة مؤقتاً إلى قائم بالأعمال بالنيابة إذا شغر منصب رئيس البعثة أو تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه ويقوم رئيس البعثة أو وزارة الخارجية للدولة المعتمدة إن تعذر عليه ذلك بإعلان وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالأعمال المؤقت.

2. يجوز للدولة المعتمدة، عند وجود أي موظف دبلوماسي لبعثتها في الدولة المعتمد لديها، أن تعين برضا هذه الدولة أحد الموظفين الإداريين والفنيين لتولي الإدارية الجارية للبعثة[76].

في هذه الحالة يطلق اسم قائم بأعمال السفارة لا اسم قائم بأعمال دولة أو قائم بالأعمال بالوكالة أو النيابة.

وهكذا يمكن القول: إن اتفاقية فيينا قد فسحت المجال أمام الدول لاعتماد نظام التمثيل الدبلوماسي المرن وميزت بين إقامة أشكال متنوعة من العلاقات الدبلوماسية وبين أشكال متنوعة من البعثات الدبلوماسية الدائمة[77].



دور المبعوث الدبلوماسي الدائم في النشاط الدبلوماسي

المبحث الخامس: أنواع البعثات الدبلوماسية وأجهزتها

1 ـ أنواع البعثات الدبلوماسية: هناك نوعان من البعثات الدبلوماسية تعتمدها الدول في تبادلها الدبلوماسي الدائم، وكل نوع يعكس درجة معينة من مستوى التمثيل الدبلوماسي وأهميته بين الدول. وهذان النوعان هما:

☐ السفارات Ambassades - Embassies

☐ المفوضيات[78] Legations - Legations

1 ـ السفارات Embassies - Ambassades

تعتبر أرقى وأرفع نوع من أنواع التمثيل الدبلوماسي عندما يكون رئيسها برتبة سفير Ambassador يعتمده رئيس دولة لدى أخرى. كما يجوز أن يرأسها قائم بالأعمال أصيل أو بالنيابة. وأسباب مثل هذا التعيين مرتبط بظروف كل دولة من الدول، فمنها أسباب اقتصادية أو إدارية كنقص الدبلوماسيين لديها المؤهلين لشغل منصب سفير. وكلما تدنى مستوى التمثيل في السفارة تدنى تمثيلها من ناحية الأسبقية (الاتيكيت) إذ يأتي السفير في المرتبة الأولى ثم الوزير المفوض في المرتبة الثانية وكلاهما معتمد لدى رئيس الدولة، ثم يأتي القائم بالأعمال الأصيل أو بالنيابة المعتمد لدى وزير الخارجية. وهناك أيضاً فارق بين القائم بالأعمال من فئة الدبلوماسية والقائم بالأعمال من الإداريين أو الفنيين في حالة عدم وجود دبلوماسي يقوم بالمهمة[79].

2 ـ السفير Ambassador - Ambassadeur

هو الشخص الذي حاز على ثقة حكومته، وقدرت فيه صفاته وكفاءته وما يتحلى به من خلق طيب وأمانة وصدق لا يرقى إليها شك، فأوفدته لكي يمثلها ويكون عنواناً رفيعاً لكل تصرف يصدر عنه. وميدان عمل السفير يتصل بنواح متشعبة ويجيء في مقدمتها تنمية العلاقات الودية بين بلده والدولة المعتمد لديها فضلاً عن حماية مصالح دولته السياسية والاقتصادية والثقافية

والإعلامية والدفاعية إذا لزم الأمر، ومصالح مواطنيه في كافة أراضي الدولة التي يعمل بها.

وعليه أن يتحرى مركز دولته في الدوائر الرسمية والشعبية؛ فإن لمس تباعداً بذل جهده في إزالة أسبابه وإن استشف نفوراً عمل على معالجته، وبكفاءة السفير وحكمته وحسن تصرفه يمكن أن يحل التعاون محل التباعد والاطمئنان إلى حسن النوايا محل النفور والحذر. وإلى السفير يرجع الفضل في تفهم المسؤولين ومن بيدهم اتخاذ القرار لمواقف دولته وسياستها[80].

من صفات الدبلوماسيين الممتازين هي المهارة في الاتصالات وبدون الاستعداد الأساسي لهذه الاتصالات فإن السفير لا يستطيع أن يكون ناجحاً في أهدافه المتعددة. ويجب أن يكون لبقاً وماكراً في بعض الأحيان في الطريقة التي يجري بها اتصالاته، غير أن رسالته يجب أن تصل بدقة ووضوح، فالوضوح والشرح والتفصيل في الإبلاغ ومناقشة المعلومات حول موقف بلده هو أمر جوهري. ويجب أن يكون السفير ذا معرفة شاملة في الشؤون الدولية، وذا نظرة عالمية وأن يفهم الأحداث التي تجري خارج المنطقة المعتمد فيها[81].

وليس للسفير أن يتدخل في سياسة الدولة الداخلية المعتمد لديها أو أن يبدي رأياً علنياً في ذلك، ولا ينحاز في معاملاته إلى حزب دون آخر أو يؤازر حزباً يعارض الحكومة القائمة ويناؤها، وأن لا يدخل في نقاش على صفحات الصحف من أي نوع[82].

ويتوقف نجاح السفير في مهمته على أن يكون ملماً إلماماً تاماً شاملاً بكل أحوال البلد التي يعمل فيها، تاريخها وجغرافيتها ومصادر ثروتها وأحوالها الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وقوتها العسكرية والصناعية والزراعية وغيرها، دارساً لتطورات سياستها في الميدانين الداخلي والخارجي واتجاهات زعمائها وساستها والشخصيات الفاعلة في سياستها في العلانية أو من وراء الستار،

ومقدار شعبية الحكم وتجاوب الشعب معه. وقدرة السفير على الوصول إلى الرأي الصحيح والحكم الصائب على الأحداث واستقراء ما ينتظر وقوعه من تطورات نتيجة وصوله إلى المعلومات الصحيحة واتجاهات المسؤولين مما يؤهله لأن يضع أمام حكومته الصورة الصادقة الواضحة لكل ما يجري في البلد المعتمد فيه[83]. فالسفير يجب أن يكون لديه حكم سليم، وهذا غالباً ما يكون أمراً مسلماً به، فحين تحدث أمور هامة، فإن تفسير السفير لها يجب أن يكون سريعاً، إذا ما كان له أن يحدث أي أثر حسن، لأن الصحافة وأجهزة الإعلام سيكون لها تفسيرها الخاص لذلك فالتحليل يجب أن يأتي على الفور[84].

على السفير أن يكون في غاية الحذر والكياسة في الحصول على المعلومات التي يريدها، وعليه أن لا يلجأ في ذلك إلى الطريق المباشر كلما تمكن، لأنه إن تورط في مثل هذه التصرفات التي تغضب الحكومة المحلية ضاع النفع المرجو من عمله وربما تطلب حكومة السفير استدعاؤه أو أن تعلن الحكومة المعتمد لديها بأنه شخص غير مرغوب فيه (Persona non grata). وتطلب منه مغادرة البلاد في أقل وقت ممكن. وإذا كان تصرف السفير بتعليمات من بلده فقد يؤثر ذلك على العلاقات بين البلدين[85].

لقد تطورت الدبلوماسية في أيامنا هذه وأصبح على السفير أن يهتم بقضايا جديدة لم تكن موجودة في السابق، كقضايا البيئة والسكان والعلوم والتكنولوجيا والطاقة النووية والتي يجب أن يكون الدبلوماسي ملماً بها وعليه فإن كفاءة السفير يجب أن تكون شاملة وفنية بدرجة عالية. وقد ارتبط ظهور الدبلوماسية المتعددة بظهور مواصلات واتصالات وإعلام دولي سريع وسهل لكنه واسع ومتشعب. لذلك فإن سمة الدبلوماسية الحديثة هي تعقدها التنظيمي. لذلك فالسفير يجب أن تكون لديه معرفة عميقة وفهم للمشكلات الدولية الكبيرة كما سيحتاج لقدرات ضخمة كي يلم بكل تفاصيل هذه المشكلات العالمية، وعليه فعلى السفير أن يحاول تكوين صورة واضحة للعلاقات الدولية وأن يحلل بشكل سليم وأن يطور تقديره الخاص[86].

والسفير، الذي ينال استحسان الدولة المعتمد لديها ويفرض شخصيته بحيث يحظى برعاية المسؤولين، يستطيع بمنزلته ومقدرته أن ينجح بالمهمة المعهودة إليه[87].

ولوسامة السفير ولمظهره اللائق تأثير بالغ في الأندية والمجتمعات ولا يجوز التغاضي عنها والتسامح بشأنها، ولو كان السفير يتمتع برجاحة العقل وغزارة العلم وسعة الاطلاع. كما أن إجادة اللغات الأجنبية وخصوصاً الإنكليزية والفرنسية تزيد السفير جدارة في المفاوضات والحديث مع السفراء والمسؤولين[88].

لا يجوز للسفير أن يغادر أراضي الدولة التي هو لديها إلاّ بعد استئذان وزارته، وإخطار وزارة الخارجية في البلد الذي يعمل فيه بتاريخ مغادرته وأن يبين في كتاب إلى وزير الخارجية سبب مغادرته واسم الموظف الدبلوماسي الذي سيقوم بأعمال السفارة في غيابه، كما يخطر البعثات الدبلوماسية في البلد الذي يعمل فيه بذلك، ويتبع نفس الإجراءات عند العودة[89].

منذ الحرب العالمية الثانية تضاعف عدد الاجتماعات الدولية لرؤساء الحكومات ووزراء الخارجية والوزراء الآخرين مع نظرائهم في الدول الأخرى، كما ازدادت في نهاية القرن العشرين الاتصالات الهاتفية بين الرؤساء ووزراء الخارجية في مختلف البلدان وهذا ما سمي (بالدبلوماسية المباشرة) وقد غيرت الدبلوماسية المباشرة بشكل جوهري دور السفير وفقد السفراء جزءاً كبيراً من دورهم كوسطاء حكوميين، وانتهت الأيام التي كان السفراء فيها ينتظرون التعليمات ويبلغون الرسائل بشكل وقور. ويأخذ السفراء المعاصرون على أنفسهم حكوماتهم حول الموقف في الدولة التي يعملون بها، وحول اتجاهات الرأي العام وحول ردود الفعل المحتملة لإجراءات تبحثها حكوماتهم[90].

إن وزراء الخارجية وأعضاء الحكومات على صلة مباشرة ببعضهم

البعض كما أن تطور المواصلات قد بشر بما يسمى (دبلوماسية الزيارات) وهذا أمر مرحب به في تطوير التعاون الدولي، ولكن ليس من شك في أنه يجعل مهمة السفير أكثر صعوبة. وفي الواقع ورغم ثورة المعلومات واتساع الاتصالات والمواصلات والزيارات فإن مهمة السفير أصبحت في توسع مطرد من الناحية النوعية والكمية، فأصبح السفير منغمساً في الدبلوماسية الاقتصادية والتجارية والثقافية والفنية والتقنية وجميع أنواع الدبلوماسية العلنية. وعلى السفير أن يتمتع بصفات ثلاث:

1. الصفات المطلوبة للتعامل بشكل فعال مع الناس، لذلك يجب أن يكون لديه مزيج من التكامل والقدرة على التكييف والتماسك والتسامح والحكم السليم على الشخصية.
2. القدرات المطلوبة للتعامل بنجاح من المواقف الديناميكية، لذلك على السفير أن يفكر بوضوح وأن يسأل الأسئلة الصحيحة، وأن يتصرف في الوقت المناسب.
3. القدرة على توصيل الأفكار بدقة وايجاز وأن ينظم الحجج بشكل مترابط ومقنع وأن يتفاوض بفاعلية.

يضاف إلى ذلك المعرفة الكافية بلغة البلد المضيف[91]. ولا بد لنا من التطرق إلى المرأة والدبلوماسية رغم ما يثير. تعيين المرأة في السلك الدبلوماسي من نقاش، إلاّ أن الفكرة السائدة لدى معظم الدول هي عدم التمييز بين الرجل والمرأة في الوظائف الدبلوماسية.

وفي التاريخ نجد أن الملك الكاثوليكي فرديناند عين ابنته (كاترين دو آراغون) سفيرة لدى ملك بريطانيا هنري السابع أواخر القرن الخامس عشر.

وعين الملك لويس فيليب الفرنسي عام 1816 السيدة (دو غوبريان) De Guebiran سفيرة لدى بلاط بولونيا.

أما بعد الحرب العالمية الأولى فقد أخذ تعيين النساء في السلك الدبلوماسي يزداد كثيراً في الغرب خصوصاً.

فقد اعتمد الاتحاد السوفييتي عام 1926 السيدة ألكسندرة كولونتي Mme Alexandra Kollontay بمنصب وزير مفوض لدى المكسيك والسويد.

واعتمدت الولايات المتحدة عدة سيدات منهن السيدة روث بريان أوين Mrs. Roth Owen بمنصب وزير مفوض في الدنمارك، والسيدة أوجيني أندرسون Mrs. Eugenie Anderson بمنصب سفير في الدنمارك عام 1935 والسيدة بيرل مستا Mrs. Perle Mesta بمنصب وزير مفوض في اللوكسمبورغ. كما عين الرئيس روزفلت السيدة فلورانس هاريمان Mrs. Florence Hariman بمنصب وزير مفوض في النرويج عام 1937. وعينت الولايات المتحدة كلير لوسي Mrs. Clair Lucé سفيرة لدى إيطاليا ثم نقلتها عام 1959 إلى البرازيل.

عينت الباكستان السيدة روانا لياقة علي خان سفيرة لبلادها في هولندا وعضواً في الوفد الباكستاني لدى الأمم المتحدة.

عينت الهند السيدة فيجايا لاكشمي بانديت Mrs. Vijaya Lakashmi Pandit سفيرة لها في واشنطن، ثم مندوبة سامية في لندن ثم رئيسة للوفد الهندي لدى الأمم المتحدة، وهي أول سيدة انتخبت رئيسة للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946[92].

3 ـ المفوضية (Legation)

وهي بعثة دبلوماسية من الدرجة الثانية يرأسها عادة مفوض معتمد من رئيس دولة لدى رئيس أخرى، ولكنه أقل رتبة من السفير لجهة الأسبقية. على الرغم من أنه يتمتع بجميع صلاحيات السفير. وهذا ما أكدته المادة 14 الفقرة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1961 والتي نصت (لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم إلاً فيما يتعلق بحق التقدم (الأتيكيت) وقد قسمت المادة

المذكورة فئات ثلاثاً هي:

- السفراء والقاصدون الرسوليون.
- المندوبون والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون والوكلاء.
- القائمون بالأعمال.

فالوزير المفوض إذا عين في سفارة فهو وزير مفوض مستشار للسفير، وإن تولى رئاسة سفارة من المقرر أن يرأسها سفير فهو قائم بالأعمال بالنيابة. ولكن إن عين على رأس مفوضية عندما يكون التمثيل الدبلوماسي على مستوى مفوضية فهو مندوب فوق العادة وزير مفوض لدولته[93]. إضافة إلى ذلك يوجد هناك تمثيل الفاتيكان (الكرسي الرسولي) حيث نصت اتفاقية فيينا لعام 1961 بأن ما يتطبق على الدول يسري على مندوبي الكرسي البابوي. ودرجاتهم كما يلي:

قاصد رسولي (سفير قداسة البابا) Nonciature Apostolique كما توجد مفوضية بابوية Internonciature برتبة وزير مفوض كرئيس لبعثة بابوية من الدرجة الثانية، وهذا النوع ألغي منذ عام 1972.

كما أن هناك البعثات الدبلوماسية باسم الوفود الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة التي يرأسها موظف بدرجة سفير أو وزير مفوض معتمد من رئيس دولته لدى الأمين العام للمنظمة ويقدم كتاب اعتماده إليه. وتحدد الاتفاقية المعقودة بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء حقوق وواجبات وحصانات وامتيازات هذه الوفود ورؤسائها[94].

4 ـ المكاتب الفنية الملحقة بالسفارة

ترتبط كل دولة بعلاقات خاصة مع الدول الأخرى، فقد يغلب على تلك العلاقات الجانب العسكري أو الثقافي أو الاقتصادي والتجاري أو السياحي أو الإعلامي أو الصناعي أو الزراعي إلى غير ذلك. وبقدر نوعية الحاجة إلى تلك

العلاقات، تقوم الدولة بتعيين عضو فني بالسفارة ليتولى الإشراف على شؤونها، وقد يكون هذا العضو بدرجة مستشار أو سكرتير أو ملحق حسب أهمية تلك العلاقات[95].

والقاعدة العامة هي أن السفير يشرف على أعمال كافة هؤلاء الفنيين بوصفه المسؤول الأول في السفارة ومن فيها، وعن سياسة دولته في الدولة المضيفة، لذلك يتعين على منهم إخطار السفير أولاً بأول بكافة الأعمال الرئيسية التي يقومون بها، ولا يقومون بأي عمل له مساس بسياسة الدولة إلاّ بعد عرض الأمر على السفير والحصول على موافقته. وإن تعارض الأمر بين الفنيين يعرض الأمر على وزير الخارجية للبت فيه.

وقد تكون المكاتب الفنية في مبنى السفارة أو في أماكن أخرى منفصلة عنها حسب الظروف، وتتكون المكاتب الفنية من عدد من الموظفين الإداريين والمحليين حسب حاجة العمل، وتتمتع المكاتب بكافة الامتيازات وحصانات مكاتب السفارة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ منها، كما يدرج أعضاؤها الفنيون على قائمة أعضاء السلك الدبلوماسي التي تصدرها وزارة الخارجية في البلد الذي يعملون فيه[96]. ومن أجل تحقيق أهداف البعثة الدبلوماسية تعمد الدول إلى تنظيم بعثاتها بما يتلاءم ومصالحها وإمكاناتها المالية والفنية. وتختلف بعثات الدول الكبرى عن بعثات الدول الصغرى، ويتناسب تنظيم وحجم كل بعثة دبلوماسية مع حجم ومستوى علاقاتها على كافة الأصعدة. وقد أكدت الأعراف الدبلوماسية حرية كل دولة في أن تقوم بتنظيم عمل أجهزة بعثاتها على أن يكون متناسباً مع مستوى وأهمية العلاقات القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدة لديها[97].

وأهم المكاتب الملحقة بالسفارة هي:

1. المكتب التجاري Commercial office - Bureau Commercial

2. المكتب الثقافي Cultural office - Bureau Culturel

3. المكتب الصحفي والإعلامي Press office - Bureau de press

4. المكتب العسكري Military office - Bureau militaire

5. مكتب الشؤون الاجتماعية Social Affairs - Bureau des affaires sociales

ويمكن أن تكون هناك مكاتب أخرى حسب حاجة الدولة الموفدة، وهذه المكاتب قد تزيد أو تنقص تبعاً لرغبة الدولة المعتمدة برضا وموافقة الدولة المضيفة مع الأخذ بالاعتبار قاعدة (المقابلة بالمثل) بين الدول في هذا المجال.

ومن خلال البعثة الدبلوماسية والمكاتب الفنية الملحقة بالسفارة، تقوم السفارة بعلاقاتها مع الدولة المضيفة في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والإعلامية والعسكرية وغيرها من أنواع العلاقات المتبادلة. بالتنسيق بين المكاتب الفنية ورئيس البعثة، بما يحقق أهداف البعثة في تطوير العلاقات بين البلد المعتمد والبلد المضيف وفي حدود القانون.

أولاً ـ المكتب التجاري Commercial office - Bureau Commercial

1. دراسة إمكانية عقد اتفاق تجاري إن لم يوجد بين البلدين.

2. إيجاد أسواق لمحاصيل ومنتجات الدولة الموفدة وإزالة الصعوبات التي تعترض المستوردين لها.

3. تكوين غرفة تجارة مشتركة وإمدادها بالمعلومات اللازمة.

4. إعداد تقارير دورية عن الأسواق المحلية والحالة الاقتصادية في البلد المضيف وعلاقاتها الاقتصادية بالعالم الخارجي.

5. موافاة حكومته بالقرانين الاقتصادية الجديدة في شؤون النقد والجمارك والتصدير والاستيراد.

6. الاتصال المباشر بوزارة الاقتصاد والتجارة في كافة المسائل الاقتصادية والتجارية[98].

ثانياً ـ المكتب الثقافي Cultural office - Bureau Culturel

1. عقد اتفاقية ثقافية، إن لِم توجد بين البلدين وبرنامج تنفيذي لها، وهذا البرنامج يشمل المنح الدراسية للطلاب، وتبادل الرحلات والزيارات والتدريب بين الجامعات والمعاهد.

2. الإشراف على سير دراسة طلبة البعثات والزمالات والموفدين للدراسة وتوجيهم وتقييم الشهادات الدراسية والفنية ومستوى الجامعات، وإعلام دولته بالنظم التعليمية الجديدة.

3. الاتصال مباشرة بوزارة التعليم العالي والتربية في كل ما يتعلق بالشؤون العلمية والتربوية والثقافية.

ثالثاً ـ المكتب الصحفي والإعلامي Press office - Bureau de press

1. التعريف بكافة أنواع النشاط في الدولة ووجهة نظرها المعلنة في المسائل السياسية المطروحة للبحث في الميدان الدولي.

2. الإلمام بكل ما يتصل بالصحف المحلية من معلومات عن سياستها ومصادر تمويلها والشخصيات العاملة فيها، وتوثيق الصلة بمحرريها، ومدهم بالمعلومات عن البلد الموفد.

3. إصدار نشرة تعبر عن رأي السفارة بناء على تعليمات وزارة الخارجية وبالاتفاق مع السفير لشرح وجهة نظر البلد الموفد.

4. الإدلاء بما يريده السفير لتوضيح موقف الدولة من حدث معين باسم السفارة.

5. إمداد وسائل الإعلام المحلية بالمطبوعات التي تصدر في البلد الموفد،

وإمداد التلفزيون بأفلام قصيرة عن البلد الموفد.

6. إعداد ملخصات عن اتجاهات الصحف الهامة في المسائل التي تتعلق بالعلاقات بين البلدين والمسائل الإقليمية والدولية وكل ما يمس مصالح دولته، وتصحيح ما ينشر من أنباء خاطئة عن البلد الموفد.
7. الاحتفاظ بنبذة عن كبار الصحفيين والإعلاميين واتجاهاتهم ومواقفهم..
8. الاتصال المباشر مع وزارة الإعلام ووكالات الأنباء وأجهزة الإعلام[99].

رابعاً ـ مكتب الملحق العسكري **Military office - Bureau militaire**

قد يتكون المكتب من ملاحق عسكريين وجويين وبحريين وتكون رئاسة المكتب للمحلق العسكري، ويقوم تنظيم المكتب طبقاً للتعليمات الصادرة إليه من وزارة الدفاع في بلده. يكون اتصال المكتب العسكري بالجهات العسكرية المحلية طبقاً للقواعد الموضوعة محلياً. ويوجد مكتب في وزارات الدول المضيفة يقوم كهمزة وصل بين الملحقين العسكريين ووزارة الدفاع. أما اتصالات الملحق العسكري بوزارات الحكومة المحلية فتتم عن طريق السفارة.

خامساً ـ مكتب الشؤون الاجتماعية Social Affairs - Bureau des affaires sociales

1. يقوم المكتب بشرح وتوضيح التشريعات واللوائح التي تصدرها الدولة المضيفة فيما يتعلق بالعمال، بهدف تنظيم شؤون الأيدي العاملة والهجرة وكفالة حقوقها ورفع مستواها المادي والاجتماعي والثقافي.
2. يقوم بدراسة تطور الحركة النقابية والتنظيمات العمالية والتيارات السياسية المؤثرة فيها.
3. إبداء المقترحات حول تبادل الزيارات والخبرات وتنظيم الندوات وإعداد برامج لكل ذلك.

4. للمكتب الحق في الاتصال المباشر بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وبنقابات العمال والمنظمات العمالية في كل ما يتعلق بنشاطها الفني إلاّ إذا كانت الدولة المضيفة تحرم ذلك[100].

ويمكن للدول أن تضيف مكاتب أخرى كالمكتب الزراعي والمكتب الصناعي حسب حاجتها.

أما الدرجات الدبلوماسية للبعثات:

1. السفير Ambassador - Ambassadeur
2. الوزير المفوض (المستشار) Minister Plenipotentiary - Ministre Plenipotentiare
3. السكرتيرون Secrétaires
   - سكرتير أول Premier secrétaire
   - سكرتير ثانٍ Deuxieme secrétaire
   - سكرتير ثالث Troisiem secretaire
4. الملحق الدبلوماسي Attachb diplomatique

المبحث السادس: إعتبار الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه

يعتبر الممثل الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه إذا تجاوز حدود اختصاصاته أو تدخله في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة، أو لم يرع القوانين الداخلية، أو سخطت السلطات المحلية عليه بسبب سوء سلوكه أو سلوك أحد أفراد أسرته، أو إذا ثبت اشتراكه في مؤامرة لقلب نظام الحكم في البلاد، أو في أعمال التجسس أو في أعمال التخريب أو في تهريب مواد مخدرة أو أموال نقدية في حقائبه الشخصية، مستثمراً بذلك حصانته وامتيازاته.

في مثل هذه الحالات تبلغ الحكومة المستقبلة قرارها عن طريق بعثتها لدى الحكومة الموفدة التي تبادر إلى استدعاء ممثلها أو نقله إلى مركز آخر أو إنهاء خدماته حسب ظروف كل حالة. وللحكومة المستقبلة أن تمنح السفير مدة معقولة لمغادرة البلاد تتراوح بين 21 ساعة وأسبوع[101] وقد أيدت اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية ذلك؛ إذ نصت في المادة 9 فقرة (أ) (يحق للدولة المستقبلة أن تخطر الدولة الموفدة في أي وقت كان ودون أن تبرر قرارها، بأن رئيس البعثة أو أي عضو آخر من أعضائها شخص غير مرغوب فيه، أو أن أي عضو آخر من هيئة البعثة شخص غير مقبول).

وجاء في الفقرة (ب) إذا رفضت الدولة الموفدة تنفيذ الإلتزامات التي تقع على عاتقها بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة أو لم تنفذها خلال المهلة المعقولة، فيحق للدولة المستقبلة أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بصفته العضوية في تلك البعثة[102].

وكثيراً ما يؤدي طرد الممثل الدبلوماسي إلى توتر العلاقات بين الدولتين، إذ تلجأ الدولة الموفدة إلى استخدام المقابلة بالمثل فتطرد من الدبلوماسيين بقدر ونوع الدبلوماسيين المطرودين من الدولة المستقبلة.

والحالات الدبلوماسية في اعتبار بعض الدبلوماسيين أشخاصاً غير مرغوب فيهم كثيرة وندرج منها ما يلي على سبيل المثال:

1. اعتبرت مصر السفير السوفييتي شخصاً غير مرغوب فيه مع ستة من العاملين بالسفارة السوفيتية في القاهرة في 15 أيلول/ سبتمبر 1981.
2. اعتبرت الهند القنصل الإسرائيلي في بومباي شخصاً غير مرغوب فيه في يوليه/ تموز 1982[103].
3. قامت بريطانيا بإقصاء حوالي مائة دبلوماسي سَوفييتي من لندن عام 1970.
4. قامت أميركا باعتقال اثنين من السوفيت العاملين بالأمم المتحدة في

يونية/ حزيران 1978.

5. قامت السويد بإقصاء ثلاثة من الدبلوماسيين العراقيين في استكهولم في شباط / فبراير 1979.

6. قامت السويد بطرد اثنين من الدبلوماسيين البولنديين في يوليو/ تموز 1979.

7. قامت إيران باحتجاز 51 موظفاً في السفارة الأميركية بطهران في نوفمبر/ تشرين الثاني 1979.

8. قامت اليابان بطرد اثنين من الدبلوماسيين السوفييت في طوكيو في يناير/ كانون الثاني 1980.

9. قامت مصر بطرد الملحق العسكري السوفييتي من القاهرة في أبريل/ نيسان 1979.

10. قامت مصر بطرد أحد الدبلوماسيين السوفييت من القاهرة في يناير/ كانون الثاني 1981.

11. قامت زامبيا بطرد اثنين من الدبلوماسيين الأميركان من لوساكا في يونيو/ حزيران 1981.

12. قامت الكويت بطرد رئيسة القسم القنصلي الأميركية في يوليو/ تموز 1981[104].

المبحث السابع: الأسبقية (الصدارة)

أثارت مشكلة الأسبقية (الصدارة) في تاريخ الدبلوماسية العديد من المشكلات الشائكة وكثيراً ما أثرت الأسبقية على العلاقات بين الدول. وكان للبابا قديماً حق تقرير الأسبقية بين رؤساء الدول المسيحية، وكان البابا نفسه يأتي في الصدارة قبل الجميع، ثم يأتي بعده الامبراطور (قيصر) ثم ملك روما

الذي كان ولي عهد الامبراطور بالانتخاب وقد اختلفت الأسبقية من وقت لآخر حسب تطور الدول ففي عام 1503 كان ترتيب الأسبقية لدي البابا كما يأتي:

1. الامبراطور (قيصر).
2. ملك روما.
3. ملك فرنسا.
4. ملك إسبانيا.
5. ملك آرغون.
6. ملك البرتغال.
7. ملك انكلترا.
8. ملك صقلية.
9. ملك اسكتلندة.
10. ملك نافار.
11. ملك قبرص.
12. ملك بوهيميا.
13. ملك بولونيا.
14. ملك الدنمارك[105].

وفي عام 1516 أصبح ملك فرنسا يتمتع بالأسبقية لدى البابا على جميع ملوك الدول المسيحية. ولكن الامبراطور يسبق المِلك في الصدارة[106].

وقد سويت مسألة الأسبقية في مؤتمر فيينا لعام 1815 التي جعلت أسبقية الممثلين الدبلوماسيين تعتمد في كل صنف على القدم أي تاريخ التبليغ

الرسمي بوصولهم إلى البلاد المعتمدين فيها[107].

وفي مذكرة الفاتيكان المؤرخة في كانون الأول/ ديسمبر 1931 والتي بلغ بها جميع الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى البابا بأن قانون الكنيسة يعتبر الكاردينال مساوياً في الرتبة لِلأمير الوراثي ولذلك فله الأسبقية على الجميع ما عدا رؤساء الدول وأولياء العهد[108].

وتحدد الدولة رتبة رئيس كل بعثة من بعثاتها الدبلوماسية تبعاً لأهمية العلاقات التي تربطها بالدولة الموفدة إليها. وقد رتبت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 المبعوثين الدبلوماسيين. فقد نصت المادة 14 من الاتفاقية على أسبقية الدبلوماسيين كما يأتي:

1. يرتب رؤساء البعثات الدبلوماسية في مراتب ثلاث كالآتي:

- مرتبة السفراء ومندوبي الباب من درجة القاصد الرسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول، وكذا رؤساء البعثات الآخرين الذين في درجة مساوية لهؤلاء.
- مرتبة المبعوثين والوزراء ومندوبي البابا من درجة نائب القاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول.
- مرتبة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية.

2. فيما عدا ما يتصل بشؤون الصدارة والمراسم، لا يفرق إطلاقاً بين رؤساء البعثات بسبب مرتبتهم[109].

يتحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة من هذه الأوراق بتاريخ وساعة وصول رئيس البعثة[110]. ويتحدد ترتيب رؤساء البعثات في كل مرتبة تبعاً للتاريخ والساعة التي تولوا فيها مهامهم[111] ويعتبر تولي المهام في الدولة المعتمد فيها من وقت تقديم أوراق اعتماده إلى وزارة الخارجية للدولة المعتمد فيها أو أي وزارة أخرى متفق عليها[112] وأن التعديلات التي تدخل على أوراق

اعتماد رئيس البعثة دون أن تتضمن تغييراً في مرتبته لا تؤثر على ترتيبه من حيث الصدارة[113]. ولا تمس هذه المادة ما تجري عليه الدولة فيما يخص صدارة ممثلي الكرسي البابوي[114].

1 ـ ترتيب أسبقية أعضاء السفارة

تضم السفارات في معظم الأحيان مجموعة من الدبلوماسيين والفنيين على قائمة السفارة الدبلوماسية تعود إلى السفارة نفسها بناء على القواعد المتبعة لدى الحكومة الموفدة، ولا دخل لوزارة خارجية الدولة المضيفة في هذا الموضوع، فهي تتلقى كشفاً مرتباً من السفارة وتطبعه في قائمتها الخاصة بالسلك الدبلوماسي الأجنبي بأكمله بدون أي تعديل.

وتختلف السفارات في ترتيب دبلوماسيها وفنييها اختلافاً كبيراً وخاصة بالنسبة للمحلقين العسكريين ذوي الرتب العالية. كما يلي:

1. القاعدة العامة أن من يلي السفير (رئيس البعثة) مباشرة على القائمة الدبلوماسية هو الدبلوماسي الثاني في السفارة مهما كانت درجته، إذ لا يجوز أن يقوم بأعمال السفارة بالنيابة إلاّ موظف دبلوماسي.

2. تدرج بعض البلدان موظفيها الدبلوماسيين جميعهم أولاً حتى درجة الملحق الدبلوماسي ومن ثم ترتب رؤساء المكاتب الفنية طبقاً لأقدمية إنشاء المكتب في البلد المضيف. أو طبقاً لدرجة رئيس المكتب في الدولة الموفدة. وتدرج باقي أعضاء المكاتب طبقاً لدرجاتهم.

3. تتبع بعض البلدان طريقة إدماج الدبلوماسيين بالفنيين على أن يأتي الدبلوماسي الثاني بالسفارة مهما كانت درجته بعد السفير مباشرة ثم ترتب الدبلوماسيين كل حسب درجته في كادر موظفي بلد السفارة، بحيث يأتي العضو الدبلوماسي قبل العضو الفني إن تساويا في الدرجة.

4. إن كانت درجة الملحق العسكري (لواء) فإنه يأتي بعد العضو الثاني

الدبلوماسي في السفارة على قائمة الدبلوماسية، ولكن يحتفظ بمركز خاص في مآدب السفارة وحفلاتها[115]

2 ـ تحديد الأسبقية بين الممثلين الدبلوماسيين

إن أسبقية السفير بالنسبة لزملائه السفراء تحدد طبقاً لتاريخ أوراق اعتماده إلى رئيس الدولة. وتحدد أسبقية القائمين بالأعمال الأصليين طبقاً لتاريخ تقديم كتاب الاعتماد الذي يحمله القائم بالأعمال من وزير خارجيته إلى وزير خارجية الدولة المضيفة.

وتحدد أسبقية القائم بالأعمال بالنيابة طبقاً لتاريخ إبلاغ وزارة الخارجية المحلية بقيامه بالأعمال بالنيابة بصرف النظر عن درجته الأصلية على القائمة الدبلوماسية، وبناء على ذلك فمن الممكن أن يكون سكرتير أول أو ثانٍ أو ثالث قائماً بالأعمال بالنيابة قبل وزير مفوض مستشار أو مستشار قائم بالأعمال بالنيابة. ويأخذ مكانه طبقاً لهذه الأسبقية في كافة الحفلات والمناسبات الرسمية هو وقرينته لتعليمات حكومته.

لا يجوز للدولة المضيفة أن تجري أي تفرقة في إجراءات استقبال السفراء (أو المندوبين فوق العادة والوزراء المفوضين) أو القائمين بالأعمال الأصليين[116].

المبحث الثامن: شروط الخدمة الخارجية وطرق اختيار المبعوثين

1 ـ شروط الخدمة الخارجية

إن وظائف الخدمة الخارجية هي أحد أصناف وظائف الخدمة العامة. وموظفو الخدمة الخارجية هم أولئك الموظفون المكونون لهيئة اختصاصية دائمة يعهد إليهم بتنفيذ سياسة بلادهم الخارجية من خلال المفاوضات مع الدول التي يعتمدون فيها في حدود القواعد العامة التي يقرها العرف والقانون الدولي. أي الوصول إلى اتفاقات تضمن تحقيق سياسة ومصالح بلادهم

الخارجية. وتشمل وظائف الخدمة الخارجية على وظائف السلك الدبلوماسي والسلك القنصلي[117].

ويرى بعض خبراء القانون أن العبرة في اختيار موظفي الخدمة الخارجية تكون على أساس التخصص العلمي والكفاءة والمعرفة الشخصية وعلى هذا الأساس فإنهم يقدمون شرط الكفاءة الشخصية والتخصص العلمي على بقية الشروط الأخرى. وحجتهم في ذلك هي أن ما تقدمه العناصر الكفوءة من المواطنين المتخصصين في السياسة الدولية، والعلاقات الدولية، والقانون الدولي، يفوق في الأهمية والأثر كل ثروة أو نفقات مادية ينفقها الممثل من ذوي الثراء في رفع سمعة بلاده[118].

وتحدد كل دولة عادة الشروط اللازم توفرها فيمن يعين في وظائفها الدبلوماسية ويكون ذلك في الغالب بتشريع تضعه لذا الغرض وتضمنه كافة الأحكام المنظمة لجهازها التمثيلي[119].

والقاعدة هي اختيار رئيس البعثة من العاملين في السلك الدبلوماسي وفقاً للمبادىء المرعية، من حيث الصلاحية، ومدة الخدمة، والأقدمية ويتم الترشيح من قبل وزير الخارجية ويعرض على رئيس الوزراء ثم يصدق عليه رئيس الدولة. ومن الممكن تعيين شخصيات عامة من خارج السلك الدبلوماسي في مناصب رؤساء البعثات الدبلوماسية[120] وذلك لتطعيم جهاز الخدمة الخارجية بعناصر ذات كفاءة عالية، يتم انتقاؤها من بين أساتذة الجامعات أو القيادات السياسية أو العسكرية أو غيرهم. كما أنها كثيراً ما تلحق ببعثاتها الدبلوماسية أشخاصاً ذوي تخصص في مختلف الشؤون الفنية للقيام بمهام تتعلق بتخصصهم كالملحقين الثقافيين والتجاريين. والعسكريين والصحفيين[121].

ويمكن إجمال الشروط لاختيار الموظفين الدبلوماسيين فيما يأتي: ـ

1 ـ الشروط الشخصية ـ الوسامة، المظهر، اللياقة، الكفاءة، أن يكون من

جنسية الدولة الموفدة، ولا يجوز أن يكون من رعايا الدولة المستقبلة. بدون تحديد للسن أو المذهب أو الطائفة أو الجنس.

2 - أن يجيد اللغات الأجنبية الحيّة (الإنجليزية والفرنسية. . . إلخ) لغة واحدة أو لغتين أو أكثر.

3 - أن يكون مفاوضا بارعا بعَيداً عن التهديد أو المشاغبة وتوجيه اللوم.

4 - أن يكون نبيها لا يتأثر بوسائل اللهو والطيش.

5 - قوي الإرادة والشخصية. خصب الخيال، حاضر الذهن، صبوراً[122].

هذه الشروط أساسية من حيث المبدأ للتعيين الدبلوماسي ولكن هذه الشروط قد لا تطبق بدقة على صعيد الواقع الدولي، فكثير من الدول تعيين دبلوماسيين بمراكز مرموقة قد لا تنطبق عليهم جميع الشروط، لكن قيادتهم السياسية تعينهم إما مكافأة لهم أو بسبب تأثير معين لديهم، تأثير ديني، أو سياسي، أو قدرة ثقافية عالية أو غير ذلك من الأسباب.

2 - تعيين الممثلين الدبلوماسيين

إن اختيار رئيس البعثة الدبلوماسية، وأعضاء السلك الدبلوماسي تعتبر من المسائل الداخلية للدولة التي يقرها قانون ونظام الدولة الداخلي. وإن اختيار المبعوث الدبلوماسي مرهون بيد الدولة من أجل الوصول إلى مرشحين لائقين لملء منصب البعثة الدبلوماسية ورئاستها. فرئيس البعثة الدبلوماسية عادة شخص واحد هو السفير أو الوزير المفوض أو القائم بأعمال السفارة. والبعثة تحتوي على موظفين آخرين يساعدون رئيس البعثة في عمله، يتدرجون عادة من وزير مفوض، مستشار السفارة، وسكرتارية يجوز لرئيس البعثة. أن يمثل دولته في أكثر من دولة واحدة كسفير غير مقيم بموافقة دولته والدولة المضيفة[123].

لقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة الثانية تقام

العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية بالرضا المتبادل كما نصت على أنه «يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده رئيساً للبعثة المنشأة فيها» ولا تلزم الحكومة المعتمد لديها بإبداء أسباب رفض القبول للدولة المعتمدة[124].

إذن ينبغي على الدولة قبل إرسال مبعوثها الدبلوماسي الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها، ذلك لأن هذه المرافقة هي حق من حقوق السيادة التي تتمتع بها كل دولة. فالعلاقات بين دولتين تتم بالرضا المتبادل.

وبعد حصول موافقة الدولة الموفد إليها على تعيين الشخص الدبلوماسي، تقوم الدولة الموفدة بإصدار أمر تعيينه. ومن حق الدولة الموفد إليها أن ترفض تعيين الدبلوماسي لديها لأسباب تراها مهمة دون أن تضطر لذكر أسباب الرفض. فقد رفضت روسيا في سنة 1832 قبول السير ستراتفرود كاننك Sir Stratford Canning أن يكون سفيراً لبريطانيا في بلادها ومن الأمثلة المشهورة رفض الحكومة الإيطالية قبول المستر كيلي (Keilly) الذي عينته الولايات المتحدة الأمريكية عام 1885 ليكون سفيراً لها في روما. وأن رفضها كان بسبب مهاجمة السفير للحكومة الإيطالية عام 1871 لضمها دولة البابا إليها[125]. ولكن عمليات رفض الدول للسفراء في الوقت الحاضر أصبحت من الحالات القليلة والنادرة لأنها تؤدي إلى تدهور العلاقات بين البلدين المعنيين. وأصبح من الطبيعي أن تضع كل دولة التنظيمات التي تراها كفيلة بتحقيق أمنها القومي بالنسبة لعلاقاتها الدبلوماسية. وتتخذ هذه الصورة مظاهر مختلفة منها قوام البعثة الدبلوماسية.

إن حجم البعثة الدبلوماسية يختلف من بعثة لأخرى تبعاً لقدر وأهمية المصالح التي تربط الدولة الموفدة للبعثة بالدولة الموفدة إليها، ويترك للدولة الموفدة تقدير ذلك وتحديد عدد الأشخاص الذين ترى لزوم إيفادهم للقيام بالمهام الدبلوماسية والأعمال المتصلة بها. وشهدت مرحلة ما بعد الحرب

العالمية الثانية مغالاة في أعداد البعثات الدبلوماسية لدى بعض الدول[126].

إن مصالح الدولة الموفدة إليها البعثة الدبلوماسية يحق لها استناداً إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أن تطالب الدولة الموفدة بتخفيض عدد المبعوثين إلى الحد المعقول[127] فقد شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية كثرة تدخل المبعوثين الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية للدول، وكثرة حالات التجسس والاشتراك في المؤامرات لقلب نظام الحكم، وطردهم بمعرفة سلطات الدول المعتمدين لديها.

ومن الأمثلة على طلب الدول المعتمد لديه تخفيض عدد أعضاء البعثات الدبلوماسية للدول الموفدة ما يأتي:

1 - طلب حكومة أوغندا من بريطانيا في 5 تشرين الثاني/ نوفمبر 1974 تخفيف عدد بعثتها الدبلوماسية في كمبالا من (50) عضواً إلى (5) أعضاء.

2 - قرار حكومة الغابون في 3 يناير/ كانون الثاني 1973 بتحديد عدد أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها بما لا يزيد عن عشرة أعضاء.

3 - طلب الرئيس كاسترو في 3 يناير/ كانون الثاني 1961 تخفيف عدد موظفي السفارة الأميركية من (300) موظف إلى حد معقول، حيث يتخفى 80٪ منهم وراء الحصانة الدبلوماسية للقيام بأعمال التجسس.

4 - طلب الحكومة البريطانية في 28/ 3/ 1978 من الدول العربية تخفيض عدد العاملين بسفاراتها في لندن بسبب تهريب الأسلحة بالحقائب الدبلوماسية إلى لندن جاء ذلك على أثر اغتيال رئيس الوزراء العراقي عبد الرزاق النايف. واغتيال سعيد حمامي ممثل منظمة التحرير الفلسطينية في العاصمة البريطانية[128].

وقد تلجأ الدول إلى طرد الدبلوماسيين المعتمدين لديها. فقد نصت

المادة التاسعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على ما ياتي: -

1 - يجوز للدولة المعتمد لديها في جميع الأوقات وبدون بيان أسباب قرارها أن تعلن الدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه، أو أن أي موظف آخر فيها غير مقبول. وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة، حسب الاقتضاء إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته البعثة، ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول، قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمدة لديها.

2 - يجوز للدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني فرداً في البعثة. إن رفضت الدول المعتمدة، أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة (1) من هذه المادة[129].

وهناك أمثلة على طرد بعض أعضاء البعثات الدبلوماسية من بعض الدول نذكر منها.

1 - قرار الحكومة الهولندية عام 1976 بطرد بورمستريف MG.B.Bourmistrov عضو البعثة التجارية الروسية في أمستردام. وتكليفه بمغادرة الأراضي الهولندية.

2 - قرار الحكومة البريطانية في 24 سبتمبر/ أيلول 1971 بطرد (150) من الدبلوماسيين الروس لاتهامهم بالتجسس.

3 - قرار الحكومة الكندية في 9 يناير/ كانون الثاني 1977 بطرد ثلاثة دبلوماسيين كوبيين لاتهامهم بالتجسس.

4 - قرار حكومة الدانمارك في 10 يناير/ كانون الثاني 1977 بطرد سكرتير أول سفارة بولونيا في كوبنهاجن لاتهامه بأفعال غير مشروعة[130].

5 - قرار حكومة زائير في 4 أبريل/ نيسان 1977 بقطع العلاقات الدبلوماسية

مع كوبا وتكليف جميع أعضاء السفارة بمغادرة كنشاسا خلال(48) ساعة لاتهامهم بارتكاب أفعال ضد أمن الدولة.

6 - قرار الحكومة الفرنسية في 10 فبراير/ شباط 1977 بطرد دبلوماسي سوفييتي لاتهامه بالتجسس.

7 - قرار حكومة زائير في 18 يونيو/ حزيران 1975 بطرد سفير الولايات المتحدة الأميركية في كنشاسا وتكليفة بمغادرة البلاد خلال (72) ساعة لاتهامه بمحاولة قلب نظام الحكم واغتيال الرئيس موبوتو.

8 - قرار حكومة الصين في 19 أبريل/ نيسان 1974 بطرد ثلاثة أعضاء من السفارة الروسية في بكين لاتهامهم بالتجسس.

9 - قرار الحكومة الروسية في 19 فبراير/ شباط 1971 بطرد رينر M.GERT RAINER عضو السفارة الألمانية في موسكو، وتكليفة بمغادرة الأراضي الروسية لاتهامه بانتهاك قوانين المرور وتسببه في وفاة أحد الروس.

10 - قرار الحكومة الإيطالية في 10 مارس/ آذار بطرد ملحقين تجاريين بلغار لاتهامهم بالتجسس.

11 - قرار حكومة زائير في 21 أغسطس/ آب عام 1972 بطرد سكرتير سفارة السنغال في كنشاسا لاتهامه بإحراز كمية من الماس بمسكنه.

12 - قرار حكومة بلجيكا في ديسمبر/ كانون أول 1970 بطرد الملحق العسكري لسفارة بولونيا لاتهامه بالتجسس.

13 - قرار الحكومة الكندية في 12/ 2/ 1978 بطرد (13) من الدبلوماسيين السوفيت بالسفارة السوفييتية في كندا لاتهامهم بفضيحة تجسس[131].

تقديم أوراق الاعتماد

بعد صدور تعيين المرشح للقيام بالدبلوماسي، يزود برسالة رسمية

يحملها معه رئيس البعثة عند توجهه لمقر منصبه، وتعرف هذه الرسالة (بخطاب الاعتماد).

وقد أشارت المادة 13 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 «يعتبر رئيس البعثة متوليا وظيفته في الدولة المعتمدة لديها منذ تقديمه أوراق اعتمادة، أو منذ إعلانة لوصوله، وتقديم صورة طبق الأصل عن أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية تلك الدولة أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، وذلك وفقاً لما جرى عليه العمل في الدولة المذكورة مع مراعاة وحدة التطبيق» و«يحدد ترتيب تقديم الاعتماد أو صورة طبق الأصل عنها حسب ساعة وتاريخ وصول تعيين البعثة»[132].

ويتضمن خطاب الاعتماد كافة البيانات الخاصة برئيس البعثة من اسمه ومرتبته وصفته والغرض العام من إيفاده، ويختم برجاء حسن قبوله استمرار للعلاقات الودية بين الدولتين إذا كانتا تتبادلان التمثيل الدبلوماسي من قبل. أو إرساء لهذه العلاقات إن كان ذلك فاتحة التمثيل بينهما. ويوجه خطاب الاعتماد من رئيس دولة المبعوث إلى رئيس دولة المبعوث لديها إن كان رئيس البعثة من درجة سفير أو وزير مفوض. ومن وزير خارجية الدولة الموفدة إلى وزير خارجية الدولة الموفد إليها إذا كان من درجة قائم بالأعمال[133].

يقوم رئيس البعثة بمجرد وصوله إلى الدولة المبعوث إليها بإخطار وزير خارجيتها بذلك، ويصحب الإخطار بطلب مقابلته ليقدم له خطاب اعتماده إن كان من درجة قائم بالأعمال. أما إذا كان المبعوث ودرجة أعلى فيصحب الإخطار بصورة من خطاب الاعتماد ويطلب تحديد موعد لمقابلة رئيس الدولة، وتقديم أصل الخطاب إليه. فإذا ما تحدد الموعد يتوجه المبعوث لمقابلة رئيس الدولة بحضور وزير الخارجية ويقدم له خطاب الاعتماد. وجرى العرف أن يلقي بين يديه خطبة قصيرة يضمنها تحية دولته وتمنياتها دوام حسن العلائق بين الدولتين. ويرد عليه رئيس الدولة مباشرة بكلمة قصيرة. وبعدها

تصبح للمبعوث الدبلوماسي هذه الصفة رسمياً[134]. ويقدم كبار الموظفين الدبلوماسيين في سفارته.

وإذا كانت ظروف الدولة الموفد إليها لا تسمح بسرعة استقبال رئيس البعثة من قبل رئيس الدولة الموَفد إليها، لذلك يعتبر رئيس البعثة قائماً بمهامه في الدولة المعتمد لديها إما من وقت تقديم أوراق اعتماده أو من وقت قيامه بالأخطار بوصوله وتقديمه صورة من أوراق اعتماده لوزارة الخارجية[135].

على أثر تقديم رئيس البعثة لأوراق اعتماده وزارة الخارجية ـ إدارة المراسم ـ بأسماء الشخصيات المسؤولة التي ينبغي أن يزورها، وترتب له زيارتهم كرئيس الوزراء، ورئيس البرلمان، وبعض الوزراء ومحافظ العاصمة وغيرهم[136].

ويبدأ رئيس البعثة بزيارة عميد السلك الدبلوماسي، ورؤساء البعثات الدبلوماسية بقدر ما يسمح له وقته ومصالح دولته[137].

3 ـ واجبات الممثلين الدبلوماسيين

البعثة الدبلوماسية هي أداة الاتصال بين الدولة الموفدة والدولة الموفد لديها، وتتلخص المهام التي تضطلع بها البعثة الدبلوماسية بما يأتي:

1 ـ تمثيل الدولة الموفدة للبعثة قبل الدولة المعتمد لديها ويتولى هذه المهمة رئيس البعثة ذاته أو من يقوم مقامه عند غيابه أو خلو منصبه.

2 ـ التفاوض مع حكومة الدولة الموفد إليها في كل ما يهم الدولة الموفدة، والعمل على تقريب وجهات النظر بين البلدين في المسائل المشتركة. ويتم هذا التفاوض عادة بين رئيس البعثة الدبلوماسية ووزير خارجية الدولة المعتمد لديها.

3 ـ تتبع الحوادث في الدولة الموفد إليها. وإبلاغ الدولة الموفدة بكل ما يهمها من هذه الحوادث. ويستعين رئيس البعثة بموظفي البعثة في هذا الشأن.

4 - مراقبة تنفيذ الدولة الموفد لديها لالتزاماتها تجاه الدولة الموفدة.

5 - حماية رعايا الدولة الموفدة والحرص على مصالحها، وتسهيل مهماتها.

6 - العمل على تدعيم حسن الصلات وتوطيد العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية بين الدولتين.

7 - تقوم البعثة الدبلوماسية بالأعمال الإدارية التي تخص رعاياها كتسجيل المواليد والوفيات وعمل عقود الزواج وتأشيرة جوازات السفر وتجديدها وتصديق الوثائق الرسمية وغير ذلك[138].

بالإضافة إلى ما تقدم على المبعوث الدبلوماسي احترام دستور وقوانين الدولة المبعوث إليها والاقتناع عن أي عمل فيه امتهان للحكومة وعدم التدخل في شؤونها وألاّ يقدم على إثارة الاضطرابات والقلاقل ضد الحكومة[139].

هوامش الفصل الخامس

(1) د. علي حسين الشامي «الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها» دار العلم للملايين - بيروت 1944، ص 109 - 110.
(2) سموحي فوق العادة «الدبلوماسية الحديثة» دار اليقظة العربية - بيروت 1973.
(3) جمال بركات «الدبلوماسية، ماضيها، حاضرها، مستقبلها» مطابع الأهرام - القاهرة 1991 - ص 39.
(4) د. علي حسين الشامي - مصدر سبق ذكره - ص 72.
(5) د. فاضل زكي محمد «الدبلوماسية في النظرية والتطبيق» وزارة الثقافة والاعلام - بغداد 1968 - ص 31.
(6) هشام آل شاوي «الوجيز في فن المفاوضة» جامعة بغداد 1969 - مطبعة شفيق - ص 58.
(7) هنري كيسنجر «الدبلوماسية من القرن السابع عشر حتى بداية الحرب الباردة» الجزء الأول - الطبعة الأولى - الأهلية/ عمان - الأردن 1995 - ص 13.
(8) هنري كيسنجر - المصدر السابق - ص 103.
(9) سموحي فوق العادة «الدبلوماسية الحديثة» - مصدر سبق ذكره - ص 14، 15.
(10) د. محمود خلف «الدبلوماسية النظرية والممارسة» المركز الثقافي العربي - الدار البيضاء - المغرب 1989 - ص 36.
(11) هنري كيسنجر - مصدر سبق ذكره - ص 19.
(12) عبدالقادر القادري «القانون الدولي العام» مطبعة المعارف الجديدة - الرباط 1983 - ص 101.
(13) سموحي فوق العادة «الدبلوماسية الحديثة» - مصدر سبق ذكره - ص 59.
(14) عبدالقادر القادري - مصدر سبق ذكره - ص 104.
(15) د. علي صادق أبو الهيف «القانون الدبلوماسي والقنصلي» منشأة المعارف - الإسكندرية - مصر 1977 - ص 84.
(16) سموحي فوق العادة «الدبلوماسية الحديثة» - مصدر سبق ذكره - ص 59، 60.
(17) د. علي حسين الشامي - مصدر سبق ذكره - ص 186، 187.
(18) المصدر نفسه ص 187.
(19) د. علي صادق أبو الهيف - مصدر سبق ذكره - ص 87.
(20) سموحي فوق العادة «الدبلوماسية الحديثة» - مصدر سبق ذكره - ص 60، 61.

(21) د. علي حسين الشامي ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 183.
(22) د. علي حسين الشامي ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 183 ـ 184.
(23) د. علي صادق أبو الهيف ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 87، 88،
(24) المصدر نفسه ص 88.
(25) سموحي فوق العادة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 62.
(26) عبد القادر القادري ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 31.
(27) المصدر نفسه ص 34، 35.
(28) المصدر نفسه ص 36.
(29) د. أحمد أبو الوفا محمد «المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية» الطبعة الأولى ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ص 13.
(30) المصدر نفسه ص 43.
(31) سموحي فوق العادة «الدبلوماسية الحديثة» ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 63، 64.
(32) المصدر نفسه ص 43.
(33) د. علي حسين الشامي ـ ص 90.
(34) سموحي فوق العادة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 66.
(35) د. علي صادق أبو الهيف ـ مصدر سبق ذكره.
(36) المصدر نفسه ص 93.
(37) د. علي حسين الشامي ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 195، 196.
(38) المصدر نفسه ص 195.
(39) د. علي صادق أبو الهيف ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 93.
(40) سموحي فوق العادة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 66، 67.
(41) د. علي صادق أبو الهيف ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 35، 36.
(42) سموحي فوق العادة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 104.
(43) د. علي صادق أبو الهيف ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 37.
(44) المصدر نفسه ص 36.
(45) المصدر نفسه ص 40، 41.
(46) سموحي فوق العادة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 61، 63.
(47) د. عز الدين فودة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 42.
(48) جمال بركات ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 41.
(49) المصدر نفسه ص 42.
(50) د. علي صادق أبو الهيف ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 54.
(51) د. عطا محمد صالح زهرة «في النظرية الدبلوماسية» جامعة قار يونس ـ بنغازي/ ليبيا

ـ الطبعة الاولى 1993 ص 24.

(52) هشام آل الشاوي ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 159.

(53) جمال بركات ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 69.

(54) علي صادق أبو هيف ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 56.

(55) المصدر نفسه ص 56.

(56) جمال بركات ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 70.

(57) د. فاضل زكي محمد ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 95.

(58) مرسيل مرل «السياسة الخارجية لسلسلة أفاق دولية ـ جروس برس بدون تاريخ ص 131 ـ 132.

(59) المصدر نفسه ص 152، 153.

(60) جمال بركات ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 70.

(61) المصدر نفسه ص 77.

(62) المصدر نفسه ص 88.

(63) المصدر نفسه ص 88.

(64) مرسيل مرل ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 134.

(65) سموحي فوق العادة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 71.

(66) اتفاقية فيينا العلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(67) سموحي فوق العادة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 72.

(68) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(69) سموحي فوق العادة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 74.

(70) د. علي صادق أبو الهيف ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 75.

(71) المصدر نفسه ص 96.

(72) المصدر نفسه ص 97.

(73) د. علي حسين الشامي ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 228، 229.

(74) المصدر نفسه ص 229.

(75) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(76) المصدر نفسه.

(77) د. علي حسين الشامي ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 232، 237.

(78) د. علي حسين الشامي ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 236.

(79) المصدر نفسه ص 236.

(80) أحمد حلمي إبراهيم «الدبلوماسية، البروتوكول، الأتيكيت» عالم الكتب ـ القاهرة 1986 ـ 28.

(81) د. السيد أمين الشلبي «الدبلوماسية المعاصرة» عالم الكتب ـ القاهرة 1969 ـ ص 67، 68.
(82) أحمد حلمي إبراهيم ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 28، 29.
(83) المصدر نفسه ص 40.
(84) السيد أمين شلبي ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 71.
(85) أحمد حلمي إبراهيم ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 30.
(86) د. السيد أمين الشلبي ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 80، 81.
(87) سموحي فوق العادة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 138.
(88) المصدر نفسه ص 139.
(89) أحمد حلمي إبراهيم ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 30.
(90) السيد أمين شلبي ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 81.
(91) المصدر نفسه ص 84.
(92) سموحي فوق العادة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 142، 143.
(93) أحمد حلمي إبراهيم ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 32.
(94) د. علي حسين الشامي ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 237.
(95) أحمد حلمي إبراهيم ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 42.
(96) المصدر نفسه ص 42.
(97) علي حسين الشامي ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 288.
(98) أحمد حلمي إبراهيم ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 44، 45.
(99) المصدر نفسه ص 50.
(100) المصدر نفسه ص 52.
(101) سموحي فوق العادة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 227.
(102) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
(103) جمال بركات ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 99، 100.
(104) المصدر نفسه ص 250، 253.
(105) هشام آل شاوي «فن المفاوضة» جامعة بغداد 1969 ـ 161، 162.
(106) مصدر سبق ذكره ص 161.
(107) المصدر نفسه ص 164.
(108) المصدر نفسه ص 166 ـ 167.
(109) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 المخادة 14.
(110) مصدر سبق ذكره ـ المادة/ 14.
(111) مصدر سبق ذكره ـ المادة/ 16.

(112)مصدر سبق ذكره ـ المادة/ 13.
(113)مصدر سبق ذكره ـ المادة/ 16.
(114)مصدر سبق ذكره ـ المادة/ 16.
(115)أحمد حلمي إبراهيم «الدبلوماسية، البروتوكول، الأتيكيت» ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 50.
(116)المصدر نفسه ص 50، 51.
(117)د. فاضل زكي محمد ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 64.
(118)المصدر نفسه ص 65.
(119)علي صادق أبو هيف ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 108.
(120)جمال بركات «الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها ـ مطابع الأهرام ـ القاهرة 1991 ص 90.
(121)علي صادق أبو هيف ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 109.
(122)سموحي فوق العادة ـ الدبلوماسية الحديثة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 149 ـ 151.
(123)فاضل زكي محمد ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 42 ـ 43.
(124)اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 المادة (4).
(125)فاضل زكي محمد ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 44 ـ 45.
(126)فاوي الملاح سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية ـ دار المطبوعات الإسكندرية ـ مصر 1993 ص 99.
(127)اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 المادة الأولى.
(128)فاوي الملاح ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 103.
(129)اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 المادة التاسعة.
(130)فاوي الملاح ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 105، 106.
(131)فاوي الملاح ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 107، 110.
(132)اتفاقية فيينا لعام 1961 المادة (13) الفقرات 1، 2.
(133)علي صادق أبو هيف ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 116.
(134)المصدر نفسه ص 116، 117.
(135)المصدر نفسه ص 117.
(136)جمال بركات ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 97.
(137)المصدر نفسه ص 97.
(138)علي صادق أبو هيف ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 99.
(139)المصدر نفسه ص 100.

الفصل السادس

حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية

إن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تهدف إلى تامين أداء الوظائف الدبلوماسية بشكل فعال وعلى أتم وجه بين الدول والشعوب.



الفصل السادس

حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية

المبحث الأول: التعريف بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية

تعتبر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ركناً أساسياً من أركان العلاقات الدولية والعمل الدبلوماسي وهي تهدف إلى تأمين أداء الوظائف الدبلوماسية بشكل فاعل وعلى أتم وجه والتي تسمح بقيام الاتصالات والتبادل بين الأمم والشعوب، أي حسن إدارة العلاقات الدولية والسياسة الخارجية الدولية.

وقد ظهرت ثلاث نظريات تفسر وتبرر إقرار الحانات والامتيازات الدبلوماسية وهي:

1. نظرية الصفة التمثيلية Le Caractère représ entatif
2. نظرية امتداد الإقليم L'extérritorialité
3. نظرية ضرورات الوظيفة L'interet de la fonction

ومصطلح حصانة immunité في اللغة الأجنبية وخاصة الفرنسية مشتق من اللغة اللاتينية من كلمة immunitas وجذرها munus وتعني الإعفاء من أعباء معينة. ففي القانون الروماني تعني الإعفاء مَن الأعباء البلدية ومن دفع الضرائب ومن القيام بالسخرة ومن إسكان الجنود. وإن كلمة حصانة تعني من الناحية الإعفاء المالي ـ الضريبي، وإن مجموعة الحصانات تتمحور حول

الحصانة المالية التي هي الأصل لكل الحصانات[1].

أما في اللغة العربية فإن مصطلح حصانة مشتقة من حصن والحصن مكان محمي ومنيع وفعل حصن يعني كان منيعاً وحصنة أي حرزه في موضع حصين. فالحصانة مرادفة لكَلمة منعة، والمنعة هي القوة التي تمنع من يريد أحداً بسوء. وكلمة منع الحصن أي تعسر الوصول إليه، ومانع أي حامي عنه. وتمنع بقومه أي احتمى بهم[2].

أمال مصطلح امتياز Privilege فتعني قانونياً ميزة - أي أفضلية - تمنح لفرد أو فئة. وتعني (الحقوق والأفضليات الفخرية أو النفعية التي يملكها بعض الأشخاص بحكم نسبهم أو وظائفهم أو انخراطهم في بعض الهيئات أو بعض المناطق.

وفي اللغة العربية فإن مصطلح امتياز فهي مشتق من كلمة ميز، وميز الشيء فرزه عن غيره أي فصله على سواه، وامتاز أي انفصل عن غيره وانعزل[3].

وارتبطت مصطلحات الحصانة والامتيازات بالدبلوماسية وكان إقرار الحصانات والامتيازات قد ارتبط بمفهوم السيادة والسلطة العامة للدولة بهدف استمرار العلاقات والاحتكاك بين الدول.

إن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية هي من المسائل التقليدية المهمة في القانون الدولي. فلا يوجد بين الدول كافة من يختلف في اعتبار القانون الدولي كمصدر أساس للحصانات الدبلوماسية، وهو عرف دولي جرى تثبيته في العديد من المعاهدات الدولية. نذكر منها على سبيل المثال معاهدة السلام والصداقة والتجارة بين إنكلترا وروسيا عام 1623. وكذلك المعاهدة التي عقدت بين إنكلترا والبرتغال وتركيا عام 1809 ومعاهدة الصداقة بين فرنسا وإيران عام 1929[4].

وقد عرفت الحصانة لدى العرب قبل الإسلام، وفي العصر الإسلامي وما بعده، فالحصانة كانت تسمى عند العرب (الأمان) وكان العرب قبل الإسلام يعقدون اتفاقات الأمان لضمان سير القوافل التجارية بين مكة وبلاد الشام وبين مكة واليمن. كما كان السفير يحظى بمظاهر الإكرام وطيب الإقامة والرعاية وذلك لإنجاح مهمته. وكانت عملية الغدر بالسفراء سبة تلحق فاعلها وعملها مخزياً يلبسه القوم الغادرون وكثيراً ما كان قتل السفير يؤدي إلى الحرب. وتذكر كتب التاريخ الكثير من السفارات والرسل قبل الإسلام بين القبائل لعقد الصلح أو إطلاق الأسرى أو التهنئة بالزواج التي تهدف جميعها لتحسين العلاقات بين القبائل وفض النزاعات.

أما في عصر الإسلام فقد ثبت النبي محمد ﷺ حماية السفير أو الرسول وأصبحت سنة سار عليها المسلمون من بعده وقد ذكرنا كيف أن النبي محمد ﷺ عندما استقبل رسل مسيلمة قال لهما (لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما) وكان المسلمون في زمن النبي محمد ﷺ يستقبلون السفراء في منازلهم خاصة ويستضيفونهم فيها وكانت تعرف (بدار الضيفان) وسمحت الدولة الإسلامية للسفراء بإقامة شعائرهم الدينية بحرية كاملة حتى لو لم يكونوا مسلمين. فقد سمح النبي محمد ﷺ لوفد نجران النصراني أن يحتفل بشعائره الدينية في المسجد الكبير وعدم التعرض لشعائرهم بسوء. كما عفت الدولة الإسلامية السفراء من الضرائب، وأمتعتهم من الرسوم[5]. وهكذا نجد أن الإسلام قد أرسى أسس الحصانة الدبلوماسية (الأمان) في عهده. وعليه فإن نظام الأمان يعتبر الأساس النظري لإقرار ومنح الحصانة الدبلوماسية. والأمان نوعان فهناك الأمان الدائم الذي يستفيد منه أهل الذمة وأهل العهد وأهل الحصن أو المنعة وهو (الأمان الدبلوماسي) وهناك الأمان الاتفاقي أو أمان الموادعة. وقد سعت الشريعة من نطاق تطبيق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ووضعت الممثلين الدبلوماسيين في منزلة أرفع من الأشخاص الآخرين ومنحتهم مع أتباعهم منعة أو حرمة شخصية وحصانة في المسائل

الجنائية وكذلك في الإعفاءات المالية من ضرائب ومكوس ورسوم. ومن مفهوم الأمان الذي أقرته الشريعة انبثقت الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وكان النبي محمد ﷺ أول من طبق مبدأ الأمان وأقر مبدأ المنعة الشخصية للسفراء أو المبعوثين حتى وإن كانت مهمتهم تشوبها الشكوك[6].

المبحث الثاني: السند القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية

1. نظرية الصفة التمثيلية: ومؤداها أن المزايا والحصانات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين تستند إلى صفتهم التمثيلية باعتبارهم يمثلون دولهم نيابة عن رؤسائها. وما يقتضيه ذلك من ضرورة احتفاظهم باستغلالهم في أداء مهماتهم وتجنب أي اعتداء عليهم أو على كرامتهم صيانة لكرامة وهيبة الدولة التي يمثلونها[7]. فكان أي اعتداء أو هجوم عليهم اعتداء على الكرامة الشخصية للملك أو الرئيس الذي بعثه[8].

ويعترف القانون الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين بالتمتع بالحصانات والامتيازات ويقوم مبدأ الحصانات الدبلوماسية على المصلحة المتبادلة للدول. وقد انتقدت هذه النظرية لأنها لا يمكن أن تفسر الحصانات التي يتمتع بها المبعوث أثناء وجوده في دولة ثالثة مع أنه ليس له صفة تمثيلية تجاهها[9].

2. نظرية امتداد الإقليم: ومؤداها أن المزايا والحصانات المقررة للمبعوث الدبلوماسي الممثل لرئيس دولته، يعتبر وكأنه خارج نطاق السلطان الإقليمي للدولة المبعوث لديها. أي كأنه لم يغادر دولته، وأن وجوده في الدولة التي يباشر فيها عمله هي في حكم امتداد الإقامة في بلده[10].

كان غروسيوس أول من قال بهذه النظرية حيث يقول (حسب قانون الشعوب مثلما يمثل السفير شخص سيده بنوع من التصور الفرضي، فكذلك وبنفس هذا التصور الفرضي يعتبر السفير بأنه خارج أقاليم السلطة التي يمارس لديها وظائفه، من هنا يتأتى بأنه غير ملزم بالتقيد بالقوانين المدنية للبلد

الأجنبي حيث مقيم في سفارته[11].

وهذه النظرية تقوم على الافتراض ولا تمثل الواقع ولا تتفق معه وتؤدي إلى نتائج غير مقبولة.

3. **نظرية مقتضيات الوظيفة**: ومؤدىٰ هذه النظرية أن المزايا والحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، ضرورة يقتضيها قيامهم بوظائفهم في جو من الطمأنينة بعيداً عن كل المؤثرات في الدول المعتمدين لديها. ويرى أغلب الفقهاء أن هذه النظرية قد تكون أصلح النظريات التي يمكن أن تكون أساساً لإسناد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من ناحية ولتحديد مداها ومؤداها من ناحية أخرى[12].

لقد كان بروز المنظمات الدولية والاقليمية والتي تزايد نشاطها ودورها على الصعيد الدولي سبباً في البحث عن معيار نظري لإسناد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي لم تعد صفة التمثيل أو امتداد الإقليم تغطيها. ومن هذا المنطلق برزت الحاجة للبحث عن مفاهيم جديدة. فقامت عصبة الأمم بتشكيل لجنة تعمل على بحث تقنين قواعد العمل الدبلوماسي، وبالدرجة الأولى موضوع الحصانات غير أن جهود هذه اللجنة لم تكلل بالنجاح.

وبظهور هيئة الأمم المتحدة عقدت أول اتفاقية بهذا الشأن عام 1946 عرفت باتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة والتي تبنت المعيار الوظيفي في إقرار الحصانات والامتيازات التي يجب أن يتمتع بها موظفوها. فإلى جانب اتفاقيات المقر التي عقدتها هيئة الأمم المتحدة لعام 1947 والتي قامت على أساس المعيار الوظيفي، كانت اتفاقية فيينا لعام 1961 المتعلقة بتنظيم العلاقات الدبلوماسية الدائمة بين الدول، واتفاقية فيينا لعام 1963 للعلاقات القنصلية. واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، وأخيراً اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية لعام 1975 وهذه جميعاً اعتمدت المعيار الوظيفي[13].

إن نظرية مقتضيات أو مصلحة الوظيفة تعتبر افضل معيار تستند إليه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يجب أن تتمتع بها البعثات الدبلوماسية بكل أشكالها، الدائمة منها والمؤقتة الخاصة أو بعثات المنظمات الدولية.

المبحث الثالث: الحصانات والمزايا الشخصية للمبعوث الدبلوماسي

هناك حصانات ومزايا أساسية وغير أساسية، ومبعث هذا التمييز يعود إلى مدى التزام الدول بمراعاة كل منها. فالحصانات والمزايا الأساسية هي تلك التي اكتسبت حكم القانون بحيث تلتزم الدول باحترامها، ويعتبر الإخلال بها إخلالاً بقواعد القانون الدولي. يستتبع مسؤولية الدولة المخلة قانوناً عن النتائج المترتبة عليها. أما المزايا غير الأساسية فتعود إلى مجرد المحصلة والتي تراعيها الدولة توطيداً لحسن العلاقات على أساس التبادل وليس إلزاماً قانونياً، ولا يترتب على عدم الالتزام بها سوى المقابلة بالمثل[14].

وتشمل المزايا والحصانات القانونية الأساسية: حرمة ذات المبعوث، ومسكنه، وعدم الخضوع للقضاء الإقليمي. أما المزايا غير الأساسية فهي: الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من المزايا التي تمنحها الدولة على سبيل التكريم لمبعوثي الدول الأجنبية.

1. حرمة الذات والمسكن

الحرمة هي ميزة تضع الشخص في منأى من كل اعتداء ومحاكمة لمن يزود بها. وهذا الحق يستند إلى الضرورة وليس للمجاملة. إن حرمة المبعوث الدبلوماسي ليست مجرد الحماية العادية التي تمنحها كل دولة لأي شخص يعيش في سلام على أرضها، وإنما هي الحق في الأمان المطلق الكامل وفي الحرية التي لا قيد عليها وفي عدم جواز المساس بشخصه في كل الظروف. وأن مبدأ حرمة المبعوثين الدبلوماسيين يعلو ما عداه في هذا المجال، وهو من أقدم مظاهر القانون الدولي، وهو الامتياز الأساسي الذي تنحدر منه أو تتفرع

كافة الامتيازات الأخرى[15].

وقد نصت اتفاقية هافانا المبرمة بين الدول الأميركية سنة 1928 في مادتها 14 على أن (المبعوثين الدبلوماسيين حرمة مصونة فيما يتعلق بأشخاصهم وبمقرهم الرسمي أو الخاص بأموالهم).

وقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18 نيسان/ ابريل 1961 في المادة 29 على أن (ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته. ونصت المادة 30 من نفس الاتفاقية على ما يلي:

(يتمتع المسكن الخاص بالمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية المقررتين للأماكن الخاصة بالبعثة).

وأعفت المادة 33 المبعوث الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الخاصة. وشملت المادة 37 أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يقيمون معه في نفس البيت بالمزايا والحصانات الدبلوماسية المنصوص عليها بشرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها([16]).

إن المبعوث الدبلوماسي عندما يرتكب أعمالاً غير مشروعة ومخالفة لواجباته أو يقوم بأعمال خاصة غير رسمية يصبح خاضعاً لأحكام المادة 9 من اتفاقية فيينا لعام 1961 التي نصت على ما يلي:

● يجوز للدولة المعتمد لديها في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها أن تعلن للدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو أن أي موظف آخر فيهَا غير مقبول، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة حسب الاقتضاء إما باستدعاء الشخص المعني أو

إنهاء خدمته في البعثة. ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إقليم الدولة المعتمد لديها).

• (يجوز للدولة المعتمد لديها، أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني فرداً في البعثة إن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماته المترتبة عليها بموجب الفقرة 1 من المادة 9.

2. الحصانات والمزايا الخاصة بمقرات البعثة الدبلوماسية

☐ حصانة مقرات البعثة الدبلوماسية

لا بد للبعثة الدبلوماسية من مقر لممارسة عملها في إقليم الدولة المعتمدة لديها، تمارس فيه مهامها وتحتفظ فيه بالوثائق الخاصة وتتخذ منه مركزاً لها في علاقاتها بحكومة الدولة الموفدة لديه. ويجب أن يكون المقر في عاصمة الدولة المضيفة أو إحدى ضواحيها ذلك لأن عمل البعثة يتطلب الاتصال من وقت لآخر بالسلطة المركزية وبوزارة الخارجية في الدولة المعتمدة لديها.

ويمكن للبعثة أن تحصل على المقر بطريق الإيجار أو عن طريق الشراء إذا كانت قوانين الدولة المضيفة تسمح بذلك. وعلى الدولة المضيفة أن تيسر للبعثة الدبلوماسية الحصول على المكان المناسب لإقامتها[17].

وقد نصت المادة 21 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على مايلي:

• تقدم الدولة المعتمدة لديها، وضمن نطاق تشريعها الوطني، للبعثة الدبلوماسية تسهيلات لتملك أو كراء الأماكن اللازمة لبعثتها في إقليمها، أو أن تساعد الدولة المعتمدة في الحصول على هذه الأماكن بوسيلة أخرى.

• وعليها كذلك عند الاقتضاء، مساعدة البعثات في الحصول على مساكن لائقة لأعضائها[18].

وقد استقر العرف الدولي علي تمتع دور البعثات الدبلوماسية في الدول التي تعتمد لديها البعثات الدبلوماسية بحصانة تامة وذلك ضماناً لاستقلال المبعوثين واحتراماً لسيادة الدولة التي يمثلها ولإتاحة المجال لممارسة وظيفته بحرية تامة.

وتتمتع مقرات البعثات الدبلوماسية بالحصانة، وقد أكدت ذلك المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أن:

* حرمة أماكن البعثة مصونة، ولا يسمح لموظفي الدولة المعتمدة لديها دخولها إلاّ بموافقة رئيس البعثة.

* على الدولة المعتمدة لديها واجب خاص باتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة للبعثة أو الإضرار بها، ومنع الإخلال بأمن البعثة أو الانتقاص من هيبتها.

* ولا يجوز تفتيش مقر البعثة، كما لا يجوز أن يتعرض أثاثها أو موجوداتها ووسائل نقلها للمصادرة أو الحجز لأي إجراء تنفيذي[19]

ويشمل مقر البعثة الدبلوماسية من حيث امتداد الحصانة إليه كافة الأماكن والمباني التي تشغلها البعثة الدبلوماسية أو تستخدمها لحاجتها، سواء كانت مملوكة للدولة الموفدة أو مملوكة لأحد الأشخاص الذين يعملون لحسابها أو مؤجرة من الغير، ويعتبر الفناء المحيط بدار البعثة والملحقات الأخرى كالحديقة ومرآب السيارات جزءاً لا يتجزأ من مقر البعثة تشمله الحصانات والامتيازات التي تحمى الدار[20].

ونصت المادة 25 من اتفاقية فيينا (تمنح الدولة المعتمدة لديها كافة التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بمهامها).

وتمتد الحصانة التي تحمي الأماكن المخصصة للبعثة الدبلوماسية إلى كافة الأشياء الموجودة بها كالأثاث والأدوات المختلفة المخصصة للاستعمال

أو الصيانة أو المأكولات والمشروبات وغيرها. وكذلك وسائل المواصلات التابعة لها، فلا يجوز تفتيشها أو الاستيلاء علي موجوداتها أو توقيع الحجز عليها ولا يجوز اتخاذ إجراء تنفيذي ضدها حتى لو كان مأذوناً من القضاء[21]. وحتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية يجب احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها[22].

3 ـ حرمة المحفوظات والوثائق

تمتد حصانة مقر البعثة الدبلوماسية إلى محفوظاتها ووثائقها وأوراقها الرسمية إذ لا يجوز تفتيشها أو مصادرتها أو التعرض لها مهما كانت الأسباب والذرائع وأنىٰ وجدت. كما يجب على رئيس البعثة اتخاذ كافة تدابير الحيطة والحذر للحؤول دون معرفة أسرار هذه المحفوظات والوثائق وكشف محتوياتها، بحيث تكون بعيدة عن متناول الغير خاصة الدولة المعتمد لديها، وبالتالي تفرض حصانة هذه المحفوظات احترام سريتها وعدم سرقتها والمساس بها أنىٰ وجدت بمعزل عن حصانة مقرات البعثة.

وقد أكدت المادة 24 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بنصها (للمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه)[23].

4 ـ حصانة الاتصالات والحقيبة الدبلوماسية

لقد أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حرمة خاصة للاتصالات والمراسلات الدبلوماسية، مماثلة لتلك التي تتمتع بها الوثائق والمحفوظات وذلك تسهيلاً لقيام البعثة بوظائفها الدبلوماسية، وتحقيقاً لأغراضها الرسمية فالبعثة الدبلوماسية بحاجة دائمة إلى الاتصال بدولتها بمختلف طرق الاتصال، وكذلك الاتصال بالسفارات والقنصليات التابعة لدولتها أينما وجدت، سواء كانت بعثات دائمة أم مؤقتة. وقد فرضت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية احترام حرية المراسلات للبعثة الدبلوماسية، والعمل

على تقديم كل التسهيلات اللازمة لها من أجل القيام بمهامها على الوجه الأكمل، على أن لا تكون مخالفة للتشريعات في الدولة المعتمدة لديها.

وقد خصصت اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية المادة 27 لتوضيح وتحديد حرية الاتصال للبعثة الدبلوماسية وضرورة صونها، وقد جاء في الاتفاقية ما يلي:

(تجيز الدولة المعتمدة لديها البعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى أينما وجدت، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الرسل الدبلوماسيون والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة، ولا يجوز مع ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلاّ برضا الدولة المعتمدة لديها).

(تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة، ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها).

(لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها).

يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز أن تحتوي إلاّ على الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي.

تقوم الدولة المعتمدة لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته، على أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ويتمتع شخصه بالحصانة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال.

يجوز للدولة المعتمدة، أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص. وتسري في هذه الحالة أحكام الفقرة 5 من هذه المادة عليه وينتهي سريان

الحصانات المذكورة فيها بقيام الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهدته إلى المرسل إليه.

يجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان إحدىٰ الطائرات التجارية المقرر هبوطها في أحد موانىء الدخول المباحة. ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ولكنه لا يعتبر رسولاً دبلوماسياً. ويجوز للبعثة إيفاد أحد أفرادها لتسلم الحقيبة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة مباشرة[24].

فالحقيبة الدبلوماسية لها حصانة بغض النظر عن حاملها سواء كان دبلوماسياً أم لا. وتمتد حصانة المراسلات الدبلوماسية إلى الدولة الثالثة ولا تقف عند حدود الدولة المعتمدة لديها البعثة. فقد نصت المادة 40 من اتفاقية فيينا المذكورة على ما يلي (تقوم الدولة الثالثة بمنح جميع أنواع المراسلات الرسمية المارة بإقليمها بما فيها الرسائل بالرموز أو الشفرة نفس الحرية والحماية الممنوحتين لها في الدولة المعتمدة لديها، وكذلك تمنح الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة والحقائب الدبلوماسية أثناء المرور بإقليمها، نفس الحصانة والحماية اللتين على الدولة المعتمدة منحهما[25]. وحتى في حالة القوة القاهرة عليها حماية الحقيبة الدبلوماسية وذلك لإيصالها إلى مقصدها.

المبحث الرابع: الحصانة القضائية للبعثة الدبلوماسية

لا يمكن للمبعوث الدبلوماسي القيام بمهامه على أتم وجه ما لم يكن في منأى عن مؤثرات السلطان الإقليمي للدولة التي يعتمد فيها. لذلك كان بديهيا أن يتمتع المبعوث بجانب حرمته الذاتية وحرمة مسكنه بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد فيها لكي يستطيع أن يؤدي عمله بأمان وحرية.

فالممثل الدبلوماسي يعفى من الخضوع للقضاء المدني والجنائي في الدولة المعتمد بها فلا تجوز مقاضاته أو رفع الدعوى المدنية والجنائية عليه أمام محاكمها، كما لا يجوز القبض عليه، ولا يجوز للممثل الدبلوماسي أن يتنازل عن هذا الإعفاء إلاّ بإذن من حكومته. وإن عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المضيفة لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة التي أرسلته. وتنازل الممثل الدبلوماسي عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية أو الإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل.

لكن الدبلوماسي لا يتمتع بالحصانة القضائية المدنية والإدارية إذا تعلق الأمر بدعوى عينية منصبة على عقار خاص كائنٍ في أرض الدولة المضيفة، أو دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل منفذاً للوصية أو مديراً للتركة أو وارثاً فيها أو موصي له بصفته الخاصة. وكذلك لا يتمتع بالحصانة بدعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري أياً كان يقوم به الممثل في الدولة المضيفة[26]. ولا تمتد الحصانة الدبلوماسية إلى الأملاك الخصوصية للمثل الدبلوماسي إن وجدت.

إن إعفاء الدبلوماسي من الخضوع المدني والإداري في البلد المعتمد فيه لا يعني تحرر المبعوث من إطاعة القوانين واللوائح في البلد المضيف فاحترام قوانين وتقاليد البلد المضيف في مقدمة الواجبات المفروضة عليه فليس له الحق أن يعمل كل ما يحلو له مخالفة للقوانين، بل عليه أن يراعي أن تكون تصرفاته في حدود القانون وما تسمح به اللوائح والعادات المرعية في الدولة التي يمارس فيها عمله.

وقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة 31 على ما يأتي:

1. يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة

المعتمد لديها ويتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري ما لم يتعلق الأمر:

- بدعوى عينية متصلة بعقار خاص موجود في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم يكن المبعوث حائزاً للعقار لحساب حكومته ولأغراض البعثة.
- بدعوى متصلة بتركه يكون المبعوث فيها مركزاً بوصفه منفذاً للوصية أو مديراً للتركة أو وارثاً أو موصى له، وذلك بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المعتمدة.
- بدعوى متصلة بمهنة حرة زاولها المبعوث أو بنشاط تجاري قام به في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق مهامه السياسية أياً كانت هذه المهنة أو هذا النشاط.

2. لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة.
3. لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد المبعوث الدبلوماسي فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرات أ، ب، جـ من البند الأول من هذه المادة، وبشرط أن يكون التنفيذ ممكناً إجراؤه دون المساس بحرمة ذات المبعوث أو مسكنه[27].
4. الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

ونصت المادة 32 من إتفاقية فيينا على ما يأتي:

1. للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين وللأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة وفق المادة 37.
2. يجب أن يكون التنازل صريحاً.
3. إذا أقام مبعوث دبلوماسي أو أحد الأشخاص المستفيدين من الحصانة

القضائية وفقاً للمادة 37 دعوى ما، فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لكل طلب فرعي متصل بالطلب الأصلي.

4. التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية لا يفترض فيه أن يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم، ولا بد فيما يتعلق بهذه الإجراءات من تنازل قائم بذلك.

ونصت المادة 38 (أن الممثل الدبلوماسي الذي يكون من جنسية الدولة المعتمد لديها أو يكون محل إقامته الدائم لا يستفيد من الإعفاء القضائي أو من الحصانة الشخصية إلاّ بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها خلال مباشرة مهامه، ما لم تمنحه هذه الدولة مزايا وحصانات إضافية)[28].

وجاء في المادة 41 (دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدّ لديها، كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة).

المبحث الخامس: الإعفاءات المالية

لقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على إعفاء الممثل الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية والعينية والوطنية والإقليمية والبلدية باستثناء:

- الضرائب غير المباشرة التي يشتمل عليها بشكل طبيعي سعر البضائع أو الخدمات.

- الضرائب والرسوم على العلاقات الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة لأغراض البعثة.

• ضرائب التركات المستحقة للدولة المعتمد لديها، مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 39.

• الضرائب والرسوم على الدخل الخاص الذي يكون مصدره من الدولة المعتمد لديها، والضرائب على رأس المال المفروضة على التوظيفات المستخدمة في المشاريع التجارية في الدولة المعتمد لديها.

• الضرائب والرسوم المستوفاة مقابل خدمات خاصة.

• رسوم التسجيل والقيد والرهن والطابع المتعقلة بالأملاك العقارية غير المنقولة مع مراعاة أحكام المادة 23[29].

ونصت المادة 28 على ما يأتي (تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من جميع الضرائب والرسوم الوطنية والإقليمية والبلدية المفروضة على الأماكن الخاصة بالبعثة التي تمتلكها أو تستأجرها، شريطة أن لا يتعلق الأمر بضرائب أو رسوم تجبي لقاء تأدية خدمات خاصة.

وذكرت المادة 35 إعفاءات من الرسوم والجمارك الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة، والأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمثل الدبلوماسي أو أفراد أسرته واعفاءه من تفتيش أمتعته الخاصة وكذلك أفراد عائلته والإداريون والفنيون للبعثة[30].

المبحث السادس: مدة التمتع بالمزايا والحصانات الشخصية

تبدأ المزايا والحصانات من حيث الزمان بابتداء عمل المبعوث الدبلوماسي وتنتهي بانتهائه. فالحصانة تبدأ من تاريخ دخوله الدولة التي سيعمل فيها الممثل الدبلوماسي وليس من تاريخ تقديم أوراق اعتماده.

فقد نصت المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يأتي:

1. كل شخص له الحق في المزايا والحصانات يستفيد منها منذ دخوله أرض الدولة المعتمد لديها لشغل مركزه، وفي حالة وجوده أصلاً في هذه الدولة منذ إبلاغ تعيينه إلى وزارة خارجيتها أو إلى أي وزارة أخرى متفق عليها.

2. إذا انتهت مهام أحد الأشخاص المستفيدين من المزايا والحصانات توقف طبيعياً هذه المزايا والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد، أو بانقضاء أجل معقول يمنح لهذا الغرض لكنها تستمر حتى ذلك الوقت، حتى في حالة النزاع المسلح، ومع ذلك تستمر الحصانة بالنسبة للأعمال الي يقوم بها هذا الشخص أثناء مباشرة مهامه كعضو في البعثة.

3. في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة، يستمر أفراد أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يستفيدون منها حتى انقضاء أجل معقول يسمح لهم بمغادرة أرض الدولة المعتمدين لديها.

ونصت المادة 40 من اتفاقية فيينا (إذا كان المبعوث الدبلوماسي يمر أو يوجد بإقليم دولة ثالثة قد منحته تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة وذلك في طريق توجهه لأداء مهامه أو لتسلم وظيفته أو في طريق عودته إلى بلده، فتراعي هذه الدولة حرمته وكل الحصانات الأخرى الضرورية لتمكينه من المرور في صحبة المبعوث أو كانوا مسافرين على انفراد للحاق به للعودة إلى بلدهم[31].

المبحث السابع: امتيازات الدبلوماسيين

يتمتع الممثلون الدبلوماسيون بامتيازات رئيسية وامتيازات خاصة. أما الامتيازات الرئيسية فهي:

أولاً ـ الامتيازات الرئيسية

1. يعفى السفير ومعاونوه وأعضاء البعثة الدبلوماسية من الدبلوماسيين من

الضرائب على ما يتقاضونه من مرتبات ومخصصات.

2. تعفى أمتعة السفير من الرسوم والتفتيش الجمركي كما يعفى الأثاث وكل ما يرد إلى دار السفير أو المكاتب الملحقة بالسفارة من حاجيات من الرسوم الجمركية.

3. تعفى الدولة المضيفة دار السفير ومكاتب السفارة المملوكة لدولة السفير من جميع الضرائب والرسوم ما لم تكن مقابل خدمات معينة شرط المقابلة بالمثل، ولا يسري هذا الإعفاء على المساكن التي يستأجرها أعضاء السفارة لسكنهم الخاص.

4. تعفى بعض الدول أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي من رسوم رخصة قيادة السيارة على أساس مبدأ المقابلة بالمثل.

5. تعفى بعض الدول أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي من شرط الحصول على ترخيص حمل وإحراز السلاح وكذلك الإعفاء من الرسوم شرط مبدأ المقابلة بالمثل(32).

ثانياً ـ الامتيازات الخاصة

أما الامتيازات الخاصة والتي تستند إلى مقتضيات المجاملة الدولية أو إلى مبدأ المعاملة بالمثل وهذه الامتيازات هي:

1. لقب صاحب السعادة للسفير

فقد جرى العرف الدولي على منح لقب (صاحب السعادة) للسفراء والوزراء المفوضين في المخاطبة الشفهية والمراسلة الخطية والوثائق الدولية غير أن رئيس الدولة المضيفة يخاطب السفير أو الوزير المفوض المعتمد لديه بقوله (السيد السفير أو السيد الوزير) ويحذو حذوه رئيس الوزراء ووزير الخارجية. ويعتبر هذا اللقب من ميزات منصب رئيس البعثة الدبلوماسية. أما إذا كان أميراً فيستخدم لقب (سعادة السفير... الأمير...) أما السفراء الذين

سبق لهم أن شغلوا منصب رئيس وزراء أو وزير دولة فيجوز مخاطبتهم (معالي السفير) ولكن معظم الدول العربية تلقبه (سعادة السفير) أو (سيادة السفير). أما السفراء الذين يحملون لقب دكتور فيذكر لقبه هذا في المراسلات الرسمية (سعادة السفير... الدكتور...) وتتمتع زوجات السفراء بلقب (سعادة السفيرة) كما يحتفظن بألقابهن (الأميرة أو البارونة أو الماركيز... إلخ) أما سفراء البابا فيمنحون لقب (سعادة السفير البابوي) أو (سعادة القاصد الرسولي)[33].

2. رفع العلم والشعار

يتمتع رؤساء البعثات الدبلوماسية وحدهم بحق رفع علم دولتهم على مقر البعثة الذي يشغلونه وعلى دور سكنهم وعلى سياراتهم الرسمية أثناء قيامهم بمهمات رسمية وقد أيدت هذا الحق اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية في المادة 20 التي جاء فيها:

(للبعثة ورئيسها الحق في وضع علم وشعار الدولة الموفدة على مقر البعثة وسكن رئيسها ووسائل النقل الخاصة به).

3. وضع اللوحات

جرت العادة أن توضع على باب السفارة أو المكاتب الملحقة بها لوحة باللغتين الوطنية والمحلية تشير إلى مقر البعثة أو المكاتب أو إلى سكن السفير، وتتضمن أحياناً ساعات العمل. وقد تضع بعض السفارات لوحة إلى جانب مدخل السفارة تحمل صوراً أو إعلانات إعلامية أو صناعية أو سياحية[34].

4. تسهيل مرور السيارات الدبلوماسية والسفر

تقضي المجاملة الدولية بتسهيل مرور السيارات الدبلوماسية بشكل عام وسيارة رئيس البعثة الدبلوماسية بشكل خاص. لا سيما إذا كان متوجهاً للقيام

بزيارة رسمية أو لحضور حفلة يقيمها رئيس الدولة أو وزير الخارجية أو أحد رؤساء البعثات الدبلوماسية. ويستحسن في الحفلات التي تقيمها الحكومة بمناسبة الأعياد القومية تزويد رئيس البعثة ببطاقة مرور خاصة تسهل مهمة رجال الشرطة. ويجوز في حالات خاصة كحفلة تقديم أوراق الاعتماد، أو استقبال وفد على مستوى عالٍ، أن تتقدم موكب السيارات دراجة نارية أو أكثر لرجل الشرطة لشق الطريق أمام الموكب وتسهيل مروره، ولو اقتضى الأمر إيقاف المرور لبعض الدقائق.

أما في حالة السفر فإن الممثلين الدبلوماسيين يحصلون على سمة (تأشيرة) خروج دبلوماسية لدى رغبتهم في السفر أو مغادرة البلاد وتغطي هذه السمة مجاناً، وتمنح صاحب الجواز تسهيلات عديدة فضلاً عن الرعاية والتكريم اللذين تفرضهما المجاملة الدولية[35].

5. تسهيلات الإقامة

يعفى الدبلوماسيون من وجوب الحصول على إجازة الإقامة من دوائر الشرطة والأمن في البلد المعتمدين فيه، وتقوم وزارة الخارجية في البلد المستقبل بإجراءات منح الدبلوماسيين مع عوائلهم بالبطاقة الدبلوماسية تحمل اسم كل منهم وصفته واسم السفارة التي ينتمي إليها مع صورة شخصية وتعتبر هذه البطاقة بمثابة (إجازة إقامة) وعند انتهاء مهمة الممثل الدبلوماسي يقتضي الأمر إعادتها إلى وزارة الخارجية قبل مغادرة البلاد. وتقوم عادة وزارة الخارجية بإبلاغ السلطات المختصة بأسماء الممثلين الدبلوماسيين[36].

6. التمتع بحرية التنقل والتجوال في إقليم الدولة المستقبلة

يترتب على الدولة المستقبلة تسهيل تجول الممثلين الدبلوماسيين على أراضيها مع مراعاة القيود الخاصة ببعض المنشآت العسكرية والمحظورة. وقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 (تؤمن الدولة المستقبلة لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والتجوال فوق أراضيها مع مراعاة أحكام

قوانيها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحرمة أو المحظور دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي).

لقد كان الاتحاد السوفييتي بعد الحرب العالمية الثانية يحدد تجوال الدبلوماسيين ضمن مسافة لا تتجاوز 50 كيلومتر خارج العاصمة موسكو ثم خفضت إلى 40 كيلومتر عام 1952 وتبع هذا الإجراء بعض الدول بأوروبا الشرقية. واتخذت بعض الدول تدابير التعامل بالمثل كالولايات المتحدة وبريطانيا وكندا. كما فرض الاتحاد السوفييتي لزيارة المدن والأقاليم الأخرى وجوب الحصول على إذن مسبق. لذلك نصت اتفاقية فيينا لعام 1961 على ما يأتي (تمنح الدولة المستقبلة جميع التسهيلات من أجل مهام البعثة). لذلك جاءت نصوص الاتفاقية لتضع حداً لتجوال الدبلوماسيين عدا المناطق العسكرية والمحظورة[37].

7. استعمال جهاز إرسال لاسلكي

إن هذا الحق يخضع لموافقة الدولة المضيفة، وقد نصت اتفاقية فيينا.

(تسمح الدولة المستقبلة وتصون حرمة مواصلات البعثة للأغراض الرسمية... على أنه لا يحق لبعثة أن تقيم أو تستعمل جهاز إرسال إلاّ بموافقة الدولة المستقبلة). ويراعى في الأمر المعاملة بالمثل.

8. تأمين مقر البعثة ومساكن رئيسها وأعضائها

هذا الواجب أيدته المادة 21 من اتفاقية فيينا لعام 1961 حيث جاء فيها ما نصه:

(يجب على الدولة المستقبلة أن تساعد البعثات في الحصول على المساكن المناسبة لها).

(كما يجب إذا دعت الحاجة، أن تساعد البعثات في الحصول على المساكن المناسبة لأعضائها)[38].

وبديهي أن البعثة الدبلوماسية لا يمكنها ممارسة أعمالها الرسمية بدون مقر رسمي، وكذلك الموظفين الدبلوماسيين ما لم يستقروا في مساكن تضمن لهم العيش والرفاهية. فضلاً عن رئيس البعثة الدبلوماسية الذي يقيم المآدب والحفلات.

9. الإعفاء من الخدمات الخاصة والضمان الاجتماعي

لا يشمل عادة الدبلوماسيون بالقوانين الخاصة بالدولة المستقبلة كالخدمة العسكرية وما يتصل بها من خدمات أو الاشتراك في هيئة محلفين أو الخضوع للأنظمة البلدية في حالة الكوارث كالزلازل والبراكين أو الفيضانات حيث يستعان بالمواطنين ومركباتهم. وقد أكدت اتفاقية فيينا لعام 1961 (يتوجب على الدولة المستقبلة أن تعفي الممثلين الدبلوماسيين من جميع الخدمات الشخصية ومن كل خدمة عامة، مهما كان نوعها، ومن الأعباء العسكرية كالمصادرة والمساهمة في الشؤون العامة وإسكان العسكريين. كما لا يخضع الدبلوماسيين لقانون الضمان الاجتماعي في الدولة المستقبلة)[39].

10. حق ارتداء الملابس الخاصة وإقامة الشعائر الدينية

من حق الممثلين الدبلوماسيين ارتداء الألبسة الرسمية المتنوعة سواء كان اللباس المعتاد عليه من قبل الآخرين في المناسبات والحفلات الرسمية المتنوعة سواء كان اللباس المعتاد عليه من قبل الآخرين في المناسبات والحفلات الرسمية كتقديم أوراق الاعتماد أو حضور حفلة استقبال، ويحق للعسكريين ارتداء اللباس العسكري، كما يحق للدبلوماسيين إقامة الشعائر الدينية في الدولة المستقبلة على اختلاف أديانهم ومذاهبهم ولم تتعرض اتفاقية فيينا إلى هذا الموضوع[40].

11. حرمة المتاع الشخصي

جرى العرف وثبتته اتفاقية فيينا إعفاء الدبلوماسيين من تفتيش متاعهم

الشخصي عند قدومهم إلى البلد المستقبل أو عند مغادرتهم.

12. حماية الممثل الدبلوماسي وحرمة أمواله

يترتب على الدولة المستقبلة حماية الدبلوماسي من أي إهانة قد توجه له أو أي اعتداء يقع عليه، كما يترتب على الدولة الحماية الأدبية للدبلوماسيين وذلك بعدم التهجم عليهم في الصحف أو إهانتهم أو شتمهم أو اختلاق فضائح تمسهم ويتمتع الدبلوماسيون بحماية أموالهم المنقولة وغير المنقولة حيث لا يجوز حجزها أو مصادرتها وقد أكدت اتفاقية فيينا هذا الحق في المادة 30. ويستثنى من ذلك الأموال المتعلقة بنشاطات تجارية مدنية لا تتعلق بوظيفتهم الرسمية[41].

المبحث الثامن: انتهاء المهمة الدبلوماسية

المهمة الدبلوماسية لها مدة محددة، فهي مهمة مؤقتة وتختلف مدتها حسب نظام كل دولة، وبانتهاء المهمة الدبلوماسية لأي سبب كان تنتهي الامتيازات والحصانات الدبلوماسية للمبعوث في البلد المعتمد فيه عند مغادرته البلد. وهناك أسباب عديدة لانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي يمكن تقسيمها إلى ما يأتي:

1. أسباب متصلة بشخص المبعوث الدبلوماسي
2. أسباب متصلة بالدولة الموفدة
3. أسباب متصلة بالدولة المستقبلة
4. أسباب عامة

1. الأسباب المتصلة بشخص المبعوث الدبلوماسي

● **انتهاء المدة المقررة للمبعوث.** فالمبعوث الدبلوماسي تنتهي مهمته بانتهاء المدة التي يحددها نظام الخدمة الخارجية لدولته، وهذه المدة تختلف

من دولة لأخرى. وفي حالة انتهاء المدة يبقى المبعوث الدبلوماسي متمتعاً بامتيازاته وحصاناته في البلد الموفد إليه إلى حين مغادرته هو وعائلته البلاد نهائياً. وإذا رغبوا في البلد الموفدين إليه فإن امتيازاتهم وحصاناتهم تنتهي بانتهاء المدة الممنوحة على أن لا تتجاوز شهراً واحداً[42]. وقد ترسل الدولة مبعوثاً من أجل مهمة محددة كعقد معاهدة مثلاً، وهذا المبعوث ينتهي عمله بانتهاء المهمة الموفد من أجلها[43].

• **الاستقالة**. يترتب على المبعوث الدبلوماسي الذي يرغب في الاستقالة من منصبه أن يشعر حكومته مسبقاً برغبته هذه، ويطلب موافقتها قبل مغادرته مركز عمله. وتعتبر مخالفته لهذه القاعدة خروجاً على مبادىء اللياقة، وأحكام الأنظمة الإدارية. ولا يمكن اعتبار مهمته منتهية ما لم يحصل على موافقة حكومته على الاستقالة وفي حالة الموافقة يُكلف أعلى موظفي البعثة مرتبة بالقيام بالأعمال نيابة ريثما يتم تعيين سفير جديد، وليس له أن ينتظر خلفه[44].

• **طلب الاحالة على التقاعد**. يمكن للممثل الدبلوماسي طلب إحالته على التقاعد لأسباب صحية أو إدارية ويحق للدولة الموفدة إحالته على التقاعد لأسباب إدارية أو مسلكية أو توطئة لإنهاء خدماته أو نقله إلى ملاك وزارة أخرى.

• **المرض**. يمكن للممثل الدبلوماسي أن ينهي مهمته إذا أصيب بحادث أو مرض عضال أو مرض يقعده عن العمل مدة طويلة مما يقتضي نقله للمعالجة أو للراحة أو لإجراء عملية جراحية... إلخ. ويجوز له في حالة شفائه العودة إلى المركز نفسه أو نقله إلى مركز آخر أو إبقاءه في الإدارة المركزية.

• **الوفاة**. تنتهي مهمة الممثل الدبلوماسي بوفاته، ويتولى أعلى الموظفين مرتبة القيام بالأعمال بالنيابة ريثما تعين الحكومة خلفاً له. ويبادر

القائم بالأعمال إلى إبلاغ حكومته ووزارة الخارجية في البلد المعتمد لديها التي تقدم كل التسهيلات لنقل جثمانه، وتتولى إدارة المراسم تنظيم حفلة التشييع التي يشترك فيها ممثل عن رئيس الدولة وآخر عن وزارة الخارجية بالإضافة إلى رؤساء البعثات الدبلوماسية، وينقل جثمانه بموكب رسمي إلى المطار أو الحدود. وفي الوقت نفسه يرسل رئيس الدولة برقية تعزية إلى رئيس الدولة الموفدة كما يرسل وزير الخارجية برقية مماثلة إلى وزير الخارجية لدولة السفير. كما ينتدبان مديري المراسم لديها أو أحد الشخصيات الحكومية لتعزية أسرة الفقيد. وتتمتع أسرة الفقيد بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية خلال المدة الكافية لعودتها إلى بلادهم. وفي بعض الحالات يمنح وساماً تقديراً لخدماته. وتتمع أمواله بالإعفاءات الجمركية عند إعادتها إلى بلاده.

2. أسباب متصلة بالدولة

- **الاستدعاء من قبل دولته**: وفي هذه الحالة يقوم الممثل الدبلوماسي بتقديم خطاب الاستدعاء إلى رئيس الدولة المعتمد لديها، أو وزير الخارجية إن كان من درجة قائم بالأعمال، مستأذناً بالسفر، إلاَّ إذا كان استدعاؤه احتجاجاً على أمر تشكو منه دولته. فيكتفي عندئذ بطلب التأشيرة على جواز سفره دون أن يقدم خطاب الاستدعاء[45]. وقد يكون الاستدعاء بسبب امتعاض الدولة الموفدة من موقف الحكومة المستقبلة بسبب بعض المواقف السياسية[46]. أو بسبب نقله إلى منصب آخر.

- **الإقالة من المنصب (الاستغناء عن خدمات الممثل الدبلوماسي)**: يستغني عن خدمات الممثل الدبلوماسي إذا ارتكب غلطة مسلكية فادحة أو خالف تعليمات حكومته أو تجاوزها أو إذا أقدم على عمل يجعله موضع الشك والريبة يفقده ثقة حكومته وعدم ارتياحها من سلوكه أو تصرفه[47].

- **الإحالة على التقاعد**: تحدد الأنظمة الداخلية لوزارة الخارجية سن الإحالة على التقاعد وعادة ما تكون بين 60 ـ 70 سنة، وتختلف من دولة

لأخرى. ومن جهة ثانية يحق للمثل الدبلوماسي طلب إحالته على التقاعد لأسباب عائلية أو صحية أو سياسية.

• **الترفيع إلى درجة أعلى أو نقل إلى منصب آخر**: لكل دولة نظامها الخاص في الترقية. فإذا كان المبعوث الدبلوماسي أقل من درجة سفير وتمت ترقيته إلى مرتبة سفير عندئذ تنتهي مهمته الدبلوماسية وينقل إلى بلد آخر كرئيس للبعثة الدبلوماسية في بلد آخر أو في وزارة الخارجية في بلده. وقد تنتهي مهمته الدبلوماسية ويغادر البلد المعتمد فيه.

• **سحب الممثل الدبلوماسي**: تقوم الدولة في بعض الأحيان بسحب ممثلها الدبلوماسي واستدعائه مؤقتاً للتعبير أحياناً عن امتعاضها من موقف الحكومة المستقبلة أو بسبب بعض القضايا السياسية الطارئة للتشاور مع السفير.

• **إلغاء البعثة لأسباب مالية**: كثيراً ما تعيد الدول النظر في سفارتها في الخارج، وقد تنظر في تقليصها أثناء الأزمات المالية التي تمر بها بعض الدول فتقوم بإغلاق بعض سفاراتها لأسباب مالية، وقد تجعل لها سفيراً غير مقيم يقوم بأعمالها تخفيفاً عن أوضاعها المالية. وقد تكتفي الدولة بتخفيض عدد من الدبلوماسيين والإبقاء على قائم بالأعمال بالنيابة من درجة سكرتير أو ملحق. وفي هذه الحالة تنتهي مهمة الممثل الدبلوماسي وإعادته إلى وطنه[48].

• **قيام انقلاب أو ثورة في دولة الممثل الدبلوماسي**: في حالة تغيير نظام الحكم نتيجة ثورة أو انقلاب، وجب لاستمرار العلاقات الدبلوماسية الاعتراف بنظام الحكم الجديد، وتعتبر مهمة الممثل الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية منتهية قانوناً بقيام نظام الحكم الجديد لحين صدور الاعتراف به وتقديم أوراق اعتماد جديدة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين وفقاً للأوضاع الجديدة. وإن تقديم أوراق اعتماد جديدة إلى رئيس الدولة الذي تولى الحكم إثر الثورة أو الانقلاب يعتبر بحد ذاته اعترافاً رسمياً بنظام الحكم الجديد. على

أن يقوم مبعوثوا الدولة التي تغير نظام حكمها ممن رؤى إبقاؤهم في مناصبهم بتقديم أوراق اعتماد جديدة لحكومات الدول المعتمدين لديها[49].

•وفاة رئيس الدولة الموفدة أو عزله أو تنازله عن الحكم: وتنتهي كذلك مهمة الممثل الدبلوماسي بوفاة رئيس الدولة الموفدة له أو عزله أو تنازله عن الحكم. كما تنتهي أيضاً بوفاة أو عزل أو تنازل رئيس الدولة المعتمد لديه. وعلى رئيس البعثة الدبلوماسية إذا ارتؤى استمراره في عمله تقديم أوراق اعتماد جديدة خصوصاً في الأنظمة الملكية. أما إذا كان رئيس الدولة منتخباً فلا ضرورة لتقديم أوراق اعتماد جديدة[50].

3. أسباب متصلة بالدولة المستقبلة

• اعتبار الممثل الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه Persona non grata

تعتبر الدولة المستقبلة الممثل الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه إذا تجاوز حدود اختصاصه أو تدخله في الشؤون الداخلية للدولة السمتقبلة، أو عدم رعاية القوانين الداخلية. أو إذا ثبت اشتراكه في مؤامرة لقلب نظام الحكم في البلد المعتمد فيه، أو أعمال التجسس أو أعمال التخريب أو تهريب مواد مخدرة أو أموالاً مستثمرا بذلك حصانته الدبلوماسية. في مثل هذه الحالات تبلغ الدولة المستقبلة عن طريق بعثتها لدى الحكومة الموفدة لاستدعاء ممثلها الدبلوماسي أو نقله إلى مركز آخر أو إنهاء خدماته حسب ظروف كل حالة حفاظاً على العلاقات بين البلدين[51]. وقد تقوم الدولة المستقبلة بالطلب إلى الممثل الدبلوماسي بمغادرة الإقليم جسيم وقع منه وتحدد له أجلاً معيناً لمغادرته دون انتظار استدعائه من جانب دولته[52]. وكثيراً ما يؤدي طرد الممثل الدبلوماسي إلى توتر العلاقات بين الدولتين، إذ تلجأ الدولة الموفدة إلى المقابلة بالمثل. وقد أيدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بنصها (يحق للدولة المستقبلة أن تخطر الدولة الموفدة في أي وقت كان وبدون

أن تبرر قرارها أن رئيس البعثة أو أي عضو من أعضائها شخص غير مرغوب فيه. أو أي عضو آخر من هيئة البعثة شخص غير مقبول). (وإذا رفضت الدولة الموفدة تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقها، حق للدولة المستقبلة أن ترفض الاعتراف بالشخص المعين في البعثة)[53].

• طرد الممثل الدبلوماسي

يمكن طرد الممثل الدبلوماسي من قبل الدولة المستقبلة إذا قبض عليه بالجرم المشهود في حالة التجسس، أو ثبت علاقته بجواسيس يعملون لحساب دولته، وفي هذه الحالة يوضع خارج الحدود فوراً وتعلم بعثته الدبلوماسية بذلك، كما تعلم البعثة الدبلوماسية للبلد لدى حكومة السفير المطرود لتكون على اطلاع بالأمر، ويمهل أفراد عائلته مدة أسبوع أو أسبوعين لمغادرة البلاد[54].

• قيام انقلاب أو ثورة فى البلد المعتمد فيه

عند حصول تغيير في نظام الحكم في البلد الذي معتمد فيه الممثل الدبلوماسي يؤدي إلى تغيير رئيس الدولة أو عزله أو تنازله عن الحكم. فعند ذلك يتطلب الأمر الاعتراف بنظام الدولة الجديدة، ويكتفي في هذه الأحوال بتقديم أوراق اعتماد جديدة من قبل الممثل الدبلوماسي إذا رأت دولته ضرورة استمرار علاقاتها الدبلوماسية مع النظام الجديد.

4. أسباب عامة

توجد هناك أسباب أخرى لإنهاء مهمة البعثة الدبلوماسية تتمثل في قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين أو قيام الحرب بينهما أو فناء احدى الدولتين، ونتطرق إلى كل حالة منها بإيجاز.

• قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، يقوم وزير الخارجية للدولة

المضيفة باستدعاء رئيس البعثة الدبلوماسية ويبلغه بقرار حكومته بقطع العلاقات الدبلوماسية مع بلده، ويتطلب إليه مغادرة البلاد[55]. في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام وباقي أعضاء البعثة خلال أسبوع ويجوز لأحدهم ويفضل أن يكون إدارياً تأمين شحن أمتعة الممثلين الدبلوماسيين وتصفية علاقاتهما المالية على أن يغادر خلال مدة لا تتجاوز الشهر[56]. وعلى الدولة المضيفة حتى في حالة قطع العلاقات أو وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وأموالها ومحفوظاتها. ويتم الاتفاق على دولة ترعى مصالح كل من الدولتين في الدولة الأخرى ويترك موظف دبلوماسي أو إداري ببعثة الدولة التي تتولى رعاية مصالحها شرط المعاملة بالمثل والاتفاق على مدى الامتيازات والحصانات التي ستمنح لهذا الموظف. ويقوم مدير إدارة مراسم الدولة المضيفة باصطحاب أعضاء البعثة الدبلوماسية إلى المطار لتوديعهم. والجدير بالذكر أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يستوجب بالضرورة قطع العلاقات الاقتصادية. كما لا يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية منع سفن كل من الدولتين من دخول موانىء البلد الآخر[57].

- **إعلان الحرب بين البلدين**

في حالة إعلان الحرب بين البلدين، على السفير أو رئيس البعثة مغادرة البلاد خلال 24 ساعة ويمنح معاونوه مدة ثلاثة أيام للمغادرة وتكلف إحدى السفارات بالقيام برعاية المصالح لتلك الدولة وتصفية أوضاعها. ويترتب على الدولة المضيفة تأمين حماية الممثلين الدبلوماسيين من أي اعتداء والاستمرار في منحهم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لحين مغادرتهم البلد فعلياً ولم تحدد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مدة محددة بل نصت على (مهلة معقولة) لسفر الممثلين الدبلوماسيين ويعتقد أنها لا تزيد عن شهر[58].

- **فناء إحدى الدولتين**

تنتهي المهمة الدبلوماسية في حالة فناء الدولة الموفدة أو الدولة

المستقبلة. وفناء الدولة يتم بفقدها لإقليمها إما بالتجزءة إلى أكثر من دولة أو بالضم إلى دولة أخرى كما حصل في دولة الوحدة علم 1958 حين ضمت مصر وسورية في دولة واحدة هي الجمهورية العربية المتحدة، أو بالفتح أو الاستيلاء على إقليم الدولة من قبل دولة أخرى. حينها تفقد تمثيلها الدبلوماسي ذلك لأن التمثيل الدبلوماسي هو من أعمال السيادة أي أن الدولة لا بد أن تكون ذات سيادة ومعترفاً بها من قبل المجموعة الدولية. ومن الأمثلة أيضاً على فناء الدولة قيام الوحدة بين اليمن الجنوبي والشمالي في دولة واحدة، وكذلك وحدة ألمانيا الغربية وألمانيا الشرقية في دولة واحدة، حيث حلت دولة واحدة محل الدولتين وأصبح لها تمثيل خارجي واحد.

5. مغادرة الممثل الدبلوماسي لمقر عمله

يتعين على السفير قبل مغادرته البلد المعتمد فيه في حالة انتهاء عمله أن يقوم بما يلي:

1. أن يقوم بزيارة عميد السلك الدبلوماسي وزملائه السفراء للتوديع.
2. أن يقوم بزيارة لبعض كبار رجال الدولة الذين تربطهم به علاقات صداقة وعمل، أو أن يترك لكل منهم بطاقته الشخصية مدوناً عليها (للتوديع) أو (للاستئذان بالمغادرة).
3. جرت العادة أن يقيم عميد السلك الدبلوماسي حفل عشاء توديعاً لسفير المنقول ويدعى إلى هذا الحفل زملائه السفراء وعلى السفير المنقول قبول الدعوة وإلقاء كلمة شكر لعميد السلك الدبلوماسي ولزملائه السفراء على ما وجده طوال مدة عمله من معونة صادقة ومودة.
4. أن يقيم السفير المنقول حفلة وداع يدعو إليها كبار رجال وزارة الخارجية وديوان الرئاسة وزملاءه السفراء وكبار الشخصيات الرسمية الذين تربطه بهم علاقة صداقة أو عمل.

5. في بعض البلدان يدعو رئيس الدولة السفير المنقول إلى مأدبة غداء أو عشاء ويهديه وساما. وفي بعض الدول يقوم بها وزير الخارجية أو نائبه، وبهذه المناسبة يلقي السفير كلمة شكر للدولة المضيفة على التسهيلات التي قدمت له في توثيق العلاقات بين البلدين.

6. في الغالب يقيم السفير المنقول دعوة لمعاونيه وعائلاتهم إلى حفل عائلي بالسفارة قبل مغادرته مع مع كلمة شكر على حسن معاونتهم.

7. قبل مغادرة السفير يوجه كتاباً إلى وزير الخارجية يخطره بموعد سفره وأنه قد عهد إلى أكبر مرتبة في السفارة بالقيام بأعماله بالنيابة لحين وصول خلفه. وكذلك يخطر زملاءه السفراء[59].

ومن جملة حقوق المبعوث الدبلوماسي الأخرى، حق مروره عبر أراضي دولة ثالثة أو عدة دول في طريقه إلى مقر عمله. أو في طريق عودته. وفي هذا المجال يختلف فقهاء القانون الدولي حول حدود الحصانات فيرى عدد من الفقهاء اللاسيكيين مثل غروسيوس (Grotius) وبنكرسوك (Bynkersoek) وجنتليس (GENTILIS) أن حدود الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي تنتهي مع حدود الدولة التي يعمل فيها. أما خارج حدود تلك الدولة فلا حق للمبعوث الدبلوماسي بالتمتع بأي امتيازات وحصانات تجعله يتميز بها عن الفرد الأجنبي العادي. ذلك أن المبعوث الدبلوماسي في هذه الدول ليس له صفة رسمية، وليس له واجب فيها. وله أن يلتزم بكافة القوانين المرعية في ذلك البلد حين مروره كما عليه أن يحصل على إذن من هذه الدول بالمرور. وتوجد شواهد تثبت أن المبعوثين الدبلوماسيين أثناء مرورهم بدولة ثالثة كانوا يتعرضون لمشاكل كثيرة كالاعتقال والحجز والقتل. فعلى سبيل المثال اعتقلت السلطات البريطانية عام 1572 سفير فرنسا في اسكتلندة أثناء مروره فيها لأسباب تتعلق بالأمن. ومنذ القرن التاسع عشر تطورت النظرة إلى امتيازات وحصانات الدبلوماسي فيما يخص المرور البرىء

بدولة ثالثة إذ لا بد من منحه بعض الحصانات. وأصبحت الدول تطبق مبدأ الإعفاء من القضاء للدبلوماسيين الذين يمرون بدول صديقة ومن الأمثلة على ذلك امتناع إحدى المحاكم الفرنسية عام 1840 عن سماع دعوى مرفوعة ضد القنصل الأميركي في (جنوة) والذي كان يمر عبر الأراضي الفرنسية لكونه يتمتع ببعض الامتيازات الدبلوماسية(60). وفي بداية القرن العشرين توسع هذا المفهوم بحيث يشمل الضمانات الأخرى. فقد أكدت اتفاقية (هافانا) لعام 1928. تمنح المبعوثين الذين يمرون بدولة ثالثة كافة الحصانات التي يتمتعون بها اعتيادياً. فقد أكدت المادة الثالثة والعشرون من اتفاقية هافانا على أن أعضاء البعثات الدبلوماسية الذين يمرون من الأقطار الواقعة في طريقهم أو عودتهم من أقطارهم أو الأقطار التي هم معتمدون لديها، لهم في هذه الأقطار نفس الحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها في الأقطار الموفدين إليها بشرط أن يخبروا رسمياً الدولة ذات الشأن(61).

وجاءت أخيراً اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسي لعام 1961 المادة (40) الفقرة(أ) للتأكيد على حرمة الدبلوماسي أثناء مروره بأراضي دولة ثالثة فقد نصت «إذا عبر الممثل الدبلوماسي أراضي دولة ثالثة أو وجد في أراضيها، وكانت هذه الدولة قد منحته سمة دخول في حالة طلب مثل هذه السمة، وذلك في ذهابه لاستلام مهام وظيفته أو الالتحاق بمركز عمله أو العودة إلى بلاده، فإن هذه الدولة الثالثة تمنحه الحرمة وغيرها من الحصانات الضرورية لتسهيل مروره أو عودته، كما أنها تمنح نفس الحقوق إلى أفراد أسرته الذي يستفيدون من الامتيازات والحصانات، أو الذين يرافقون الممثل الدبلوماسي، أو الذين يسافرون على حدة للحاق به أو للعودة الى بلادهم».

كما أكدت المادة على عدم جواز الدولة الثالثة عرقلة المرور لأعضاء السلك الإداري والفني أو للخدم في البعثة ولأفراد أسرهم. (فقرة ب). وتمنح الدولة الثالثة للمراسلات والمواصلات الرسمية نفس الحرية والحماية التي تمنحها إياها الدولة المستقبلة»(62).

هوامش الفصل السادس

(1) د. علي حسين الشامي «الدبلوماسية، نشأتها، تطورها وقواعدها» دار العلم للملايين - بيروت 1994 - ص 418.
(2) المصدر نفسه - ص 419، 420.
(3) المصدر نفسه - ص 432.
(4) فاضل زكي محمد «الدبلوماسية في النظرية والتطبيق» وزارة الثقافة والإعلام - بغداد 1968 - ص 135، 136.
(5) د. فاوي الملاح «سلطات الأمن والحصانات والامتيازات والدبلوماسية» دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية 1993 - ص 628 - كذلك د. عز الدين فودة «النظم الدبلوماسية» مكتبة الآداب - القاهرة - الطبعة الثانية - ص 155، 156.
(6) علي حسين الشامي - مصدر سبق ذكره - ص 432، 433.
(7) د. علي صادق أبو الهيف «القانون الدبلوماسي والقنصلي» منشأة المعارف - الإسكندرية 1977 - ص 123.
(8) د. علي حسين الشامي - مصدر سبق ذكره - ص 442.
(9) د. علي صادق أبو الهيف - مصدر سبق ذكره - ص 124.
(10) المصدر نفسه - ص 122.
(11) د. علي حسين - مصدر سبق ذكره - ص 452.
(12) د. علي صادق أبو الهيف - مصدر سبق ذكره - ص 125.
(13) د. علي حسين الشامي - مصدر سبق ذكره - ص 452، 458.
(14) د. علي صادق أبو الهيف - مصدر سبق ذكره - ص 153.
(15) المصدر نفسه - ص 154، 155.
(16) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
(17) د. علي صادق أبو الهيف - مصدر سبق ذكره - ص 126، 127.
(18) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
(19) المصدر نفسه.
(20) د. علي صادق أبو الهيف - مصدر سبق ذكره - ص 128.
(21) المصدر نفسه - ص 129.
(22) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 - المادة 15.
(23) المصدر نفسه - ص 20.

(24) المصدر نفسه ـ ص 27.
(25) المصدر نفسه ـ ص 40.
(26) أحمد حلمي إبراهيم «الدبلوماسية، البروتوكول، الأتيكيت، المجاملة» إصدار عالم الكتب ـ القاهرة 1986 ـ ص 66.
(27) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
(28) المصدر نفسه.
(29) المصدر نفسه ـ المادة 34.
(30) المصدر نفسه.
(31) المصدر نفسه.
(32) أحمد حلمي إبراهيم ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 70.
(33) سموحي فوق العادة «الدبلوماسية الحديثة» دار اليقظة العربية ـ بيروت 1973 ـ ص 260.
(34) المصدر نفسه ـ ص 261، 262.
(35) المصدر نفسه ـ ص 262.
(36) المصدر نفسه ـ ص 263.
(37) المصدر نفسه ـ ص 264.
(38) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
(39) اتفاقية فيينا لعام 1961.
(40) سموحي فوق العادة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 269.
(41) اتفاقية فيينا لعام 1961.
(42) سموحي فوق العادة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 328.
(43) د. فاضل زكي محمد ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 55.
(44) سموحي فوق العادة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 222.
(45) د. علي صادق أبو الهيف ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 249.
(46) سموحي فوق العادة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 226.
(47) المصدر نفسه ـ ص 225.
(48) المصدر نفسه ـ ص 226.
(49) علي صادق أبو الهيف ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 210.
(50) المصدر نفسه ـ ص 209.
(51) سموحي فوق العادة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 226.
(52) علي صادق أبو الهيف ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 209.
(53) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(54) سموحي فوق العادة ـ مصدر سبق دكره ـ ص 329.

(55) أحمد حلمي إبراهيم ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 58.

(56) سموحي فوق العادة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 329.

(57) أحمد حلمي إبراهيم ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 59.

(58) سموحي فوق العادة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 330.

(59) أحمد حلمي إبراهيم ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 56، 57.

(60) فاضل زكي محمد ـ الدبلوماسية في النظرية والتطبيق ـ ولزمة بالرونيو ـ لسنة 1986 ـ 1987، ص 175.

(61) المصدر نفسه ـ ص 176.

(62) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 المادة (40).



الفصل السابع

الدبلوماسية متعددة الأطراف وتطور الدبلوماسية المعاصرة

في النصف الثاني من القرن العشرين أحدثت المواصلات والاتصالات المتطورة نقلة نوعية في العمل الدبلوماسي



الفصل السابع

الدبلوماسية المتعددة الأطراف
وتطور الدبلوماسية المعاصرة

المبحث الأول: الدبلوماسية المتعددة الأطراف

1 ـ دبلوماسية المنظمات الدولية

المنظمات الدولية: هي كيان قانوني تنشئه بعض الدول في سبيل تحقيق أهداف معينة، ويملك إرادة مستقلة يبديها بواسطة أجهزتها الخاصة الدائمة أو الدورية[1]. ويرى فقهاء القانون الدولي المنظمة الدولية بأنها هيئة أو هيئات دائمة تنشئها مجموعة من الدول لتحقيق أهداف مشتركة وفق ميثاق مشترك[2]. كما تعرف المنظمة الدولية بأنها (هيئة دائمة لها إرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء، تقوم على أساس التعامل الاختياري بين الدول في مجالات يحددها الاتفاق المنشىء لها، وتباشر الاختصاصات التي يتضمنها ميثاق إنشائها بواسطة أجهزة دائمة خاصة بها)[3].

من هذه التعاريف يتضح أن المنظمات الدولية تتميز بوجود العناصر الآتية:

- ☐ الهيئات الدائمة (الاستمرارية).
- ☐ عضوية الدول (الصفة الدولية).

☐ ميثاق مشترك واهداف مشتركة.

☐ تتمتع بشخصية مستقلة (الإرادة الثانية).

والمنظمات الدولية حديثة التكوين تعود إلى القرن العشرين ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي:

1. المنظمات الدولية ذات الاختصاص العام كعصبة الأمم والأمم المتحدة.

2. المنظمات الدولية ذات الاختصاص المحدود كالمنظمات المتخصصة كاليونسكو والفاو.

3. المنظمات الإقليمية التي تضم فئات معينة من الدول تجمعها روابط خاصة كالجامعة العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والآسيان[4]. ممثلون في أجهزة المنظمات الدولية.

تمارس كل دولة سياستها نحو المنظمات الدولية إما بإرسال مندوبين دائمين عنها أسوة بالوفود والبعثات الدبلوماسية أو بإرسال مندوبين مؤقتين لحضور اجتماع محدد. وإن البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى المنظمة الدولية تقوم بنفس المهام التي تقوم بها البعثات الدبلوماسية لدى الدول.

وتعتبر اجتماعات المنظمات الدولية الكبرى ذات الطابع السياسي كالأمم المتحدة منبراً حراً للدول الكبرى والصغرى على السواء إذ تتيح لها أن تعرض آراءها ووجهات نظرها بواسطة المندوبين الرسميين والقيام بالرعاية اللازمة لقضايا بلادها، والدفاع عن مصالحها والسعي لإقناع الدول الأخرى بأحقية قضيتها لضمها إلى جانبها وضمان تأييدها لها عند التصويت والاقتراع ومناشدة الضمير العالمي إذا كانت عرضة للعدوان أو لتهديد خطير وإحباط المساعي التي قد تقوم بها الدول غير الصديقة وفضح نواياها وخططها أو تهديدها صراحة، الأمر الذي يؤجج الصراع بين الدول في الاجتماعات الرئيسية أو في مجلس الأمن أو في اللجان الرئيسية[5].

وندرج أدناه النقاط الأساسية للبعثة الدائمة لدى المنظمات الدولية:

1. تأسيس بعثة دائمة ليس مشروطاً باتفاق مسبق بين الدولة المعتمدة والمنظمة الدولية إذا كانت الدولة عضواً في المنظمة الدولية.
2. إذا لم يكن للدولة التي ترغب بتأسيس بعثة دائمة علاقات بدولة المقر فلا يجوز لدولة المقر معارضة قيام هذه البعثة.
3. لا يوجد اختلاف بمراتب البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية كما هو الحال للبعثات الدبلوماسية الدائمة.
4. قيام بعثة دائمة تخطر بها دولة المقر، تقوم بها المنظمة الدولية.
5. يعتمد رئيس البعثة الدائمة بكتاب اعتماد مثل رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة ويوجه من رئيس الدولة أو وزير الخارجية إلى المنظة وليس إلى دولة المقر وعادة يكون موجهاً للأمين العام للمنظمة الدولية.
6. هناك تشابه كبير بين مهام البعثة الدائمة والبعثة الدبلوماسية الدائمة مع التأكيد بأن علاقتها بالمنظمة فقط وليس بدولة المقر.
7. تتمتع البعثة الدائمة بوضع قانوني خاص مشابه للبعثات الدبلوماسية غير ممنوح لها من المنظمة المعتمدة لديها فقط بل معترف بها من دولة المقر. لأنها ملزمة بتقديم امتيازات وحصانات معينة لصالح البعثات الدائمة وأعضائها. وتنظم ذلك اتفاقية المقر بين دولة المقر والمنظمة الدولية[6].

2 ـ البعثات الدائمة كوسيلة من وسائل الدبلوماسية الجماعية

لقد أوضحت المادة 6 من اتفاقية فيينا لعام 1975 والتي حددت الوظائف الرئيسية للبعثات الدائمة، بأنها وظائف تمثيل، اتصال، تفاوض، استعلام، مشاركة في نشاطات المنظمة، حماية المصالح الوطنية لدولية الإيفاد، المساعدة في تحقيق أهداف ومبادىء المنظمة المضيفة[7]. وتنشأ دبلوماسية

المنظمات الدولية عن كونها تؤلف شخصية مستقلة عن الدول الاعضاء مما يؤهلها لاتخاذ قرارات تحمل اسمها. وأن قرارات المنظمات الدولية تعبر دائماً عن أغلبية، ولا سيما في القضايا السياسية، لذلك فإن معرفة اتجاهات الدول وتكتلاتها والتيارات التي تتجاذبها ونوعية الموضوع المطروح على بساط البحث والظروف الإقليمية والدولية السائدة، كل ذلك يساعد على التنبؤ بالقرار الصادر عن المنظمة[8].

ومن المعلوم أن الأمم المتحدة تمارس جميع نشاطاتها بواسطة ممثلي الدول الأعضاء ووفودها الدائمة وذلك بالوسائل الدبلوماسية القائمة على المباحثات والمفاوضات والإقناع والمرونة واللباقة، الأمر الذي كان وما زال يقتضي أن يترأسها أمين عام تتوفر لديه الصفات والمزايا التي يتمتع بها كبار الدبلوماسيين[9].

والقرار بمعناه الواسع هو تعبير عن الإرادة، يصدر عن المنظمة الدولية. والقرارات نوعان منها ملزمة ومنها غير ملزمة. فالقرارات الملزمة هي تلك القرارات التي تصدرها المنظمة الدولية عن مجلس الأمن الدولي والتي تستند إلى البند السابع من الميثاق حول النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

أما القرارات الغير ملزمة فهي تلك القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بصيغة توصيات مستندة إلى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. ومن يخالفها لا تترتب عليه أية مسؤولية قانونية[10].

والجدير بالذكر أن الولايات المتحدة تسيطر على قرارات الأمم المتحدة، خصوصاً بعد انهيار الاتحاد السوفييتي وما زالت كذلك.

3 ـ دبلوماسية مؤتمرات القمة Sommit diplomacy - Diplomatic au summet

دبلوماسية القمة هي ذلك النوع من الدبلوماسية التي يمارسها رؤساء الدول بأنفسهم من خلال المؤتمرات التي يعقدونها فيما بينهم، باعتبارهم

أصحاب القرار السياسي ومخططي السياسة الخارجية لدولهم. ومن خلال مؤتمرات القمة يتخذون القرارات السياسية الهامة التي تلائم مصالحهم المشتركة ومصالحهم الوطنية أيضاً[11].

إن هذا النمط من الدبلوماسية ليس جديداً فقد عرفته المجتمعات الإنسانية منذ عهود طويلة، ولهذه الدبلوماسية، والعلاقات الدولية تاريخ قديم، ويحدثنا التاريخ عن العديد من مؤتمرات القمة لإيجاد حلول للمشكلات القائمة بين الدول وهناك أمثلة كثيرة عن مؤتمرات القمة منها:

قيام هتلر وموسليني بلقاءات متكررة لتنسيق سياساتهما ومخططاتهما والتي انتهت بالتحالف المعروف بالمحور بينهما وبين اليابان. وكذلك مؤتمر طهران الذي عقد بين الرئيس الأميركي روزفلت والزعيم السوفيتي ستالين ورئيس وزراء بريطانيا ونستون تشرشل بغية الوصول إلى موقف مشترك حول الحرب[12]. وكذلك قمة مؤتمر يالطا وبوتسدام التي عقدها رؤساء يمثلون الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي وانجلترا خلال الحرب العالمية الثانية وأيضاً مؤتمر جنيف عام 1955 الذي ضم رؤساء حكومات الدول الأربع الكبرى[13].

وقد أصبحت مؤتمرات القمة بعد الحرب العالمية الثانية مبالغاً فيها بشكل كبير وذلك بسبب تطور وسائل المواصلات. ويرجع تعبير (اجتماع قمة) إلى تشرشل في الخمسينات عندما دعا إلى اجتماع قمة بين الغرب والشرق بدلاً من الحرب الباردة. وكان الهدف من اجتماع القمة هو الخروج من مناقشة المشاكل الدولية من حيز السرية الذي تمثله الدبلوماسية التقليدية إلى الدبلوماسية العلنية من ناحية أخرى[14]. إن التطور الحقيقي الذي لحق بالدبلوماسية والذي يكاد يصوغ وجهها المعاصر إنما كان نتيجة التغيرات العميقة التي حدثت في وسائل المواصلات وأساليب نقل المعلومات والأخبار وإلى استقلال الشعوب وظهور حكومات ممثلة للشعوب وانتشار التعليم وبروز

التنظيمات الدولية والإقليمية التي تضم دول العالم. وخلال النصف الثاني من القرن العشرين أحدثت المواصلات والاتصالات المتطورة نقلة نوعية في العمل الدبلوماسي[15].

وإلى جانب المواصلات الحديثة وانتشار العقيدة الديمقراطية فإن التطور الجديد في الدبلوماسية هو ما يعرف بدبلوماسية المؤتمرات أو الدبلوماسية المتعددة الأطراف والدبلوماسية العلنية. وإن أكثر أشكال الدبلوماسية حداثة يتمثل في (مؤتمرات القمة) وقد ارتبطت هذه المؤتمرات ببروز مسائل ومشاكل في العلاقات الدولية أو الإقليمية وتداخل في المصالح الدولية مما يستوجب معالجتها عن طريق الرؤساء. ومن نماذج هذه المؤتمرات، مؤتمر قمة طهران ويالطا وبوتسدام التي عقدها رؤساء الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي وانجلترا خلال الحرب العالمية الثانية، ومؤتمر جنيف عام 1955 الذي ضم رؤساء حكومات الدول الأربع الكبرى. وهناك الكثير من مؤتمرات القمة التي تلت هذه المؤتمرات[16]. مثل مؤتمرات القمة العربية ومؤتمرات القمة الأفريقية القمة الأسيوية وغيرها ويطلق عليها (الدبلوماسية الجماعية). ولا شك أن دبلوماسية الملوك والرؤساء أو دبلوماسية القمة لها مزاياها ومخاطرها.

أما المزايا فأهمها التوصل إلى حل المشكلات الشائكة أو تفادي وضع يهدد الأمن والسلام العالمي، حين يكون من المتعذر التوصل إلى ذلك الحل بالطرق التقليدية المعتادة. كما أن الحل يتم في زمن وجيز وهو ما قد يصعب تحقيقه في عدة شهور وربما عدة سنوات. والملوك والرؤساء أقدر على اتخاذ القرارات الصعبة والحاسمة من ممثليهم سواء كانوا وزراء خارجية أو سفراء. وعادة يسبق اجتماعات القمة اجتماعات لوزراء الخارجية للتمهيد لاجتماع الرؤساء وغالباً ما يتم الاتفاق بين الرؤساء على حل المشكلات بدون عناء فيما بينهم[17].

أما المخاطر فتنحصر في الإحباط الذي يحدث إذا لم يتوصل الرؤساء

إلى اتفاق وأصداء ذلك الفشل على الشعوب والرآي العام الداخلي والعالمي. ففي حالة فشل وزراء الخارجية أو السفراء في التوصل إلى اتفاق، تكون الفرصة ماثلة في الرجوع إلى رؤساء حكوماتهم أو دولهم، فلا ينقطع الأمل، أما في حالة فشل الرؤساء فيصبح الأمر معقداً أكثر بكثير من وزراء الخارجية والسفراء. كما أنه من الممكن في حالة فشل الوزير أو السفير في المهمات الشائكة، عندها ممكن عزله أو استبداله. أما فشل الرؤساء فلا سبيل له إلاّ الانتظار لحكم الشعب في الانتخابات أو الاستفتاء وهو أمر صعب في كل الأحوال[18].

إن اللقاءات الشخصية بين الرؤساء قد تؤدي إلى توطيد الصداقة أو خلقها ابتداء، وربما تؤدي إلى العكس من ذلك فقد تسهم في خلق كراهية أو عداوة. وهذا ما حدث أثناء أزمة السويس عام 1956 عندما ذهب (هارولد ماكميلان) رئيس الوزراء البريطاني لمقابلة الرئيس الأميركي (ايزنهاور) مما حول الأزمة إلى كارثة نتيجة عدم الارتياح من الاجتماع الأول ونتج عن ذلك تدهور في العلاقات الأميركية ـ البريطانية[19]. وقد وقع نفس الخطأ في اجتماع القمة الذي عقد بين (خروتشوف) الزعيم السوفيتي و(كيندي) الرئيس الأميركي في فيينا عام 1961. إذ أحس خروشوف بأن الرئيس الأميركي ضعيف فأمر بإقامة الصواريخ في كوبا، وكانت النتيجة أزمة عالمية كادت أن تؤدي إلى حرب نووية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي[20].

ويعيب البعض على مؤتمرات القمة أنها تتخذ أحياناً وسيلة للدعاية أكثر منها وسيلة للإنجاز الفعلي، لأن المشاكل الدولية تكون لها عادة رواسب تاريخية ومتصلة بالمصالح القومية. ولتفادي الفشل يجري العمل على دراسة المشكلة من قبل المختصين لتهيئة الأجواء لإيجاد الحلول المناسبة. وأحياناً يكون السفراء أصحاب فكرة اجتماع القمة عندما يرون أن الفرصة مناسبة والظروف مؤاتية لعقده ونجاحه.

4 ـ دبلوماسية الاجتماعات الدولية الحكومية

إن المتغيرات التي تحدث على الساحة الدولية واتساع هذه المتغيرات وتقاطعها وتأثيرها على المصالح الدولية دفع أعضاء الأسرة الدولية إلى حل المشكلات الناتجة عن هذه المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال عقد الاجتماعات والمؤتمرات الدولية لتفادي المشاكل وتحقيق مصالح الدول بطريقة سلمية.

إن عقد مؤتمر دولي يتطلب مبادرة دولة أو مجموعة دول للدعوة إلى مؤتمر حول قضية معينة مشتركة بين العديد من الدول أو بمبادرة من منظمة دولية أو إقليمية. وفي حالة اتفاق مجموعة من الدول على المبادرة للدعوة إلى مؤتمر دولي ينعقد المؤتمر بعد اتخاذ سلسلة من الإجراءات لعقده.

«ويمكن تعريف الاجتماعات أو المؤتمرات الدولية الحكومية بأنها سلسلة من الاجتماعات يعقدها أشخاص يمثلون دول مختلفة أو عدة منظمات دولية بغية مناقشة موضوع معين أو عدة موضوعات محددة والتوصل عن طريق الحوار والمناقشة والمفاوضة إلى ايجاد حل للقضية التي اجتمعوا من أجلها تقره الأطراف المعنية أو غالبيتها حسب طبيعة الاجتماع أو المؤتمر»[21].

ويفرق فوشي بين المؤتمرات التي يحضرها رؤساء الدول وبين الاجتماعات الدولية التي يحضرها رؤساء الوزارات أو وزراء الخارجية أو وزراء الدولة أو السفراء والمندوبون. ويطلق على المؤتمر اسم (congres) أما الاجتماع فيطلق عليه اسم Conference ولا يمكن إطلاق اسم اجتماع دولي على زيارة رئيس دولة لرئيس لدولة أخرى، بغرض تبادل الرأي في القضايا المعلقة بين الطرفين. أو قضايا عالمية ذات طابع عام. ولا الزيارات التي يقوم بها بعض الفنيين لزملائهم في بلد آخر لتبادل الرأي والمعلومات حول بعض القضايا الفنية[22].

وتصنف الاجتماعات إلى أنواع مختلفة، ندرج أدناه بعض أنواعها:

1. اجتماعات دولية من حيث طبيعتها (قارية، إقليمية، سياسية، فنية، علمية).

2. اجتماعات دولية من حيث موضوعها (الاجتماع لبحث موضوع محدد).

3. اجتماعات دولية من حيث تأليف أعضائها (اجتماعات قمة، رؤساء وزراء، وزراء خارجية).

4. اجتماعات دولية من حيث توقيتها (طارئة، عادية).

5. اجتماعات دولية من حيث صفتها (سرية، علنية، فورية...)[23].

ولا يوجد اتفاق حول تصنيف المؤتمرات الدولية، ومهما يكن تصنيفها فهي لا تشكل عائقاً لدراسة دبلوماسية المؤتمرات ويمكن اعتبار المؤتمرات من حيث أعضاؤها أهم الأنواع[24].

1. اقتراح عقد الاجتماع الدولي.
2. توجيه الدعوة إلى الاجتماع الدولي.
3. تحديد مكان عقد الاجتماع.
4. إعداد جدول الأعمال.
5. تأليف الوفود لحضور الاجتماع.
6. كتاب التفويض.
7. أصول المناقشات.
8. ختام أعمال المؤتمر الدولي (التوصيات والقرارات)[25].

إن المؤتمرات والاجتماعات الدولية هي وجه جديد للدبلوماسية التي تميز العصر الحاضر والمستقبل فقد ازدادت هذه المؤتمرات بعد قيام المنظمات الدولية والإقليمية. وأصبحت اليوم الاجتماعات الدولية أداة فعالة لبناء صرح

قواعد عالية للدبلوماسية وللأمن والسلم الدوليين.

وتتطلب ترتيبات عقد الاجتماعات الدولية سلسلة من الإجراءات والخطوات التي تسبق عقدها، تحددها الدولة المضيفة وتختلف تلك الإجراءات حسب مستوى الاجتماع أو المؤتمر، وفيما إذا كان يعقد بصفة دورية أو إذا كان اجتماعاً طارئاً لمواجهة أزمة معينة. ففي حالة مؤتمرات القمة يحتاج الأمر إلى تدابير أمن مكثفة وإجراءات مراسمية (بروتوكولية) منظمة وترتيبات إقامة خاصة. أما عدا ذلك فإن الإجراءات تكون أبسط مع توفير الخدمات والراحة والأمن بهدف إنجاح المؤتمر. وأول خطوة هي إعداد جهاز للتحضير والإشراف على المؤتمر تشترك فيه الجهات ذات العلاقة ومساهمة أجهزة الإعلام والمواصلات وغيرها[26].

وقبل انعقاد المؤتمر، توجه الدولة صاحبة الاقتراح الدعوة مع تحديد الموضوع الذي ينعقد المؤتمر لمعالجته. مع جدول أعمال المؤتمر وتاريخ ومكان عقده، ولغة المؤتمر. وتحدد الدول موقفها من حضور المؤتمر. وعندما يكتمل النصاب المطلوب، ينعقد المؤتمر لمناقشة الموضوع[27].

توجه الدعوة من قبل الدولة صاحبة الاقتراح عن طريق ممثليها الدبلوماسيين. وإن كان المؤتمر صادراً عن منظمة دولية أو إقليمية يقوم أمين اعلام المنظمة بتوجيه الدعوة للدول الأعضاء[28].

تحديد مكان الاجتماع.

يراعى في اختيار مكان الاجتماع الدولي الاعتبارات التالية:

1. توفير الأبنية الواسعة الصالحة لعقد الاجتماع مع توفير الوسائل الفنية والإدارية.
2. توافر السكن اللازم لإقامة أعضاء الوفود وضمان راحتهم.
3. توفير الأمن والحراسة اللازمة للوفود.

4. اختيار الفصل المناسب لعقد المؤتمر.

5. ليس من الضروري أن يعقد المؤتمر في أراضي الدولة الداعية إذ يمكن عقده في دولة أخرى وذلك حسب الظروف الدولية والمحلية.

جدول الأعمال

تقوم الدولة الداعية عادة بوضع جدول الأعمال بعد التشاور مع الدول المدعوة. ويتم التشاور إما عن طريق الاتصالات الشخصية أو بالقنوات الدبلوماسية، وترسل بصيغتها النهائية مع الدعوة وذلك قبل وقت مناسب من انعقاد الاجتماع أو المؤتمر. أما المنظمات الدولية والإقليمية فتتولى إدارتها وضع جدول الأعمال استناداً إلى المقترحات التي تقدمها الدول الأعضاء. أما عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد نظم النظام الداخلي للجمعية جدول أعمالها، ويحق لكل دولة في المنظمة طلب تسجيل موضوعات إضافية قبل 30 يوماً من موعد انعقاد الدورة ويمكن إضافة مواضيع مستعجلة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية من الحاضرين والمشتركين في التصويت. ويهيىء الأمين العام للمنظمة جدول الأعمال[29].

تأليف الوفود

بعد الاتفاق على مستوى التمثيل تكون الدولة حرة في اختيار وفدها وعدده إلاّ إذا كان هناك تحديد مسبق لعدد الوفود. وقد حصل في مؤتمر باريس عام 1919 تحديد أعضاء وفود الدول الكبرى بـ 5 أعضاء ووفود الدول الصغرى من 1 ـ 3 أعضاء لكل منها.

ويختار رئيس الوفد عادة من ذوي الخبرة والممارسة، وتختلف درجة رؤساء الوفود باختلاف أهمية الاجتماع أو المؤتمر[30]. ومن أهم ما يواجه منظمي المؤتمر تحديد الأسبقية، ومراعاة رغبات أعضاء الوفود، ويتخلل المؤتمر عادة عدد من الزيارات واللقاءات والحفلات الرسمية والمناسبات

الاجتماعية مما يقتضي إعدادها والإشراف عليها والاهتمام بشؤون المراسم وقواعد (الأتيكيت) التي تعني القواعد والضوابط التي تحكم أفراد المجتمع في مختلف المناسبات على أساس من الخصال الحميدة والخلق السليم واللباقة والكياسة[31]. والأسبقية تحددها الدولة المضيفة حسب قواعد المراسم فمثلاً في مؤتمرات القمة العربية ترتب أسبقية الملوك والرؤساء حسب الحروف الهجائية للدول العربية. وفي المؤتمرات غير العربية يكون الترتيب حسب الظورف الهجائية الإنجليزية المعمول بها في الأمم المتحدة[32].

وقد يراعى عند إقامة رئيس الدولة المضيفة مأدبة تكريم للمشتركين أن تكون حسب تولى الملوك والرؤساء الحكم. وقد يراعي في نهاية المؤتمر أن يكون الجلوس حسب تاريخ ميلاد رئيس الدولة. والحكمة من هذا التغيير إعطاء الفرصة مع تعدد الحفلات ألاّ يجلس كل رئيس بجوار الآخر طول مدة المؤتمر[33].

سير أعمال المؤتمر أو الاجتماع الدولي:

يفتتح المؤتمر أو الاجتماع رئيس الدولة المضيفة أو مندوب عنه بحسب مستوى تمثيل المؤتمر. وإن كان المؤتمر دورياً فيرأس المؤتمر الرئيس المنتخب من الدورة السابقة إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد للمؤتمر وغالباً ما يكون من الدولة المضيفة[34]. وقد يترأس المؤتمر أكبر المندوبين سناً، أو لجنة من المندوبين تنتخب لهذا الغرض. ويفتتح المؤتمر عادة بخطاب توضح فيه غايات المؤتمر وينتخب أعضاء أمانة السر التي يوافق عليها المؤتمر ولجنة الصياغة[35]. ويقوم رئيس المؤتمر بإدارة المناقشات واقتراح تشكيل اللجان المتخصصة.

وتكون الوفود التي تحضر المؤتمر مزودة بوثيقة رسمية من وزير الخارجية أو رئيس الدولة وتتضمن اعتماد شخص أو عدة أشخاص لتمثيل الدولة في المؤتمر أو الاجتماع الدولي وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة كتاب اعتماد

للمؤتمر[36]. وأن رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية ليسوا بحاجة إلى وثائق تفويض كما نصت على ذلك المادة السابعة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969[37].

ويلتزم المؤتمر بلائحته الداخلية أو قواعد الإجراءات في تنظيم المناقشات، وتحديد مدة الكلمات وتحديد قوائم المتحدثين وإيقاف أو تأجيل الجلسة. ويحدد المؤتمر فيما إذا كانت جلساته علنية أو سرية، وقد تتفق الوفود على تعيين متحدث باسم المؤتمر.

وتتم مناقشات مواضيع المؤتمر عن طريق الجلسات العامة التي تضم كافة الأعضاء، وعن طريق اللجان المتخصصة حيث تتم المناقشات التفضيلية. وتتم أعمال وإدارة الجلسات العامة بإشراف رؤوساء هذه الجلسات الذين يفتتحون المناقشات ويوجهونها ضمن وحدة الموضوع كما يعلنون إقفال المناقشات وعرض المقترحات على التصويت. وعادة فإن مناقشات اللجان تكون أكثر حرية من المناقشات التي تجري في الجلسات العامة. والمبدأ المتبع في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية هو جعل بعض الجلسات علنية، كافتتاح المؤتمر وتوقيع الاتفاقيات واختتام أعمال المؤتمر. أما الباقي من الجلسات فيتم بصورة سرية بغية إنجاح المفاوضات[38].

وفي الاجتماعات والمؤتمرات الدولية يعمل مبدأ المساواة بين الدول، فلكل دولة صوت واحد بغض النظر عن حجمها وقوتها الاقتصادية والعسكرية وعدد سكانها ومساحتها. وقد أعطى هذا المبدأ ثقة للدول الصغيرة في المساهمة بجدية أكبر في المؤتمرات والاجتماعات الدولية[39].

والتصويت في المؤتمر يتخذ عدة أشكال، فهناك التصويت بالقبول أو الرفض أو الامتناع برفع اليد وتعد الأصوات ويعلن الرئيس النتيجة، وهو الأسلوب المتبع في الأمم المتحدة. وهناك الموافقة بالتصفيق وهو المألوف في المؤتمرات الافريقية، وهناك طريقة التصويت السري وهي تتبع في حالات

خاصة يقرها المؤتمر. وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة (نصف أعضاء المؤتمر + واحد) وبعض المؤتمرات تتطلب ثلثي أصوات الأعضاء[40].

وبانتهاء أعمال المؤتمر أو الاجتماع الدولي تصدر توصياته التي أقرها. وقد يكتفي بإعلان ختامي أو تصريح مشترك عن نتائج أعمال المؤتمر.

المبحث الثاني: أسباب التطور الدبلوماسي في العصر الحالي

شهدت الدبلوماسية تطوراً كبيراً في مسيرتها التاريخية الطويلة، وأكثر ما عرفته الدبلوماسية من تطور كان في النصف الثاني من القرن العشرين الذي شهد تقنين الدبلوماسية في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وما تلاها من تطورات عديدة تمثلت في نمو وسائل المواصلات والاتصالات والإعلام وظهور الدبلوماسية العلنية ونضوج الرأي العام الدولي وظهور الكتل الجديدة الحديثة الاقتصادية والسياسية وازدياد المنظمات الإقليمية والقارية وبروز دبلوماسية القمة (الذروة) التي تجمع الرؤساء مباشرة لحل الأزمات بين الدول وبروز قوات حفظ السلام والتي تعني الدبلوماسية الوقائية لتجنب الأزمات والكوارث بين الدول. هذا بالإضافة إلى قيام السفراء بمهمات جديدة لا تقف عند حدود المهمات السياسية بل تمتد إلى المهمات الاقتصادية والثقافية والصحية والبيئية والإعلام والفنون والمهمات العسكرية والاجتماعية وغيرها. مما جعل ممثلي البعثات الدبلوماسية يتحملون أعباء جديدة غير التي كان عليها زملاؤهم في الماضي. يضاف إلى كل ذلك المتغيرات الدولية التي حصلت في نهاية القرن العشرين بانتهاء الحرب الباردة وقيام النظام الدولي الجديد وانهيار الاتحاد السوفيتي وبروز دول مستقلة جديدة لها أنظمة مختلفة عن الأنظمة السوفيتية السابقة وانحلال حلف وارسو وتطور دور حلف شمال الأطلسي (الناتو) وانضمام دول جديدة إليه كانت في السابق ضمن الفلك السوفيتي. وسنتناول أهم وأبرز هذه التطورات الدبلوماسية وازدياد الدول الحديثة الاستقلال وبالتالي ازدياد أعداد الدبلوماسيين في دول العالم.

1 ـ ازدياد الدول حديثة الاستقلال

بالعودة إلى عصبة الأمم التي تشكلت بعد الحرب العالمية الأولى كمنظمة دولية عالمية، نجد أن عدد الدول عند تأسيسها كان 45 دولة من بينها 6 دول أسيوية و 2 أفريقية ثم انضمت للعصبة 5 دول أفروآسيوية[41].

وبتأسيس منظمة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية مباشرة في عام 1945 كان عدد الأعضاء المؤسسين 51 دولة من بينها 9 دول آسيوية و 4 دول أفريقية وفي نهاية عقد الأربعينات أصبح عدد دول المنظمة 54 دولة. وانتمى إليها في الخمسينات 26 دولة معظمها من الدول الأوروبية وانتمى إليها في الستينات 44 دولة معظمها من الدول الإفريقية التي استقلت في هذه المرحلة وانتمى إليها في السبعينات 21 دولة معظمها من الدول الآسيوية وأميركا اللاتينية وانتمى إليها في الثمانينات 8 دول وأخيراً انتمى إليها في عقد التسعينات 19 دولة معظمها من الجمهوريات التي استقلت عن الاتحاد السوفيتي بعد انهياره. وبذلك يصبح عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حتى عام 2001 189 دولة[42]. وبانضمام سويسرا عام 2001 أصبح عدد الدول الأعضاء 190 دولة.

إن عدد البعثات الدبلوماسية قد ازدادت بعد الحرب العالمية الثانية، فقد كان عدد البعثات الدبلوماسية في لندن عام 1914 (15) بعثة دبلوماسية وأصبح عام 1917 (114) بعثة دبلوماسية. وفي موسكو كان عدد البعثات الدبلوماسية عام 1947 (12) بعثة دبلوماسية أصبحت عام 1961 (50) بعثة دبلوماسية. وكان عدد الممثلين الدبلوماسيين البريطانيين عام 1914 (450) دبلوماسياً أصبحوا عام 1969 (6400) دبلوماسياً[43].

تطور وسائل الاتصال

في عالمنا المعاصر لا يسع المرء إلاّ الاعتراف بأننا أمام ثورة في عالم الاتصالات والمواصلات، وهذه الثورة تتطور بصورة مذهلة وسريعة. منذ بدء

الأقمار الصناعية وأثرها على الاتصالات السلكية واللاسلكية، وعلى ربط العالم بشبكات (الكومبيوتر) والأنترنيت) وقيام الفضائيات التلفزيونية التي تتصل بكل أنحاء العالم في لحظات. إن هذه التقنية تجعل المرء مندهشاً لهذا التطور السريع والمثير في مجال الاتصالات في العالم.

وتؤدي الحيرة في تفسير كلمة التقدم السريع في تقنية الاتصال والإعلام إلى اختلافات عديدة حول آثارها المختلفة، ويبدو أن هذه التقنيات تتميز بآثار خاصة في كل مجتمع، وتختلف من مجتمع إلى آخر في ضوء متغيرات سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية... وعند تقييم آثار تقنيات الاتصال والإعلام، يبدو صحيحاً إلى حد بعيد القول بأن التقنية تصنع التاريخ بسبب تأثيرها في طبيعة النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي تعمل فيه... فهذه التقنيات بتصورها السريع، وما تتيحه من خيارات وبدائل للتطبيق تتجه من الندرة إلى الوفرة المصاحبة لانخفاض السعر وسهولة الاستخدام... والذي لا شك فيه أن درجة تطور النظام الاجتماعي والاقتصادي هي التي تحدد إمكانية الاستفادة المثلى من البدائل والخيارات التي توفرها هذه التقنيات الحديثة في مجال الاتصال[44].

وينبغي تذكر جملة (الموند) الشهيرة «كل شيء في السياسة اتصال. فنظام الاتصال هو أحد القنوات الرئيسية لتدفق المعلومات من النخبة السياسية إلى الجماهير، وأيضاً لنقل مشاكل وطموحات وتصورات الجماهير إلى النخبة[45].

وإذا علمنا أن الأحزاب السياسية المصرية كانت ثمرة من ثمرات الصحافة، فقد نشأت الأحزاب السياسية المصرية من قلب الصحافة (الحزب الوطني منه صحيفة اللواء، وحزب الأمة من الجريدة، وحزب الإصلاح من صحيفة المؤيد) فيتضح لنا أن العلاقة بين العملية الاتصالية، والعملية السياسية علاقة وثيقة للغاية. فكان أحد النظامين يتأثر بالآخر ويؤثر فيه[46].

اليوم تتخذ حركة الاتصال تياراً جارفاً لا يمكن لأحد أن يكون بمعزل عنه، وأن هذه الحركة قد ازدادت، واتسعت بفعل الاتصالات الفضائية وبذا أصبح الناس أمام فيض من الأفكار والمشاعر، بحيث أمكن القول: إن الوفرة الاتصالية أصبحت أكبر ظواهر العصر الحالي، وخصوصاً في دول العالم الصناعية، لكن القنوات الفضائية التلفزيونية تجعل الإنسان يحيا هذه الظاهرة. وأن هذا التدفق الاتصالي الواسع يراه بعضهم على أنه إثراء لفكر الإنسان، ويراه آخرون اغتصاباً عقليا وحرباً نفسية وتحويلاً عقائدياً. وبوجه عام فالإنسان يجد نفسه مضطراً إلى استهلاك غير قابل من المعلومات عن وعي أو بغير وعي[47].

فيبرز الدور الرئيس لوسائل الاتصال في صناعة القادة السياسيين في مواسم الانتخابات الرئاسية في المجتمعات الديمقراطية وانحياز وسائل الإعلام تجاه حزب معين أو مرشح معين يدفعه بقوة إلى الواجهة حيث تكون فرصته للفوز بالانتخابات أكبر من غيره وهذا ما حصل في انتخابات الرئاسة الأميركية عام 1992 بين مرشح الحزب الجمهوري جورج بوش ومرشح الحزب الديمقراطي بيل كلنتون. فعلى الرغم من تجربة بوش في الحياة السياسية التي توجت بوصوله إلى منصب الرئاسة خلفاً لسابقه رونالد ريغان لمدة أربع سنوات (1988 ـ 1992م) حققت فيها السياسة الخارجية للولايات المتحدة انتصارات عديدة أهمها: انتهاء الحرب الباردة، وتفكك الاتحاد السوفييتي، وقيام مؤتمر مدريد للسلام بين العرب وإسرائيل عام 1991. ونجاحه في حرب العراق. إلاّ أن ذلك كله لم يشفع للرئيس بوش في تأييد وسائل الإعلام الأميركية له[48].

إن ثورة الاتصالات في النصف الثاني من القرن العشرين شهدت من أشكال التكنولوجيا ما لم تشهده القرون السابقة. وأبرز مظاهرها تفجر المعلومات وثورة الاتصال. ويتمثل المظهر البارز لتفجر المعلومات في استخدام الحاسب الآلي الإلكتروني (الكومبيوتر) في تخزين واسترجاع خلاصة

ما أنتجه الفكر البشري في أقل حيز متاح وبأسرع وقت ممكن. اما ثورة الاتصال فقد تجسدت في استخدام الأقمار الصناعية ونقل البيانات والصور عبر الدول والقارات بطريقة فورية[49].

لقد أدى امتزاج وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية مع تكنولوجيا الحاسب الإلكتروني إلى خلق عصر جديد للنشر الالكتروني يعرف (بالإنترنيت) وظهور الفيديوتكس Video tex والتليتكست Teletext والبريد الإلكتروني Electronic mail والأقراص المدمجة Compact Disk (CD) التي يمكن أن تخزن محتويات مكتبة عملاقة على مكتب صغير، ونظام الليزر Laser system الذي ينبض (22) بليون نبضة في الثانية عن طريق الألياف الضوئية Fiberoptics عبر خيط زجاجي رقيق[50] وراء ثورة الإعلام والاتصال عوامل تقنية واقتصادية وسياسية يمكن تلخيصها بما يأتي:

1 ـ **العامل التقني**: ويتمثل في التقدم التقني الهائل في تكنولوجيا الكومبيوتر:

عتاده وبرمجياته، وتكنولوجيا الاتصالات، خاصة فيما يتعلق بالأقمار الصناعية وشبكات الألياف الضوئية. لقد اندمجت هذه العناصر التكنولوجية في توليفات اتصالية عدة، إلى أن أفرزت شبكة (الإنترنيت)، التي تشكل وسيطاً إعلامياً يطوي بداخله جميع وسائل الاتصال الأخرى المطبوعة والمسموعة والمرئية، وكذلك الجماهيرية وشبه الجماهيرية والشخصية. لقد انعكس أثر هذه التطورات التكنولوجية على جميع قنوات الإعلام، صحافة وإذاعة وتلفزيون. كما انعكس على طبيعة العلاقات التي تربط بين منتج الرسالة الإعلامية وموزعها ومتلقيها.

2 ـ **العامل الاقتصادي**: ويتمثل في عولمة الاقتصاد، وما يتطلبه من إسراع في حركة السلع ورؤوس الأموال، وهو ما يتطلب بدوره الإسراع في تدفق المعلومات. فالمعلومات سلعة اقتصادية تجد ذاتها تتنامى أهميتها يوماً

بعد يوم. فعولمة نظم الإعلام والاتصال هي وسيلة القوى الاقتصادية لعولمة الأسواق.

3 ـ العامل السياسي: ويتمثل في الاستخدام المتزايد لوسائل الإعلام من قبل القوى السياسية بهدف إحكام قبضتها على سير الأمور والمحافظة على استقرار موازين القوى في عالم شديد الاضطراب زاخر بالصراعات والتناقضات[51].

إن سرعة انتقال المعلومات جعلت مهمة الدبلوماسي أكبر يسراً من جهة وأكثر صعوبة من جهة أخرى. فمن البديهي أن نقول: إن سرعة تبادل المعلومات بين طرفين تؤدي إلى سرعة التواصل، وبالتالي إلى تيسير عملية الاتصال. ولكن هذه السرعة تتطلب كذلك قدرة عالية على تصنيف وتحليل المعلومات التي لا تتوفر إلاّ بالممارسة والتدريب والمران. كل هذه الأمور تجعل الدبلوماسي العادي ذا قدرات عالية في معالجة وتصنيف وتحليل المعلومات بسرعة. وعامل السرعة هنا مهم لأن بعض المعلومات تفقد جدواها إذا لم تصنف وتحلل ويتخذ قرار بشأنها في الوقت المناسب[52].

ومن الأمثلة على سرعة انتقال المعلومات وتأثيرها على الدبلوماسية حادثة إغماءة الرئيس الأميركي السابق جورج بوش وهو في مأدبة عمل مع رئيس الوزراء الياباني. حيث شوهد بوش وعلى لقطة حية تلفزيونية ـ وهو يغمى عليه ـ في كل أنحاء العالم بواسطة البث المباشر. وشوهد مارلف فيتز ووتر وهو يعلن صراحة ما حدث بالضبط للرئيس الأميركي دون زيادة أو نقصان. في الماضي مثل هذا الخبر يتم التستر عليه، وأن كبار الدبلوماسيين يتكتمون على مثل هذه الأخبار حتى تتم السيطرة علي الأمور في حال أدت الغيبوبة إلى الوفاة. ولكن مع تقنيات الاتصال الحَديثة وكما حدث في تقرير CNN المباشر أصبح على الدبلوماسيين أن يتعلموا كيفية التعامل على المكشوف[53].

وفي شهر حزيران 2001 أغمى على نائب الرئيس السوري في بيروت وهو يلقي خطابه على الجماهير بمناسبة ذكرى وفاة جنبلاط، وتم نقله إلى المستشفى. وفي نفس الشهر حزيران/ يونيه 2001 سقط الرئيس فيدل كاسترو وهو يلقي خطابه أمام حشد جماهيري في كوبا/ هافانا قيل: إنه نتيجة للإعياء الشديد. لكن كاسترو عاد بعَد ساعة ليكمل خطابه على الجماهير وليؤكد لهم أن صحته جيدة.

3 ـ الدبلوماسية الشعبية Popular Diplomacy

من ظواهر عصرنا الراهن انتشار الديمقراطية واستقلال الشعوب وامتلاكها لأقدارها، وكان لهذه الظواهر تأثير كبير على الدبلوماسية خصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية. فقد تركت الديمقراطية أثرها العميق على الدبلوماسية حيث أصبحت أكثر تعرضاً لضغوط الرأي العام وأدواته كما أنها فقدت تقاليدها السابقة التي تتسم بالأرستقراطية الشعبية). وهذه الدبلوماسية رغم أنها لا تحوي خصائص ومستويات الدبلوماسية التقليدية الرسمية إلاَّ أنها تمثل إحدى الأدوات المباشرة والفعالة في ربط الشعوب وتحقيق التواصل بين الأمم. وهو ما يمكن أن يكون إحدى أدوات دعم ومساندة الدبلوماسية الرسمية[54].

وتمارس الدبلوماسية الشعبية على مستويات التكوينات والتنظيمات والاتحادات الشعبية مثل اتحاد الكتاب والفنانين والصحفيين والفرق الفنية والرياضية ووفود الشباب والعمال والمزارعين ومختلف المنظمات والاتحادات والروابط المهنية والشعبية[55].

فالدبلوماسية الشعبية هي تلك النشاطات الدبلوماسية التي تتجه إلى مخاطبة الجماهير الشعبية بوسائل شعبية لإيجاد علاقات مباشرة بين الشعوب، وقد ساعد على ظهورها التقدم العلمي والتكنولوجي في وسائل الاتصالات المختلفة حيث أوجدت فرصاً جديدة للاتصال الجماهيري[56].

فالدبلوماسية الشعبية تمثل صورة التطور الذي طرأ على الدبلوماسية في القرن العشرين الذي نجم عن التقدم التكنولوجي من جهة وعلنية الدبلوماسية من جهة أخرى. وإن الاتصال بالشعب قد أعطى للدبلوماسية هذه التسمية. يضاف إلى ذلك سعي الدبلوماسية لكسب الرأي العام الشعبي. إن هذا التحول الذي فرضته ظروف وأحوال جعل من الدبلوماسية أن تكون شعبية في أهدافها وفي وسائلها أيضاً[57]. فما هي وسائل الدبلوماسية الشعبية؟ تعتمد الدبلوماسية الشعبية على الوسائل الآتية:

1. الإذاعة المسموعة والمرئية والإنترنيت ووسائل الاتصال الأخرى كالصحف والمجلات والكتب والسينما.
2. الاتحادات والروابط والجمعيات المهنية والعلمية والشعبية المختلفة كاتحاد المحامين والحقوقين والسياسيين والاتحادات الرياضية والفنية والصناعية والزراعية والبيئية وغيرها.
3. المبعوثون إلى الخارج.
4. خبراء المنظمات الدولية.
5. الاتحادات البرلمانية[58].

أما العوامل التي أدت إلى الإتجاه نحو الدبلوماسية الشعبية فهي:

1. ازدياد تأثير الرأي العام العالمي والمحلي في الدبلوماسية.
2. التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الواسعة.
3. نمو روح المصالح المشتركة بين الشعوب.
4. التطور العلمي وما نتج عنه من تطِور في وسائل الاتصال والمواصلات[59].

أما الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه الدبلوماسية الشعبية فهو قيام علاقات

مباشرة بين شعوب العالم[60] هذه الشعوب هي أطراف العلاقة الدبلوماسية والدولية وذات المصلحة الحقيقية في قيام عالم آمن ومتفاعل وتحقيق مصالح الشعوب المشتركة والمتشابكة في المجالات المختلفة.

بعد قيام ثورة الفاتح من سبتمبر في ليبيا عام 1969، وقيام النظام الجماهيري، قامت السلطة الليبية بتطبيق الدبلوماسية الشعبية منذ السنوات الأولى لقيام الثورة. فقد مارست الجماهيرية الليبية أسلوباً جديداً في تعيين السفراء في الخارج، وذلك بتطبيق أسلوب الزحف الشعبي، فعلى سبيل المثال قامت جماهير الطلبة الليبيين في فرنسا عام 1973 بالزحف إلى باريس، وتنصيب أحد طلبة الدراسات العليا سفيراً للجماهيرية بدلاً من سفيرها السابق. فالدبلوماسية تتغير مع تغير النظم السياسية التي تمثلها، فهي ليست جهازاً مستقلاً عنه السلطة وإنما هي أداة تنفيذية لسلطة الدولة وجهازها الخارجي. وإن أي تغيير في مفهوم السياسة الخارجية يجد صداه في الدبلوماسية وأساليب عملها.

لقد نبذت الثورة الليبية الأساليب الدبلوماسية التقليدية واستحدثت أساليب وأجهزة ومفاهيم دبلوماسية جديدة تتلاءم وعمق التغيير الجذري الذي جاء به النظام الجماهيري الذي يهدف إلى إقامة علاقات شعبية مباشرة بين مختلف شعوب العالم. وهكذا برزت إلى الوجود فكرة الدبلوماسية الشعبية لإدارة العلاقات الخارجية بين الشعوب باعتبارها صاحبة المصلحة الحقيقية في قيام علاقات تفاهم وتعاون فيما بينها[61].

ويرى د. فاضل زكي أن الدبلوماسية الشعبية هي صورة التحول الذي طرأ على الدبلوماسية في القرن العشرين والذي نجم عن التقدم العلمي والتكنولوجي في وسائل الاتصالات المختلفة. وهي من جهة ثانية صورة من صور الدبلوماسية العلنية التي تتصل بالجماهير الشعبية[62]. وبالرأي العام العالمي بعد انطواء صفحة الدبلوماسية السرية في عصر الأقمار الصناعية والفضائيات المعاصرة.

ومن الطبيعي أن تختلف أهداف الدبلوماسية الشعبية عن الدبلوماسية التقليدية، فالدبلوماسية الشعبية تهدف إلى قيام علاقات مباشرة بين الشعوب بوسائل شعبية وأجهزة شعبية تعبر عن الشعب وأحاسيسه، على غرار اللجان الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي في الجماهيرية الليبية، والمكاتب الشعبية، ومكاتب الأخوة[63].

فالدبلوماسية الشعبية هي تلك النشاطات الدبلوماسية التي تتجه إلى مخاطبة الجماهير الشعبية بوسائل شعبية، لإيجاد علاقات مباشرة بين الشعوب وكسب تأييدها[64]. وإن أهم وظائف المكاتب الشعبية هي إقامة علاقات بين الشعوب الأمر الذي يشكل بعداً جديداً إلى مفهوم العلاقات الدبلوماسية. فالدبلوماسية التقليدية كانت تهدف إلى إقامة علاقات بين حاكم وآخر ثم بين دولة وأخرى. والتطور المنطقي يقتضي قيام علاقات اتصال بين الشعوب. وهذا ما تنادي به الدبلوماسية الشعبية في النظام الجماهيري. وبذلك تكون الجماهيرية الشعبية الليبية قد وضعت حجر الأساس في بناء الدبلوماسية الحديثة، وفتحت الطريق لعلاقات أفضل بين شعوب العالم[65].

في البداية كان الزحف على السفارات وتحويلها إلى مكاتب شعبية ومكاتب اخوة وتصعيد لجان شعبية لإدارة هذه المكاتب يتم من قبل المواطنين الليبيين الموجودين بالخارج باعتبارهم أكثر الأشخاص دراية بنشاطات تلك السفارات وأقربهم إليها وأكثرهم احتكاكاً بها، إلاّ أن صيغ التعيين تغيرت فيما بعد تصعيد أمناء وأعضاء اللجان الشعبية للمكاتب الشعبية ومكاتب الأخوة من قبل المؤتمرات الشعبية الأساسية وقد تبنت المؤتمرات الشعبية الأساسية هذا الاقتراح عام 1982.

وجاء في قرار مؤتمر الشعب العام لسنة 1983 «تقرر المؤتمرات الشعبية الأساسية تصعيد أمناء وأعضاء اللجان الشعبية بالمكاتب الشعبية ومكاتب الأخوة بالخارج من قبل المؤتمرات الشعبية الأساسية وذلك وفقاً للضوابط

والمواصفات التي يحددها المكتب الشعبي للاتصال الخارجي. وقد حددت هذه المواصفات كما يأتي:

1 - الالتزام ثورياً وخلقياً

2 - ضرورة حصول المصعد على مؤهل علمي (ولم يحدد طبيعة هذا المؤهل)

3 - ضرورة إجادة لغة أجنبية أو أكثر حديثا وقراءة وكتابة

4 - خبرة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الإعلامي أو غيره

5 - يفضل من يكن له عدد قليل من الأبناء

6 - يفضل من تكون زوجته حاصلة على مؤهل علمي، إذا كان متزوجاً[66]

هوامش الفصل السابع

(1) سموحي فوق العادة «الدبلوماسية الحديثة» دار اليقظة العربية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ 1973 ـ ص 500.

(2) د. الشافعي محمد بشير «المنظمات الدلوية ـ دراسة قانونية سياسية» منشأة المعارف ـ الإسكندرية 1974 ـ ص 28.

(3) د. عبد السلام صالح عرفة «منشورات الجامعة المفتوحة ـ طرابلس 1992 ـ ص 21.

(4) د. علي صادق أبو الهيف «القانون الدبلوماسي» اصدار منشأة المعارف ـ الإسكندرية/ مصر 1977 ـ ص 354.

(5) سموحي فوق العادة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 502.

(6) د. محمود خلف «الدبلوماسية النظرية والممارسة» المركز الثقافي العربي ـ الطبعة الأولى 1989 ـ الدار البيضاء المغرب ـ ص 215، 217.

(7) د. غسان الجندي «الدبلوماسية متعددة الأطراف» منشورات المعهد الدبلوماسي الأردني ـ عمان 1998 ـ ص 20.

(8) سموحي فوق العادة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 502.

(9) المصدر نفسه ـ ص 503.

(10) عبد السلام صالح عرفة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 66.

(11) د. عمر كمال توفيق «الدبلوماسية الإسلامية والعلاقات السلمية مع الصليبيين» اصدار مؤسسة شباب الجامعة ـ الإسكندرية 1986 ـ ص 174، 184.

(12) المصدر نفسه ـ ص 404.

(13) د. السيد أمين شلبي «في الدبلوماسية المعاصرة» عالم الكتب ـ القاهرة 1988 ـ ص 13، 14.

(14) محمد صلاح عبود «الدبلوماسية في عصر الأقمار الصناعية» مجلة العربي ـ الكويت ـ نوفمبر 1996 ـ ص 27.

(15) د. السيد أمين شلبي «في الدبلوماسية المعاصرة» عالم الكتب ـ القاهرة ـ 1988 ـ ص 7، 8.

(16) المصدر نفسه ـ ص 13، 14.

(17) جمال بركات «الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومَستقبلها» إصدار مطابع الأهرام ـ القاهرة 1991 ـ ص 92، 63.

(18) المصدر نفسه ـ ص 63.

(19) محمد صلاح عبود - مصدر سبق ذكره - ص 30.
(20) المصدر نفسه - ص 30.
(21) سموحي فوق العادة - مصدر سبق ذكره - ص 409.
(22) المصدر نفسه - ص 408، 409.
(23) المصدر نفسه - ص 410، 411.
(24) د. زايد عبد الله مصباح «الدبلوماسية» إصدار دار الجليل ودار الرواد - بيروت 1999 - ص 121.
(25) فاضل زكي «الدبلوماسية في النظرية والتطبيق» وزارة الثقافة - بغداد 1968 - ص 201، 109، كذلك سموحي فوق العادة - مصدر سبق ذكره - ص 415، 413.
(26) جمال بركات «الدبلوماسية - ماضيها وحاضرها ومستقبلها» مطابع الأهرام - القاهرة 1991 - ص 239.
(27) د. فاضل زكي - مصدر سبق ذكره - ص 201.
(28) د. زايد عبيد الله مصباح - مصدر سبق ذكره - ص 119.
(29) سموحي فوق العادة - مصدر سبق ذكره - ص 437.
(30) فاضل زكي - مصدر سبق ذكره - ص 203.
(31) جمال بركات - مصدر سبق ذكره - ص 242.
(32) المصدر نفسه - ص 243.
(33) المصدر نفسه - ص 243.
(34) المصدر نفسه - ص 243.
(35) هشام آل شاوي «الوجيز في فن المفاوضة» جامعة بغداد 1969 - ص 229.
(36) سموحي فوق العادة - مصدر سبق ذكره - ص 432.
(37) زايد عبيد الله مصباح - مصدر سبق ذكره - ص 121. كذلك سموحي العادة - مصدر سبق ذكره - ص 432.
(38) فاضل زكي - مصدر سبق ذكره - ص 206.
(39) المصدر نفسه - ص 207.
(40) جمال بركات - مصدر سبق ذكره - ص 246.
(41) د. فاوي الملاح - مصدر سبق ذكره ص 42.
(42) د. عبد السلام عرفة - «التنظيم الدولي» منشورات الجامعة المفتوحة طرابلس/ ليبيا 1992 ص 369 - 374. واخبار الجزيرة يوم 30/ 6/ 2001.
(43) د. فاوي الملاح - مصدر سبق ذكره - ص 43.
(44) راسم محمد الجمال «الاتصال والاعلام في الوطن العربي» - إصدار مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت 1991 ص 253 - 254.
(45) د. بسيوني إبراهيم حمادة «دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي»

إصدار مركز دراسات الوحدة العربية ـ شباط/ فبراير 1993 ص 51.

(46) المصدر نفسه ص 50.

(47) هادي نعمان الهيتي «الاتصال التلفزيوني الوافد واحتمالات تأثيره السياسي في الوطن العربي» مجلة المستقبل العربي رقم 205 في 3/1996 ص 156.

(48) د. محمد بن سعود البشر «مقدمة في الاتصال السياسي» إصدار مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية 1997 ص 151 ـ 152.

(49) د. حسن عماد مكاوي «تكنولوجيا الاتصال الحديث في عصر المعلومات» إصدار الدار المصرية اللبنانية ـ القاهرة 1997 ص 45.

(50) المصدر نفسه ص 48.

(51) د. نبيل علي «الثقافة العربية وعصر المعلومات» إصدار المعرفة ـ عدد خاص ـ الكويت كانون ثاني 2001 ص 344 ـ 345.

(52) حيدر بدوى صادق «مستقبل الدبلوماسية في ظل الواقع الإعلامي والبحوث الاستراتيجية 1996 ص 30.

(53) المصدر نفسه ص 32.

(54) د. السيد أمين شلبي ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 9، 10.

(55) المصدر نفسه ـ ص 10.

(56) د. عطا محمد صالح زهرة «فن النظرية الدبلوماسية» منشورات جامعة قاريونس ـ بنغازي ـ الطبعة الأولى 1993 ـ ص 103.

(57) د. فاضل زكي «الدبلوماسية الذرية ونماذجها المعاصرة» مجلة السياسة الدولية رقم 43 لعام 1976 ـ القاهرة ـ ص 145.

(58) د. عطا محمد صالح زهرة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 101.

(59) د. زايد عبيد الله مصباح «الدبلوماسية» إصدار دار الجليل ـ بيروت ودار الراد ـ طرابلس ـ الطبعة الأولى 1999 ـ ص 147.

(60) حسين سعد السني «الدبلوماسية الشعبية في النظام الجماهيري » ـ منشورات جامعة سبها ـ ص 96.

(61) المصدر نفس ص 94.

(62) نقلاً عن حسين سعد السني ص 45.

(63) المصدر نفسه ص 96.

(64) د. عطا محمد صالح زهرة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 103.

(65) ايميل فان هوينجيم «المكاتب الشعبية» ـ إبريل/ 1983 منشورات المركز العالمي للكتاب الأخضر ص 5.

(66) حسين سعد السني ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 141.



الفصل الثامن

التمثيل القنصلي وحصانات الممثلين القنصليين

منذ عام 526 قبل الميلاد، وافق فرعون مصر للهلينيين على الاقامة في البلاد من أجل العمل التجاري.



الفصل الثامن

التمثيل القنصلي وحصانات الممثلين القنصليين

المبحث الأول: نشأة نظام التمثيل القنصلي

نظام التمثيل القنصلي قديم، وهو أقدم بكثير من التمثيل الدبلوماسي الدائم. فالقناصل هم وكلاء رسميون تنشئهم الدولة في المدن خصوصاً في موانىء الدول الأخرى لمساعدة وحماية مواطنيها تجاه السلطة المحلية للدولة المعتمد فيها، وللقيام ببعض الوظائف الإدارية، الاقتصادية والبحرية[1].

وتعود نشأة نظام التمثيل القنصلي لحاجات التجارة الدولية في القرون الماضية للرعاية وحماية المصالح التجارية، وتمكين المواطنين من ممارسة نشاطهم الاقتصادي، وتوثيقاً للعلاقات الاقتصادية والتجارية بين الشعوب[2].

ففي مصر عام 526 قبل المسيح، وافق فرعون مصر للهيلينين على الاقامة في البلاد، من أجل العمل التجاري، وسمح لهم بحق اختيار القضاة لفض منازعاتهم طبقاً لقواعد بلادهم.

وفي اليونان فإن مواطن الدولة الإقليمية يختار من قبل الشخص الأجنبي وأن القنصل (Proxéne) يختار من قبل الأجنبي للدفاع عنه بمواجهة السلطة المحلية.

وفي انجلترا فإن أول قنصل أجنبي أرسل إليها كان من قبل فينسيا عام 1410 وأن أول قنصل إنجليزي عين في الخارج أرسل إلى بيس (pise) عام

1485[3] وكانت كل جماعة من التجار المغتربين التي تنتمي إلى بلد واحد تقوم بانتخاب شخصٍ من بينها يتولى شؤونها، فيقضي في منازعاتها، ويسوي خلافاتها ويقوم بحماية مصالحها، وتمثيلها لدى السلطات المحلية، في كل ما يتصل بنشاطها في البلد الأجنبي، وسمي هذا الشخص تسميات مختلفة عبر العصور ولكن أكثر الأسماء شهَرة اسم (القنصل) Consul[4].

وباختفاء الإقطاع وظهور الملكيات في القرن السابع عشر فإن مؤسسة القنصلية لبست خصوصية رسمية. وبفقدان سلطاته القانونية، فالقنصل لم يعد له سبب لأن يكون إلاَّ حامياً للمصالح الاقتصادية للدولة. وهذا هو المبدأ لمساهمته في العصر الحاضر[5].

المبحث الثاني: المراحل التي مر بها التمثيل القنصلي

يمكن إيجاز المراحل التي مر بها التمثيل القنصلي حتى عام 1963 حيث عقدت اتفاقية العلاقات القنصلية بأربع مراحل:

1 ـ مراحل القنصل الحامي (Proxéne) الذي ظهر في اليونان حوالي القرن السادس والسابع قبل الميلاد، والذي تقوم مهمته في مساعدة وحماية الأشخاص الأجانب، وأموالهم ومصالحهم. ثم امتدت هذه المرحلة حتى سمي بالقنصل القاضي أي قاضي الأجانب، وهو القاضي المكلف بفض النزاعات الناشئة بين الأجانب أو بين هؤلاء والمواطنين الرومان. وامتدت هذه المرحلة حتى نهاية القرن الخامس عشر.

2 ـ القنصل ممثلاً لدولته يرعى مصالحها ومصالح رعاياها، ويمارس بعض المهام الدبلوماسية، وقد امتدت هذه المرحلة إلى أواخر القرن السابع عشر أي عند ظهور الدبلوماسية الدائمة.

3 ـ مرحلة تضييق الاختصاص القنصلي، أي سحب الاختصاص القضائي من القنصل، بالإضافة لسحب المهام الدبلوماسية كلياً، وعاد القنصل إلى

ممارسة مهامه التقليدية في رعاية المصالح التجارية، واستمرت هذه المرحلة حتى صدور اتفاقية 1963.

4 ـ صدور اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 التي أنهت الاختصاص القضائي كلياً للقناصل، وأكدت على دورهم التقليدي، ونشاطهم الاقتصادي، والتجاري، والإداري، والتنظيمي، وذلك من خلال أحكام الاتفاقية المذكورة التي قننت ونظمت العمل القنصلي[6].

المبحث الثالث: مصادر القانون القنصلي

القانون القنصلي يحوي على مجموعة القواعد التي تحكم القناصل ونشاطهم وهذه المصادر أخذت من كل من القانون الدولي العام والقانون الداخلي[7].

أولاً ـ القانون القنصلي الدولي

يتمثل في العرف الذي مر عليه زمن طويل، والقانون القنصلي هو اليوم قانون اتفاقي، والوسائل التي تشكله هي الاتفاقات الثنائية والاتفاقات الجماعية.

1 ـ الاتفاقات الثنائية وهي على نوعين، وتحوي من ناحية الاتفاقات القنصلية، ومن ناحية أخرى البنود القنصلية في معاهدات الصداقة والتجارة والإبحار. إن الاتفاقات القنصلية لها موضوعين أساسيين. فهي تحدد تعاقدياً نظام القناصل وتحديد السلطات التي تسمح لهم بممارسة أعمالهم في الأراضي الأجنبية، كذلك الامتيازات والحصانات التي تهدف لضمان استقلالهم تجاه السلطات الإقليمية.

إن الاتفاقات القنصلية متعددة اعتباراً من النصف الثاني من القرن التاسع عشر. فمثلاً فرنسا من جهتها عقدت 15 اتفاقية في عام 1939 منها ستة اتفاقات نافذة حتى اليوم؛ الاتفاقات الفرنسية ـ الإسبانية في 7 كانون الثاني/ يناير

1862. الاتفاقات الفرنسية البرتغالية في 11 تموز/ يوليو 1866. الاتفاقات الفرنسية الهيلينية في 17 كانون الثاني/ يناير 1876. الاتفاقات الفرنسية السلفادورية في 5 حزيران/ يونيه 1878. الاتفاقات الفرنسية البوليفية في 5 آب/ أغسطس 1897، والاتفاقات الفرنسية اليوغسلافية في 30 كانون الثاني/ يناير 1929[8].

وعقدت فرنسا بعد عام 1945 اتفاقات قنصلية مع الدول الحديثة منا:

اتفاق فرنسا مع الكاميرون في 13 تشرين الثاني/ نوفمبر 1960.

اتفاق فرنسا مع مالي في 9 آذار/ مارس 1962.

اتفاق فرنسا مع السنغال في 16 شباط/ فبراير 1963.

اتفاق فرنسا مع مدغشقر في 25 نيسان/ ابريل 1963.

اتفاق فرنسا مع موريتانيا في 24 مايو/ أيار 1974.

اتفاق فرنسا مع الجزائر في 24 مايو/ أيار 1974.

اتفاق فرنسا مع بريطانيا في 31 كانون أول/ ديسمبر 1951.

اتفاق فرنسا مع السويد في 20 آذار/ مارس 1955.

اتفاق فرنسا مع هنغاريا في 28 تموز/ يوليو 1966.

اتفاق فرنسا مع رومانيا في 18 مايو/ أيار 1968.

اتفاق فرنسا مع بلغاريا في 22 تموز/ يوليو 1968.

اتفاق فرنسا مع تونس في 28 حزيران/ يونيه 1971[9].

وهناك اتفاقات قنصلية قامت بها دول أخرى مثل الاتفاقية بين الولايات المتحدة وبريطانيا في 6 حزيران/ يونيه 1951. وهناك اتفاقات بين دول الاتحاد السوفييتي السابق سواء فيما بينها أو مع الدول الأخرى[10].

الاتفاقات الجماعية

هذا النوع من الاتفاقات ظهر حديثاً، سواء كان تحت شكل اتفاقات إقليمية (اتفاقية هافانا لدول أميركا اللاتينية في 20 شباط/ فبراير 1928) والاتفاقية الأوروبية مثل الاتفاقات القنصلية في 8 نيسان/ أبريل 1958 بين ألمانيا الغربية والاتحاد السوفييتي.

بين الاتحاد السوفييتي والصين في 23 حزيران/ يونيه 1959.
بين الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة في 1 حزيران/ يونيه 1964.
بين الاتحاد السوفييتي وبريطانيا في 2 كانون أول/ ديسمبر 1965.
بين الاتحاد السوفيتي واليابان في 30 تموز/ يوليو 1966.

ونجد أيضاً بنوداً للنظام القنصلي في الاتفاقات التجارية والملاحية ففيما يخص فرنسا اتفاقية عقدت في 9 شباط/ فبراير 1812 مع الدنمارك
في 17 نيسان/ أبريل 1852 مع ليبيريا
في 20 كانون أول/ ديسمبر 1881 مع السويد والنرويج
في 12 أيار/ مايو 1933 مع كندا
في 28 تموز/ يوليو 1934 مع ألمانيا

وفي اتفاقيات الصداقة. فيما يخص فرنسا
في 12 شباط/ فبراير 1838 مع هاييتي
في 22 شباط/ فبراير 1856 مع هندوراس
في 7 كانون أول/ ديسمبر 1878 مع البيرو
في 10 مايس/ مايو 1929 مع إيران
في 25 نيسان/ أبريل 1936 مع اليمن
في 7 كانون أول/ ديسمبر 1937 مع سيام

في 11 كانون أول/ ديسمبر 1967 حول الوظائف القنصلية، أو تحت شكل اتفاقات عالمية (اتفاقية فيينا في 24 نيسان/ أبريل 1963). حول العلاقات

القنصلية التي تم تحضيرها من قبل لجنة القانون الدولي، .وتم تبنيها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة.

المبحث الرابع: القانون القنصلي الوطني

إن استشارة بمجموع النصوص للقانون الداخلي (قوانين، نظم، مراسيم، لوائح) التي تعالج المؤسسة القنصلية، تثبيت قواعد الاقتراع أو اختيار القناصل وتحديد مساهماتهم. كذلك بواسطة القضاء والمحاكم الداخلية وليس التفسير، تحديد واكمال نصوص للاتفاقات القنصلية، لأن هذه غامضة أو غير كافية.

في فرنسا، فإن النصوص القابلة للتطبيق كانت قد سنت في ثلاث مراحل في تاريخها، فهي نتيجة لنظام شهر آب/ أغسطس 1681 حول البحرية.

عدة أنظمة للويس فيليب اتخذت في آب/ أغسطس وكانون أول/ ديسمبر عام 1833 ومرسوم 1946 الذي جاء بعد التحرير (19 آب/ أغسطس و14 و 18 أيلول/ سبتمبر، 23 تشرين أول/ أكتوبر، 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 1946 و 13 كانون الثاني/ يناير 1947).

وفي الدول الأخرى فإن النصوص الأساسية هي بالنسبة لبريطانيا العقد القنصلي في 5 تموز/ يوليو 1825. واتفاقية العقد القنصلي في 26 نيسان/ أبريل 1949. كذلك دراسة 1407 و 1449.

وبالنسبة لألمانيا قانون 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 1867. وبالنسبة لإيطاليا قانون 13 شباط/ فبراير 1952. وبالنسبة لسويسرا النظام القنصلي في 26 تشرين أول/ أكتوبر 1923، وفيما يخص هولندا نظام 1786 و 1951 وفيما يخص الاتحاد السوفييتي المرسوم في 18 تشرين أول/ أكتوبر 1918، ونظام 26 مايو/ أيار 1921 و 27 تشرين أول/ أكتوبر 1925. وقانون 8 قانون ثاني/ يناير 1926 ونظام 14 كانون ثاني/ يناير 1927. وبالنسبة للولايات المتحدة الأميركية عقد

الخدمة القنصلية في 1792 وفي 1856 كذلك نظام 1941. فيما يخص الأرجنتين نظام 1947. بالنسبة للبرازيل المراسيم في 16 أيار/ مايو 1933 وفي 3 تشرين أول/ أكتوبر 1935.. . إلخ[11].

المبحث الخامس: مباشرة التمثيل القنصلي

لقد اعتمدت اتفاقية العلاقات القنصلية لعام 1963، نفس القواعد التي اعتمدتها اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام 1961 من حيث عنصر الرضا المتبادل لإقامة العلاقات القنصلية، وإنشاء البعثات القنصلية، بل جعلت إقامة العلاقات الدبلوماسية موافقة على إقامة العلاقات القنصلية وليس العكس[12]. وإن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يعني قطع العلاقات القنصلية تلقائياً[13].

إن القانون الداخلي لكل دولة هو الذي ينظم تعيين القناصل. ففي فرنسا يعين القناصل بمرسوم، وفي بريطانيا يعينون بواسطة لجنة ملكية، وفي الولايات المتحدة الأميركية يعينون من قبل الرئيس بعد موافقة مجلس الشيوخ، وفي سويسرا يعينون من قبل المجلس الفيدرالي باقتراح من القسم السياسي، وفي الاتحاد السوفييتي السابق يعينون من قبل وزير الخارجية، وبعد تعيينه من قبل الدولة الموفدة، فإن رئيس المركز القنصلي يجب أن يزود بكتاب ضمان، وهذا الكتاب وثيقة رسمية تبين نوعية مساهمة القنصل، ومحيط عمله. وترسل بالطرق الدبلوماسية للدولة التي يمارس فيها القنصل عمله. كما يتوجب حصول القبول من قبل الدولة الموفد إليها، لكي يمارس القنصل عمله[14].

وقد نصت المادة 12 من اتفاقية فيينا يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله بموجب ترخيص من الدولة الموفد إليها يسمى (إجازة قنصلية) أياً كان شكل هذا الترخيص. وفي حالة رفض الدولة الموفد إليها فهي ليست مجبرة لذكر أسباب الرفض[15] والتمثيل القنصلي كالتمثيل الدبلوماسي، هو مظهر من مظاهر السيادة، ومباشرة الدولة له، سواء في صورته الإيجابية بإيفاد

قناصل من قبلها لدى الدول الأخرى أو في صورته السلبية بقبول قناصل الدول الأخرى لديها، ترتبط بوضعها السياسي من حيث ممارسة سيادتها[16]. أي أن انشاء بعثة قنصلية على أراضي الدولة الموفدة إليها لا يتم إلاّ بموافقة هذه الدولة[17]. وتحدد الدولة الموفدة مقر البعثة القنصلية ودرجتها ودائرة اختصاصها بموافقة الدولة الموفدة إليها[18]. ويزود رئيس البعثة القنصلية بوثيقة على شكل براءة أو سند مماثل تقوم بإعدادها الدولة الموفدة عند التعيين تثبت فيها اسمه الكامل، وصفته، ومرتبته ودرجة دائرة اختصاصه، ومقر البعثة[19].

هناك اختلاف حول موضوع قبول الدولة الموفد إليها وهناك حلول مقبولة من دول أخرى فالممارسة السوفييتية يقتضي بأن رضا الدولة الموفد إليها تعطى قبل التعيين للقنصل. خصوصاً أن ذلك ظهر في جميع الاتفاقات القنصلية التي عقدها الاتحاد السوفييتي باستثناء اتفاقية 21 كانون الثاني/ يناير 1958 مع بولونيا.

إن القانون الاتفاقي السوفييتي يهمل نظام الاعتراف المؤقت لقناصل في انتظار منحه القبول القنصلي[20]. قبل كل تعيين للقنصل، تقوم الحكومة الموفدة بطلب الحصول على القبول من الحكومة الأجنبية التي تستقبله، هذه المشكلة أثارت في السابق صعوبات كثيرة. فتاريخ العلاقات القنصلية يحكي الكثير من الأمثال على رفض القبول القنصلي[21].

وتستطيع الدولة الموفد إليها أن تسحب القبول القنصلي من القنصل في حالة قيامه بخرق القانون الداخلي للدولة الموفد إليها، أو التدخل في شؤونها الداخلية. وهذا القرار لا يتوجب تسبيبه[22].

إن القناصل الذين يعينون من قبل دولهم، يمكنهم التمسك بقوانين الامتيازات الملحقة بنوعية وظائفهم. فالنظم الداخلية الوطنية لكل بلد هي التي تحدد معاملات الحصانات، ونظم الأسبقية، والعطل والتعويضات. . . إلخ)[23].

من الاعتيادي إنشاء العلاقات القنصلية بعد إقامة العلاقات الدبلوماسية

ولكن من الممكن الوصول إلى طريقة معكوسة، حيث يفضل في بعض الأحيان إنشاء العلاقات القنصلية سابقة للعلاقات الدبلوماسية.

ففي عام 1950 سمحت اللجنة العليا للحلفاء لحكومة ألمانيا الغربية بتسمية قناصل في الخارج في 12 حزيران/ يونيه 1951 فعينت قناصل عامين في باريس، لندن، نيويورك ثم رفعت إلى درجة قائم بالأعمال، وإقامة علاقات دبلوماسية اعتيادية ابتداء من 1 آب/ أغسطس 1955[24].

ويمكن للدولة المستقبلة أن تمنع فتح قنصليات في بعض الأماكن، ففي زمن السيطرة البريطانية على الهند رفضت لندن قبول قناصل في الهند إلاَّ في المرافىء (بومبي، كلكتا، مدراس) ورفضت إقامة قناصل في العاصمة (دلهي) العاصمة الشتوية وفي (سيمارا) العاصمة الصيفية[25].

ورفضت فرنسا عام 1965 لأسباب أمنية عسكرية بفتح قنصلية للولايات المتحدة الأميركية في (بابيت Papeet) بسبب قربها من المفاعل النووي لمرورروا (Mururoa). كما أن الصين لم تقبل أبداً أي قناصل أجنبية في إقليم (سنك يانغ) Sink Iang الذي يعتبر منطقة مغلقة. وسبق لألمانيا أن رفضت بعد عام 1871 أي تعيين للقناصل الفرنسيين في منطقة الألزاس واللورين[26].

وهناك حالات يمكن فيها للقنصل أن يصبح دبلوماسياً. ومثال على ذلك، من فرنسا (بول كلوديل) Paul Claudel الذي دخل مسابقة للملحقين القنصليين عام 1893 وأصبح فيما بعد وزيراً مفوضاً في ريو دي جانيرو في الأعوام 1917 ـ 1918 ثم سفيراً في طوكيو من 1921 ـ 1927، وبعدها في واشنطن من 1927 ـ 1933 وأخيراً في بروكسل من 1933 ـ 1936[27].

ويشمل العمل القنصلي ما يأتي:

1 ـ حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها في الدولة الموفد إليها وفي حدود القانون الدولي.

2 - تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.

3 - الاستعلام بجميع الطرق المشروعة عن ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة الموفد إليها.

4 - إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة. ومنح التأشيرات أو المستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون بالسفر إلى الدولة الموفدة.

5 - تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة أفراداً كانوا أم هيئات.

6 - القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية، وممارسة الأعمال المشابهة ذات الطابع الإداري ما لم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها.

7 - حماية مصالح القُصَّر وناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة، في حدود قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها.

8 - تمثيل رعايا الدولة الموفدة أمام المحاكم في الدولة الموفد إليها طبقاً للوائحها وقوانينها من أجل صيانة وحقوق رعايا الدولة الموفدة في حالة عدم استطاعتهم لأي سبب كان الدفاع عن مصالحهم.

9 - تسليم الأوراق القضائية والقيام بالإنابات القضائية وفقاً للاتفاقيات الدولية القائمة. أو أي طريقة تتمشى مع قوانين ولوائح دولة المقر.

10 - ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة الموفدة على سفن الملاحة البحرية التابعة لجنسية الدولة الموفدة.

11 - تقديم المساعدة للسفن والطائرات وطاقمها وتلقي البلاغات عن سفرها، وفحص أوراقها والتحقيق بشأن الأحداث الطارئة أثناء رحلتها دون الإخلال بحقوق سلطات الدولة الموفدة إليها.

12 - ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل إلى بعثة قنصلية بمعرفة الدولة

الموفدة والتي لا تخطرها قوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها[28]

ويجوز لبعثة قنصلية لدولة موفدة أن تقوم بممارسة الوظائف القنصلية في الدولة الموفد إليها لحساب دولة ثالثة. وذلك بعد إخطار الدولة الموفد إليها، ما لم تعترض على ذلك[29].

المبحث السادس: القواعد المنظمة للتمثيل القنصلي

هناك نوعان من القواعد التنظيمية للوظائف القنصلية والاختصاصات النوعية للقناصل هي: -

1 - التشريع الوطني لكل دولة

2 - القواعد الدولية ومرجعها القانون الدولي العام[30].

وينقسم رؤساء البعثات القنصلية إلى أربع درجات هي

1 - قناصل عامون

2 - قناصل

3 - نواب قناصل

4 - وكلاء وقنصليون[31]

وفي حالة تعيين قنصل عام، وقنصل في قنصلية عامة واحدة، فإن براءة التنفيذ تصدر للقنصل العام فقط.

المبحث السابع: حصانات وامتيازات البعثة القنصلية

1 - حصانات المركز القنصلي والأماكن القنصلية

تتمتع مباني البعثة القنصلية بالحرمة، فلا يجوز لرجال السلطات المحلية دخولها إلاّ بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية

للدولة الموفدة، إلاّ في حالة حدوث حريق أو حادث قد يؤدي إلى كارثة تستدعي إجراءً وقائياً فورياً[32].

لقد أعلنت حرمة الأماكن القنصلية أعلنت لأول مرة من قبل معهد القانون الدولي في فينيسيا الذي تم تبنيه في 26 أيلول/ سبتمبر 1898 في المادة التاسعة. وقد كرست اتفاقية هافانا لعام 1928 حرمة المساكن القنصلية[33]. ثم جاءت اتفاقية فيينا لعام 1963 لتؤكد تمتع مباني القنصلية بالحرمة، فقد نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بما يأتي «تتمتع مباني القنصلية بالحرمة في الحدود المذكورة في هذه المادة» «لا يجوز لسلطات الدولة الموفد إليها أن تدخل في الجزء المخصص من مباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية إلاّ بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو من ينيبه، أو بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة كما تنص المادة 33 من اتفاقية فيينا لعام 1963» للمحفوظات والوثائق القنصلية حرمتها في كل وقت وأينما وجدت»[34].

لقد رفض مؤتمر فيينا تعديلاً اسبانياً يقترح بامتداد حرمة المساكن لتشمل سكن رئيس المركز القنصلي. كما جاء ذلك في بعض التشريعات الداخلية، وبعض الاتفاقات الثنائية كما جاء في الاتفاقية المعقودة بين ألمانيا الديمقراطية ويوغسلافيا في 12 شباط/ فبراير 1964 المادة (9) وكما سبق أن جاء في الاتفاقية القنصلية بين فرنسا وأميركا المعقودة في 23 شباط/ فبراير 1853 المادة (3) التي امتدت إلى عدم خرق حرمة مساكن القناصل[35].

وأكدت المادة (31) من اتفاقية عام 1963 ما يأتي «يجب أن تكون مباني القنصلية ومفروشاتها وممتلكات البعثة القنصلية ووسائل النقل بها محصنة ضد أي شكل من الاستيلاء لأغراض الدفاع الوطني أو المنفعة العامة. وفي حالة ما يكون نزع الملكية ضرورياً لمثل هذه الأغراض فيجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب عرقلة القيام بالأعمال القنصلية ولدفع تعويض فوري ومناسب وفعال للدولة الموفدة[36].

ومن المعتاد القبول بإعفاء المساكن القنصلية من الضرائب من قبل الدولة الموفد إليها عند الشراء أو الإيجار للسكن الذي تمارس فيه القنصلية أعمالها، كذلك حقوق التسجيل. هذا الإعفاء غالباً ما ينص عليه في الاتفاقات القنصلية أو في القوانين الوطنية. وقد أكدت اتفاقية فيينا لعام 1963 على إعفاء مباني القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية من جميع الضرائب والرسوم[37].

إن الحصانات القنصلية هي أقل امتداداً من الحصانات الدبلوماسية فيما يخص حرمة الأشخاص، والحصانة القضائية، والحصانة المالية.

الحصانة الشخصية للقنصل

لقد ألزمت اتفاقية فيينا لعام 1963 الدولة الموفد إليها معاملة الأعضاء القنصليين بالاحترام اللازم لهم، وأن تتخذ كافة التدابير لمنع أي إعتداء على أشخاصهم، وعلى حرياتهم، وعلى كرامتهم[38].

وتختلف مزايا القناصل عن تلك التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون في أنها دونها من حيث القدر والمدى، وأنها لم تكن مطلقة تلتزم بمراعاة جميع الدول التزاماً عاماً مستمداً من قواعد القانون الدولي كالحصانات والمزايا الدبلوماسية. وإنما تمنحها كل دولة في حدود ما تقرره تشريعاتها الوطنية وفقاً لما هو متعارف عليه، أو لما هي ملتزمة به بصفة خاصة وعلى أساس المعاملة بالمثل. ولعل هذا ما دفع الكثير من الدول إلى إبرام المعاهدات القنصلية فيما بينها لتحديد مركز قناصل كل منها لدى الأخرى، والاتفاق على ما يمنح لهم من حقوق ميزات خاصة[39].

وقد وحدت اتفاقية فيينا لعام 1963 مزايا وحصانات البعثات القنصلية.

فمنذ عام 1851 ألح الرئيس الأميركي فيلمورِ Fillmore برسالته المؤرخة في 2 كانون أول/ ديسمبر حول ضرورة تزويد القناصل الأجانب الذين يشغلون مراكز في الولايات المتحدة الأميركية (بالأمن الكامل). هذا المبدأ أكدته فيما

بعد اللجنة العامة للإعلان الأميركية المكسيكية بقرارها في 27 نيسان/ أبريل 1927 فيما يخص قضية فرانسيسكو مالين Francisco Mallen حيث وقع عدوان على القنصل المكسيكي في (الباصو) Elpaso بتاريخ 15 آب/ أغسطس وفي 13 تشرين أول/ أكتوبر 1907[40].

إن نفس اللجنة عبرتَ بقرارها بتاريخ 24 تشرين أول/ أكتوبر 1930 فيما يخص قضية ويليم شابمان William E.Chapman حيث ارتكب عدوان ضد قنصل الولايات المتحدة الأميركية في 17 تموز/ يوليو 1927 في (بيرتو مكسيكو) Pearto Mexico بعد تهديد بالموت جرى في 27 حزيران من نفس العام. إن أي رد لم يجر من قبل السلطات المكسيكية على طلب الحماية الخاصة التي وجهها لها القنصل في 30 حزيران. وأن المكسيك أدينت في قضية مالين Mallen بدفع غرامة قدرها 18 ألف دولار. وفي قضية شابمان غرامة قدرها 15 ألف دولار.

وبقيت حرمة الشخصية للممثلين القنصليين واحدة من أهم المسائل الأكثر تعارضاً في القانون القنصلي، فلم يعترف للقناصل إلاّ بحرمة شخصية محدودة[41].

وقد جاء نص اتفاقية فيينا لعام 1963 أقل قوة من النص الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي التي تقوم على منح (حماية خاصة) للموظفين القنصليين[42].

لقد نصت المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

1 - يجب ألا يكون الأعضاء القنصليون عرضة للقبض أو الحبس الاحتياطي إلاّ في حالة جناية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة.

2 - فيما عدا الحالة المبنية بالفقرة (1) من هذه المادة، لا يجوز حبس

الأعضاء القنصليين أو إخضاعهم لأي نوع من الإجراءات التي تحد من حريتهم الشخصية، إلاّ تنفيذاً لقرار قضائي نهائي».

3 ـ إذا ما بدأت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلي، فعليه المثول أمام السلطات المختصة، إلاّ أنه يجب مباشرة هذه الإجراءات بالاحترام اللازم له نظراً لمركزه الرسمي وباستثناء الحالة المبينة في الفقرة (1). من هذه المادة وبالطريقة التي تعوق إلى أقل حد ممكن ممارسة الأعمال القنصلية. وإذا ما اقتضيت الظروف المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة التحفظ على عضو قنصلي مباشرة الإجراءات هذه بأقل تأخير[43].

وتنص المادة 42 من الاتفاقية نفسها «في حالة القبض على أحد أعضاء الطاقم القنصلي أو حجزه أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده، تقوم الدولة بإبلاغ ذلك بأسرع ما يمكن إلى رئيس البعثة القنصلية. وإذا كان أي من هذه الإجراءات موجّهاً ضد رئيس البعثة نفسه، فيجب على الدولة الموفد إليها أن تبلغ الدولة الموفدة بالطرق الدبلوماسية[44].

وهناك أمثلة على توقيف القناصل. فقد حبس القنصل البريطاني في الجزائر عام 1818. وكذلك توقيف القنصل البريطاني قبل إبعاده من قبل السلطات الفرنسية في تاهيتي عام 1844 وهو جورج برتشارد George Prtchard وفي عام 1918 جرى توقيف القنصل الروسي في بريطانيا مكسيم ليتفينوف Maxime Litvinov حتى تم تبادله مع القنصل البريطاني في موسكو روبيرت بروك لوكارت Robert Bruc Lockhart.

وفي عام 1949 قامت السلطات البولونية في 18 نوفمبر بتوقيف ملحق في القنصلية الفرنسية في Szezecin السيد روبينو Robineau وفي 22 حزيران/ يونيو 1956 جرى توقيف السيد مورينكو Morinigo القنصل العام للبرغواي في (انفير) Anvers لاغتيال زوجته لنظيره. وفي 17 آب/ أغسطس 1971 قامت الشرطة الأمريكية بتوقيف لماكسيملان Maximilien قنصل هايتي في ميامي

لزراعته للمارجونا غير المشروعة وفي 14 تموز 1976 قامت السلطات الفرنسية بتوقيف قنصل موسكو في تولوز لتواطئه في عملية قتل.

وفي 29 آب/ أغسطس 1976 قامت السلطات المصرية بتوقيف قنصل اليمن الجنوبي في القاهرة لمحاولة قتل[45].

وقد منحت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 تسهيلات عديدة للبعثة القنصلية لتمكينها من أداء أعمالها وهذه التسهيلات هي:

1 ـ حق استعمال العلم الوطني وشعار الدولة في الدولة الموفد إليها.

2 ـ تقوم الدولة الموفد إليها بتيسير حيازة المباني اللازمة للبعثة القنصلية في أراضيها. وأن تساعدها في العثور على مبان بأي طريقة أخرى.

3 ـ إعفاء مباني القنصلية من الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة.

4 ـ حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية.

5 ـ حرية التنقل والتجوال في الدولة الموفد إليها عدا المناطق المحرم دخولها لدواعي الأمن القومي.

6 ـ حرية الاتصال للبعثة القنصلية بكل ما يتعلق بأعمالها الرسمية. بما في ذلك حاملو الحقيبة الدبلوماسيين أو القنصليين[46].

7 ـ يعفى أعضاء البعثة القنصلية وموظفوها وأعضاء أسرهم المقيمون معهم من كافة القيود التي تفرضها سلطات الدولة الموفد إليها بشأن تسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة شرط أن يكون موظف القنصلية موظفاً دائماً للدولة الموفدة. كما يعفى أعضاء البعثة القنصلية وموظفوها بالنسبة للخدمات التي يقومون بها للدولة الموفدة من أي التزامات خاصة بتصاريح العمل وكذلك من أحكام قوانين التأمين الاجتماعي النافذة في الدولة المضيفة[47].

3 ـ **الحصانة القضائية وهي:**

1 ـ حصانة القضاء الجنائي

2 ـ حصانة القضاء المدني

الحصانة القضائية

يعفى أعضاء البعثات القنصلية من الخضوع لقضاء الدولة الموفدين إليها بالنسبة لكل الأعمال التي تقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها وقد أقرت هذا الإعفاء مختلف المعاهدات القنصلية وكثير من التشريعات الوطنية على اعتبار أن الأعمال الرسمية للممثل القنصلي تصدر عنه باسم دولته أو لحسابها. فلا يجوز احتراما لسيادة هذه الدولة، إخضاعها لقضاء دولة أخرى[48].

أما تصرفات القنصل الخاصة التي تخرج عن نطاق عمله الرسمي فالمتفق عليه أنها تخضع للقضاء الإقليمي في الدولة الموفدة سواء في ذلك التصرفات المدنية والتصرفات ذات الطابع الجنائي[49].

وقد جاء في اتفاقية فيينا لعام 1963 ما نصه: ـ «الأعضاء والموظفون والمستخدمون القنصليون لا يخضعون لاختصاص السلطات القضائية أو الإدارية بالدولة الموفد إليها فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها لمباشرة أعمالهم القنصلية[50].

ومع ذلك فلا ترى أحكام هذه الفقرة في حالة الدعوى المدنية على ما يأتي: ـ

أ ـ العقود المبرمة بمعرفة عضو أو موظف أو مستخدم، ولم يكن العقد مبرماً صراحة أو ضمناً بصفته ممثل للدول الموفدة.

ب ـ الضرر الناتج عن حادث في الدولة الموفد إليها سببته مركب أو سفينة أو طائرة[51].

والقناصل الذين يحملون جنسية البلد المعتمدين فيه مستبعدون من الحصانة. وحول هذه النقطة فليس في اتفاقية فيينا جديد حولها.

4 ـ الحصانات الجنائية

أما تصرفات القنصَل الخاصة التي تخرج عن نطاق عمله الرسمي فتخضع للقضاء الإقليمي سواء في ذلك التصرفات المدنية أو التصرفات ذات الطابع الجنائي. فإذا ارتكب الممثل القنصلي فعلاً يعتبر جريمة وفقاً لقانون البلد الذي يعمل فيه، جازت محاكمته، وإصدار الحكم بحقه في حالة إدانته بالعقوبة المقررة قانوناً، شأنه في ذلك شأن عموم الأفراد[52].

ولكن بالنسبة للجنح والمخالفات، فهناك ثلاث نظريات قدمت بالتتابع في القضاء الفرنسي.

1 ـ دافعوا بأن الحصانة تتحالف مع الإعفاءات القضائية من حيث التأثير وتخليص القنصل من كل المتابعات الجنائية.

2 ـ الحصانة تشاور وليس إعفاء قضائياً، ولكنها حرمة بسيطة التي تعارض أي توقيف ادعائي أو كل توقيف بالتتابع للقضاء والإدانة.

3 ـ يدعى بأن الحصانة تشاور فقط في الإعفاء من التوقيف الادعائي وهو توضيح يعتمد على التقاليد التاريخية.

بين هذه الأشكال الثلاثة، فإن محكمة النقض الفرنسية اختارت اثنين لحصر الحصانة الجنائية للقنصل. في كل مرة يتطلب ذلك تفسيراً للمادة (2) من الاتفاقية القنصلية الفرنسية ـ الأميركية المعقودة في 23 شباط/ فبراير 1853 حيث تشير إلى أن قناصل كلٍ من البلدين يتمتعون (بالحصانة الشخصية ما عدا حالة الجريمة)[53].

وهناك أمثلة عديدة لإدانات أعلنت ضد القناصل لجرائم قتل

ـ محكمة الجنايات في برابنت Brabant بتاريخ 16 مارس 1958 في قضية

مورينيكو Morinigo القنصل العام في (انفير Anvers).

- محكمة الاستئناف العسكرية في بروكسل في 5 آب/ أغسطس 1958 بقضية (سان) القنصل العام البلجيكي في دمشق حول جنحة تهريب الأسلحة.

- محكمة الجرائم في أثينا بتاريخ 11 تشرين أول/ أكتوبر 1968 قضية (غوستافسوز سكرتير القنصل السويدي في أثينا بقضية تهريب مخدرات.

- محكمة الجرائم في بيروت بتاريخ 27 آذار/ مارس 1974 في قضية (يونس) القنصل الفخري لهاييتي في عمان[54].

5 ـ حصانة القضاء المدني

سبق أن بينا بأن الموظفين القنصليين لا يخضعون لاختصاص السلطات القضائية والإدارية بالدولة الموفدين إليها عند الأعمال التي يقومون بها لمباشرة أعمالهم القنصلية.

وقد نصت المادة 44 من اتفاقية فيينا لعام 1963 ما يلي:

«يجوز أن يطلب من أعضاء بعثة قنصلية الحضور للإدلاء بالشهادة أثناء سير الإجراءات القضائية أو الإدارية. ولا يمكن للموظفين القنصليين أو لأعضاء طاقمهم أن يرفضوا تأدية الشهادة إلاّ في الأحوال المذكورة في الفقرة (3) وإذا رفض موظف قنصلي الإدلاء بالشهادة فلا يجوز أن يتخذ ضده أي إجراء جبري أو جزائي.

إن الأحوال المذكورة في الفقرة (3). وهي عدم إلزام أعضاء البعثة القنصلية بأداء الشهادة عن وقائع تتعلق بمباشرة أعمالهم ولا بتقديم المستندات الرسمية الخاصة بها.

يجب على السلطة التي تطلب شهادة العضو القَنصلي، أن تتجنب عرقلة تأدية أعمال وظيفته ويمكنها الحصول منه على الشهادة في سكنه أو في البعثة القنصلية، أو في قبول تقرير كتابي منه، كلما تيسر ذلك[55].

ويجوز للدولة الموفدة أن تتنازل عن المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد (41)، (43)، (44) بالنسبة لعضو من البعثة القنصلية، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحاً وتحريرياً إلى الدولة الموفد إليها عدا الفقرة 3 من المادة 45 التي تنص إذا رفع عضو أو موظف أو مستخدم قنصلي دعوى في موضوع يتمتع فيه بالحصانة القضائية وفقاً للمادة (43) فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب مضاد يرتبط مباشرة بدعواه الأصلية.

والتنازل عن الحصانة القضائية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها عن تنازل خاص[56].

6 ـ الحصانات المالية وتشمل الإعفاءات المالية والإعفاءات الجمركية

1 ـ الإعفاءات المالية:

من المعروف أن الموظفين والمستخدمين من أعضاء البعثة القنصلية وعوائلهم الذين يعيشون في كنفهم يستفيدون من الدولة الموفدين إليها من إعفاءات مالية عديدة. نصت على بعضها الاتفاقات القنصلية بشرط المقابلة بالمثل، أو نصت عليها التشريعات الداخلية. وبعضها نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 وهي:

أ ـ الإعفاء من تسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة. (خاصة بالموظفين الداعيين في الدولة الموفدة وأسرهم).

ب ـ الإعفاء من أي التزامات خاصة بتصاريح العمل فيما يتعلق باستخدام اليد العاملة الأجنبية.

جـ ـ الإعفاء من أحكام التأمين الاجتماعي في الدولة الموفد إليها.

د ـ الإعفاء من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية الأهلية والمحلية والبلدية. (باستثناء الضرائب غير المباشرة، رسوم العقارات الخاصة، الدخل الخاص ومكاتب رأس المال المستثمر في مشروعات تجارية،

الضرائب والرسوم التي تحل مقابل تأدية خدمات خاصة، والرسوم القضائية).

هـ- الإعفاء من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم.

د - الإعفاء من كافة الخدمات الشخصية ومن الالتزامات العسكرية[57].

أما بالنسبة للقناصل الفخريين فقد رفضت الاتفاقات القنصلية شمولهم بالإعفاء المالي خصوصاً أولئك الذين يحملون جنسية الدولة الموفدة إليها.

2 ـ الإعفاءات الجمركية:

إن معظم الدول توافق على إعفاء لأعضاء البعثة القنصلية وعوائلهم من قوانين الجمارك. وقد حددت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي لأعضاء البعثة القنصلية وعوائلهم كما يلي:

أ - السماح بإدخال الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي.

ب - الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للعضو القنصلي وأعضاء عائلته بما في ذلك الأشياء المعدة لإقامته.

جـ - إعفاء الأعضاء القنصليين وعوائلهم من التفتيش الجمركي على أمتعتهم الشخصية التي يصحبونها معهم.

د - في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة القنصلية أو أحد أفراد عائلته ممن يعيشون في كنفه يسمح بتصدير منقولاته وعدم تحصيل رسوم على التركة أو نقل ملكية المنقولات[58].

وتنتهي حصانة أعضاء البعثة القنصلية بانتهاء مهامهم ومغادرة البلد أو الفترة الممنوحة لهم لمغادرة البلد الذي يعملون فيه.

هوامش الفصل الثامن

(1) Charles Rousseau «Droit international public» Tome IV les relations internationales - paris 1980. p. 211.

(2) علي صادق أبو هيف «القانون الدبلوماسي والقنصلي» منشأة المعارف الإسكندرية 1977 ص 257.

(3) Charles Rousseau, op.cit. p. 212.

(4) علي صادق أبو هيف ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 257.

(5) Charles Rousseau op. cit p. 213.

(6) علي حسين الشامي «الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها، دار العلم للملايين بيروت 1994 ص 320 ـ 321.

(7) Charles Rousseau. op. cit. p. 213.

(8) Ibid. p. 214.

(9) Ibid. p. 214.

(10) Charles Rousseau. p. 214.

(11) Ibid. p. 215.

(12) علي حسين الشامي ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 322.

(13) اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 المادة/ 2 الفقرة/ 3.

(14) Charles Rousseau op. cit. p. 227 - 228.

(15) اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

(16) علي صادق أبو هيف ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 244.

(17) اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المادة الرابعة الفقرة 1.

(18) المصدر نفسه ـ المادة الرابعة ـ الفقرة 2.

(19) المصدر نفسه ـ المادة الحادية عشرة ـ الفقرة 1.

(20) Charles Rousseau op. cit. p. 229.

(21) Charles Rousseau op. cit. p. 229.

(22) Ibid. p. 230.

(23) Ibid. p. 222.

(24) Ibid. p. 224.

(25) Ibid. p. 226.

(26) Ibid. p. 226.

(27) Ibid. p. 218.

(28) اتفاقية فيينا المادة الخامسة.

(29) المصدر نفسهد المادة الثامنة.

(30) علي صادق أبو هيف ـ مصدر سبق ذكره ص 266.

(31) اتفاقية فيينا المادة التاسعة.

(32) أحمد حلمي «الدبلوماسية، البروتوكول، الأتيكيت، المجاملة» إصدار عالم الكتب القاهرة ـ 1986 ص 89.

(33) Charles Rousseau «Le Droit international public».

(34) اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

(35) Charles Rousseau op. cit. p. 250.

(36) اتفاقية فيينا لعام 1963 المادة 31 فقرة 4.

(37) اتفاقية فيينا لعام 1963 المادة 32 فقرة 1.

(38) المصدر نفسه المادة 4.

(39) د. علي صادق أبو هيف «القانون الدبلوماسي والقنصلي» منشأة المعارف ـ الإسكندرية 1977 ص 303.

(40) Charles Rousseau op. cit. p. 254.

(41) Ibid. p. 255.

(42) Ibid. p. 255.

(43) اتفاقية فيينا لعام 1963 المادة 41.

(44) المصدر نفسه المادة 42.

(45) Charles Rousseau op. cit. p. 257.

(46) اتفاقية فيينا 1963.

(47) أحمد حلمي إبراهيم ـ مصدر سبق ذكره ص 91.

(48) علي صادق أبو هيف ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 313 ـ 314.

(49) المصدر نفسه ص 314.

(50) اتفاقية فيينا.

(51) اتفاقية فيينا 1963 المادة 43 الفقرة 2.

(52) علي صادق أبو هيف: مصدر سبق ذكره ص 314.

(53) Chales Rousseau op. cit. p. 258 - 259.

(54) Ibid. p. 259.

(55) اتفاقية فيينا لعام 1963 المادة 44 الفقرات 1، 2، 3.

(56) المصدر نفسه المادة 45 الفقرات 1، 2، 3.
(57) المصدر نفسه المواد 46، 47، 48، 49، 52.
(58) المصدر نفسه المواد 50، 51.

الفصل التاسع

الطرق الدبلوماسية لفض النزاعات الدولية

المفاوضة عملية مساومة سواء كانت تخص اتفاقية أو تسوية سلمية للنزاعات بين الدول.



الفصل التاسع

الطرق الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية

أولاً ـ المفاوضة Negociation

المفاوضة من أولى المهام الدبلوماسية سواء على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف. والمفاوضة قد تجري بين الأطراف الفنية أو السياسية وقد تكون بين الرؤساء أو الملوك أو في إطار القنوات الدبلوماسية والسفارات.

والمفاوضة عملية مساومة سواء كانت تخص اتفاقية أو تسوية سلمية للنزاعات بين الدول فكل طرف يتخذ موقفاً ويدافع عنه ويقدم تنازلات من أجل الوصول إلى تسوية[1]. وأن الراجح في عملية المفاوضة هو البحث عن المصالح بدلاً من المواقف. فالمصالح تتطلب من الأطراف المتفاوضة التعاون حتى وإن كانت المواقف ليست كذلك. وتميل العلاقات الدولية اليوم إلى توزيع المكاسب بحيث تصبح حصيلة التوزيع مصلحة ينتفع منها أطراف النزاع[2].

والمفاوضات الدبلوماسية تتم من خلال مباشرة العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتنازعة، أو عن طريق الدعوة إلى مؤتمر يتم انعقاده خصيصاً من أجل النزاع موضوع البحث، أو في إطار الاجتماعات الدورية التي تتم بين الأطراف المتفاوضة[3].

وقد فض ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 الفقرة 1 من الفصل السادس

في حل المنازعات الدولية حلاً سلمياً «يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يتلمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة، والتحقيق، والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو حيزها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم[4].

ويمكن تلخيص أسس المفاوضة بالنقاط التالية:

1 ـ تمهيد الطريق للمفاوضات بالاتصالات الدبلوماسية التي يتفق فيها على الأسس والمبادئ التي يقتضي المسير على هداها إما مباشرة أو بوساطة دولة ثالثة.

2 ـ التحديد المسبق للأهداف والأغراض من المفاوضات وترتيبها حسب الأهمية.

3 ـ أن يعرف المفاوض مقاصد الأشخاص الذين سيتفاوض معهم، من حيث أخلاقهم، ميولهم، صدقهم أو كذبهم، صراحتهم، أو دهائهم ومواطن القوة والضعف فيهم.

4 ـ أن يعرض المفاوض أفكاره على مراحل، وتكون لديه القدرة على الإبداع.

5 ـ إذا واجه المفاوض أزمة فعلية عليه الثقة بالنفس وحسن التصرف وسرعة البديهة وقوة الاحتمال والتجلي بالمصداقية.

6 ـ في حالة تعقد المفاوضات، على المفاوض أن يتوقف ريثما تصله تعليمات من حكومته.

7 ـ التحلي بالصبر والأناة في المفاوضات لتحقيق الأهداف أضمن من المفاوضات السريعة.

8 ـ تسجيل ما توصل إليه الطرفان بشكل واضح وصريح.

9 - تجنب إهانة الطرف الآخر، خلال المفاوضات، أو التهديد بعمل عسكري.

10 - إجراء تنازلات من كل طرف للتوصل إلى التسوية[5].

إن طريقة المفاوضات الناجحة هي التي يمكن من خلالها التوصل إلى اتفاق معقول إذا كان الاتفاق ممكناً، ويجب أن تكون المفاوضات فعالة، وأن تحسن العلاقة بين الطرفين ولا تخربها والاتفاق المعقول يمكن أن يعرف بأنه الاتفاق الذي يلتقي مع المصالح الشرعية لكل طرف إلى أقصى حدا ممكن، ومتين، ويحل المصالح المتضاربة باعتدال، ويأخذ مصلحة المجموع بنظر الاعتبار[6].

والمفاوضات الدبلوماسية تجري بطريقتين: -

1 - المفاوضات الشفهية.

2 - المفاوضات الكتابية[7].

ولا تتعارض إحداهما مع الأخرى. فالمفاوضات الشفهية تمتاز بمرونتها وسرعتها لأنها تسمح للمتفاوضين بطرح وجهات النظر المختلفة للفريقين ومناقشتها وتقديم الأفكار والمقترحات التي يمكن أن تؤدي إلى التسوية بين الطرفين أما المفاوضات الكتابية. فهي أقل مرونة وبطيئة ولكنها تسمح بدراسة أعمق للمسائل المعلقة بين الطرفين.

ويمكن أن تجري المفاوضات بين دولتين متنازعتين في إطار مؤتمر دولي حيث تشارك دول أخرى، ويحدث هذا في المنازعات الخطيرة التي يكون لاستمرارها خطراً على السلم والأمن الدوليين. كما هو الحال في أزمة الصراع العربي الصهيوني حيث تمت الدعوة أكثرَ من مرة إلى حلها عبر مؤتمر دول السلام تحضره الأطراف المعنية والدول الكبرى الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي السابق وبعض الدول الأوروبية[8].

والتفاوض لا يقتصر عند حدود حل النزاعات، فقد يكون التفاوض ذا طبيعة اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية أو تطوير العلاقات القائمة بين بلدين وغير ذلك.

وهناك أربعة أنواع رئيسية من الطرق التي تفاوض حولها الدول وهي:

1 - الرغبة في توسيع نطاق بعض الترتيبات القائمة.

2 - الرغبة في إعادة العلاقات بين دولتين إلى مجاريها الطبيعية بعد تجمدها أو انقطاعها.

3 - التفاوض من أجل إعادة توزيع التزامات الأطراف المختلفة في معاهدة أو في ترتيب دولي مشترك إذا شعرت بعض الأطراف بعدم تكافؤ الالتزامات فيها.

4 - التفاوض من أجل التوصل إلى ترتيبات معينة تحقق المصلحة المشتركة أكثر مما يحقق مصلحة طرف واحد، مثل إنشاء السوق الأوروبية المشتركة. أو تعديل ميثاق جامعة الدول العربية. أو غيرها[9].

ثانياً ـ المساعي الحميدة Good offices - bon offices

المساعي الحميدة هي الجهود التي تبذلها إحدى الدول والمحاولات التي تقوم بها بغية إيجاد حل للخلاف القائم بين دولتين متنازعتين أو طرفين وحملهما على التفاوض في هذا السبيل.

وقد انبثق هذا الأسلوب عن المؤتمر الذي عقدته الدول العظمى في باريس بتاريخ 14 نيسان/ أبريل 1756، إذ قررت أنه عند نشوب نزاع بين دولتين حول موضوع معين، يترتب على إحدى الدول الصديقة للطرفين أن تبادر، قبل لجوئهما إلى وسائل العنف، وشن القتال، إلى بذل مساعيها لتقريب وجهات النظر بينهما، وتضييق شقة الخلاف، وتذليل العقبات التي

تحول دون التفاهم وإيصالها إلى اتفاق مبدئي[10].

فالمساعي الحميدة هي عمل ودي تقوم بها دولة ثالثة محايدة بهدف تقريب وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين من أجل الوصول إلى تسوية سلمية. وفي هذه الحالة فإن الدولة الثالثة لا تشترك بالمفاوضات بين الأطراف المتنازعة[11] وإنما تكتفي بتقريب وجهات النظر وبدء استئناف المفاوضات بين الأطراف المتنازعة.

وتتضمن المساعي الحميدة الجوانب الآتية:

1 ـ إبداء النصح للأطراف المتنازعة باتباع طرق جديدة لحل موضوع الخلاف، إذ قد يرجع تعثر المفاوضات المباشرة إلى الطريقة المتبعة.

2 ـ تخفيف حدة النزاع بالعمل على تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة[12].

3 ـ إيجاد الظروف المناسبة لبدء المفاوضات بين الأطراف المتنازعة أو استئنافها.

4 ـ لا تتمتع المساعي الحميدة بصفة الإلزام.

وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 الفقرة/ 1 إلى المساعي الحميدة كواحدة من أساليب حل النزاعات الدولية. وقد سبق أن نصت اتفاقية لاهاي المعقودة في 18 تشرين أول/ أكتوبر 1907 على وجوب لجوء لدول المتعاقدة إلى المساعي الحميدة أو الوساطة لحل النزاع القائم بين دولتين وإن هذه المساعي لا تعتبر عملها غير ودي، وأنها تحمل طابع النصيحة والمشورة ولا تتمتع بصفة إلزامية[13].

وعلى الدولة التي تقوم بالمساعي الحميدة أن تستعمل نفوذها الأدبي أو الدولي وتستثمر عرى المودة والصداقة التي تربطها بالدولتين المتنازعتين للتأثير عليهما بشتى الوسائل لإقناعهما متذرعة بالمرونة وطول الأناة ومراعاة الكتمان التام[14].

ويتوقف نجاح المساعي الحميدة على عاملين رئيسيين هما:

1 - طبيعة الجهود المبذولة

2 - طبيعة الخلاف أو النزاع

وقد تبذل السماعي الحَميدة لمنع نشوب نزاع مسلح أو لإنهاء حرب قائمة ومن أمثلة ذلك:

1 - عرض ليوبولد الثالث ملك بلجيكا وويلهلمنيا ملكة هولندا مساعيهما للحيلولة دون نشوب الحرب العالمية الثانية دون جدوى وكان ذلك في آب/ أغسطس عام 1939.

2 - عرضت الولايات المتحدة مساعيها لمنع نشوب الحرب بين روسيا وفنلندة في نوفمبر عام 1939 ولكنها اندلعت.

3 - محاولة تركيا ومصر بذل مساعيهما في النزاع القائم بين بريطانيا والعراق عام 1941 دون نتيجة.

4 - مساعي بورما وأندونيسيا لحل النزاع بين الهند وباكستان حول كشمير عام 1951.

5 - عرض ملك بلجيكا وملكة هولندا لإنهاء الحرب التي نشبت بين ألمانيا من جهة وفرنسا وبريطانيا من جهة أخرى وقد رفض الطرفان ذلك العرض.

6 - مساعي الحكومَة الفرنسية بين الولايات المتحدة وفيتنام والتي أدت إلى إبرام اتفاقيات باريس عام 1973 بخصوص إنهاء حرب فيتنام[15].

دور المنظمات الدولية في المساعي الحميدة

إن التنظيم الدولي مدخل يعين على تفسير العلاقات الدولية من جهة واستجابة للواقع الذي عليه العلاقات الدولية في غياب سلطة مركزية من جهة

أخرى فالمجتمع الدولي المؤلف من دول ذات سيادة قومية لا يمكن أن ينعم بالأمن والسلام والإنماء والعدالة من غير وجود مؤسسات دولية أو إقليمية. وقد سعت الدول الأوروبية من خلال المحافل الدولية والمؤتمرات إلى إدارة أزماتها وفض نزاعاتها، بيد أن تلك المحاولات لم تكن مؤسساتية وذات هياكل تنظيمية في البداية بل كانت من آليات توازن القوى الكبرى. ويمثل مؤتمر لاهالي في 1899 و 1907 البداية العملية لمسألة تسوية النزاعات بالطرق السلمية وكانت الغاية الاحتماء بالقانون الدولي فضلاً عن لائحة ولجان وآليات تعين على فض النزاعات الدولية. وقد أسهمت تجربة لاهاي في زيادة الوعي وزيادة الاهتمام في حل الخلافات بالوسائل السلمية[16] وكانت إقامة محكمة التحكيم خطوة في الاتجاه الصحيح. وقد احتضنتها عصبة الأمم التي تمثل أول تنظيم دولي له هوية الشمولية والعالمية. وبعد فشل العصبة وقيام الحرب العالمية الثانية قامت هيئة الأمم المتحدة. وقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة الأمن والسلم أهمية قصوى بعد فداحة الدمار الذي آلت إليه الحرب العالمية الثانية. وقد أكد الميثاق على حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية كما جاء في المادة/ 2 الفقرة/ 3 على التزام الدول بغض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر[17] إضافة إلى ماء في المادة/ 33 من الميثاق التي سبق ذكرها.

ويرى نورتج أن صنوف الطرائق السلمية لتسوية النزاعات الدولية ثلاثة هي:

1 ـ الطرائق الدبلوماسية.

2 ـ الوسائل السياسية.

3 ـ الإجراءات القضائية.

فبالإضافة للإجراءات الدبلوماسية من مناقضات ومساعٍ حميدة ووساطة وتحقيق وتوفيق. فإن الدول السياسية هي التي ترعاها المنظَمة الدولية للأمم

المتحدة. أما الحلول القضائية فتتوزع على الوسائل القضائية والتحكيم والقضاء[18].

وتعتبر السماعي الحميدة للأمم المتحدة في نزاع الصحراء الغربية بين المغرب وجبهة البوليزاريو مثلاً على الدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الدولية في حل المنازعات عن طريق السماعي الحميدة. حيث اقترحت إقامة استفتاء في إقليم الصحراء الغربية لتقرير مصير شعبه. وقد وافق الطرفان عام 1988 على الاقتراح. على أن تقوم الأمم المتحدة بهذا الاستفتاء. وفي 20 كانون أول/ ديسمبر 1988 اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 621 بالسماح للأمين العام بتسمية ممثل خاص للصحراء الغربية على أن يقدم تقريرا في أقرب وقت عن كيفية إجراء الاستفتاء.

وفي حزيران/ يونيه 1990 اجتمع مجلس الأمن وناقش تقرير الأمين العام في هذا الخصوص وأيد الخطوات التي اتخذها في إطار مساعيه الحميدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية. وفي نفس العام أوفد الأمين العام بعثة فنية للإقليم والدول المجاورة لاستكمال المعلومات حول الاستفتاء. ووضعت البعثة خطة تضمنت العديد من النقاط حول الاستفتاء[19]. إلاَّ أن صعوبات من له حق الاستفتاء حيث يقيم بعضهم في المملكة الغربية حالت دون قيامه.

ومن أمثلة المساعي الحميدة الدور الذي قام به وزير الخارجية القطري محمد بن جاسم آل ثاني على هامش مؤتمر قمة منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في قطر (الدوحة) بتاريخ 13/ 11/ 2000 لمعالجة المشكلات العالقة بين العراق والكويت. حيث قال وزير الخارجية القطري: إنه توصل إلى مرحلة طيبة بين البلدين وسنتابع هذه المساعي.

وفي مؤتمر القمة العربي المنعقد في الأردن بعمان في شهر شباط/ فبراير 2001 كلف رئيس المؤتمر الملك عبدالله الثاني بالقيام بجهود باسم القمة لحل المشكلات العالقة بين العراق والكويت، وقد قام الملك عبدالله بزيارة

الكويت لكن لم يذكر شيئا في هذه الزيارة عن موضوع العراق والكويت.

الوساطة Médiation:

الوساطة هي المسعى الذي تقوم به دولة ما، أو منظمة دولية أو شخصية مرموقة بغية التوفيق بين طرفين أو دولتين متنازعتين، وإيجاد تسوية للخلاف القائم بينهما، أو بناء على طلب أحد الطرفين، أو تكليف منظمة قارية أو إقليمية[20].

وهناك تعاريف كثيرة الوساطة منها تعريف (بيركوفج) و(هاوستين) «الوساطة هي عملية إدارة الصراع حينما تسعى أطراف إلى عون أو يرضون بطرف يقدم لهما المساعدة من أفراد أو جماعة أو منظمة، وذلك لتغير سلوكهما وتسوية نزاعهما، أو حل مشكلتهما، من دون اللجوء إلى القوة الفعلية أو اضطرار السلطة القضائية إلى التدخل»[21].

ويرى فولبير وتايلر «أن الوساطة هي العملية التي يتم بها من جانب المشاركين معاً وبمساعدة طرف ثالث أو أكثر محايد لعزل القضايا المتنازع عليها بصورة منظمة، وذلك بغية بلورة خيارات تعد بمثابة بدائل للتوصل إلى تسوية يقع عليها الرضا الجماعي وتستجيب لاحتياجاتهما»[22].

وتتميز الوساطة بعدة أمور هي:

1 ـ الصفة الأساسية للوساطة تمثل في كونها اختيارية أي أن الدولة الوسيطة تقوم وساطتها بملء إرادتها دون أن تكون مرغمة على ذلك.

2 ـ إن الدول المتنازعة حرة في قبول الوساطة أو رفضها، لأن الوسيط ليست قاضياً يفرض الحل على الأطراف المتنازعة.

3 ـ إن نتائج الوساطة ليست لها قوة إلزامية، ولا يمكن فرضها على الأطراف المتنازعة كما هو الحال في التحكيم.

4 ـ إن الوسيط يسعى لتهدئة الأمور، ويشترك مباشرة في المفاوضات ويسعى لتقريب وجهات النظر بين الطرفين، والتقدم باقتراحات وحلول قد يقبل بها الطرفان دون ضغط وإكراه، تاركاً لهما ملء الحرية في الموافقة عليها[23].

5 ـ تتم الوساطة بصورة علنيةً، ولا يشترط أن تتم بصورة سرية.

6 ـ إن مدة الوساطة لا ينبغي أن تتعدى الثلاثين يوماً[24] لقبول الأطراف بالوساطة وبغية نجاح الوساطة، لا بد أن يكون الوسيط مقبولاً لدى أطراف النزاع، ويمتلك المعرفة والخبرة، ويكسب ثقة الأطراف في النزاع، ويحظى بمنزلة وسمعة واحترام وسلطة، وأن يكون قادراً على تيسير المعلومات بالوصول إلى مصادرها، وأن يصفي الأجواء، ويرسم صورة متفائلة، ويظهر صبراً وحماساً من أجل إتمام الوساطة بنجاح، وأن يتحلى بالاعتدال والحياد فضلاً عن قابليته على الإقناع والتبصير[25].

ومن الجدير بالذكر أن مما يساعد على إنجاح الوساطة عدة عوامل منها:

1 ـ عندما تكون قدرات الأطراف محدودة أو متكافئة.

2 ـ عندما تكون الوساطة مبكرة من عمر النزاع.

3 ـ عندما ينظر إلى حدة النزاع وفداحة عواقبه وأخطاره قد تدفع بالأطراف المتنازعة إلى الترحيب بالوساطة فتمهد لها سبيل النجاح بغية إنقاذ الموقف قبل تفاقمه وقبل أن يتخطى مرحلة الخطر.

4 ـ عدم فصل الوساطة عن هوية الوسيط وقدرته على التأثير سواء كانت دولة أم منظمة دولية أم قارية أو إقليمة[26].

والأمثلة على الوساطة كثيرة منها: ـ

1 ـ تعيين مجلس الأمن الدولي الكونت برنادوت عام 1948 وسيطاً في

فلسطين بين الدول العربية وإسرائيل.

2 - تعيين مجلس الأمن الدولي القاضي الأسترالي (أوين ديكسون) عام 1950 و(فرانك غراهام) عضو مجلس الشيوخ الأميركي عام 1951 وسيطين لحل النزاع حول كشمير بين الهند وباكستان.

3 - إنتدبت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمين العام لهذه المنظمة الدولية (داغ همر شولد) للوساطة بين حكومة الكونغو وزعماء الحركة الانفصالية في كاتانغا.

4 - إنتدب الأمين العام للأمم المتحدة السفير السويدي في موسكو بصفته ممثل شخصي للأمين العام عام 1967 للتوسط في قضية الشرق الأوسط بين الدول العربية وإسرائيل، بغية تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 القاضي بانسحاب إسرائيل من الأراضي العربية التي احتلتها عام 1967[27].

5 - وساطة الرئيس الجزائري هواري بومدين عام 1975 بين العراق وإيران لحل النزاع الحدودي بينهما في منطقة شط العرب والذي أسفر عن توقيع اتفاقية بين العراق وإيران وقعها كل من صدام حسين وشاه إيران.

6 - وساطة الرئيس المصري حسني مبارك بين العراق والكويت عام 1995 لمحاولة تجنب النزاع بين البلدين، ولم تكلل بالنجاح.

7 - وساطة بريماكوف وزير الخارجية السوفييتي عام 1991 بين العراق من جهة والدول الغربية والولايات المتحدة من جهة أخرى لوقف حرب الخليج الثانية.

8 - وساطة الرئيس المصري حسني مبارك عام 1998 بين تركيا وسورية حول موضوع تهديد تركيا الدولة السورية بالحرب إذا لم يتم إخراج (أوجلان) زعيم حزب العمال الكردستاني التركي عن الأراضي السورية، وقد

نجحت الوساطة في إبعاد (اوجلان) عن الأراضي السورية إلى خارج أراضيها وتجنب الحرب بين البلدين. ومن أسباب نجاح وساطة الرئيس المصري أنها كانت عاجلة وقبل أن يستفحل الخلاف بين البلدين. بالإضافة إلى استجابة سورية للمطالب التركية.

رابعاً ـ التوفيق Conciliation

التوفيق يعني العمل على حل المنازعات الدولية القائمة بين دولتين عن طريق دراسة عوامل النزاع والاستماع إلى الطرفين ثم السعي إلى تحقيق التفاهم بينهما، وإصلاح ذات البين، ومحاولة تقريب النظر، وإيجاد نقطة التقاء بين الادعاءات المتباينة والمصالح المتعارضة.

وتتولى التوفيق عادة لجنة دولية مكونة من ثلاثة أشخاص أو خمسة يتم تأليفها بموجب اتفاق يعقد بين الطرفين المتنازعين، وتباشر عملها بناء على طلبهما. وعادة تختار كل دولة ممثلها عنها أما الثلاثة فينتمون إلى دول أخرى. وتكون هذه اللجنة مستقلة في عملها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية وبحضور جميع الأعضاء، ولها الحق أن تستعين بمساعدين، وتقوم الدولتين المتنازعتين بوضع هيئتي ارتباط تحت تصرف اللجنة لتسهيل جميع مهامها[28].

إن لجان التوفيق تهدف إلى موازنة المصالح بين الدول المتنازعة عن طريق تقديم اقتراحات توفيقية بين المصالح المتباينة والتي يمكن أن تؤدي إلى التوصل لحلول ترضي أطراف النزاع. فمنهجه لجان التوفيق هي دراسة موضوع النزاع وتقديم تقرير بذلك مع مقترحات واضحة لتسوية النزاع، وهذا التقرير غير ملزم لطرفي النزاع، ويبقى للدول المتنازعة الحق بالموافقة أو الرفض تبعاً لقناعاتها. وأن لجان التوفيق تعقد اجتماعاتها بصورة مغلقة، وهي غير مجبرة على إعلان تقريرها الذي تعده، وأن قراراتها تتخذ بالأغلبية[29].

لقد أخفقت معظم لجان التوفيق في حل المنازعات الدولية. ومن

الحالات القليلة التي نجحت فيها لجان التوفيق هي تلك التي تتعلق بالنزاع الفرنسي التايلندي حول بعض الأراضي الكمبودية. فقد وافق الطرفان على اللجوء إلى هذه الطريقة. وقد تألفت لجنة توفيق عام 1946، وبعد دراسة وافية لموضوع النزاع أصدرت اللجنة قرارها بضرورة إعادة تلك الأراضي إلى فرنسا، وكانت فرنسا منحتها إلى تايلند عام 1941 والتزم التايلنديون بهذا القرار[30].

وفي عام 1949 تشكلت لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين بقرار من الأمم المتحدة من ثلاثة أعضاء أحدها تركي والآخر فرنسي والثالث أميركي ومهمتها معالجة مشكلة اللاجئين، وتحقيق الانسحاب الإسرائيليين إلى خطوط التقسيم التي حددها قرار الأمم المتحدة رقم (181).

قامت اللجنة بعقد مؤتمر في لوزان في أبريل/ نيسان عام 1949 لإجراء مباحثات غير مباشرة بين الدول العربية وإسرائيل. وكانت الدول العربية ترى ضرورة تسوية مسألة اللاجئين باعتبارها أكثر القضايا إلحاحاً. لكن إسرائيل أصرت على تسوية إقليمية في إطار معاهدة سلام، وقد أخفقت اللجنة في التوفيق بين هذين المطلبين[31].

خامساً ـ التحقيق Enquiry - enquête

التحقيق أحد طرق فض المنازعات الدولية سليماً. وقد بدأت هذه الفكرة بناء على اقتراح روسي، ثم جرى تنظيمها في مؤتمر لاهاي عام 1907[32] وقد جاء في المادة 9 من اتفاقية لاهاي ما يأتي:

«ترى الدول المتعاقدة أنه من المفيد، ومن المرغوب فيه، أن يلجأ الطرفان لحل الخلافات ذات الطابع الدولي الناشئة عن اختلاف وجهات النظر، والتي لا تمس الشرف، ولا تتعلق بالمصالح الحيوية، والتي يستعصي حلها بالطرق الدبلوماسية، إلى تأليف لجنة تحقيق دولية، بقدر ما تسمح

الظروف بذلك لتتولى دراسة وقائع الأمور عن كثب وحل الخلاف الناشىء حلاً مشبعاً بروح التجرد والنزاهة»[33].

وجاء في ميثاق الأمم المتحدة ما يؤكد الرجوع للتحقيق في نص المادة 34 التي تقول «المجلس الأمن أن يحقق في كل نزاع أو أي موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو هذا الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي»[34].

إن هدف التحقيق حسم مسائل واقعية، وأنه إجراء اختياري لا تلجأ إليه الدول إلاً عندما تسمح بذلك الظروف. وتشكل لجان التحقيق باتفاق خاص. وليس لتقرير اللجنة قيمة إلزامية وتكون الأطراف أحراراً في قبوله أو رفضه[35].

ومن الأمثلة ما يأتي:

1 ـ تعيين مجلس العصبة لجنتين للتحقيق في قضية الحدود ومدينة الموصل بين العراق وتركيا كانت اللجنة الأولى عام 1924 والثانية عام 1925 مهمتها تقديم الآراء لترسيم الحدود بين البلدين.

2 ـ تعيين مجلس العصبة لجنة للتحقيق في اعتداء اليابان على منشوريا عام 1931 وقد قدمت اللجنة تقريرها عام 1933 بإدانة اليابان مما أدى إلى انسحاب اليابان من العصبة.

3 ـ في عام 1947 عينت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة تحقيق لدراسة قضية فلسطين، فقررت اللجنة تقسيم فلسطين إلى دولتين واحدة عربية والأخرى يهودية. وقد أقرت الجمعية العامة هذا الحل بتقسيم فلسطين في نوفمبر من نفس العام.

4 ـ شكل الأمين العام للأمم المتحدة لجنة تحقيق للنظر في أوضاع المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة ولمعاملة الإسرائيليين لهم[36].

5 ـ تشكيل مجلس الأمن الدولي لجان تحقيق للتفتيش على أسلحة الدمار الشامل في العراق أطلق عليها إسم اللجنة الخاصة. وذلك بقرار مجلس الأمن المرقم 687 الصادر في 3 نيسان/ أبريل 1991 لتنفيذ قرارات مجلس الأمن. ثم صدر قرار مجلس الأمن المرقم 715 في 11 تشرين الأول/ أكتوبر 1991 لتنفيذ القرار 687 وذلك بتشكيل اللجان الفنية للتفتيش والتي دخلت العراق وقامت بأعمال التفتيش على أسلحة الدمار الشامل النووية، والبايولوجية والكيمياوية، كما قامت بتدمير المؤسسات التي تقوم بإنتاج المواد الكيمياوية والبايولوجية، وتدمير الأسلحة ذات العلاقة، ولم تنته من أعمالها رغم مرور حوالي عشر سنوات على قيامها بأعمالها، وقد تعرض العراق خلالها عدة مرات للعدوان العسكري الأميركي على أراضيه تحت ذريعة عدم التعاون مع اللجنة الخاصة.

سادساً ـ التحكيم Arbitration - L'arbitrage

«التحكيم الدولي وسيلة لحسم نزاع بين أشخاص القانون الدولي بواسطة حكم صادر من محكم أو مجموعة محكمين يختارون من قبل الدول المتنازعة»[37].

والتحكيم الدولي أسلوب دبلوماسي وقانوني في آن واحد يقصد منه تسوية الخلافات الدولية سلمياً، وذلك بأن تعهد الدولتان المتنازعتان إلى إحدى الشخصيات اللامعة، أو إلى إحدى الهيئات كاللجان المشتركة أو إلى محكمة خاصة، بالنظر في الخلاف الناشب بينهما، وفقاً لمبادىء القانون الدولي ومبادىء العدل والإنصاف[38].

والتحكيم مصطلح يشير إلى اتفاقية حول إحالة قضية أو قضايا مختلف عليها للتحكيم والتسوية القضائية الدولية، ويتطرق اتفاق التحكيم إلى موضوع الخلاف، وطريقة تكوين المحكمة، ومكان اجتماعها، وصلاحياتها

والإجراءات التي ستتبعها وما شابه ذلك[39].

ويشترط في المحكمين توفر الكفاءة العلمية والحنكة السياسية والنزاهة والتجرد والإلمام بمبادىء القانون الدولي والتاريخ السياسي. ويجوز أن يتناول التحكيم القضايا القانونية والسياسية ومختلف المنازعات التي تنشأ بين دولتين أو التي تمس مصالح دول أخرى[40].

وأشارت اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية (أن موضوع التحكيم هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم على أساس احترام القانون) المادة/ 37[41].

ويرجع تطور التحكيم إلى معاهدات جاي «Traité Jay» المبرمة عام 1794 بين الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا. كما كان التحكيم في مقدمة المسائل التي اهتمت بها مؤتمرات لاهاي لعام 1899 وعام 1907، وأفرد له مكان كبير في الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية لعام 1907. وما زالت الدول تلجأ إلى هذه الوسيلة الخاصة لحل منازعاتها، وبالأخص ذات الطبيعة التجارية التي قد تنشب بين الدول. ويحدد اتفاق الإحالة على التحكيم موضوع النزاع والمسائل التي تفصل فيها هيئة التحكيم وكيفية تكوينها، كما يتضمن القواعد التي تتبع للفصل في النزاع والقوة القانونية التي يكتسبها قرار التحكيم[42].

وقامت الجمعية العامة لعصبة الأمم «الميثاق العام للتحكيم» الذي أصبح نافذاً اعتباراً من 16 آب/ أغسطس 1929 وعهدت بموجبه بالتحكيم إلى محكمة خاصة مؤلفة من خمسة أعضاء للمنازعات ذات الطابع السياسي. وبعد قيام هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعديل الميثاق العام للتحكيم وأصبح الصك المعدل نافذاً اعتباراً من 20 أيلول/ سبتمبر 1950. إضافة إلى هذا فقد وضعت لجنة القانون الدولي عام 1953 مشروعاً لاتفاقية التحكيم أقرته الجمعية العامة في 14 تشرين الثاني/

نوفمبر 1958 ودعت الدول الأعضاء إلى الإفادة من هذا المشروع وتبنيه في اتفاقيات التحكيم التي قد تعقدها فيما بينها[43].

والتحكيم نوعان، تحكيم إجباري وتحكيم اختياري.

1 ـ التحكيم الإجباري وينشأ عادة عن شرط الاحتكام الوارد في معاهدة معقودة سابقاً بين الأطراف المتنازعة.

2 ـ التحكيم الاختياري وينشأ عندما تعرب أطراف النزاع عن رغبتها في اللجوء إلى التحكيم.

1 ـ يمكن اللجوء في التحكيم إلى حكم (فرد) كأن يكون رئيس دولة، أو شخصية بارزة، أو رئيس محكمة، أو أحد كبار فقهاء القانون الدولي العام. وقد استخدم هذا النوع من التحكيم في مناسبات عدة بنجاح.

2 ـ ويمكن اللجوء إلى لجنة تحكيمية مكونة من ثلاثة أعضاء أو خمسة (واحد عن كل طرف وثلاثة ينتمون إلى دول حيادية ينتخبون رئيسهم). ويعتبر عمل هذه اللجنة دبلوماسياً وقانونياً في آن واحد. ومن محاسن هذا النوع من التحكيم أن قراراتها تصدر من خبراء فنيين حريصين على تعليلها وتضمينها حيثيات واضحة.

3 ـ يمكن اللجوء إلى محكمة تحكيمية تتألف من أشخاص مستقلين ومجردين يتصفون بالكفاءة العلمية ويستمدون قراراتهم من نصوص قانونية وفق إجراءات معينة[44].

إن هيئة التحكيم تلتزم بالمسائل التي يطلب منها البت فيها، وتتقيد بالقواعد التي يحددها الطرفان المتنازعان للفصل في موضوع النزاع، وإذا لم يحدد الطرفان قواعد معينة، تتبع الهيئة القواعد المعروفة في القانون الدولي العام، ويحضر ممثلا الطرفين المتنازعين جلسات التحكيم، ويقدمون مذكرات خطية تتضمن بوضوح دقائق القضية المعروضة على التحكيم مدعمة بالحجج

التي تدعم رأي كل منهما. ويستعرضون القضية وأسباب النزاع. وتكون الجلسات سرية ما لم يتم الاتفاق على جعلها علنية. ويصدر قرار التحكيم بالأغلبية ويتم إعلانه بحضور الطرفين[45].

وقرار التحكيم ملزم للطرفين أي أنه يملك قوة الأحكام القضائية ولا يقبل الطعن عن طريق الاستئناف أو إعادة النظر بالقرار إلاّ في ظروف كان من شأنها لو كانت معلومة عن المحكمين أن تجعل الحكم يصدر بشكل آخر[46].

ومن الأمثلة على التحكيم ما قامت به كل من قطر والبحرين باللجوء إلى محكمة العدل الدولية حول الجزر المتنازع عليها بينهما. وقد وافقت الدولتان على قرار المحكمة الذي صدر عام 2001.

هوامش الفصل التاسع

(1) روجر فيشر ووليم آدري «فن التفاوض ـ الوصول إلى نعم دون استسلام» ترجمة منى الأعرجي ـ منشورات مجلة الصناعة. . . بغداد/ العراق بدون تاريخ ص 21.
(2) د. كاظم هاشم نعمة «نظريات العلاقات الدولية» إصدار أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية ـ طرابلس 1999 ص 264.
(3) مصطفى سلامة حسين «العلاقات الدولية» ص 219.
(4) ميثاق الأمم المتحدة.
(5) سموحي فوق العادة «الدبلوماسية الحديثة» دار اليقظة العربية ـ بيروت 1973 ص 351 ـ 353.
(6) روجر فيشر ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 21.
(7) محمود خلف «الدبلوماسية، النظرية والتطبيق» إصدار المركز الثقافي العربي ـ الدار البيضاء ـ المغرب 1989 ص 136.
(8) عطا محمد زهرة «في النظرية الدبلوماسية» إصدار جامعة قاريونس ـ بنغازي ليبيا 1993 ص 142.
(9) إسماعيل صبري مقلد «العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات ـ المكتبة الأكاديمية ـ القاهرة 1991 ص 432 ـ 433.
(10) سموحي فوق العادة «معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية» مكتبة لبنان ـ بيروت 1996 ص 186.
(11) د. عدنان طه الدوري وعبد الأمير الوكيل «القانون الدولي العام» إصدار الجامعة المفتوحة طرابلس 1994 ص 282.
(12) عطا محمد زهرة «في النظرية الدبلوماسية» مصدر سبق ذكره ص 150 ـ 151.
(13) سموحي فوق العادة «الدبلوماسية الحديثة» مصدر سبق ذكره ص 186.
(14) المصدر نفسه ص 186.
(15) عطا محمد زهرة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 152 ـ 153.
(16) د. كاظم هاشم نعمة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 253.
(17) المصدر نفسه ص 255 ـ 256.
(18) المصدر نفسه ص 262.
(19) عطا محمد زهرة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 155.
(20) سموحي فوق العادة «معجم الدبلوماسية» ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 255.

(21) د. كاظم هاشم نعمة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 266.
(22) المصدر نفسه ص 266.
(23) سموحي فوق العادة «معجم الدبلوماسية» ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 255.
(24) عطا محمد زهرة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 159 ـ 160.
(25) د. كاظم هاشم نعمة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 269.
(26) المصدر نفسه ـ ص 268.
(27) سموحي فوق العادة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 256.
(28) سموحي فوق العادة «الدبلوماسية الحديثة» ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 363.
(29) د. عدنان طه الدوري وعبد الأمير الوكيل ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 287.
(30) عطا محمد زهرة ـ مصدر سبق ذكره ـ 167.
(31) المصدر نفسه ص 168.
(32) د. عدنان طه الدوري و عبد الأمير الوكيل ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 284.
(33) سموحي فوق العادة «الدبلوماسية الحديثة» ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 360.
(34) ميثاق الأمم المتحدة.
(35) د. عدنان طه الدوري و عبد الأمير الوكيل ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 284.
(36) عطا محمد زهرة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 173 ـ 174.
(37) محمد عزيز شكري «مدخل إلى القانون الدولي العام» جامعة دمشق 1987، ص 488.
(38) سموحي فوق العادة «الدبلوماسية» ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 364.
(39) هشام آل شاوي «الوجيز في فن المفاوضة» ـ إصدار كعمة بغداد 1969 مطبعة شفيق ـ بغداد ص 240.
(40) سموحي فوق العادة «معجم الدبلوماسية» ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 24.
(41) عبد القادر القادري «القانون الدولي العام» ـ مطبعة المعارف الجديدة ـ الرباط المغرب 1983 ص 349.
(42) المصدر نفسه ص 349.
(43) سموحي فوق العادة «معجم الدبلوماسية» ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 25.
(44) سموحي فوق العادة «الدبلوماسية الحديثة» ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 365 ـ 366.
(45) د. عدنان طه الدوري وعبد الأمير الوكيل ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 300.
(46) سموحي فوق العادة «الدبلوماسية الحديثة» ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 367 ـ 368.

الفصل العاشر

الدبلوماسية بعد الحرب الباردة

90000 طن من الدبلوماسية

شعار كتب على حاملة الطائرات الأميركية كالفينسون والتي تعمل في الخليج العربي أثناء الحرب مع العراق



الفصل العاشر

الدبلوماسية بعد انتهاء الحرب الباردة

المبحث الأول: الحرب الباردة Cold war/ Guerre froide

الحرب الباردة اصطلاح جديد انتشر بعد الحرب العالمية الثانية، ومؤداه حدوث توتر شديد بين دولتين متنازعتين، فتلجآن إلى استخدام أبواق الدعاية الإذاعية وأجهزة الإعلام واختلاق الإشاعات والاتهامات المغرضة والكاذبة والإدلاء بتصريحات صحفية تنطوي على التحدي والاستفزاز والتهديد بالإلتجاء إلى استخدام القوة ونشر الفضائح والوثائق السرية والانسحاب من المؤتمرات الدولية وإجراء المناورات والاستعراضات العسكرية ومحاولة تفتيت الجبهة الداخلية بإثارة الخلافات الراكدة والنعرات القديمة، كل ذلك في سبيل تقويض معنويات العدو (حكومة وشعبا) ومحاولة السيطرة عليه. وقد تشمل الحرب الباردة الحصار الاقتصادي وإغلاق الأسواق الخارجية أمام منتوجات العدو وتجارته وكثيراً ما تسبق النزاع المسلح بين الدول المتخاصمة[1].

لقد بدأت الحرب الباردة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي بإعلان الرئيس الأميركي (ترومان) سياسة الاحتواء للاتحاد السوفيتي إثر خطاب الزعيم السوفييتي ستالين عام 1946، حيث أكد فيه على حتمية الصراع مع القوى الرأسمالية، وحث الشعب السوفييتي على اليقظة وعدم الاستكانة وبأن انتهاء الحرب لا يعني استرخاء الأمة[2].

على أثر استسلام ألمانيا في 8 أيار/ مايو 1945 حيث وضعت الحرب أوزارها، قامت الولايات المتحدة بقصف اليابان بالسلاح النووي في أيلول/ سبتمبر من نفس العام حيث قصفت هيروشيما وناجازاكي، واستسلمت اليابان وأصبحت الولايات المتحدة القوة النووية الأولى والوحيدة في العالم التي تملك هذا السلاح[3].

وفي 23/ 9/ 1949 تمكن السوفييت في زمن ستالين من تفجير أول قنبلة نووية سوفيتية[4]. وأصبحت ثاني دولة تملك السلاح النووي في العالم. ومن هنا بدأت المنافسة بين العملاقين (الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي).

وفي 4 نيسان/ أبريل 1949 قامت الولايات المتحدة مع حليفاتها من دول أوروبا بإنشاء منظمة حلف شمالي الأطلسي (NATO) وضم 15 دولة رأسمالية، ويعتبر الحلف أكبر تكتل عسكري في العالم. وبالمقابل أنشأ الاتحاد السوفييتي حلف (وارسو) في 14 أيار/ مايو 1955 أي بعد ست سنوات من قيام حلف الأطلسي، وضم 7 دول. ومن هنا اشتدت الحرب الباردة بين العملاقين[5].

والحلف Alliance ينشأ عن معاهدة موقعة من دولتين أو أكثر تلتزم كل منها بتقديم الدعم السياسي والعون العسكري إلى الطرف الآخر في سبيل تحقيق هدف عسكري معين أو نصرة مبدأ سياسي. ويكون التحالف دفاعياً أو هجومياً، دائماً أو مؤقتاً، عاماً أو خاصاً بحالة معينة. وإذا عقد هذا الحلف بين دولة كبرى وبعض الدول الصغرى، فإن الأولى تسيطر على الباقي في حالتي السلم والحرب، وتجعل منها قواعد عسكرية، وتستخدم مطاراتها وموانئها وتحتل مواقعها الاستراتيجية، وتؤثر على اتجاهها السياسي[6].

وأصبح صراع الشرق والغرب هو الصراع الرئيسي في العالم الذي يؤثر في حركة تطور العالم وهو المسؤول عن تحولاته وتوتراته وصراعاته كما أنه مصدر معظم الأزمات الدولية والإقليمية والمحلية في العالم. وأن هذا الصراع

يقوم بين أضخم حلفين شهدهما العالم بعد الحرب العالمية الثانية. فهو صراع بين قوتين نوويتين قادرتين وحدهما على إفناء العالم وتدمير الجنس البشري على عموم الكرة الأرضية. هو صراع عسكري وأيديولوجي إضافة إلى أنه صراع وجود يشمل كل مجالات الحياة(7).

وتعود الحرب الباردة وأصل الصراع إلى اختلاف إرادة الشرق والغرب واختلاف أيديولوجية كل منهما، وعدم الثقة في نية كل منهما، فالسوفييت يرون الغرب قوة عدوانية توسعية رأسمالية تسعى لبسط هيمنتها على العالم. والغرب يرى أن الشرق يسعى لنشر الماركسية في العالم وتحطيم الأنظمة الرأسمالية وتحجيم دور الاتحاد السوفييتي وأن هذا الصراع هو نتيجة للحرب العالمية الثانية.

المبحث الثاني: الانفراج الدولي

International détente - Détente internationale

هو حالة الهدوء والسكون والاطمئنان الناشئة عن زوال التوتر الدولي بسبب حل نزاع قائم أو اتفاق الدول الكبرى أو وقف الأسباب التي أثارت الحرب الباردة والحرب النفسية وزوال شبح الحرب وعودة العلاقات الدولية إلى مجراها الطبيعي(8).

في أثناء الحرب الباردة جرت أحداث دولية كثيرة كان لها تأثير كبير على استمرار الحرب الباردة وتصاعدها من أهم هذه الأحداث:

1. قيام الصين الشيوعية بقيادة (ماوتسي تونغ) عام 1949 التي عززت دور السوفييت.

2. وفاة الزعيم السوفييتي ستالين في 5 آذار/ مَارس 1953، حيث سجلت وفاته منعطفاً في العلاقات الدولية بين الشرق والغرب،، وخلفه خروشوف.

3. انتخاب الرئيس الأميركي ايزنهاور لرئاسة الولايات المتحدة الأميركية في 20/ 1/ 1953.

4. قيام حلف وارسو في 4 أيار/ مايو 1955.

5. انعقاد المؤتمر العشرين للحزب الشيوعي السوفييتي في 14 شباط/ فبراير 1956 في موسكو الذي اتجه لرفض عبادة الشخصية والتركيز على التعايش السلمي والقدرة على تجنب الحروب بين الدول الاشتراكية والرأسمالية.

6. قيام أميركا بدعم أوروبا بمشروع مارشال وذلك بدعمها اقتصادياً لمنع انهيارها. أنفقت أميركا 12 مليون دولار في سبيل إعادة بناء اقتصاد أوروبا. واحتواء الحركات الراديكالية والثورية التي تسعى لإقامة حكومات اشتراكية متعاطفة مع الاتحاد السوفيتي.

7. إعلان الاتحاد السوفييتي عام 1957 عن تأسيس منظمة (الكونفورم) أي مكتب الإعلام الشيوعي لتوثيق الروابط بين دول أوروبا الشرقية.

8. قيام الثورة وانتصارها بقيادة فيديل كاسترو في الأول من كانون الثاني/ يناير 1959 وفرار الرئيس السابق باتيستا من هافانا. والتي تبنت فيما بعد الماركسية. وقد أحدث التعاون الكوبي السوفييتي أزمة الصواريخ المعروفة بين الشرق والغرب التي هددت بحرب عالمية جديدة والتي أدت إلى سحب الصواريخ السوفيتية من كوبا لقاء تعهد أميركي بعدم غزو كوبا.

9. استقلال العديد من دول العالم الثالث في الستينات ومنها الدول الآسيوية والإفريقية ودول أميركا اللاتينية.

كل هذه الأحداث أدت إلى التقارب بين الشرق والغرب والسير نحو سياسة الانفراج. وسعى كل من الكتلتين إلى تحسين علاقاتهما مع بعضهما. فقد أقدمت فرنسا على اتخاذ خطوات جريئة زمن ديغول لتحسين علاقاتها مع

الاتحاد السوفيتي. كما حرصت ألمانيا على اتباع خطوات فرنسا واتباع سياسة (الانفتاح على الشرق). وارتبطت هذه السياسة باسم المستشار الغربي (ويلي براندت) الذي تقدم زعماء الغرب في مد الجسور للتقارب مع الاتحاد السوفييتي ودول الشرق الأخرى. وأكد على تسوية الخلافات بالطرق الدبلوماسية. وقد لاقت سياسة الانفتاح ترحيباً من الاتحاد السوفيتي الذي كان ينادي بسياسة التعايش السلمي منذ المؤتمر العشرين للحزب الشيوعي[9].

لقد جاء الغزو السوفييتي لتشيكوسلوفاكية عام 1968، وقيام حرب فيتنام من قبل الولايات المتحدة لتقنع أكثر زعماء الغرب بأهمية التعامل مع المستجدات الدولية بروح واقعية. واستطاع الرئيس الأميركي (نيكسون) الذي تولى الرئاسة عام 1968 بتحويل شعار الوفاق إلى سياسة حقيقية، فهو الذي أخذ على عاتقه زيارة الاتحاد السوفيتي والتفاوض مع زعمائه والتوقيع على جملة من الاتفاقات التي وضعت حلولا سياسية للعديد من القضايا العالقة بين الشرق والغرب[10].

لقد كانت مؤشرات الانفراج الوحيدة المحسوسة تهم قضية نزع السلاح فمنذ قضية صواريخ كوبا توطدت فكرة أن الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأميركية ليسا مستعدين للحرب برغم الأسلحة المتطورة لذى الطرفين. في 10 تشرين الأول/ أكتوبر 1963 تعهدت الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفييتي بعدم القيام بتجارب نووية جوية، وقد انضم لهذه المعاهدة 102 بلداً. ولم تشارك فرنسا والصين في التوقيع على هذه المعاهدة، وتوصل السوفييت والأميركان في 20 حزيران 1963 إلى إنشاء (الخط الأحمر) بينهما للتشاور في جميع الأحداث التي من شأنها إثارة حرب نووية[11]. وفي تموز 1968 وقع الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأميركية على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي 17 تشرين الثانيَ/ نوفمبر 1969 عقدت في هلسنكي مفاوضات (الحد من الأسلحة الاستراتيجية) أطلق عليها اسم (سالت) S.A.L.T الأولى بالرغم من استمرار حرب فيتنام. وتم الاتفاق في 26 أيار/

مايو 1972 على منظومات القذائف المضادة للقذائف وعلى اتفاق اخر أبرم لمدة خمسة أعوام يتعلق بتحديد الأسلحة الهجومية[12]. وكان هذا تحولاً دبلوماسياً كبيراً بين الشرق والغرب.

وبتوقيع معاهدة سالت S.A.L.T الأولى عام 1972 حول تحديد الأسلحة الاستراتيجية بين العملاقين، بدأ تسليم الولايات المتحدة الأميركية بمشاركة الاتحاد السوفييتي لها في مركزها المتقدم كقوة استراتيجية عالمية وكانت هذه خطوة أولى للحد من سباق التسلح الاستراتيجي بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي[13].

وفي عام 1975 عقد مؤتمر هلسنكي على مستوى رؤساء الدول وحضرته 35 دولة[14]. وقعت على الوثيقة النهائية التي عرفت (بوثيقة هلسنكي) والتي تضمنت عدة مبادىء كانت بمثابة الأسس العامة التي تحكم العلاقات بين الشرق والغرب. ومن أهم المبادىء التي وردت في الوثيقة ما يلي:

1. الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة بين الشرق والغرب والتعهد بحل المنازعات بينهما بالطرق السلمية.
2. التعهد بعدم انتهاك الحدود الإقليمية القائمة في أوروبا أو التعديل فيها والاعتراف بشرعية الوضع الجغرافي القائم.
3. التعهد بعدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام سيادة كل دولة.
4. وجوب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
5. توسيع وتعميق التعاون الاقتصادي والعلمي والفني بين الشرق والغرب.
6. تعزيز روابط الاتصال بين شعوب الشرق والغرب.
7. التعهد بإزالة أسباب سوء الفهم والتقليل من أخطار النزاعات المسلحة في القارة الأوروبية والعمل على تخفيض حجم القوات المسلحة المتواجدة في أوروبا[15].

وتعتبر وثيقة هلسنكي من أهم الإنجازات التي أفرزتها مرحلة الوفاق الدولية بين الشرق والغرب بعد الحرب العالمية الثانية. وفي عام 1975 عقد مؤتمر فيينا بين الشرق والغرب حيث تم التوصل إلى اتفاقية عامة لخفض حجم القوات العسكرية لكل من حلف الناتو وحلف وارسو.

وفي عام 1979 وقع كل من الرئيس الأميركي جيمي كارتر والزعيم السوفييتي ليونيد برجينيف على معاهدة الحد من إنتاج الأسلحة النووية والاستراتيجية، التي تضع قيوداً على كمية إنتاج الصواريخ العابرة للقارات وتمهد الطريق لاتفاقية شاملة للحد من الأسلحة الهجومية كما ونوعا[16].

المبحث الثالث: الدبلوماسية بعد انتهاء الحرب الباردة بين الشرق والغرب

يعتبر المراقبون أن سقوط جدار برلين في كانون أول/ ديسمبر 1989 هو نهاية الحرب الباردة بين الشرق والغرب والتي بدأت بعد الحرب الثانية بفترة قليلة أي منذ الخمسينات وعلى أثر ذلك توحدت ألمانيا وانضمت إلى حلف الأطلسي وانسحب الاتحاد السوفييتي من أفغانستان.

وبحلول عام 1990 سقط (غورباتشوف) الذي مهد بسياسته إلى تفكك الاتحاد السوفيتي ليحل محله يلتسين الذي تبنى سياسة اقتصاد السوق ومعاداة الشيوعية.

وبدأت الجمهوريات التي كانت تابعة للاتحاد السوفيتي منذ انتهاء الحرب الباردة، تعلن استقلالها واحدة تلو الأخرى وتهاوت الحكومات الشيوعية في الجمهوريات التي كانت تتبع الاتحاد السوفييتي لتحل محلها حكومات غير شيوعية، وظهرت أحزاب وقوى سياسية جديدة في هذه الدول وتبنت معظمها اقتصاد السوق وراحت تقترب من الغرب بشكل واضح حتى أن معظمها طلب الانضمام إلى حلف شمالي الأطلسي بعد حل حلف وارسو عام 1991.

لقد تأثرت الدبلوماسية تأثراً كبيراً على المستوى الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة بين الشرق والغرب وتفكك الاتحاد السوفيتي والانتقال بالعالم إلى مرحلة جديدة تتمثل في التحول من القطبية الثنائية إلى الهيمنة الأميركية على المنظمة الدولية وفي التأثير على دول العالم المتقدمة منها والمتخلفة. وقد لعبت الولايات المتحدة دوراً دبلوماسياً واسعاً بعد انتهاء الحرب الباردة في العديد من القضايا الدولية. يقول هنري كيسنجر كان أعظم قرارين استراتيجيين لهما في إنهاء الحرب الباردة هما:

1. نشر الصواريخ الأميركية متوسطة المدى في أوروبا من قبل حلف الأطلسي (الناتو).

2. تبني أميركا مبادرة الدفاع الاستراتيجي[17].

لقد أدت مبادرة الدفاع الاستراتيجي إلى الحد من التسلح، وعاد السوفييت إلى الدبلوماسية المفاوضة للحد من سباق التسلح مع الولايات المتحدة الأميركية. وقد عقد مؤتمر قمة (ريكيافيك) عام 1986 التي حصل فيها الاتفاق المبدئي بين ريغان وغورباتشوف على تقليص القوات الاستراتيجية بنسبة 50% في غضون خمس سنوات وتحطيم الصواريخ البالستية في غضون عشر سنوات. كما توصل الاتفاق لتدمير الصواريخ السوفيتية والأميركية البالستية المتوسطة المدى في أوروبا وتجريد ألمانيا من الأسلحة النووية[18]. وبذلك أسدل الستار على الحرب الباردة جزئياً.

ويرى آخرون أن هناك ثمانية أحداث قضت على نظام الحرب الباردة واستبدلت به نظاماً تحالفياً فضفاضاً تزعمته الولايات المتحدة، وهذه الأحداث هي:

1. ثورة نيسان/ أبريل 1978 في أفغانستان ضد الوجود السوفيتي فيها.

2. قيام الثورة الإسلامية في طهران على حكم الشاه عام 1979.

3. التدخل العسكري السوفييتي في أفغانستان.

4. إعلان أميركا عن مبدأ كارتر في كانون الثاني/ يناير 1980.

5. قيام الحرب العراقية ـ الإيرانية (1980 ـ 1988).

6. قيام حرب الخليج الثانية (1990 ـ 1991).

7. انهيار الاتحاد السوفييتي عام 1991.

8. تقسيم يوغسلافيا إلى عدة جمهوريات مستقلة[19].

إن الدبلوماسية المعاصرة تمثل تلك الجسور التي تقام بين الأمم والشعوب بالصبر والإصرار الدائب والمستمر والحكمة في عالم مشحون بالأزمات والتوترات[20].

ومن ظواهر الدبلوماسية التي رافقت انهيار الاتحاد السوفييتي توقيع اتفاقية (ستارت 1) بين الولايات المتحدة وروسيا التي تم بمقتضاها الاتفاق على تخفيض وإزالة الأسلحة الاستراتيجية للدولتين بمقدار الثلث وإحلال التفاهم والتعاون والتقارب بين الدولتين محل الحرب الباردة وسباق التسلح.

وفي 3 كانون الثاني/ يناير 1993 انعقدت قمة موسكو بين الرئيسين الأميركي جورج بوش والروسي يلتسين لتوقيع معاهدة (ستارت 2) لخفض الأسلحة الاستراتيجية بمقدار الثلثين والتي يتم بمقتضاها تخفيض الأسلحة النووية الاستراتيجية لدى الولايات المتحدة وروسيا بمقدار 10 آلاف رأس نووي بحلول عام 2003 والتخلص من جميع الأسلحة الاستراتيجية لدى الولايات المتحدة وروسيا متعددة الرؤوس التي تعد أخطر وأكثر الأسلحة تدميراً[21].

لقد أصبحت ظاهرة تصارع المصالح الدولية الموضوع الرئيس للدبلوماسية المعاصرة والتي تستطيع أن تعمل في حالة توفر المستوى الضروري للتفاهم بين أطراف الحوار من أجل مستقبل العالم وتحقيق الأمن

للبشرية وبذلك أصبح الحوار السياسي أداة العالم المعاصر لحل المعضلات الكبيرة. وتحقيق السلام في العالم. وتبقى الدبلوماسية هي المجال الوحيد الدائم في السعى نحو تحقيق أرضية مشتركة بين الأطراف الدولية ولحسم الخلافات مهما عظمت ومهما طال عليها الزمن.

لقد اتجهت الدبلوماسية في الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب الباردة إلى تكريس مبادىء جديدة لمعالجة حالات الفوضى والعنف في المجتمع الدولي وقد تجلى هذا بوضوح في مؤتمر القمة للدول الأعضاء في مجلس الأمن الذي عقد في 31 كانون الثاني/ يناير 1992 الذي حاول أن يضع أطراً جديدة للعلاقات الدولية، تراعي الهيمنة الأميركية على الشؤون الدولية وتتجاهل حق كل دولة في أن تكون لها توجهات عقائدية مغايرة وقد أصدرت هذه القمة بيانا وضع مبادىء عامة وهي:

1. رفض الأيديولوجيات.

2. نبذ الإرهاب الدولي.

3. تقوية دور الأمم المتحدة والدبلوماسية الوقائية[22].

وكان الرئيس الأميركي قد وجه خطاباً إلى العالم عشية قصف العراق جاء فيه (إننا نأمل في شراكة دولية تسمو على الحرب الباردة أساسها التعاون والعمل الجماعي من خلال التنظيمات الإقليمية والدولية على وجه الخصوص. شراكة أساسها المبادىء وسيادة القانون يتعززها قسمة عادلة بين العائد والالزام وغرضها تعميق الديمقراطية وزيادة الرخاء وتعزيز السلام والحد من التسلح)[23].

1. دبلوماسية حلف الأطلسي بعد انتهاء الحرب الباردة

كان انتهاء الحرب الباردة وزوال الخطر السوفييتي على أوروبا الغربية مدعاة لإثارة تساؤلات عديدة حول مستقبل حلف الأطلسي (الناتو NATO)

ومدى جدواه بعد تغير الظروف الدولية الاستراتيجية. فلم تعد للناتو جدوى بعد انتهاء الحرب الباردة. لكن استجابته للظروف الجديدة جاءت على غير ما هو متوقع، فقد عمد إلى توسيع أهدافه وعضويته واستراتيجيته. وأصبح إزاء مرحلة جديدة تختلف كثيراً عن مرحلة الحرب الباردة.

إن حلف الناتو الذي أقيم على أساس وجود رغبة قوية لربط أوروبا الغربية بالولايات المتحدة الأميركية في مواجهة الخطر أو التهديد السوفييتي بعد الحرب العالمية الثانية وأسهم في تعميق الإحساس بوحدة الأمن الأوروبي ووفر آلية للولايات المتحدة الأميركية للمشاركة في إنعاش أوروبا عسكرية واقتصادياً. لكن انهيار الاتحاد السوفيتي بعد الحرب الباردة وانتهاء حلف وارسو وما ارتبط به من تغيير المناخ السياسي الدولي بصفة عامة، كان لا يعني انتفاء الغاية من استمرار حلف الأطلسي.

المدافعون عن حلف الأطلسي يرون استمرار أهميته بعد انتهاء الحرب الباردة، ويعتبرونه هاماً لمنع تجدد عدم الاستقرار أو الصراع بين دول أوروبا الغربية، هذا الصراع الذي ولد في القرن العشرين حربين عالميتين، ويرون أيضاً أن استمرار حلف الأطلسي يعني استمرار الدور القيادي للولايات المتحدة الأميركية باعتباره الأداة الرئيسية الوحيدة للنفوذ الأميركي في القارة الأوروبية. وإن مثل هذا النفوذ مهم لكل من أميركا وأوروبا. وضمان مصالح كل من أميركا وأوروبا في العالم[24].

وفي أول اجتماع لقمة حلف الأطلسي في روما 1991 يأتي بعد تفكك التجمع العسكري لدول أوروبا الشرقية (حلف وارسو) ناقش قادة الحلف الأبعاد الأمنية والسياسية لدول حلف الأطلسي وذلك في ظل ظهور مفهوم أمن أوروبي جديد يقوم على سبل بحث تأسيس تعاون بين الشرق والغرب في المجالات المتعلقة بالأمن وإيجاد نوع من التوافق بين رؤية الولايات المتحدة وأوروبا حول الدور المستقبلي للحلف الأطلسي وتدعيم المبدأ الرئيسي وهو

عدم انفصال الأمن الأوروبي عن الأمن الأميركي[25].

واتجه التفكير نحو توسيع حلف الأطلسي ليضم بعض أو كل دول أوروبا الشرقية ووسط أوروبا. وطرحت في كانون الثاني/ يناير 1994 فكرة (الشراكة من أجل السلام).

فعلى الصعيد الخارجي مازال الحلف يجد في روسيا قوة عسكرية كبيرة تنطوي على التهديد وليس هناك ما يضمن عدم استخدام هذه القوة في أغراض عدائية ما بعد الحرب الباردة. كما أنه يواجه التهديد الذي ينشأ بين دول شرق ووسط أوروبا من صراعات أو في داخل هذه الدول من صراعات حدودية وهذا ما حصل مع يوغسلافيا عام 1999 في قضية كوسوفو وقبلها البوسنة والهرسك. فقد قام الحلف على أثر فشل مفاوضات (رامبوييه) في فرنسا بشن هجوم عسكري على يوغسلافيا استمر 87 يوماً ومن ثم إدخال القوات الدولية إلى كوسوفو بحجة حمايتها من خطر الصرب. ومن المهام التي يمكن للناتو أن يضطلع بها هو ضمان استقرار الدول التي انسلخت من الاتحاد السوفييتي للحيلولة دون أي اضطرابات فيها[26].

وتقف الولايات المتحدة خلف توسيع نطاق الحلف ليشمل دولاً أخرى في أوروبا، وقد أعلن الرئيس الأميركي بيل كلينتون يوم 10 كانون الثاني/ يناير 1994 أمام رؤساء الدول المشاركة في الحلف والمنعقد في بروكسل هو الأساس في فكرة توسيع الناتو (الأطلسي) من خلال دعوته الشراكة من أجل السلام بعد انتهاء الحرب الباردة. وسرعان ما وقعت 27 دولة على طلب الانضمام إلى برنامج الشراكة من أجل السلام منها إحدى عشرة دولة ترغب في الانضمام إلى الحلف كأعضاء كاملي العضوية[27].

في منتصف كانون الأول/ ديسمبر 1995 عقد اجتماع لمجلس الحلف حضره وزراء الخارجية والدفاع لكل دول الحلف حيث استمعوا إلى دراسة حول متطلبات توسيع الحلف والدول المرشحة كأعضاء وأصدروا قراراتهم

بشأن أهداف وطبيعة المرحلة القادمة. ووضع شروط ومعايير العضوية كما يلي:

1. أن تكون الدولة لها القدرة على تعزيز مبادىء الناتو.
2. توفير الأمن.
3. أن تكون ديمقراطية وتؤيد قيم ومبادىء الديمقراطية وحقوق الإنسان.
4. أن تقع في شرق الحلف وأن تكون على استعداد للمشاركة بفعالية في برنامج الحلف ومؤسساته وآلياته مثل مراكز القيادة، لجان التنسيق، التخطيط الدفاعي المشترك، التدريبات والمناورات مع الناتو.
5. تبادل المعلومات الأمنية والدفاعية مع قيادة الحلف.

وقد أعلنت 11 دولة رغبتها في الانضمام للحلف وعلى رأسها بولندا وجيكيا والمجر وكذلك سلوفاكية وكرواتيا وبلغاريا وسلوفينيا ورومانيا وجمهوريات البلطيق الثلاث (استونيا وليتوانيا ولاتفيا)[28].

وتعود رغبة هذه الدول للانضمام لحلف الأطلسي لأنها دول قليلة السكان وتواجه صعوبات في الدفاع عن نفسها في وجه أي قوة أوروبية طامعة للتوسع لذلك فهي تبحث عن تحالفات مع قوى أوروبية كبرى لتأمين الدفاع عن نفسها[29].

أما روسيا الاتحادية فقد كان مطلبها أن يبنى مستقبل العلاقات بين الكرملين وحلف الأطلسي على أساس التعاون وتجنب المواجهة بأي شكل من الأشكال والحؤول دون العودة إلى خطوط الفصل بين الدول في أوروبا كما كانت عليه الحال في الحرب الباردة. فقد قامت روسيا في نهاية 1993 بسحب قواتها من أوروبا الشرقية. وفي يوم 14 مايو/ مايس 1997 وبعد ست جولات من المفاوضات بين (يفغيني بريماكوف) وزير الخارجية الروسي و(خافيير سولانا) تم التوصل لاتفاق حول العلاقات بين روسيا وحلف شمال الأطلسي

وجرى التوقيع عليه في باريس في 27/ 5/ 1997 بواسطة الرئيس (يلتسين) وسكرتير عام الحلف (خافيير سولانا) وبحضور قادة كل دول الحلف. وقد نصت الوثيقة على ما يلي:

1. يحتوي الجزء الأول مبادىء التعاون ومعالجة الأزمات والعمل على مواجهة المخاطر الجديدة المتمثلة في الإرهاب وتجارة المخدرات وانتشار أسلحة الدمار الشامل والامتناع عن اللجوء إلى القوة أو التلويح بها.

2. التشاور والتعاون بين الطرفين في إطار مجلس مشترك بين حلف الأطلسي وروسيا بحيث يشكل إطاراً لبحث القضايا ذات الأهمية المشتركة وتحديد الخطوات المشتركة منها مثل مهمات حفظ السلام وهذا المجلس يمكن أن ينعقد مرتين في العام على مستوى رؤساء الدول أو مستوى وزراء الخارجية والدفاع كما يعقد اجتماعات شهرية على مستوى السفراء. وهو خاضع لرئاسة مشتركة تضم روسيا والأمين العام لحلف الأطلسي وممثلين يتم يتعيينهم بالتناوب مع الدول الأعضاء في الحلف.

3. يضم الاتفاق أيضاً مجالات التشاور والتعاون في إطار المجلس المشترك وينص على مجموعة تعهدات أبرزها تعهد حلف الأطلسي بعدم السعي لنشر أية أسلحة نووية على أراضي دول أوروبا الشرقية المنتظر أن تنضم لعضوية الحلف[30]. إن اتفاقية باريس لا تحمل أية إشارة إلى أن روسيا ستصبح عضواً كامل العضوية في الحلف الأطلسي. وأن اتفاقية باريس بين روسيا وحلف الأطلسي نصت على حق الحلف في التوسع شرقاً وإزالة الصواريخ النووية الموجهة لدول الحلف ليطوي نهائياً آخر صفحات الحرب الباردة[31].

إن توسيع الحلف هي ستراتيجية عالمية للحلف الأطلسي، وقد أدركت روسيا الاتحادية أن حلف الأطلسي يصر على التوسع شرقاً الأمر الذي يضع

روسيا في موقف حرج. وقد دافع (كوزاريف) وزير الخارجية الروسي السابق عن توسع حلف الأطلسي شرقاً بل واعتبر أن عدم توسيع الأطلسي سوف يشجع العناصر القومية المتطرفة في بلاده ويضر بالإصلاحات الديمقراطية التي شهدتها روسيا منذ انهيار الاتحاد السوفييي، في حين يرى الشيوعيون أن الغرب خدع روسيا في معظم الأحيان وأن دعوة الناتو للتفاهم مع روسيا ليست إلاّ خدعة جديدة انطلت على القيادة الروسية. بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك، فقد اتجه بعض أنصار هذا التيار إلى اتخاذ إجراءات عملية ضد توسيع الأطلسي (الناتو) حيث تشكلت مجموعة من نواب مجلس الدوما الروسي (أحد مجلسي البرلمان) بقيادة (سيرجي بابورين) نائب رئيس المجلس تهدف لمعاداة توسع الناتو وقد ضمت 150 عضوا برلمانيا منهم رئيس لجنتي الدفاع والخصخصة بالمجلس[32]. ولكنها لم تؤد إلى نتيجة عملية.

إن الإعلان المتكرر من قبل العديد من المسؤولين في حلف الأطلسي بأن الحلف سيتسع شرقاً بصرف النظر عن المواقف المعارضة لروسيا، لا يترك مجالاً للشك بأن دول الأطلسي تسعى لفرض ذلك على روسيا. وقد أكدت وزيرة الخارجية الأميركية (مادلين أولبرايت) وكذلك المتحدث بلسانها (نيكولاس بيرنز) أن توسيع الأطلسي سيمضي قدماً برغم كل اعتراضات روسيا[33]. وحث سكرتير عام حلف الأطلسي (خافير سولانا) موسكو على الدخول في علاقة مع الأطلسي أفضل من أن تقبع في عزلة.

إن توسيع حلف الأطلسي (الناتو) شرقاً يهدف إلى ما يلي:

1. احتواء النزاعات الإقليمية (يوغسلافيا، قضية قبرص، وغيرها).
2. الحيلولة دون قيام أنظمة معادية للديمقراطية تهدد الأمن الأوروبي.
3. الوقوف أمام الخطر الروسي في حالة سقوط روسيا بيد نخبة متطرفة.
4. مواجهة المخاطر الناجمة عن انهيار سلطة موسكو على الأقاليم الروسية.

5. احتواء النزاعات الأوروبية.

6. إيجاد إطار مؤسسي للتعاون مع الأمم المتحدة للمساعدة على حفظ السلام في العالم[34].

أما الولايات المتحدة فقد اتخذت عدة خطوات بعد انتهاء الحرب الباردة لدعم أمنها وأمن حلفائها ويمكن تلخيصها بما يلي:

1. دعم الوحدة الألمانية بعد انهيار جدار برلين عام 1989.
2. تقديم مساعدات ثنائية تتعدى 11 بليون دولار لروسيا لدعم الإصلاحات الاقتصادية والديموقراطية.
3. تطبيق تخفيض القوات المسلحة التقليدية في أوروبا والتي أدت إلى إزالة 50 ألف قطعة من المعدات العسكرية في أوروبا.
4. إزالة الصواريخ العابرة للقارات وتخفيض 90% من أسلحة حلف الأطلسي النووية وتدعيم المؤسسات الأوروبية مثل منظمة الأمن والتعاون، بالإضافة إلى مساعدة روسيا في تفكيك الرؤوس النووية.
5. التصديق على معاهدة (ستارت 2) لضبط الأسلحة الستراتيجية والتي تؤدي إلى تخفيض ثلثي ترسانة الأسلحة النووية الأميركية والروسية.
6. مشاركة أكبر في حلف شمالي الأطلسي وتقديم الدعم لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي OSCE واتحاد أوروبا الغربية.
7. نشر القوات في يوغسلافيا من خلال حلف الأطلسي لتأمين السلام فيها.
8. العمل على توسيع نطاق الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة (الجات)[35].

2. النظام العالمي الجديد

في 11 أيلول/ سبتمبر 1991 تحدث الرئيس الأميركي جورج بوش على منصة الكونغرس عن أهداف الولايات المتحدة من حربها مع العراق، وفي

خطابه هذا تحدث عن (نظام عالمي جديد) قال عنه «عصر جديد يتحرر فيه العالم من تهديد الإرهاب يكون فيه العالم أقوى في البحث عن العدالة وأوثق في نشر السلام، عصر تكون فيه أمم العالم شرقاً وغرباً، جنوباً وشمالاً تحيا في رفاهية وانسجام[36].

وكان الرئيس الأميركي بوش قد صرح في 5 آذار/ مارس 1991 بأن حرب الخليج كانت (أول اختبار لعالم جديد صار من الممكن إدراك ملامحه. عالم نجد فيه أن النظام العالمي الجديد صار هدفاً واقعياً جداً)[37].

لقد ولد النظام العالمي الجديد إثر تدمير العراق من جهة وانهيار الاتحاد السوفييتي وتحوله إلى جمهوريات مستقلة من جهة أخرى. ولذلك فإن النظام العالمي الجديد جاء انتصاراً للمحافظين أو الرأسمالية على الأنظمة الشمولية والاشتراكية. وهو يعني انتهاء العالم (الثنائي القطبية) الذي ولد بعد الحرب العالمية الثانية وبروز عالم جديد أحادي القطبية بزعامة الولايات المتحدة الأميركية.

لم يكن هناك تعادل حقيقي بين الدولتين العظميين بعد الحرب العالمية الثانية، فالاتحاد السوفييتي امتلك القوة العسكرية والاستراتيجية إلاّ أن الولايات المتحدة امتلكت جميع عناصر القوة العسكرية والاستراتيجية والاقتصادية والمالية والتقنية والبشرية والمساحة والدبلوماسية. وبقيت الولايات المتحدة هي الوحيدة التي تمتلك هذه المكانة بعد تفكك وانهيار الاتحاد السوفييتي، لذلك أصبحت هي القطب الوحيد في العالم أو القوة المهيمنة.

يقول بريجنسكي «إن موقف أميركا المتعلق بالشؤون العالمية في العقد الأخير للقرن العشرين يتسم بالتناقض، فالولايات المتحدة من جانب تتربع على قمة العالم من دون أن تواجه خصوماً قادرين على مناظرة قوتها العالمية الشاملة ذات الأبعاد الأربعة:

1. الوصول العسكري العالمي

2. الدور الاقتصادي العالمي

3. الجذب الثقافي ـ الفكري العالمي

4. المعضلة السياسية العالمية

ومن جانب آخر فإن دينامية التغير الاجتماعي الأميركي والمبدأ الذي تتضمنه رسالة أميركا إلى العالم يهددان بتقويض دور أميركا الخاص كقائدة للعالم[38].

ويضيف بريجنسكي «ليس ثمة أمة تقترب من مناظرة الولايات المتحدة لما يتعلق بالامتياز والقوة العالميين. فما برحت روسيا تملك الترسانة النووية دون أن تتمتع بالقدرة على تسير قواتها على نطاق عالمي. وتتمتع ألمانيا واليابات بالقدرة الاقتصادية دون القدرة العسكرية. بيد أن أميركا لا تمتلك القوة الاستراتيجية المعززة بالإبداع التقني فحسب، بل قدرة غير مسبوقة لتوجيه قواتها التقليدية إلى بقاع نائية يساندها اقتصاد مازال الأعلى في العالم، وهذا ما يمنحه نفوذاً سياسياً عالمياً لا تقدر أي دولة أخرى على بلوغه»[39].

كان من نتائج حرب الخليج وتفكك الاتحاد السوفييتي:

1. إنهاء حقبة الحرب الباردة بين القوتين العظميين.

2. انفراد الولايات المتحدة بقيادة العالم.

3. الإعلان عن ولادة نظام عالمي جديد، أحادي الملامح والتوجهات في حل القضايا الإقليمية والدولية العالقة.

4. تأثر الصراع العربي ـ الصهيوني بشكل مباشر بتلك المتغيرات.

ودعت الولايات المتحدة إلى البدء في مفاوضات مباشرة بين العرب والإسرائيليين تهدف إلى التطبيع الكامل بين الدول العربية وإسرائيل وإرساء السلام في الشرق الأوسط. وقد لبت الدول العربية دعوة السلام الأميركية إلى

مؤتمر مدريد بهدف الوصول إلى سلام عادل وشامل يستند إلى قرارات مجلس الأمن الدولي 242، 338 الذي عقد في 30 تشرين أول/ أكتوبر 1991، وشملت الدعوة سورية ولبنان والأردن وإسرائيل، أما الفلسطينيون فتتم دعوتهم كجزء من الوفد الأدني الفلسطيني. ودعوة مصر بصفة مشارك[40].

وانفردت واشنطن في 13/ 9/ 1993 في دعوة الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي في التوقيع على وثيقة إعلان المبادىء في واشنطن، وتعهد الرئيس الأميركي بيل كلينتون في دعم الولايات المتحدة للجهود الصعبة المقبلة. وأكد وزير الخارجية الأميركي التزام الولايات المتحدة بإحلال سلام شامل بين إسرائيل وجيرانها العرب... ولا يسمح بفشل الاتفاق الفلسطيني - الإسرائيلي. وقد واصلت أميركا جهودها لحل مشكلة الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي[41].

وانفردت الولايات المتحدة بمتابعة قضية البرنامج النووي لكوريا الشمالية. ومارست ضغوطها على كوريا لإيقاف هذا البرنامج، وأسرعت باستصدار قرار من مجلس الأمن في 12 أيار 1993 يطالب فيه كوريا الشمالية بإعادة النظر في قرارها بالانسحاب من معاهدة حظر الانتشار النووي وفتح منشآتها المشتبه بها أمام التفتيش الدولي خلال مدة أقصاها 12 حزيران/ يونيو 1993[42].

وفي هاييتي لعبت الولايات المتحدة دوراً في إعادة الشرعية الدستورية، إذ مارست ضغوطها على أعضاء مجلس الأمن في استصدار القرار رقم 841 في 16/ 6/ 1993 الذي تضمن فرض عقوبات على هاييتي وكذلك تمكنت بمقتضى القرارين 875ف 12/ 5/ 1993 من فرض حصار بحري على هاييتي. وتمكنت من استصدار القرار 940 الذي مكنها من امتلاك الحق القانوني في غزو هاييتي بدون معارضة دولية[43]. وفي 19/ 9/ 1994 تم غزو هاييتي وأعيد (ارستيد) إلى السلطة، ومن سمات النظام العالمي الجديد هو التخلي عن مبدأ

عدم التدخل العسكري في الشؤون الداخلية للدول، وقد تنحى (سيدراس) عن الحكم عشية عودة أرستيد، وسلم (سيدراس) قيادة الجيش إلى نائبه (جان كلود دوبرفال)، وغادر إلى منفاه في بنما[44].

كما قامت الولايات المتحدة وبريطانيا بعمليات (ثعلب الصحراء) ضد العراق في 16/ 12/ 1998 حيث أعطت أميركا وبريطانيا لنفسيهما حق ضرب العراق إذا لم يلتزم بالقرارات الدولية[45].

كما فرضت أميركا وبريطانيا على العراق مناطق لحظر الطيران هما شمال خط عرض 36 وجنوب خط عرض 32 دون صدور قرار من مجلس الأمن الدولي، ويقوم الطيران الأميركي والبريطاني بالطيران يومياً فوق الأراضي العراقية من دول الخليج (الكويت والسعودية) في الجنوب ومن الأراضي التركية في الشمال لمراقبة عدم انتهاك العراق لمناطق الحظر الجوي.

كذلك انفردت الولايات المتحدة بالتأثير على حلف الأطلسي للقيام بضرب يوغسلافيا إذا لم تمتثل للقرارات الغربية التي اتخذت في (رامبوييه) في فرنسا والتي لم يوافق عليها الرئيس اليوغسلافي فقام حلف الأطلسي بدفع من الولايات المتحدة الأميركية بقصف يوغسلافيا وتدميرها واستمر القصف الجوي مدة 78 يوماً، دمرت فيها معظم المؤسسات الهامة والاستراتيجية والعسكرية. وفرضوا على يوغسلافيا قبول القوات الدولية في كوسوفو. ولم تتخذ الأمم المتحدة قراراً حول الموضوع إلاّ بعد انتهاء القصف الجوي الأطلسي على يوغسلافيا.

وانفردت الولايات المتحدة بقصف السودان وأفغانستان بالصواريخ، وقد دمر مصنع للأدوية في السودان تحت ذريعة أميركية بأنه ينتج أسلحة كيمياوية، كما قصفت أفغانستان بالصواريخ لوجود أسامة بن لادن على أراضيها والذي تتهمه أميركا بقيادة الإرهاب ضد المؤسسات الأميركية وبأنه كان وراء تفجير سفارتي أميركا في نايروبي وكينيا عام 1999.

وفي 20 كانون أول/ ديسمبر 1989 قامت الولايات المتحدة بالاعتداء على بنما بهدف اعتقال (الجنرال نوريغا) والذي أودى بحياة ألفي شخص في بنما معظمهم من المدنيين. وقال الرئيس الأميركي جورج بوش (إن الولايات المتحدة قامت بهذه العملية دون أي خرق لمبادئها السياسية والأخلاقية والدبلوماسية) وكان هذا العدوان يمثل أول مظاهر الزعامة الأميركية التي تلت انهيار جدار برلين وانتهاء الحرب الباردة[46]. إن حماية ضحية أميركية لا تبرر مقتل أكثر من ألفي كائن بشري أودت بهم العملية المسماة (القضية العادلة) في غزو بنما[47].

إننا لا نغاير الحقيقة إذا قلنا: إن دعاة النظام الدولي الجديد لا يحترمون الشرعية الدولية وهذا ما قالته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها في 29 كانون أول/ ديسمبر 1988. وأن الخرق الواضح لمجمل القواعد القانونية يدل على نيتهم باستعمال القانون مجرد أداة[48].

ففي ليبيا حين رفضت تسليم مواطنيها المشتبه بتورطهم بعملية لوكربي في 21 كانون أول/ ديسمبر 1988 والطائرة الفرنسية UTA لم يتردد مسؤول الخارجية الأميركية بالقول (إذا لم يستجب العقيد القذافي لا نستبعد حلاً آخر بما في ذلك اللجوء إلى القوة). علماً بأن اتفاق مونتريال في 23 كانون أول/ ديسمبر 1971 الذي ينظر في قضايا حوادث الطيران المدني أوضح دون لبس في المادتين 7 و 8 إن الدولة التي يتواجد على أراضيها المتهمون المشتبه بهم لها الحق في أن تختار تسليمهم أو محاكمتهم بنفسها وأن يكون التسليم متوافقاً مع القانون المرعي في الدولة المعنية[49] وبضغط من الولايات المتحدة وبريطانيا خرق مجلس الأمن سلطاته المعنوية هيئة مكلفة بمسؤولية المحافظة على الأمن وفرض عقوبات على ليبيا دخلت حيز التنفيذ في 15 نيسان/ أبريل 1992. وأن هذه المشكلة تبين مدى تأثير الولاياتِ المتحدة على مجلس الأمن وعلى قراراته. وقد اضطرت ليبيا لحل المشكلة وبعد قرار مجلس الأمن تعليق العقوبات على ليبيا إذا ما قامت بتسليم المتهمين الليبيين لمحاكمتهما في

هولندا من قبل القضاء الاسكتلندي بتسليم المتهمين لمحاكمتها. وتم تعليق العقوبات على ليبيا وإعادة العلاقات الدبلوماسية مع بريطانيا، وتحسن العلاقات مع الولايات المتحدة. وقررت المحكمة إطلاق سراح أحدهما وحبس الآخر.

وقد استخدمت الولاياتَ المتحدة اللجوء إلى القوة في العراق في حرب الخليج الثانية، فبيل أن يتبين أثر الخطر الاقتصادي الذي أقره مجلس الأمن ضد العراق. وقد لاحظنا أن قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالعراق والعقوبات المفروضة عليه كانت أميركية وليست دولية حيث امتنع ثلاثة أعضاء دائمي العضوية عن التصويت، ومن الجدير بالذكر أن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بعودة المفتشين الدوليين إلى العراق بعد خروجهم من العراق برغبتهم، وبعد قيام الطائرات الأميركية والبريطانية بتوجيه ضربة عسكرية لمنشآت الرقابة من قبل المفتشين الدوليين، ورفض العراق عودة المفتشين الدوليين للعراق لسببين:

أولهما : انتهاء مهمة المفتشين الدوليين التي استمرت ثماني سنوات.

ثانيهما : أن بعض المفتشين كانوا يعملون جواسيس للمخابرات الأميركية، وقد اعترف رئيس أحد فرق التفتيش (سكوت ريتر) بأنه كان يعمل جاسوساً للولايات المتحدة وإسرائيل، وقد أكد هذا (ريتشارد باتلر) رئيس فرق التفتيش في العراق في كتابه الذي صدر مؤخراً والموسوم (The Greatest Threat) التهديد العظيم، اعترف فيه بأنه كان يتجسس على العراق لصالح المخابرات الأميركية والمخابرات الإسرائيلية، حيث نقلت شبكة الـ ANN التلفزيونية في 2/ 6/ 2000 مقتطفات من حديثه بمناسبة إصدار كتابه هذا. وهذا الاعتراف قد أكد دور فرق التفتيش بالتجسس وعدم الحيادية علماً بأن هذه الفرق تابعة للأمم المتحدة. وهذه أحد الأسباب التي دفعت العراق لرفض فرق التفتيش التي أقرها مجلس الأمن.

إن النظام الدولي الجديد ولد أمريكيا وهو يتناسب مع مصالح الولايات المتحدة[50]، ولا يوجد في النظام هيئة مكلفة بمراقبة شرعية أعمال منظمة الأمم المتحدة.

البحث في النظام العالمي الجديد يظهر أن الولايات المتحدة الأميركية هي الطرف الوحيد الذي يتصدر مقدمة الحلبة بانتظام. وخير دليل على ذلك عملية الإنزال في الصومال حيث ترجل ما يقارب من 30 ألف من وحدات (المارينز) بذريعة تأمين الغذاء إلى السكان المحليين[51].

ويمكن أن نضيف إلى ذلك قضية العراق مثل عملية (ثعلب الصحراء) وقيام الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا بفرض منطقتي حظر الطيران في العراق دون قرار من الأمم المتحدة. كما يمكن أن نضيف قضية قصف يوغسلافيا بسبب موقفها من ألبان كوزوفو عام 1999 دون إصدار قرار من الأمم المتحدة وأن القرار صدر بعد إكمال القصف الذي استمر 78 يوماً قام به الحلف الأطلسي بزعامة الولايات المتحدة الأميركية وبتحريض منها.

وفي الثمانينات كان نصيب (غرانادا) الخضوع للقوات العسكرية الأميركية كما أن الولايات المتحدة تدخلت في (نيكاراغوا) بعد سيطرة قوات جبهة التحرير الساندية على نظام الدكتاتور (اناستازيو ساموزا). هذا التدخل يخرق مبدأين على الأقل من المبادىء الأساسية للقانون الدولي هما:

1. مبدأ عدم التدخل في الشؤون الدالخية للدول الأخرى.

2. مبدأ عدم اللجوء إلى القوة لمعالجة النزاعات الدولية (م/ 2 الفقرة 14) من ميثاق الأمم المتحدة.

هذه الملاحظات تعني أن الولايات المتحدة تضرب بعرض الحائط المبادىء القانونية مهما كانت أساسية عندما يتراءى لها مصلحة في خرق القوانين[52].

إن اعتداء الولايات المتحدة الأميركية على بنما في 20 كانون اول/ ديسمبر عام 1989 بهدف اعتقال الجنرال نورييغا وكلف خسائر بمليار ونصف المليار دولار وأودى بحياة ألفي شخص في بنما معظمهم من المدنيين في زمن الرئيس الأميركي جورج بوش الأب الروحي للنظام الدولي الجديد الذي لم يتوان بهذه المناسبة عن التأكيد (أن الولايات المتحدة الأميركية قامت بهذه العملية دون أي خرق لمبادئها السياسية والأخلاقية والدبلوماسية) وأن العدوان على بنما هو أولى مظاهر الهيمنة الأميركية التي تلت انهيار جدار برلين)[53]. وهذا ما يؤكد أن دعاة النظام العالمي الجديد لا يحترمون الشرعية الدولية وهذا ما قالته الجمعية العامة للأمم المتحدة[54]. وأن الخرق الواضح لمجمل القواعد القانونية يدل على نية الولايات المتحدة باستعمال القانون مجرد أداة.

وتميزت سياسة جورج بوش تجاه ليبيا بنفس الاعتبارات السابقة فحيث رفضت الجماهيرية الليبية تسليم مواطنيها المشتبه بهم بتورطهم بقضية لوكربي في 21 كانون أول/ ديسمبر 1988 والطائرة الفرنسية UTA لم يتردد مسؤول الخارجية الأميركية بالقول (إذا لم يستجب العقيد القذافي لا نستبعد حلاً آخر بما في ذلك اللجوء إلى القوة) وإذا نظرنا إلى اتفاق مونتريال في 13 كانون أول(ديسمبر عام 1971 المتعلق بحوادث الطيران المدني الذي أوضح في المادتين 7 و 8 (أن الدولة التي يتواجد على أراضيها المشتبه بهم لها الحق أن تختار تسليمهم أو محاكمتهم بنفسها، ومن جهة أحرى يكون التسليم أو المحاكمة متوافقاً مع القانون المرعي في الدولة المعنية. ومع ذلك وبضغط يقول (إدوارد فوروبيوف): إن وزارة الدفاع الروسية سبق أن أصدرت بياناً باسم (ايغور سيرجيف) أبلغ من خلال لجنة الدفاع الروسية الخارجية بمجلس النواب أن روسيا بدأت بتقليص ترسانتها النووية الاستراتيجية إلى حد بعيد يتخطى ما تنص عليه المعاهدة الروسية الأميركية ستارت 3، أي في حدود 2000 ـ 2500 رأسٍ نووي تمشياً مع قرار مجلس الأمن القومي الروسي عند إقرار برنامج تطوير القوات النووية الروسية الاستراتيجية حتى عام 2010.

المبحث الرابع: الدبلوماسية والإعلام

لقد تميز العقد الأخير من القرن العشرين بثورة تقنيات الاتصال. وقد ساهمت في تغيير أشياء كثيرة في حياتنا الاجتماعية إذ هي أحدثت تغييرات جذرية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إن ثورة الاتصالات أسهمت في تسهيل عملية التداخل المتزايد بين المعلوماتية وقطاع الاتصال عن بعد وبين الأجهزة السمعية البصرية. ومن بين ما أحدثته ثورة الاتصالات (الثورة الرقمية) والتي لم تقتصر على توفير تجهيزات جديدة ونظم اتصال حديثة بل تجاوزت كل ذلك لتشمل إيجاد طرق جديدة للعمل وطرحت مواضيع للبحث لم تكن لتخطر على بال المتخصصين في هذا الميدان في العقود السابقة. وبذلك أصبحت التقنيات الحديثة والاكتشافات الجديدة في سباق مع الزمن إلى درجة أنه أصبح من العسير أن تحيط بعددها أو نقوم بإحصاء دقيق لأجهزة الاتصال الحديثة[55].

فالكمبيوتر والإنترنيت أحدث ثورة في الحصول على المعلومات بفضل ارتباط الشبكات الكبيرة وسهولة الحصول على المعلومات من هذا الابتكار العجيب.

وظهور ذاكرة كومباكت ديسك (CD Rom) يبشر بميلاد طاقات لا حصر لها في مجال تخزين المعلومات وقراءتها.

تداخل قطاعي المعلوماتية والاتصال عن بعد أدى إلى تحديثات وابتكارات لا تحصى مثل رقمية الإشارة التاماتية (تقنية بث المعلومات على شبكة الاتصال) وكذلك الألياف الضوئية (تكنولوجيا نقل البيانات بواسطة خطوط اتصالية من الزجاج والبلاستيك) يضاف إلى ذلك الشبكات ذات الموجات العريضة الواسعة مثل الشبكة الرقمية ذاتَ الخدمات المدمجة.

كما شهد البث عن طريق الأقمار الصناعية تطوراً كبيراً وذلك أن العديدَ

من الأقمار الصناعية للاتصال من نقطة إلى نقطة قد ضاعفت إمكانية الاتصال عن بعد. وساهم إطلاق الأقمار الصناعية للبث الإذاعي المباشر في تغيير طرق البث التقليدية بل قلبها رأساً على عقب. وأن فجر الألفية الثالثة (سنة 2000) شهد تقدم البحوث التكنولوجية تقدماً مذهلاً[56].

يقول (بيرسون) في كتابه الدبلوماسية في العصر الذري «إن التغير السريع في المواصلات أضفي على الدبلوماسية تغيرات بعيدة المدى في آفاقها وتطبيقاتها، فهو سهل المحادثات الثنائية بكل ما ينشأ عنها من علانية وكذلك المؤتمرات الدولية وهو العامل الذي خلق الدبلوماسية الشخصية»[57].

ويرى البعض أن الثورة التكنولوجية وما أحدثته من تطور هائل في وسائل الاتصالات قد أدت إلى توجيه تهمة كبرى إلى مهنة الدبلوماسية. فهناك من يرى أنها قد أفقدت السفير المعاصر جزءاً من استقلاليته القديمة عندما كان يعتمد على المبادرة في التصرف يوم كان اتصاله ببلده يحتاج إلى أسابيع أو أشهر. أما في عالم اليوم الذي تحول إلى قرية ألكترونية تذاع فيه الأنباء فور وقوعها في جميع أنحاء العالم، فقد السفير المعاصر احتكاره القديم في الإبلاغ بالمعلومات إلى حكومته. يضاف إلى ذلك انتشار عقد مؤتمرات القمة بين زعماء الدول أو استخدام دبلوماسية التليفون بين القادة والزعماء في الأزمات. ويرى البعض أن هذا قد أفقد السفير المعاصر جزءاً من صفته الأساسية كمبعوث مفوض وهذا أفقد المزج بين رجل السياسة ورجل الدبلوماسية ومزاحمة رؤساء الدول في مهمة التفاوض. إن هذه الدعوة تعطي الانطباع بأن الدبلوماسية لم تعد مهمة أو ضرورية جداً.

بالمقابل يرى البعض الآخر أن ثورة الاتصالات إذا كانت قد غيرت شيئاً من أساليب العمل الدبلوماسي، فإنها في الوقت نفسه قد دعمت مهمة الدبلوماسي وزادت من مهمته في تدقيق المعلومة وتقويمها والتعليق عليها بما يلاحق سرعة وصول الخبر ذاته وليس في ذلك أي تخفيف في أعباء السفير

المعاصر وربما العكس[58].

فالدبلوماسية لم تعد اليوم قاصرة على ميدان واحد هو ميدان السياسة كما كانت في الماضي وإنما تعدتها إلى ميادين جديدة أكثر تأثيراً وهي ميادين الاقتصاد والثقافة والإعلام والسياحة والعلاقات العسكرية والطاقة، بل وشملت أيضاً حقوق الإنسان والبيئة والمخدرات ومسائل الأقليات والحركات المتطرفة والعنف وغيرها. ومثل هذا التنوع في اهتمامات ومجالات الدبلوماسية لم يكن قائماً في الماضي، لذلك ليس غريباً أن يقال: إن الدبلوماسية المعاصرة تحمل هموم العالم، وأن الدبلوماسي أصبحت تثقله أمور وأحداث لم يكن زملاؤه في الماضي يفكرون بها[59].

إن تطور الاتصالات والمواصلات لم يضعف دور السفير لأن تأثيره في الأحداث، وفي صنع قرارات بلاده وقدرته على التفاوض ورفد بلاده بالمعلومات عن البلد المعتمد فيه ما زالت تلعب دوراً في مجال عمله.

فالسفير المعاصر بالإضافة إلى ضرورة علمه بالسياسة ودروبها والاقتصاد ومشاكله فهو أيضاً رجل يهتم بالإعلام والعلاقات العامة والفنون والثقافة وبذلك تكون مسؤوليات السفير المعاصر قد زادت عما كانت عليه في الماضي وهذا تغيير في الاتجاه الصحيح للدبلوماسية المعاصرة.

كما أن سهولة الاتصالات الحديثة بين السفير وبلده والحصول على المعلومات اللازمة قد سهل مهمة السفير في عمله في مجال نقل وجهة نظر بلده إلى البلد المعتمد فيه. يضاف إلى ذلك أن المعلومات الإعلامية غالباً ما تفتقد إلى الدقة والتكامل والعمق ومن الضروري أن نميز بين المهمة الصحفية والمهمة الدبلوماسية. فإذا كانت الصحافة وأجهزة الإعلام تهتم بالآثارة ولفت الأنظار فالدبلوماسية تهتم بتخفيف التوتر وتقريب الفوارق. وإذا كانت الصحافة تهتم بالصراعات والخلافات فالدبلوماسية تسعى لإزالة التوترات والصراعات وتحقيق الانسجام. فالقول بأن الاتصالات قد سلبت السفير جوهر عمله أمر

غير صحيح ولا يستند إلى فهم عميق لجوهر العمل الدبلوماسي[60].

إن التطور الحقيقي الذي لحق بالدبلوماسية إنما كان نتيجة التغيرات العميقة التي حدثت في وسائل الاتصال وأساليب نقل المعلومات والأخبار وإلى استقلال الشعوب وظهور سيادات وكيانات مستقلة وإلى انتشار التعليم وبروز التنظيمات الدولية والإقليمية وتطور دورها في حياة البشر ومما أثر في الدبلوماسية أيضاً انتشار عقيدة الديمقراطية في العالم وأصبحت الدبلوماسية المفتوحة والعلنية هي السائدة في مطلع القرن الواحد والعشرون[61].

وإذا كان عهد الدبلوماسية السرية قد انقضى، فإننا مازلنا نجد حتى الآن جانباً من الاتصالات الدبلوماسية السرية وخاصة تلك التي تتعلق بالأمور الخطيرة، حرصاً على هذه الاتصالات من تأثيرات أجهزة الإعلام والدعاية وما تخلقه عادة من ظروف قد تكون ذات تأثير سلبي على سير الاتصالات وخاصة في مراحلها الأولى. وحتى في نطاق الأمم المتحدة وهي أكثر المنابر الدبلوماسية علانية فإن الكثير من الاتصالات يتم بين الوفود في نطاق من السرية حتى يمكن التوصل إلى اتفاق بين الأطراف المعنية يمكن الإعلان عنها[62]. لكن نهاية الاتفاق الدبلوماسي لم يعد سراً بل معلناً على سماع العالم.

إن سرعة الاتصال جعلت دور الدبلوماسي يتحول من مفاوض إلى منسق للتفاوض يجهز المعلومات وينسقها ويحللها لتكون مادة التفاوض بين وزير الخارجية ونظيره من الطرف الآخر. وللتدليل على ما طرأ من تغيير في التمثيل والتفاوض يمكن أن ننظر إلى انتشار أسلوب (الممثل الخاص) مثل (دنيس روس) منسق المفاوضات الأميركي في الشرق الأوسط بين الفلسطينيين والإسرائيليين وكذلك (ريتشارد هولبروك) المنسق في البوسنة والهرسك، وانتشار فكرة السفراء المتجولين الممثلين لمصالح بلادهم في أكثر من موقع. هذا التغيير ظهر أوضح ما يكون في مفاوضات الشرق الأوسط للسلام. فقد

أوكلت الولايات المتحدة وإسرائيل والفلسطينيين مهام التفاوض والتمثيل فيها لمسؤولين على مستوى عال، كوزير الخارجية (وارن كريستوفر) ومن بعده (مادلين أولبرايت) وبنيامين نتنياهو ومن بعده إيهود باراك وياسر عرفات، ذلك لأن المصالح ذات الصلة بموضوعات اتفاقات السلام لا تحتمل أن يترك أمرها للدبلوماسيين العاديين ولأن المحاسبة على هذه المصالح ستكون من رئيس الدولة المحاسب بدوره من قبل الرأي العام الذي لم يعد يفوت كبيرة أو صغيرة بفضل اطلاعه على كل ما يجري، بما في ذلك متابعة نتائج المفاوضات بفضل وسائل الاتصال الجماهيري الواسعة النطاق التي أصبحت تتدخل في كل صغيرة وكبيرة[63].

ومثال على سرعة انتقال المعلومات وتأثيرها على الدبلوماسية هو حادثة إغماء الرئيس الأميركي السابق جورج بوش الأب وهو في مأدبة عمل مع رئيس الوزراء الياباني. حيث شوهد أمام شاشات التلفزيون وهو يغمى عليه وإعلان المتحدث باسم البيت الأبيض مارلن فيتز ووتر صراحة ما حدث بالضبط للرئيس بوش. في الماضي مثل هذا الخبر يمكن التستر عليه ولكن مع تقنيات الاتصال الحديثة أصبح لزاماً على الدبلوماسيين أن يتعاملوا مع الأحداث على المكشوف، لأن وسائل الاتصال أصبحت تنفذ إلى المخابىء الدبلوماسية بما لا يتيح لها مجالاً واسعاً للمناورة أو المراوغة[64].

لقد أدى تطور تقنيات الاتصال والمعلومات إلى ظهور مفهوم (الدبلوماسية الآنية) هذا المفهوم ناتج عن دمج تقنيات الأقمار الصناعية والبث التلفزيوني والحاسوب والهاتف النقال مما أدى إلى تداخل الدبلوماسية الإعلامية مع الدبلوماسية الرسمية وإلى اتساع الساحة المشتركة بينهما[65].

ففي حرب الخليج الثانية بين دول التحالف والعراق يمكن القول: لم تشاهد حرب في العالم من قبل كما شوهدت حرب الخليج على شاشات التلفزيون وهنا يأتي دور الاتصال المعاصر ووسائله المتطورة في الدبلوماسية

وتأثير ذلك على العلاقات الجدلية بين الدبلوماسية والحرب. فقد قال جورج سنوسن رئيس موظفي البيت الأبيض الأميركي قوله «إننا لا نحتاج إلى جهاز المخابرات الأميركية ما دام لدينا محطة CNN، وهذا يعني أن عمل المحطة كان في مصلحتها وكانت الإدارة الأميركية تستفيد من المعلومات التي تبثها المحطة عن العراق. ولكن في نفس الوقت كانت الإدارة الأميركية تنزعج أحياناً من محطة الـ CNN ومراسلها في بغداد (بيتر أرنيت) Peter Arnet الذي وصفه الناطق باسم البيت الأبيض فيتز ووتر بأنه أداة في يد صدام حسين تؤذي المصالح الأميركية، وبسبب هذا الهجوم على مراسل الـCNN أن المراسل بعث بتقارير حية عن أحد الأهداف التي قصفتها الطائرات الأميركية باعتبارها مصنعاً للأسلحة الكيمياوية، وأثبت أرنيت بأنه كان مصنعاً لحليب الأطفال وليس كما ادعت الدبلوماسية الأميركية[66]. ولم تكن هذه الحادثة الوحيدة التي كشف فيها مراسل CNN كذب الدبلوماسية، فقد أثبت أرنيت أن قصف ملجأ العامرية ومقتل أكثر من 400 شخص فيه معظمهم من النساء والأطفال كذب ادعاء الدبلوماسية الأميركية من أن الملجأ كان مخصصاً للعسكريين. وأثبت عن طريق التصوير المباشر بأن جثث القتلى ليس فيها أحد من العسكريين وإنما من المدنيين. والجدير بالذكر أن الصحفيين الذين غطوا أحداث حرب الخليج الثانية كانوا أكثر من 1400 مراسل إعلامي في مسرح العمليات من مجمل 2500 مراسل ساهموا في التغطية بشكل مباشر أو غير مباشر. وإذا ما قورن هذا العدد بالمراسلين الذين غطوا آخر معركة في الحرب العالمية الثانية البالغ عددهم 26 مراسلاً، سيعتبر دلالة ذات أهمية بالغة ليس فقط عن تطور وسائل الاتصال الجماهيري ولكن عن ضلوع الرأي العام العالمي في الاطلاع على أحداث لم يكن متاحاً له الولوج إلى ساحتها[67].

هوامش الفصل العاشر

(1) سموحي فوق العادة «معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية» إصدار مكتبة لبنان ـ بيروت 1996 ـ ص 465.

(2) د. أحمد عباس عبد البديع «العلاقات الدولية، أصولها، وقضاياها المعاصرة» إصدار مكتبة عين شمس ـ مصر 1985 ـ ص 50.

(3) د. محمود خلف «مدخل إلى علم العلاقات الدولية» الدار البيضاء 1986 ـ ص 38. كذلك د. أحمد عباس عبد البديع مصدر سبق ذكره ـ ص 45.

(4) د. محمود خلف ـ المصدر نفسه ـ ص 38.

(5) د. عبد الخالق عبد الله «العالم المعاصر والصراعات الدولية» دار المعرفة ـ الكويت 1989 ـ ص 51، 56، كذلك منصور ميلاد «مقدمة لدراسة العلاقات الدولية ـ جامعة ناصر ـ ليبيا 1991 ـ ص 74، 85. وكذلك محمود خلف مصدر سبق ذكره ـ ص 45. كذلك الحسان بو قنطار «العلاقات الدولية» ـ ص 122، 124.

(6) سموحي فوق العادة «معجم الدبلوماسية» ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 16.

(7) عبد الخالق عبد الله ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 47، 48.

(8) سموحي فوق العادة ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 222.

(9) د. عبد الخالق عبد الله ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 78.

(10) المصدر نفسه ـ ص 79.

(11) ج. ب. دروزيل «التاريخ الدبلوماسي» الجزء الثاني ـ دار الفكر ـ سورية 1987 ـ ص 181، 183.

(12) المصدر نفسه ـ ص 186.

(13) عبد الواحد الناصر «النظام الدولي الجديد ـ النظام العالمي الجديد الخصائص والمشكلات الهيكلية» مطبعة إليت الرباط 1996 ـ ص 89.

(14) ج. ب. دروزيل ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 227.

(15) عبد الخالق عبد الله ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 81.

(16) المصدر نفسه ـ ص 83.

(17) هنري كيسنجر «الدبلوماسية من الحرب الباردة إلى يومنا هذا» الدار الأهلية للنشر والتوزيع ط/1 ـ الجزء الثاني. عمان ـ الأردن 1995 ـ ص 479.

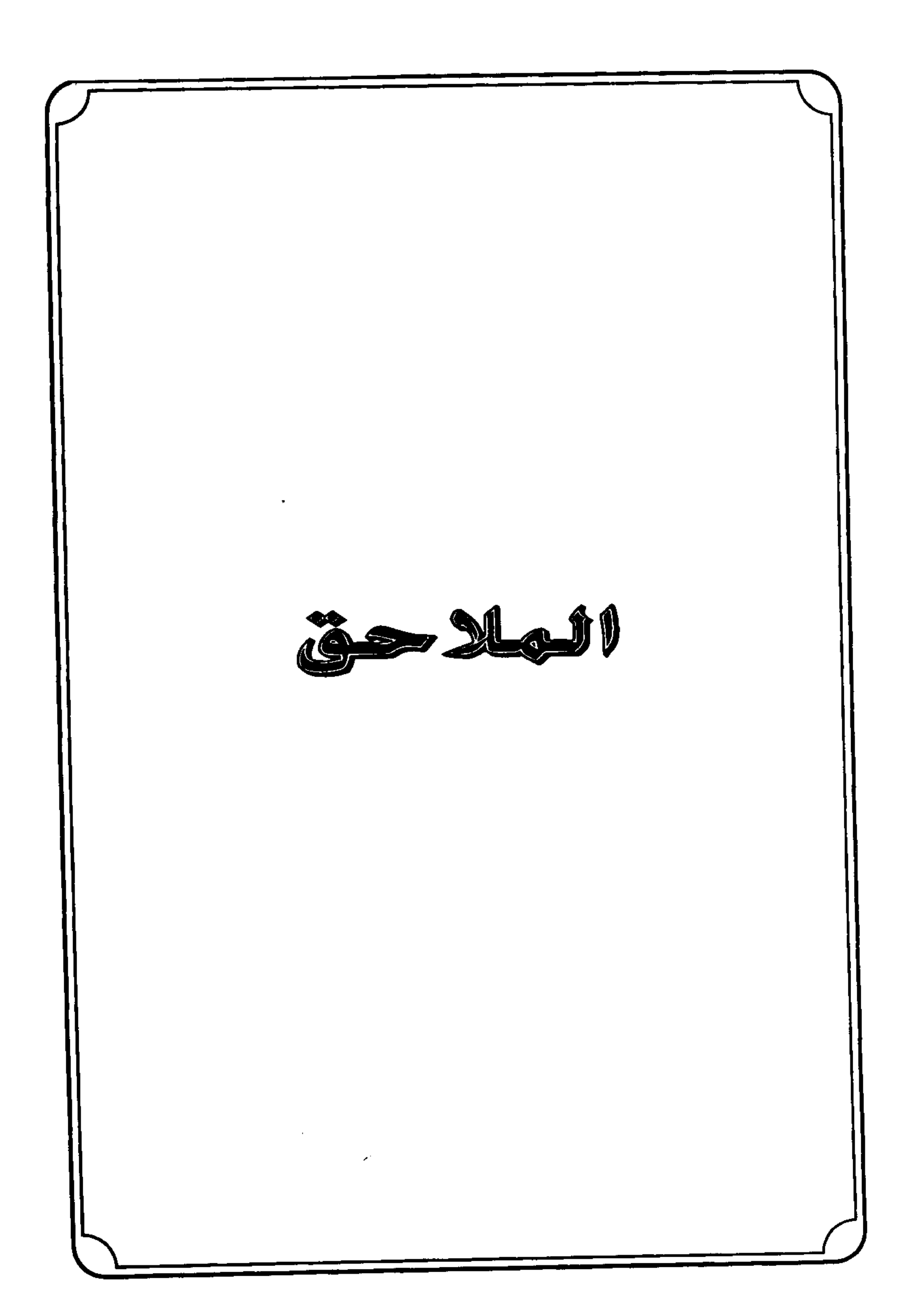
(18) المصدر نفسه ـ ص 491 ـ 492.

(19) أمن الخليج في القرن الواحد والعشرين ـ إصدار مركز الإمارات للبحوث والدراسات

الاستراتيجية 1988 ص 135.
(20) د. السيد أمين الشلبي «في الدبلوماسية المعاصرة» إصدار عالم الكتب ـ القاهرة 1989 ـ ص 5، 6.
(21) عبد الواحد الناصر «العلاقات الدولية والمتغيرات الجديدة» إصدار دار حطين ـ الرباط 1995 ـ ص 39.
(22) عبد الواحد ناصر ـ مصدر سَبق ذكره ـ ص 137 ـ 138.
(23) أمين هويدي «ثعلب الصحراء الأسباب والنتائج» مجلة الأهرام العربي في 9/ 1/ 1999.
(24) صلاح سالم زرنوبة «الناتو بين مرحلتين» مجلة السياسة الدولية، رقم 129 ـ يوليو/ تموز 1997 ـ ص 68، 69.
(25) جاسر الشاهد «تأثير استراتيجيات السياسة الأميركية على توجهات الناتو ـ السياسة الدولية، رقم 129 ـ تموز/ يوليو 1997 ـ ص 98.
(26) د. صلاح زرنوبه مصدر سبق ذكره ـ ص 69.
(27) د. ممدوح أنيس فتحي «إجراءات عملية توسيع الناتو، المشكلات والحلول المطروحة» مجلة السياسة الدولية رقم 129 ـ تموز/ يوليو 1997 ـ ص 78.
(28) المصدر نفسه ـ ص 80.
(29) المصدر نفسه ـ ص 80.
(30) المصدر نفسه ـ ص 80.
(31) عبد الله صالح «أهداف خطة توسيع الناتو» مجلة السياسة الدولية ـ تموز/ يوليو ـ ص 83.
(32) إبراهيم عرفات «روسيا والناتو الجديد، قراءة في مدلولات اللائحة التأسيسية» مجلة السياسة الدولية ـ تموز/ يوليو 1997 ـ ص 116.
(33) المصدر نفسه ـ ص 116.
(34) عبد الله صالح ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 83.
(35) المصدر نفسه ـ ص 83.
(36) باتريك هرمان «النظام الدولي الجديد، القانون الدولي وسياسة المكيالين» إصدار الدار الجماهيرية ـ 1995 ـ ص 31، 32.
(37) المصدر نفسه ـ ص 32.
(38) زبغينو بريجنسكي «الفوضى، الاضطراب العالمي عند مشارف القرن الحادي والعشرين» الدار الأهلية 1998 ـ الأردن ص 75.
(39) المصدر نفسه ص 76.
(40) د. شفيق عبد الرزاق السامرائي «الصراع العربي الصهيوني» الجامعة المفتوحة ـ طرابلس ـ ليبيا ـ ص 289، 290.
(41) المصدر نفسه ـ ص 297.

(42) د. سعد حقي توفيق «النظام الدولي الجديد ـ دراسة مستقبل العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة» إصدار الدار الأهلية ـ عمان ـ الأردن ـ ص 42.
(43) المصدر نفسه ـ ص 142، 143.
(44) مجلة السياسة الدولية ـ العدد 119 ـ كانون الثاني/ يناير 1995 ـ القاهرة ـ ص 361.
(45) أمين هويدي «ثعلب الصحراء» مصدر سبق ذكره في 9/ 1/ 1999.
(46) باتريسو تولاسكو وآخرون «الأمم المتحدة ـ الشرعية الدولية» الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع 1995 ـ ص 22.
(47) المصدر نفسه ـ ص 25.
(48) المصدر نفسه ـ ص 25.
(49) المصدر نفسه ـ ص 26.
(50) المصدر نفسه ـ ص 34.
(51) المصدر نفسه ـ ص 9.
(52) المصدر نفسه ـ ص 14، 15.
(53) المصدر نفسه ـ ص 22.
(54) المصدر نفسه ـ ص 25.
(55) جوزيان جوال «سيلفي كوداري، تقنيات الاتصال الحديثة» من نشريات اليونسكو ـ دراسات إعلامية ـ تونس 1993 ـ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ـ ص 7.
(56) المصدر نفسه ـ ص 8.
(57) نقلاً عن فادي الملاح ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 44.
(58) محمد صلاح عبود ـ مجلة العربي تشرين الثاني/ نوفمبر 1996 «الدبلوماسية في عصر الأقمار الصناعية» ص 27.
(59) د. السيد أمين شلبي «فن الدبلوماسية المعاصرة» إصدار عالم الكتب ـ القاهرة 1989 ـ ص 6.
(60) محمد صلاح عبود ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 28.
(61) د. السيد أمين شلبي ـ مصدر سبق ذكره ـ ص 8، 9.
(62) المصدر نفسه ـ ص 18.
(63) حيدر بدوي صادق «مستقبل الدبلوماسية في ظل الواقع الإعلامي والاتصالي الحديث ـ البعد العربي» دراسات استراتيجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ـ العدد 5 ـ 1996 ـ ص 28، 29.
(64) المصدر نفسه ـ ص 32.
(65) المصدر نفسه ـ ص 33.
(66) المصدر نفسه ـ ص 35.
(67) المصدر نفسه ـ ص 26.





الملاحق



ملحق رقم (1)

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تشير إلى أن شعوب جميع البلدان قد اعترفت منذ القديم بمركز المبعوثين الدبلوماسيين وإذ تذكر مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة المطلقة بين الدول، وصيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية بين الأمم.

وإذ تعتقد أن عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية يسهم في انماء العلاقات الودية بين الأمم. رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية.

وإذا تدرك أن مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس افادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول. . .

وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية. . .

قد اتفقت على ما يلي:

مادة (1)

يقصد في هذه الاتفاقية بالتعابير التالية المدلولات المحددة لها أدناه:

أ) يقصد بتعبير (رئيس البعثة) الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة.

2) يقصد بتعبير (أفراد البعثة) رئيس البعثة وموظفو البعثة.

جـ) يقصد بتعبير (موظفو البعثة) الموظفون الدبلوماسيون والموظفون

الإداريون والفنيون ومستخدموا البعثة.

د) يقصد بتعبير (الموظفون الدبلوماسيون) موظفو البعثة ذووا الصفة الدبلوماسية.

هـ) يقصد بتعبير (المبعوث الدبلوماسي) رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين.

و) يقصد بتعبير (الموظفون الإداريون والفنيون) موظفو البعثة العاملون في خدماتها الإدارية والفنية.

ز) يقصد بتعبير (مستخدموا البعثة) أفراد البعثة العاملون كخدم فيها.

ح) يقصد بتعبير (الخادم الخاص) من يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة.

ط) يقصد بتعبير (دار البعثة) المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها، بغض النظر عن مالكها، المستخدمة في أغراض البعثة بما فيها رئيس البعثة.

مادة (2)

تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل.

مادة (3)

1 ـ تتألف أهم وظائف البعثة الدبلوماسية مما يلي:

أ) تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها.

ب) حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمدة لديها ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.

جـ) التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د) استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل

المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة.

هـ) تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وإنماء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية.

2 ـ يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية.

مادة (4)

1 ـ يجب أن تتأكد المرسلة من أن الدولة المستقبلة قد أبدت موافقتها على الشخص المقترح اعتماده كرئيس إلى تلك الدولة.

2 ـ إن الدولة المستقبلة غير ملزمة بالأدلاء بما رأته من أسباب توجب رفض الاعتماد إلى الدولة المرسلة.

مادة (5)

1 ـ يجوز للدولة المرسلة اعتماد رئيس بعثة أو تعيين أحد أعضاء الهيئة الدبلوماسية لدى عدة دول، بعد ابلاغ الدول السمتقبلة المعنية إلاّ إذا أبدت صراحة احدى هذه الدول المستقبلة اعتراضها على ذلك.

2 ـ إذا اعتمدت الدولة المرسلة رئيس بعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى، فيمكنها انشاء بعثات دبلوماسية يرأسها قائم بأعمال بالأنابة في كل دولة ليس لرئيس البعثة فيه إقامته الدائمة.

3 ـ يجوز لرئيس البعثة أو لأحد أعضاء الهيئة الدبلوماسية تمثيل الدولة المرسلة لدى أي منظمة دولية.

مادة (6)

يجوز لعدة دول أن تعتمد نفس الشخص بصفة رئيس بعثة لدى دولة أخرى إلاّ إذا اعترضت الدولة المستقبلة.

مادة (7)

للدولة المرسلة أن تعين بمحض اختيارها أعضاء هيئة البعثة مع مراعاة أحكام المواد 5، 8، 9، 11 وفيما يختص بالملحقين العسكريين والبحريين والجويين فللدولة المستقبلة أن تطلب تزويدها بأسمائهم قبل تعيينهم للموافقة عليها.

مادة (8)

1 - يجب مبدئياً أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة.

2 - لا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها إلاّ برضاها ويجوز لها سحب هذا الرضا في أي وقت.

3 - يجوز للدولة المعتمد لديها الاحتفاظ بهذا الحق بالنسبة إلى مواطن دولة ثالثة لا يكونون في الوقت نفسه من مواطن الدولة المعتمدة.

مادة (9)

1 - يجوز للدولة المعتمد لديها في جميع الأوقات دون بيان أسباب قرارها أن تعلن للدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو أن أي موظف آخر فيها غير مقبول. وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة حسب الاقتضاء أما باستدعاء الشخص المعنى أو بانهاء خدمته في البعثة ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها.

2 - يجوز للدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني فرداً في البعثة أن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (10)

1 ـ تعلن وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها بما يلي:

أ) تعيين أفراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو انتهاء خدمتهم في البعثة.

ب) وصول أي فرد من أسرة أحد أفراد البعثة ومغادرته النهائية وحصول أي نقص أو زيادة في عدد أفراد تلك الأسرة حسب الاقتضاء.

جـ) وصول الخدم الخاصين العاملين في خدمة الأشخاص المشار إليهم في البند (أ) من هذه الفقرة ومغادرتهم النهائية وتركهم خدمة هؤلاء الأشخاص عند الاقتضاء.

د) تعيين وفصل الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها كأفراد في البعثة أو كخدم خاصين يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات.

2 ـ يرسل كذلك عند الامكان إعلان مسبق بالوصول أو المغادرة النهائية.

مادة (11)

1 ـ يجوز للدولة المعتمد لديها عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة اقتضاء الاحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولاً وعادياً مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية.

2 ـ ويجوز كذلك للدولة المعتمد لديها أن ترفض ضمن هذه الحدود وبدون تمييز قبول أي موظف من فئة معينة.

مادة (12)

لا يجوز للدولة المعتمدة بدون رضا سابق من الدولة المعتمدة لديها

إنشاء مكاتب تكون جزءاً من البعثة في غير الأماكن التي أنشئت فيها البعثة.

مادة (13)

1 - يعتبر رئيس البعثة متوليا وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه أوراق اعتماده أو منذ إعلانه لوصوله وتقديم صورة طبق الأصل من أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية تلك الدولة أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، وذلك وفقاً لما جرى عليه العمل في الدولة المذكورة مع مراعاة وحدة التطبيق.

2 - يحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة طبق الأصل عنها حسب تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

مادة (14)

1 - ينقسم رؤساء البعثات إلى الفئات الثلاث التالية: -

أ) السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرين ذوي الرتبة المماثلة.

ب) المندوبون والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون والوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

ج) القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية.

2 - لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم إلاّ فيما يتعلق بحق التقدم والأتيكيت.

مادة (15)

تتفق الدول فيما بينها على الفئة التي ينتمي إليها رؤساء البعثات.

مادة (16)

1 - يرتب تقدم رؤساء البعثات المنتمين لفئة واحدة حسب تاريخ وساعة

توليهم وظائفهم بمقتضى أحكام المادة (13).

2 - لا يتأثر تقدم رئيس البعثة بأية تعديلات تتناول أوراق اعتماده ولا تستتبع تغييراً في فئته.

3 - لا تخل أحكام هذه المادة بأي عمل تجري عليه الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بتقدم مندوبي الكرسي البابوي.

مادة (17)

يقوم رئيس البعثة باعلان وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها بترتيب تقدم الموظفين الدبلوماسيين في البعثة.

مادة (18)

تراعى كل دولة اتباع اجراء واحد في استقبال رؤساء البعثات المنتمين إلى فئة واحدة.

مادة (19)

1 - تسند رئاسة البعثة مؤقتاً إلى قائم بالأعمال مؤقت إذا شغر منصب رئيس البعثة أو تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه. ويقوم رئيس البعثة أو وزارة خارجية الدولة المعتمدة إن تعذر عليه ذلك باعلان وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالأعمال المؤقت.

2 - ويجوز للدولة المعتمدة عند عدم وجود أي موظف دبلوماسي لبعثتها في الدولة المعتمد لديها أن تعين برضا هذه الدولة أحد الموظفين الإداريين والفنيين لتولي الشؤون الإدارية الجارية للبعثة.

مادة (20)

يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة بما

فيها منزل رئيس البعثة وعلى وسائل نقله.

مادة (21)

1 - يجب على الدولة المعتمد لديها إما أن تيسر وفق قوانينها اقتناء الدار اللازمة في اقليمها للدولة المعتمدة أو أن تساعدها على الحصول عليها بأية طريقة أخرى.

2 - ويجب عليها كذلك أن تساعد البعثات عند الاقتضاء على الحصول على المساكن اللائقة لأفرادها.

مادة (22)

1 - تكون حرمة دار البعثة مصونة ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلاّ برضا رئيس البعثة.

2 - يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي اخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها.

3 - تعفى دار البعثة وأثاثاتها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من اجراء التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

(23)

1 - تعفى الدولة المعتمدة ويعفى رئيس البعثة بالنسبة إلى مرافق البعثة المملوكة أو المستأجرة من جميع الرسوم والضرائب القومية والاقليمية والبلدية ما لم تكن مقابل خدمات معينة.

2 - لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبة بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين من الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة.

مادة (24)

تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائماً أياً كان مكانها.

مادة (25)

تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة.

مادة (26)

تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في اقليمها لجميع أفراد البعثة مع عدم الاخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

مادة (27)

1 ـ تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى أينما وجدت أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الرسل الدبلوماسيون والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة ولا يجوز مع ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز ارسال لاسلكي إلاّ برضا الدولة المعتمد لديها.

2 ـ تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها.

3 ـ لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها.

4 ـ يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحَقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز أن تحتوي إلاّ الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي.

5 - تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته على أن يكون مزدواً بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ويتمتع شخصه بالحصانة ولا يجوز اخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال.

6 - يجوز للدولة المعتمدة أو البعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص وتسري في هذه الحالة أيضاً أحكام الفقرة 5 من هذه المادة وينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهدته إلى المرسل إليه.

7 - ويجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان احدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في أحد موانىء الدخول المباحة ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية - تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ولكنه لا يعتبر رسولاً دبلوماسياً ويجوز للبعثة ايفاد أحد أفرادها لتسلم الحقيبة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة مباشرة.

مادة (28)

تعفى الرسوم والمصاريف التي تتقاضاها البعثة أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب.

مادة (29)

تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز اخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته.

مادة (30)

1 - يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة

والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة.

2 - تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ومراسلاته كما تتمتع بها أمواله مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة 3 من المادة (31).

مادة (31)

1 - يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلاّ في الحالات الآتية:

أ) الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال الخاصة الكائنة في اقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ب) الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً ومديراً أو وريثاً أو موصى له وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

جـ) الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

2 - يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالاعفاء من أداء الشهادة.

3 - لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلاّ في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة (1) من هذه المادة وبشرط امكان اتخاذ تلك الاجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله.

4 - تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة.

مادة (32)

1 - يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة 37.

2 - يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال.

3 - لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة (37) أن أقام أية دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.

4 - إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوة مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل.

مادة (33)

1 - يعفى المبعوث الدبلوماسي بالنسبة إلى الخدمات المقدمة إلى الدولة المعتمدة من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمد لديها وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة (3) من هذه المادة.

2 - كذلك يسري الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث الدبلوماسي وحده:

أ) إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة.

ب) وكانوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة أو في أية دولة أخرى.

3 - يجب على المبعوث الدبلوماسي الذي يستخدم أشخاصاً لا يسرى عليهم الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة أن يراعى

الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي على أرباب الأعمال.

4 ـ لا يمنع الاعفاء المنصوص عليه في الفقرتين 1، 2 من هذه المادة من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي الساري في الدولة المعتمد لديها إن أجازت مثل هذا الاشتراك.

5 ـ لا تحل أحكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة وتحول دون عقد مثلها في المستقبل.

مادة (34)

يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية والقومية أو الاقليمية أو البلدية باستثناء ما يلي:

أ) الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات.

ب) الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في اقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن في حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

جـ) الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات مع الاخلال بأحكام الفقرة 4 من المادة (39).

د) الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشيء في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.

هـ) المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة.

و) رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (23).

مادة (35)

تقوم الدولة المعتمد لديها باعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة ومن الالتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن.

مادة (36)

1 ـ تقوم الدولة المعتمد لديها وفقاً لما قد تسنه من قوانين وأنظمة بالسماح بدخول المواد الآتية واعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة.

أ) المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي.

ب) المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته. بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره.

2 ـ تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي على مواد لا تشملها الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها. ولا يجوز اجراء التفتيش إلاّ بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض.

مادة (37)

1 ـ يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها بالامتيازات والحصانة المنصوص عليها في المواد 29 ـ 36.

2 ـ يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم

إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد 29 ـ 35 شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 31 فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم ويتمتعون كذلك بالامتيازات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلاً ـ بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها.

ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد فيما يتعلق بأداء وظائف البعثة.

مادة (38)

1 ـ لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها أقل دائمة إلاً بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه ذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات اضافية.

2 ـ لا يتمتع موظفو البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات إلاً بقدر ما تسمح به الدولة المذكورة ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة.

مادة (39)

1 ـ يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله اقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه أو منذ إعلان تعيينه إلى وزارة

الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها إن كان موجوداً في اقليمها.

2 ـ تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرته البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح وتستمر الحصانة قائمة مع ذلك بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة.

3 ـ يستمر أفراد أسرة المتوفي من أفراد البعثة في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد.

4 ـ تسمح الدولة المعتمد لديها إن توفى أحد أفراد البعثة ولم يكن من مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة أو توفى أحد أفراد أسرته من أهل بيته بسحب أموال المتوفي المنقولة باستثناء أية أموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظوراً وقت وفاته ولا يجوز سريان ضرائب التركات على الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفي فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته.

مادة (40)

1 ـ تقوم الدولة الثالثة بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها ويكون ماراً باقليمها أو موجوداً فيه في طريقه إلى تولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق العودة إليه أو إلى بلاده ويسري ذلك الحكم على أي فرد من أسرته يكون متمتعاً بالامتيازات والحصانات ومسافراً صحبته أو بمفرده للالتحاق به أو للعودة إلى بلاده.

2 ـ لا يجوز للدولة الثالثة في مثل الظروف المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ـ اعاقة مرور الموظفين الإداريين والفنيين أو المستخدمين في احدى البعثات وأفراد أسرهم باقليمها.

3 ـ تقوم الدولة الثالثة بمنح أنواع المراسلات الرسمية المارة باقليمها بما فيها الرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة نفس الحرية والحماية الممنوحتين لها في الدولة المعتمد لديها وكذلك تمنح الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة والحقائب الدبلوماسية أثناء المرور باقليمها نفس الحصانة والحماية اللتين يتعين على الدولة المعتمدة منحهما.

4 ـ تترتب كذلك على الدولة الثالثة ذات الالتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرات 1، 2، 3 من هذه المادة إن كانت القوة القاهرة هي التي أوجدت في اقليمها الأشخاص والمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية المنصوص عليهم أو عليها في تلك الفقرات على التوالي.

مادة (41)

1 ـ يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات مع عدم الاخلال بها احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

2 ـ يجب في التعامل مع الدولة المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية التي تسندها الدولة المعتمدة إلى البعثة أن يجري مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها أو مع وزارة أخرى قد يتفق عليها.

3 ـ يجب ألا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

مادة (42)

لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية.

مادة (43)

من حالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي ما يلي:

أ) اعلان الدولة المعتمدة للدولة المعتمد لديها بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.

ب) اعلان الدولة المعتمد لديها للدولة المعتمدة برفضها وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة (9) الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي فرداً في البعثة.

مادة (44)

يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتعين بالامتيازات والحصانات وتمكين أفراد أسرهم أياً كانت جنسيتهم من مغادرة اقليمها في أقرب وقت ممكن ويجب عليها بصفة خاصة وعند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم.

مادة (45)

تراعى في حالة العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لاحدى البعثات الأحكام التالية:

أ) يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

ب) يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

جـ) يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

مادة (46)

يجوز لأية دولة معتمدة تطلب إليها ذلك أية دولة ثالثة غير ممثلة في الدولة المعتمد لديها أن تتولى مؤقتاً وبعد موافقة هذه الأخيرة حماية مصالح تلك الدولة ومصالح موكلها.

مادة (47)

1 ـ لا يجوز للدولة المعتمد لديها التمييز بين الدول في تطبيق أحكام الاتفاقية

2 ـ ولا يعتبر مع ذلك أن هناك أي تمييز:

أ) إذا طبقت الدولة المعتمد لديها أحد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقاً ضيقاً بسبب تطبيقه الضيق على بعثتها في الدولة المعتمدة.

ب) إذا تبادلت الدول بمقتضى العرف أو الاتفاق معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية.

مادة (48)

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في احدى الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وجميع الدول الأخرى التي تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً فيها وذلك حتى 31 تشرين الأول (أكتوبر) 1961 في وزارة الخارجية المركزية للنمسا وبعدئذ حتى 31 آذار (مارس) 1962 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

مادة (49)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (50)

تظل هذه الاتفاقية معروضة لانضمام جميع الدول المنتمية إلى احدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة (48) وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (51)

1 - تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 - وتنفذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد ايداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام في اليوم الثلاثين من ايداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

مادة (52)

يقوم السكرتير العام للأمم المتحدة بابلاغ جميع الدول التابعة لإحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (48):

أ) بالدول التي وقعت هذه الاتفاقية وتلك التي أودعت وثائق تصديقها عليها أو انضمامها إليها طبقاً للمواد 48، 49، 50.

ب) بتاريخ دخول هذه الاتفاقية دور التنفيذ طبقاً للمادة «51».

مادة (53)

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تعتبر نصوصه باللغات الإنجليزية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية ذات حجية واحدة لدى السكرتير العام للأمم المتحدة الذي يقوم بتسليم صورة رسمية طبق الأصل لكل من الدول التابعة لإحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (48).

وتأييداً لما تقدم وقع المندوبون المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم هذه الاتفاقية.

عملت في فيينا في اليوم الثامن عشر من أبريل سنة ألف وتسعمائة وواحد وستين.

ملحق رقم 2

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الصادرة عام 1963(*)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تذكر بأن العلاقات القنصلية قد أنشئت بين الشعوب منذ القدم.

وإذ تدرك مقاصد ومبادىء شرعة الأمم المتحدة المتعلقة بالسيادة والمساواة بين الدول، والمحافظة على السلام والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الدولية بين الأمم وإذ تأخذ بعين الاعتبار مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية الذي تبنى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة بتاريخ 18 نيسان (أبريل) 1961.

وإذ تعتقد بأن عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات القنصلية سيسهم أيضاً في إنماء العلاقات الودية بين الأمم بالرغم من اختلاف أنظمتها الدستورية والاجتماعية.

وإذ تدرك أن القصد من هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد وإنما ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات القنصلية بالنيابة عن دولها.

وإذ تؤكد استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1 ـ تعاريف

1 ـ في إطار هذه الاتفاقية يفهم بالتعابير التالية ما يلي:

أ ـ البعثة القنصلية، ويقصد بها، أية قنصلية عامة أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية.

ب ـ المنطقة القنصلية ويقصد بها المساحة المحددة للبعثة القنصلية لممارسة أعمالها القنصلية.

جـ ـ رئيس البعثة القنصلية، ويقصد به الشخص المكلف بالعمل بتلك الصفة في البعثة.

د ـ الموظف القنصلي، ويقصد به أي شخص في ذلك رئيس البعثة، مكلف القيام بتلك الصفة بالوظائف القنصلية.

هـ ـ المستخدمون القنصليون، ويقصد بهم الأشخاص المستخدمون في الأعمال الإدارية أو الفنية في البعثة القنصلية.

و ـ خادم البعثة، ويقصد به أي شخص مستخدم في الأعمال المنزلية في البعثة القنصلية.

ز ـ موظفو البعثة القنصلية، ويقصد بهم الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون وخدم البعثة.

حـ ـ مأمور البعثة القنصلية، ويقصد بهم الموظفون القنصليون، باستثناء رئيس البعثة، والمستخدمون القنصليون وخدم البعثة.

ط ـ الخادم الخاص، ويقصد به الشخص المستخدم كلية في الخدمة الخاصة لدى أحد موظفي البعثة القنصلية.

ي ـ الدور القنصلية، ويقصد بها المباني وأقسام المباني والأراضي الملحقة بها والمستعملة كلية لإغراض البعثة القنصلية، بغض النظر عن مالكها.

ك ـ المحفوظات القنصلية، ويقصد بها جميع الأوراق والمستندات والمراسلات والكتب والأفلام وأشرطة التسجيل والسجلات ومعدات الشيفرة والرموز وفهارس البطاقات وكل قطعة من الأثاث معدة لحفظ هذه الأشياء أو حمايتها.

2 ـ الموظفون القنصليون فئتان: مسلكيون وفخريون. وتطبق احكام الفصل الثاني من هذه الاتفاقية علي البعثات القنصلية التي يرأسها موظفون قنصليون مسلكيون، كما تطبق مواد الفصل الثالث على البعثات القنصلية التي يرأسها موظفون قنصليون فخريون.

3 ـ تنظم المادة 71 من هذه الاتفاقية الوضع الخاص لموظفي البعثة القنصلية الذين هم من رعايا الدولة المضيفة أو من المقيمين الدائمين فيها.

الفصل الأول

العلاقات القنصلية بشكل عام

القسم الأول ـ إنشاء العلاقات القنصلية وممارستها

المادة 2 ـ إنشاء العلاقات القنصلية

1 ـ إن إنشاء العلاقات القنصلية بين الدول يتم بالرضا المتبادل.

2 ـ إن الموافقة المعطاة على إنشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين تتضمن، ما لم ينص على خلاف ذلك، الموافقة على إنشاء علاقات قنصلية.

3 ـ إن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يستلزم حكماً قطع العلاقات القنصلية.

المادة 3 ـ القرار بالوظائف القنصلية

تمارس البعثات القنصلية الوظائف القنصلية. وتمارسها كذلك البعثات الدبلوماسية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 4 ـ إنشاء البعثة القنصلية

1 ـ لا يمكن إنشاء بعثة قنصلية في أراضي الدولة المضيفة إلاّ بموافقة تلك الدولة.

2 ـ إن الدولة الموفدة هي التي تحدد مقر البعثة القنصلية ودرجتها ومنطقتها القنصلية، ويخضع ذلك لموافقة الدولة المضيفة.

3 ـ ليس بإمكان الدولة الموفدة، إلاّ بموافقة الدولة المضيفة، إجراء تعديلات

لاحقة في مقر البعثة القنصلية ودرجتها ومنطقتها القنصلية.

4 - إن موافقة الدولة المضيفة واجبة أيضاً إذا شاءت قنصلية عامة أو قنصلية أن تنشىء لها نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية في مكان غير المكان الذي أنشئت هي فيه.

5 - ويتوجب أيضاً أخذ موافقة الدولة المضيفة المسبقة على فتح مكتب يشكل جزءاً من بعثة قنصلية قائمة في أي مكان خارج مقرها.

المادة 5 - الوظائف القنصلية

تشمل الوظائف القنصلية ما يلي:

أ - حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها (الأشخاص الطبيعيين والمعنويين) في الدولة المضيفة وذلك في الحدود التي يسمح بها القانون الدولي.

ب - تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولتين الموفدة والمضيفة وتعزيز العلاقات الودية بينهما بكل وسيلة أخرى في إطار أحكام هذه الاتفاقية.

جـ - التعرف بكل الوسائل المشروعة إلى الأحوال التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية وتطورها في الدولة المضيفة ووضع التقارير عن هذا الموضوع لحكومة الدولة الموفدة وتزويد أصحاب المصالح بالمعلومات.

د - منح الجوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة وكذلك السمات والمستندات اللازمة للأشخاص الذين يودون التوجه إلى الدولة الموفدة.

هـ - تقديم المساعدة والإعانة إلى رعايا الدولة الموفدة سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين.

و - القيام بأعمال الكاتب العدل والسجل المدني وممارسة الوظائف المشابهة وكذلك القيام ببعض الأعمال ذات الطبيعة الإدارية، شرط أن لا يكون في

قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها ما يمنع ذلك.

ز - حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة (الأشخاص الطبيعيين والمعنويين) في قضايا التركات في إقليم الدولة المضيفة وفقاً لقوانين هذه الأخيرة وأنظمتها.

ح - حماية مصالح الرعايا القاصرين أو ناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة خصوصاً عندما تكون الوصاية أو الولاية مطلوبة، وذلك في حدود قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها.

ط - القيام، مع مراعاة قواعد التعامل والإجراءات المتبعة في الدولة المضيفة، بتمثيل رعايا الدولة الموفدة، أو اتخاذ القرارات لتأمين تمثيلهم المناسب أمام المحاكم أو السلطات الأخرى في الدولة المضيفة، من أجل الحصول، وفقاً لقوانين الدولة المضيفة وأنظمتها، على إجراءات مؤقتة للمحافظة على حقوقهم ومصالحهم، عندما لا يكون بإمكانهم، بسبب تغيبهم أو لأي سبب آخر، الدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم.

ي - تحويل المستندات العدلية وغير العدلية أو تنفيذ الاستنابات وتكاليف أخذ الشهادة نيابة عن محاكم الدولة الموفدة وفقاً للاتفاقات الدولية المرعية الإجراء، وفي حال عدم وجودها، بأية طريقة تتلاءم مع قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها.

ك - ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش التي تنص عليها قوانين الدولة الموفدة وأنظمتها بالنسبة إلى السفن البحرية والنهرية التي تحمل جنسية هذه الدولة والطائرات المسجلة فيها، وبالنسبة إلى ملاحيها.

ل - تقديم المساعدة إلى السفن والطائرات المذكورة في الفقرة السابقة (ك) من هذه المادة وإلى ملاحيها، وتلقي التصاريح حول سير هذه السفن

والتدقيق في أوراقها وختمها خلال الرحلة، دون المساس بصلاحيات سلطات الدولة المضيفة، وفض المنازعات بمختلف أنواعها بين الربان والضباط والبحارة في حدود ما تسمح به قوانين الدولة الموفدة وأنظمتها.

م - ممارسة كل الوظائف الأخرى التي تعهد بها الدولة الموفدة إلى البعثة القنصلية، ولا تكون مخالفة لقوانين الدولة المضيفة وأنظمتها أو لا تعترض عليها هذه الدولة، أو تكون واردة في الاتفاقات الدولية المرعية الإجراء بين الدولتين الموفدة والمضيفة.

المادة 6 ـ ممارسة الوظائف القنصلية خارج المنطقة القنصلية

بإمكان الموظف القنصلي في حالات خاصة، وبموافقة الدولة المضيفة، ممارسة وظائفه خارج منطقة القنصلية.

المادة 7 ـ ممارسة الوظائف القنصلية في دولة ثالثة

بإمكان الدولة الموفدة تكليف بعثة قنصلية قائمة في دولة معينة الاضطلاع بممارسة الوظائف القنصلية في دولة أخرى بعد إبلاغ الدول المعنية، وبشرط ألا تعترض إحداها صراحة على ذلك.

المادة 8 ـ ممارسة الوظائف القنصلية لصالح دولة ثالثة

بعد تبليغ الدولة المضيفة، وبشرط عدم اعتراضها، يجوز لبعثة الدولة الموفدة ممارسة الوظائف القنصلية في الدولة المضيفة لصالح دولة ثالثة.

المادة 9 ـ تصنيف رؤساء البعثات القنصلية

1 - ينقسم رؤساء البعثات القنصلية إلى الفئات الأربع التالية:

أ - القناصل العامون.

ب ـ القناصل.

جـ ـ نواب القناصل.

د - وكلاء القناصل.

2 - إن الفقرة الأولى من هذه المادة لا تفيد بأي شكل حق أي من الفرقاء المتعاقدين في تحديد تسمية الموظفين القنصليين ما عدا رؤساء البعثات القنصلية.

المادة 10 - تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية

1 - يعين رؤساء البعثات القنصلية من قبل الدولة الموفدة ويجاز لهم ممارسة وظائفهم من قبل الدولة المضيفة.

2 - مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، فإن أصول تعيين وقبول رئيس البعثة القنصلية تحددها قوانين وأنظمة وعادات الدولة الموفدة والدولة المضيفة.

المادة 11 - كتاب التفويض القنصلي أو تبليغ التعيين

1 - يزود رئيس البعثة القنصلية من قبل الدولة الموفدة بوثيقة، بشكل كتاب تفويض أو ما يشابهه، تنظيم لكل تعيين، تثبت صفة وتبين، كقاعدة عامة، اسمه وشهرته وفئته ودرجته والمنطقة القنصلية ومقر البعثة القنصلية.

2 - ترسل الدولة الموفدة كتاب التفويض أو ما يشابهه، بالطريق الدبلوماسي أو بأي طريق آخر مناسب، إلى حكومة الدولة التي سيمارس رئيس البعثة القنصلية وظائفه في إقليمها.

3 - بإمكان الدولة الموفدة إذا وافقت الدولة المضيفة أن تستبدل بكتاب التفويض أو الوثيقة المشابهة تبليغاً يتضمن المعلومات الملحوظة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 12 - الإجازة القنصلية

1 - يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة وظائفه بموجب ترخيص من الدولة

المضيفة يدعى إجازة قنصلية، مهما يكن شكل هذا الترخيص.

2 ـ إن الدولة التي ترفض منح الإجازة القنصلية ليست ملزمة بإبلاغ الدولة الموفدة أسباب رفضها.

3 ـ مع مراعاة أحكام المادتين 13 و 15 من هذه الاتفاقية لا يجوز لرئيس البعثة القنصلية القيام بواجباته قبل تسلمه الإجازة القنصلية.

المادة 13 ـ القبول المؤقت لرؤساء البعثات القنصلية

بانتظار تسليمه الإجازة القنصلية يجوز الترخيص مؤقتاً لرئيس البعثة القنصلية بممارسة وظائفه. وفي هذه الحالة تطبق أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 14 ـ تبليغ السلطات المحلية في المنطقة القنصلية

إن الدولة المضيفة ملزمة، فور الترخيص لرئيس البعثة القنصلية بممارسة وظائفه ولو بصفة مؤقتة، بإبلاغ السلطات المختصة في المنطقة القنصلية فوراً. وهي ملزمة كذلك بالسهر على اتخاذ الإجراءات الضرورية لكي يتمكن رئيس البعثة القنصلية من القيام بواجبات مهمته والتمتع بالمكاسب التي تنص عليها أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 15 ـ القيام المؤقت بوظائف رئيس البعثة القنصلية

1 ـ إذا كان رئيس البعثة القنصلية غير قادر على ممارسة وظائفه أو إذا شغر مركزه فبإمكان وكيل رئيس بالنيابة أن يتصرف، بصفة مؤقتة، كرئيس بعثة قنصلية.

2 ـ يبلغ الاسم الكامل لرئيس البعثة بالنيابة إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة أو إلى السلطات التي تعينها هذه الوزارة بواسطة البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة، وإذا لم يكن لهذه الدولة بعثة دبلوماسية في الدولة المضيفة، فبواسطة رئيس البعثة القنصلية، فإذا لم يتمكن من ذلك، فبواسطة أية سلطة مختصة في الدولة الموفدة. وكقاعدة عامة يجب أن يتم هذا التبليغ

مسبقا. وبإمكان الدولة المضيفة أن تخضع لموافقتها قبول شخص، ليس بموظف دبلوماسي ولا قنصلي للدولة الموفدة في الدولة المضيفة، كرئيس للبعثة بالنيابة.

3 - تقدم السلطات المختصة في الدولة المضيفة، المساعدة والحماية لرئيس البعثة بالنيابة. وتطبق عليه خلال تسلمه مهام البعثة، أحكام هذه الاتفاقية كما تطبق على رئيس البعثة القنصلية. ولا تكون الدولة المضيفة ملزمة، مع ذلك، بمنح رئيس البعثة بالنيابة أي تسهيل أو امتياز أو حصانة يتمتع بها رئيس البعثة القنصلية بسبب توفر بعض الشروط التي لا تتوفر في رئيس البعثة بالنيابة.

4 - عندما يعين في الحالات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أحد الموظفين الدبلوماسيين في البعثة الدبلوماسيةللدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة، رئيساً بالنيابة للبعثة القنصلية، يستمر بالتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية ما لم تعترض الدولة المضيفة على ذلك.

المادة 16 ـ الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية.

1 - لرؤساء البعثات القنصلية ترتيب في كل فئة وفقاً لتاريخ منحهم الإجازة القنصلية.

2 - إذا أجيز لرئيس البعثة القنصلية ممارسة وظائفه بصفة مؤقتة، قبل الحصول على الإجازة القنصلية، فإن تاريخ هذا القبول المؤقت هو الذي يحدد ترتيب الأسبقية. ويحافظ على هذا الترتيب بعد منحه الإجازة القنصلية.

3 - إن ترتيب الأسبقية بين اثنين أو أكثر من رؤساء البعثات القنصلية الذين تسلموا الإجازات القنصلية أو القبول المؤقت في التاريخ عينه، يحدد بتاريخ تقديم كتاب تفويضهم أو ما يشابهه أو بتاريخ إبلاغ الدولة المضيفة المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 11.

4 - يأتي ترتيب الرؤساء بالنيابة بعد جميع رؤساء البعثات القنصلية ويكون ترتيبهم فيما بينهم وفقاً للتواريخ التي تسلموا فيها وظائفهم كرؤساء بالنيابة والتي حددتها التبليغات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 15.

5 - يأتي ترتيب رؤساء البعثات القنصلية من الموظفين القنصليين الفخريين في كل فئة بعد رؤساء البعثات المسلكين ووفقاً للنظام والقواعد المقررة في الفقرات السابقة.

6 - لرؤساء البعثات القنصلية الأسبقية على جميع الموظفين القنصليين الذين لا يملكون هذه الصفة.

المادة 17 - قيام الموظفين القنصليين بالأعمال الدبلوماسية

1 - عندما لا يكون للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية لدى الدولة المضيفة وعندما لا تكون ممثلة لديها بواسطة بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة فإن بإمكان الموظف القنصلي، بموافقة الدولة المضيفة، ودون أن يؤثر ذلك في وضعه القنصلي، القيام بالأعمال الدبلوماسية. والقيام بمثل هذه الأعمال من قبل موظف قنصلي لا يمنحه أي حق في الامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

2 - بإمكان الموظف القنصلي، بعد تبليغ الدولة المضيفة، تمثيل الدولة الموفدة لدى أي منظمة دولية. ويحق له، عندما يتصرف بهذه الصفة، التمتع بالامتيازات والحصانات التي يمنحها القانون الدولي العرفي والاتفاقات الدولية لممثل لدى منظمة دولية. ومع ذلك وبالنسبة إلى كل وظيفة قنصلية يمارسها، فليس له حق في حصانة قضائية أوسع من تلك التي يتمتع بها موظف قنصلي وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة 18 - تعيين الشخص ذاته من قبل دولتين أو أكثر موظفاً قنصلياً

بإمكان دولتين أو أكثر بموافقة الدولة المضيفة أن تعين الشخص ذاته موظفاً قنصلياً في تلك الدولة.

المادة 19 ـ تعيين مأموري البعثة القنصلية

1 ـ مع مراعاة أحكام المواد 20 و 22 و 23 من هذه الاتفاقية، تعين الدولة الموفدة بملء حريتها موظفي بعثتها القنصلية.

2 ـ تبلغ الدولة الموفدة الدولة المضيفة، ضمن مدة كافية تتيح لها إذا رغبت في ذلك ممارسة الحقوق التي تقرها لها الفقرة 3 من المادة 23، أسماء وفئات ودرجات جميع الموظفين القنصليين غير رئيس البعثة القنصلية.

3 ـ بإمكان الدولة الموفدة عندما تتطلب ذلك قوانينها وأنظمتها أن تطلب من الدولة المضيفة منح إجازة قنصلية إلى موظف قنصلي ليس رئيساً للبعثة القنصلية.

4 ـ بإمكان الدولة المضيفة عندما تتطلب ذلك قوانينها وأنظمتها أن تمنح إجازة قنصلية إلى موظف قنصلي ليس رئيساً للبعثة القنصلية.

المادة 20 ـ عدد موظفي البعثة

للدولة المضيفة في حالة غياب اتفاق صريح يحدد عدد موظفي البعثة القنصلية أن تطلب إبقاء هذا العدد ضمن حدود ما تراه معقولاً وعادياً مع مراعاة الظروف والأوضاع السائدة في المنطقة القنصلية وحاجات البعثة القنصلية المعنية.

المادة 21 ـ الأسبقية بين الموظفين القنصليين في البعثة القنصلية

على البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة، أو عند عدم وجودها في الدولة المضيفة، على رئيس البعثة القنصلية إبلاغ ترتيب الأسبقية بين الموظفين القنصليين في البعثة القنصلية، وكل تعديل يطرأ عليه إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة أو إلى السلطات التي تمنحها هذه الوزارة.

المادة 22 ـ جنسية الموظفين القنصليين.

1 ـ يجب أن يحمل الموظفون القنصليون من حيث المبدأ جنسية الدولة الموفدة.

2 - لا يمكن تعيين موظفين قنصليين من بين أشخاص يحملون جنسية الدولة المضيفة إلاّ بموافقة تلك الدولة الصريحة التي يمكن سحبها في كل وقت.

3 - للدولة المضيفة أن تحتفظ بنفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا أيضاً مواطنين للدولة الموفدة.

المادة 23 - الأشخاص غير المرغوب فيهم

1 - يجوز للدولة المضيفة في كل وقت تبليغ الدولة الموفدة أن موظفاً قنصلياً هو شخص غير مرغوب فيه أو أن أياً من موظفي البعثة هو غير مقبول. وعلى الدولة الموفدة عندئذ، ووفقاً للحالة استدعاء الشخص المعنى أو إنهاء وظائفه في البعثة القنصلية.

2 - إذا رفضت الدولة الموفدة خلال مدة معقولة تنفيذ التزاماتها المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها، فللدولة المضيفة حسب الحالة أن تسحب الإجازة القنصلية من الشخص المعني أو أن تتوقف عن اعتباره موظفاً من موظفي البعثة القنصلية.

3 - يمكن اعتبار من عين عضواً في بعثة قنصلية شخصاً غير مقبول قبل وصوله إلى أراضي الدولة المضيفة، أو (إذا كان موجوداً فيها من قبل) قبل تسلمه وظائفه في البعثة القنصلية وعلى الدولة الموفدة في مثل هذه الحالة سحب التعيين.

4 - إن الدولة المضيفة، في الحالات المذكورة في الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة ليست ملزمة بإبلاغ الدولة الموفدة أسباب قرارها.

المادة 24 - إبلاغ الدولة المضيفة بالتعيين والوصول والمغادرة

1 - يجب تبليغ وزارة خارجية الدولة المضيفة أو السلطة التي تعينها هذه

الوزارة الأمور التالية:

أ - تعيين موظفي البعثة القنصلية ووصولهم بعد تعيينهم إلى البعثة القنصلية ومغادرتهم النهائية وانتهاء وظائفهم وكذلك أي تعديل قد يحدث أثناء خدمتهم في البعثة القنصلية ويتعلق بوضعهم.

ب - الوصول والمغادرة النهائية لكل قنصل أو موظف في البعثة الدولية، يشكل جزءاً من أسرته، وعند الاقتضاء كل عملية انضمام شخص إلى تلك العائلة أو انفصاله عنها.

جـ - الوصول والمغادرة النهائية للخدم الخاصين وعند الاقتضاء نهاية خدمتهم بهذه الصفة.

د - استخدام وصرف الأشخاص المقيمين في الدولة المضيفة، كموظفين في البعثة القنصلية أو أعضاء في الخدمة الخاصة يستفيدون من الامتيازات والحصانات.

2 - إن الوصول والمغادرة النهائية، كلما أمكن ذلك، أن يخضعا كذلك للتبليغ المسبق.

القسم الثاني - انتهاء الوظائف القنصلية

المادة 25 - انتهاء مهام الموظف في البعثة القنصلية

من الحالات التي تنتهي فيها مهام الموظف في البعثة القنصلية:

أ - إبلاغ الدولة الموفدة، الدولة المضيفة إنهاء أعماله.

ب - سحب الإجازة القنصلية.

جـ - إبلاغ الدولة المضيفة، الدولة الموفدة بتوقفها عن اعتباره في عداد موظفي البعثة القنصلية.

المادة 26 ـ مغادرة آراضي الدولة المضيفة

على الدولة المضيفة، حتى في حالة النزاع المسلح، منح موظفي البعثة القنصلية وخدمهم الخاصين من غير رعايا الدولة المضيفة، وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من هم بغض النظر عن جنسياتهم، الوقت والتسهيلات الضرورية لتمكينهم من تهيئة سفرهم ومغادرة البلاد في أول فرصة ممكنة بعد انتهاء وظائفهم. وعليها بصورة خاصة وعند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولأمتعتهم باستثناء الأمتعة التي اكتسبوا ملكيتها فيها والتي يكون تصديرها إلى خارج البلاد ممنوعاً عند المغادرة.

المادة 27 ـ حماية الدور القنصلية والمحفوظات ومصالح الدولة الموفدة في الظروف الاستثنائية.

1 ـ في حالة حدوث قطع للعلاقات القنصلية بين دولتين:

أ ـ على الدولة المضيفة، حتى في حالة النزاع المسلح، أن تحترم وتحمي الدور القنصلية وممتلكات البعثة ومحفوظاتها القنصلية.

ب ـ يمكن للدولة الموفدة أن تعهد برعاية الدور القنصلية مع ما فيها من ممتلكات، وبالمحفوظات القنصلية، إلى دولة ثالثة مقبولة للدولة المضيفة.

جـ ـ يمكن للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة مقبولة للدولة المضيفة.

2 ـ في حالة حدوث إغلاق مؤقت أو دائم للبعثة القنصلية تطبق أحكام المقطع (أ) من الفقرة الأولى من هذه المادة، إضافة إلى ما يلي:

أ ـ إذا كان للدولة الموفدة، على الرغم من عدم تمثيلها في الدولة المضيفة ببعثة دبلوماسية، بعثة قنصلية أخرى من أراضي تلك الدولة، يمكن أن

يعهد إلى تلك البعثة برعاية الدور القنصلية التي تم إغلاقها مع ما فيها من ممتلكات، وبالمحفوظات القنصلية. ويمكن أن يعهد إليها بموافقة الدولة المضيفة القيام بالوظائف القنصلية في المنطقة القنصلية للبعثة المغلقة.

ب ـ إذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية أو بعثة قنصلية أخرى في الدولة المضيفة تطبق أحكام المقطعين (ب) و (ج) من الفقرة الأولى من هذه المادة.

الفصل الثاني

التسهيلات والامتيازات والحصانات العائدة للبعثات القنصلية وللموظفين القنصليين المسلكيين ولغيرهم من موظفي البعثة القنصلية

القسم الأول ـ التسهيلات والامتيازات والحصانات العائدة للبعثة القنصلية

المادة 28 ـ التسهيلات لعمل البعثة القنصلية

تمنح الدولة المضيفة كامل التسهيلات لقيام البعثة القنصلية بوظائفها.

المادة 29 ـ رفع العلم الوطني والشعار

1 ـ يحق للدولة الموفدة أن ترفع علمها الوطني وشعارها في إقليم الدولة المضيفة وفقاً لأحكام هذه المادة.

2 ـ يمكن رفع علم الدولة الموفدة وشعارها على دار البعثة القنصلية وعلى مدخلها وكذلك على مسكن رئيس البعثة وعلى وسائل نقله عند استعمالها في المهام الرسمية.

3 ـ عند ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة تجب مراعاة قوانين الدولة المضيفة ونظمها وعاداتها.

المادة 30 ـ المكاتب والمساكن

1 ـ على الدولة المضيفة، إما أن تيسر في إطار قوانينها وأنظمتها، للدولة الموفدة، اقتناء الدور اللازمة في إقليمها للبعثة القنصلية، وإما أن تساعدها في الحصول عليها بأية طريقة أخرى.

المادة 31 ـ حرمة الدول القنصلية

1 ـ تكون حرمة الدور القنصلية مصونة إلى الدرجة المحددة في هذه المادة.

2 ـ لا يجوز لسلطات الدولة المضيفة دخول القسم من الدور القنصلية كلياً للأعمال القنصلية إلاً بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو ممثله أو بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة. ويمكن افتراض حصول هذه الموافقة عند حدوث الحريق أو أي كارثة أخرى تستوجب اتخاذ إجراءات وقائية سريعة.

3 ـ مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة يتوجب على الدولة المضيفة بشكل خاص اتخاذ كل الخطوات المناسبة لحماية الدور القنصلية من أي اعتداء أو ضرر ولمنع تعكير صفوها أو المسّ بكرامتها.

4 ـ تكون الدور القنصلية وموجوداتها وممتلكات البعثة القنصلية ووسائل نقلها محصنة ضد أي شكل من أشكال المصادرة لأغراض الدفاع الوطني أو المنفعة العامة، وإذا كان الاستملاك ضرورياً لمثل هذه الغايات، فيجب اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لتفادي إعاقة ممارسة الوظائف القنصلية ولدفع التعويض الملائم والفاعل والسريع للدولة الموفدة.

المادة 32 ـ إعفاء الدور القنصلية من الضرائب

1 ـ يعفى دار البعثة القنصلية ومسكن رئيسها المسلكي، المملوكين أو المتسأجرين من قبل الدولة الموفدة أو من قبل أي شخص يعمل لحسابها من كل أنواع الضرائب والرسوم الوطنية أو الاقليمية أو البلدية على أن لا تكون مستحقة مقابل خدمات معينة مقدمة.

2 ـ إن الإعفاء الضريبي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يطبق على تلك الضرائب والرسوم عندما تكون، وفقاً لقوانين الدولة المضيفة وأنظمتها، على عاتق الشخص الذي تعاقد مع الدول الموفدة أو الشخص

الذي يعمل لحسابها.

المادة 33 ـ حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

تكون حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية مصونة في كل وقت وأينما وجدت.

المادة 34 ـ حرية الانتقال

تؤمن الدولة المضيفة حرية الانتقال والتنقل في إقليمها لجميع موظفي البعثة القنصلية مع مراعاة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق التي يحظر أو ينظم الدخول إليها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

المادة 35 ـ حرية الاتصال

1 ـ تجيز الدولة المضيفة للبعثة القنصلية حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتحمي هذه الحرية. وبإمكان البعثة القنصلية لدى اتصالها بحكومة الدولة الموفدة وببعثاتها الدبلوماسية والقنصلية الأخرى، أينما وجدت، أن تستخدم جميع وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك السعاة الدبلوماسيون والقنصليون والحقائب الدبلوماسية أو القنصلية والرسائل الرمزية أو الشيفرة. ومع ذلك لا يجوز للبعثة القنصلية تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلاّ بموافقة الدول المضيفة.

2 ـ تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية مصونة. ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة القنصلية وبوظائفها.

3 ـ لا يجوز فتح الحقيبة القنصلية أو حجزها، أما إذا كان لدى السلطات المختصة في الدولة المضيفة أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي على أشياء أخرى غير المراسلات والوثائق والأشياء المشار إليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة، فإن لها أن تطلب فتحها بحضورها

بواسطة ممثل مفوض من الدولة الموفدة، وإذا رفضت سلطات هذه الدولة طلبها أعيدت الحقيبة إلى مكان مصدرها.

4 ـ يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة القنصلية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز أن تحتوي إلاّ الوثائق والمراسلات الرسمية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي فقط.

5 ـ يجب تزويد الساعي القنصلي بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة القنصلية. ولا يجوز أن يكون الساعي، إلاّ بموافقة الدولة المضيفة، من بين رعايا هذه الدولة أو من المقيمين الدائمين فيها من غير رعايا الدولة الموفدة. ويتمتع هذا الساعي أثناء ممارسته وظائفه بحماية الدولة المضيفة وبالحرمة الشخصية ولا يمكن أن يخضع لأي شكل من أشكال القبض أو الاعتقال.

6 ـ يجوز للدولة الموفدة وبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية أن تعين سعاة قنصليين خاصيين ad hoc courier، وفي هذه الحالات تطبق أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة باستثناء أن تطبيق الحصانات المذكورة فيها يتوقف عندما يسلم هذا الساعي الحقيبة التي في عهدته إلى المرسل إليه.

7 ـ يجوز أن يعهد بالحقيبة القنصلية إلى ربان سفينة أو طائرة تجارية متجهة إلى موقع دخول مباح، ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتكوّن منها الحقيبة، ولكنه لا يعتبر ساعياً قنصلياً. ويجوز للبعثة القنصلية بعد الاتفاق مع السلطات المحلية المختصة أن ترسل أحد موظفيها لتسلم الحقيبة من ربّان الباخرة أو الطائرة مباشرة وبحرية.

المادة 36 ـ الاتصال برعايا الدولة الموفدة ومقابلتهم

1 ـ تسهيلاً لممارسة الوظائف القنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموفدة.

أ ـ ينبغي أن يكون للموظفين القنصليين حرية الاتصال برعايا الدولة الموفدة ومقابلتهم وأن يكون لرعايا الدولة الموفدة الحرية عينها بالنسبة إلى

الاتصال بالموظفين القنصليين ومقابلتهم.

ب ـ إذا قبض على أحد رعايا الدولة الموفدة ضمن منطقة البعثة القنصلية أو إذا سجن أو إذا احتجز احتياطياً بانتظار محاكمته أو أخضع لأي شكل من أشكال الاحتجاز وطلب الاتصال ببعثته القنصلية، وجب على السلطات المختصة في الدولة المضيفة أن تخطر دون تأخير البعثة القنصلية بذلك، وأن تودعها دون أي تأخير كذلك كل مخابرة موجهة من صاحب العلاقة إلى البعثة القنصلية. وعلى هذه السلطات إعلام صاحب العلاقة دون تأخير بحقوقه المنصوص عليها في هذه الفقرة.

جـ ـ للموظفين القنصليين حق زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة، المسجون أو الموقوف أو المحتجز احتياطياً أو الخاضع لأي شكل من أشكال الاحتجاز، والتحدث إليه، ومراسلته، واختيار ممثل قانوني له، ولهم كذلك حق زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة إذا كان مسجوناً أو موقوفاً أو محتجزاً في منطقتهم القنصلية تنفيذاً لحكم قضائي. ومع ذلك على الموظفين القنصليين أن يمتنعوا عن التدخل لصالح أي مواطن مسجون أو محتجز احتياطياً أو خاضع لأي شكل من أشكال الاحتجاز، إذ عارض صراحة قيامهم بهذا العمل.

2 ـ إن الحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب أن تمارس في نطاق قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها، علماً بأن هذه القوانين والأنظمة يجب أن تتيح التحقيق الكامل للغايات التي من أجلها منحت الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 37 ـ المعلومات المتعلقة بالوفيات والولاية والوصاية وحوادث السفن والطائرات

تلزم السلطات المختصة للدولة المضيفة، إذا توافرت لها المعلومات المطلوبة، بالأمور التالية:

ا ـ في حالة وفاة احد مواطني الدولة الموفدة، إعلام البعثة القنصلية في المنطقة التي حصلت فيها الوفاة دون تأخير.

ب ـ إخطار البعثة القنصلية المختصة دون تأخير بكل حالة تستدعي تعيين وصي أو ولي لمواطن قاصر أو ناقص أهلية من رعايا الدولة الموفدة. وبالنسبة إلى تعيين هذا الوصي أو الولي، فلا يمكن المساس بتطبيق قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها.

جـ ـ إعلان البعثة القنصلية الأقرب إلى مكان وقوع الحادث في حال غرق سفينة تحمل جنسية الدولة الموفدة أو في حال جنوحها في المياه الإقليمية أو الداخلية للدولة المضيفة، أو في حال تعرض طائرة مسجلة لدى الدولة الموفدة لحادث في إقليم الدولة المضيفة.

المادة 38 ـ الاتصال بسلطات الدولة المضيفة

يمكن للموظفين القنصليين أثناء ممارستهم وظائفهم الاتصال:

أ ـ بالسلطات المحلية المختصة في منطقتهم القنصلية.

ب ـ بالسلطات المركزية المختصة للدولة المضيفة إذا سمحت بذلك قوانين هذه الدولة وأنظمتها والتعامل الجاري فيها أو الاتفاقات الدولية حول الموضوع، وفي حدود ما تسمح به.

المادة 39 ـ الرسوم والتكاليف القنصلية

1 ـ يجوز للبعثة القنصلية أن تستوفي في إقليم الدولة المضيفة الرسوم والتكاليف التي تنص عليها قوانين الدولة الموفدة وأنظمتها لقاء المعاملات القنصلية.

2 ـ تعفى المبالغ المستوفاة بشكل رسوم وتكاليف، وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، وكذلك الإيصالات المتعلقة بها، من كل الضرائب والرسوم في الدولة المضيفة.

القسم الثاني - التسهيلات والامتيازات والحصانات العائدة للموظفين القنصليين المسلكيين وغيرهم من موظفي البعثة القنصلية

المادة 40 - حماية الموظفين القنصليين

تعامل الدولة المضيفة الموظفين القنصليين بالاحترام اللائق بهم وتتخذ الإجراءات الملائمة لمنع أي اعتداء على شخصهم أو حريتهم أو كرامتهم.

المادة 41 - الحرمة الشخصية للموظفين القنصليين

1 - لا يمكن إخضاع الموظفين القنصليين للاعتقال أو الاحتجاز الاحتياطي بانتظار المحاكمة إلاّ في حالة الجرم الخطير وعلى أثر قرار من السلطة القضائية المختصة.

2 - باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن الموظفين القنصليين لا يمكن سجنهم ولا إخضاعهم لأي شكل آخر من القيد على حريتهم الشخصية إلاّ تنفيذاً لقرار قضائي نهائي.

3 - إن الموظف القنصلي ملزم لدى قيام إجراءات جزائية ضده بالمثول أمام السلطات المختصة. ومع ذلك، فإن الإجراءات يجب أن تسير بالاحترام الذي يليق به، نظراً لمركزه الرسمي، وبطريقة تتفادى بقدر الإمكان، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، عرقلة ممارسة الوظائف القنصلية. وعندما يصبح ضرورياً، في الظروف المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وضع موظف قنصلي في الاحتجاز الاحتياطي، فإن المحاكمة الموجهة ضده يجب أن تبدأ في أقصر مهلة.

المادة 42 - تبليغ التوقيف والاعتقال والادعاء

إن الدولة المضيفة ملزمة في حال اعتقال أحد مأموري البعثة القنصلية أو في حال احتجازه احتياطياً بانتظار محاكمته، أو في حال قيام ملاحقات جزائية

ضده، تبليغ رئيس البعثة القنصلية بذلك في أسرع وقت. وإذا تعرض هذا الأخير نفسه لأحد هذه التدابير فعلى الدولة المضيفة إبلاغ ذلك إلى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي.

المادة 43 ـ الحصانة القضائية

1 ـ لا يخضع الموظفون والمستخدمون القنصليون لاختصاص السلطات العدلية والإدارية في الدولة المضيفة بالنسبة إلى الأفعال المنجزة في مجرى ممارستهم للوظائف القنصلية.

2 ـ إن أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة لا تسري، مع ذلك على الدعاوى المدنية:

أ ـ الناتجة عن عقد ارتبط به موظف أو مستخدم قنصلي دون أن يبرمه صراحة أو ضمناً بصفته منتدباً عن الدولة الموفدة.

ب ـ أو التي يقيمها فريق ثالث للتعويض عن ضرر ناتج عن حادث وقع في الدولة المضيفة وسببته سيارة أو سفينة أو طائرة.

المادة 44 ـ التزام الإدلاء بالشهادة

1 ـ يمكن دعوة موظفي البعثة القنصلية إلى الإدلاء بالشهادة في الدعاوى العدلية والإدارية ولا يحق للمستخدمين القنصليين وخدم البعثة رفض الإدلاء بالشهادة إلاّ في الحالات المذكورة في الفقرة الثالثة من هذه المادة وإذا رفض أحد الموظفين القنصليين الإدلاء بالشهادة فلا يمكن اتخاذ أي إجراء قسري أو أية عقوبة ضده.

2 ـ على السلطة التي تطلب شهادة الموظف القنصلي أن تتجنب مضايقته في أداء وظائفه، ويمكنها الحصول على شهادته في مسكنه أو في البعثة القنصلية، أو القبول بتصريح خطي منه.

3 ـ إن موظفي البعثة القنصلية غير ملزمين بتقديم الشهادة حول وقائع تتعلق بممارسة وظائفهم، وبإبراز الرسائل والمستندات الرسمية المتعلقة بها.

ولهم كذلك حق رفض الإدلاء بالشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطني للدولة الموفدة.

المادة 45 ـ التنازل عن الامتيازات والحصانات

1 ـ يجوز للدولة الموفدة أن تتنازل بالنسبة إلى أحد موظفي البعثة القنصلية عن الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد 41 و 43 و 44.

2 ـ يجب أن يكون التنازل صريحاً باستثناء ما ذكر في الفقرة الثالثة من هذه المادة ويجب تبليغه خطيّاً إلى الدولة المضيفة.

3 ـ إذا أقام موظف أو مستخدم قنصلي دعوى في موضوع يخوله حق التمتع بالحصانة وفقاً للمادة 43، حرم حق الدفع بالحصانة القضائية تجاه أي ادعاء معاكس مرتبط مباشرة بالادعاء الرئيسي.

4 ـ إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية والإدارية لا يتضمن حكماً التنازل عن الحصانة بالنسبة إلى إجراءات تنفيذ الحكم التي تستوجب تنازلاً خاصاً.

المادة 46 ـ الإعفاء من الأحكام المتعلقة بتسجيل الأجانب وأذون الإقامة

1 ـ يعفى الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون أسرهم من جميع الموجبات التي تنص عليها قوانين وأنظمة الدول المضيفة في موضوع تسجيل الأجانب وأذون الإقامة.

2 ـ ومع ذلك، فإن أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة لا تطبق على المستخدم القنصلي إذا لم يكن مستخدماً دائماً لدى الدولة الموفدة أو إذا كان يتعاطى عملاً مكسباً خاصاً في الدولة المضيفة. كما لا تطبق على أي فرد من أفراد عائلة هذا المستخدم.

المادة 47 ـ الإعفاء من أذون العمل

1 ـ يعفى موظفو البعثات القنصلية فيما يتعلق بخدماتهم المقدمة للدولة

الموفدة من جميع الموجبات التي تفرضها قوانين وأنظمة المضيفة، المتعلقة باستخدام اليد العاملة الأجنبية، في موضوع إجازات العمل.

2 - ويعفى أيضاً من الموجبات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة الخدم الخاصون للموظفين القنصليين وللمستخدمين القنصليين إذا كانوا لا يتعاطون أي عمل خاص مكسب آخر في الدولة المضيفة.

المادة 48 ـ الإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعى

1 - مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، يعفى موظفو البعثة القنصلية بالنسبة إلى الخدمات التي يقدمونها إلى الدولة الموفدة، ويعفى أفراد عائلاتهم الذين يشكلون أسرهم من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المضيفة.

2 - إن الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة يطبق كذلك على الخدم الخاصين العاملين فقط في خدمة موظفي البعثة القنصلية شرط:

أ - أن لا يكونوا من موظفي الدولة المضيفة أو من المقيمين إقامة دائمة فيها.

ب - أن يكونوا من الخاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي المطبقة في الدولة الموفدة أو في دولة ثالثة.

3 - على موظفي البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصاً لا يسري عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة أن يراعوا الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي المطبقة في الدولة المضيفة على أرباب العمل.

4 - إن الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لا يحول دون الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي المعتمد في الدولة المضيفة شرط أن توافق عليه هذه الدولة.

المادة 49 ـ الإعفاء من الضرائب

1 ـ يعفى الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية، وطنية كانت أم إقليمية أم بلدية، باستثناء ما يلي:

أ ـ الضرائب غير المباشرة التي تدخل في ثمن السلع والخدمات.

ب ـ الرسوم والضرائب على الممتلكات العقارية الخاصة الكائنة في أراضي الدولة المضيفة مع مراعاة أحكام المادة 32.

جـ ـ الرسوم التي تفرضها الدولة المضيفة على التركات والإرث والانتقال مع مراعاة أحكام الفقرة من المادة 51.

د ـ الرسوم والضرائب على المداخيل الخاصة التي تنشأ في الدولة المضيفة، بما فيها أرباح رأس المال. وكذلك الضرائب على رأس المال المفروضة على استثمارات الشركات التجارية والمالية في الدولة المضيفة.

هـ ـ المصاريف المفروضة مقابل خدمات خاصة أدّيت.

و ـ رسوم التسجيل والمحاكم والرهن والطوابع مع مراعاة أحكام المادة 32.

2 ـ يعفى خدم البعثة من الرسوم والضرائب على المرتبات التي يتقاضونها مقابل خدماتهم.

3 ـ على موظفي البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصاً لا تكون مرتباتهم معفية من ضريبة الدخل في الدولة المضيفة، أن يحترموا الالتزامات التي تفرضها قوانين تلك الدولة وأنظمتها على أرباب العمل في موضوع ضريبة الدخل.

المادة 50 ـ الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش

1 ـ تجيز الدولة وفقاً لما تبين من قوانين وأنظمة، دخول المواد الآتية معفاة

من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والأتاوات الأخرى المرتبطة بها غير تكاليف التخزين والنقل ونفقات الخدمات المماثلة:

أ ـ المواد المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية.

ب ـ المواد المعدة للاستعمال الشخصي للموظف القنصلي وأفراد عائلته الذين يشكلون جزءاً من أسرته بما في ذلك المواد المعدة لإقامته ولا ينبغي أن تتجاوز مواد الاستهلاك الكميات الضرورية لاستعمالها المباشر من قبل الأشخاص المعنيين.

2 ـ يستفيد المستخدمون القنصليون من الامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بالنسبة إلى المواد المستوردة خلال الفترة الأولىٰ من تسلمهم العمل.

3 ـ تعفى من التفتيش الجمركي الأمتعة الشخصية المرافقة للموظفين القنصليين وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم. ولا يمكن اخضاعها للتفتيش إلاّ إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأنها تحتوي مواد غير تلك المذكورة في المقطع (ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة، أو مواد تصديرها أو استيرادها ممنوع بمقتضى قوانين وأنظمة الدولة المضيفة أو خاضع لقوانين وأنظمة الحجر الصحي. ولا يجوز إجراء مثل هذا التفتيش إلاّ بحضور الموظف القنصلي أو المعني من أفراد عائلته.

المادة 51 ـ تركة أحد موظفي البعثة القنصلية أو أحد أفراد عائلته

في حالة وفاة أحد موظفي البعثة القنصلية أو أحد أفراد عائلته الذين يؤلفون جزءاً من أسرته يتوجب على الدولة المضيفة:

أ ـ أن تجيز تصدير أموال المتوفى المنقولة ما عدا تلك التي اكتسب ملكيتها من الدولة المضيفة ويكون تصديرها ممنوعاً وقت الوفاة.

ب ـ أن تعفى من جميع رسوم التركات والإرث والانتقال، وطنية أو إقليمية أو بلدية أموال المتوفى المنقولة الموجودة في الدولة المضيفة تبعاً لوجوده في تلك الدول بصفته أحد موظفي البعثة القنصلية أو أحد أفراد أسرة هذا الموظف.

المداة 52 ـ الإعفاء من الخدمات الشخصية والمساهمات

على الدولة المضيفة أن تعفي موظفي البعثة القنصلية وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم من كل خدمة شخصية، ومن كل خدمة ذات منفعة عامة مهما يكن نوعها، ومن الأعباء العسكرية كعمليات الاستيلاء، والمساهمات العسكرية والإيواء العسكري.

المادة 53 ـ ابتداء وانتهاء الامتيازات والحصانات القنصلية

1 ـ يستفيد كل موظف من موظفي البعثة القنصلية من الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية منذ دخوله إقليم الدولة المضيفة لتسلم وظيفته أو منذ تسلمه وظيفته في البعثة القنصلية إذا كان موجوداً من قبل في إقليم هذه الدولة.

2 ـ يستفيد أفراد عائلة الموظف في البعثة القنصلية الذين يؤلفون جزءاً من أسرته وكذلك خدمه الخاصون من الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ابتداء من أحد التواريخ التالية: تاريخ تمتع هذا الموظف، وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، بالحصانات والامتيازات، أو تاريخ دخولهم إقليم الدولة المضيفة، أو تاريخ التحاقهم بعائلته أو بخدمه الخاصين.

3 ـ عندما تنتهي مهام أحد موظفي البعثة القنصلية فإن امتيازاته وحصاناته وكذلك امتيازات وحصانات أي فرد من أفراد عائلته الذين يؤلفون جزءاً من أسرته أو أي فرد من خدمه الخاصين، تنتهي بشكل طبيعي عند أول

تاريخ من التواريخ التالية: عند مغادرة الموظف المذكور أراضي الدولة المضيفة أو عند انقضاء فترة زمنية معقولة تمنح له لهذا الغرض. وتظل هذه الامتيازات والحصانات قائمة إلى ذلك الحين حتى في حالة وجود نزاع مسلح. أما فيما يتعلق بالأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة فإن امتيازاتهم وحصاناتهم تنتهي بانتهاء التحاقهم بأسرة الموظف أو انتهاء خدمتهم، مع العلم أنهم إذا رغبوا في مغادرة الدولة المضيفة ضمن مدة معقولة فإن امتيازاتهم وحصاناتهم تستمر إلى وقت مغادرتهم.

4 ـ ومع ذلك، وبالنسبة إلى الأفعال التي قام بها الموظف القنصلي أو المستخدم القنصلي خلال ممارسة وظائفه، فإن الحصانة القضائية تظل قائمة دون أي تحديد زمني.

5 ـ في حال وفاة أحد موظفي البعثة القنصلية يستمر أفراد عائلته الذين يؤلفون جزءاً من أسرته في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستفيدون منها، وذلك حتى أول تاريخ من التواريخ التالية: تاريخ مغادرتهم إقليم الدولة المضيفة، أو تاريخ انقضاء فترة معقولة تمنح لهم.

المادة 54 ـ التزامات الدول الثالثة

1 ـ إذا كان الموظف القنصلي ماراً أو موجوداً في إقليم دولة ثالثة منحته سمتها، عندما تكون السمة مطلوبة، ليتوجه إلى ممارسة وظيفته أو يعود إلى بعثته أو إلى الدولة الموفدة، فإن الدولة الثالثة تمنحه جميع الحصانات التي نص عليها في المواد الأخرى من هذه الاتفاقية والتي قد تكون ضرورية لضمان مروره أو عودته. وتطبق الدولة الثالثة ذلك بالنسبة إلى أفراد عائلته الذين يؤلفون جزءاً من أسرته ويتمتعون بامتيازات وحصانات، إذا كانوا مسافرين برفقته، أو منفصلين عنه بقصد اللحاق به أو بطريق العودة إلى الدولة الموفدة.

2 ـ على الدولة الثالثة، في الحالات المماثلة للحالات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أن لا تعوق على المرور في أراضيها بقية موظفي البعثة القنصلية وأفراد عائلاتهم الذين يؤلفون جزءاً من أسرهم.

3 ـ على الدولة الثالثة منح المراسلات الرسمية وغيرها من وسائل الاتصالات الرسمية المارة في إقليمها به في ذلك الرسائل الرمزية والشيفرة، ذات الحربة والحماية التي تلزم الدولة المضيفة بمنحها بمقتضى هذه الاتفاقية. وعلى الدولة الثالثة منح السعاة القنصليين المزودين بسمة، إن كانت السمة مطلوبة، ومنح الحقائب القنصلية، المارة بإقليمها بطريق الترانزيت، ذات الحرمة والحماية التي تلزم الدولة المضيفة بمنحها بمقتضى هذه الاتفاقية.

4 ـ إن الالتزامات المترتبة على الدولة الثالثة بمقتضى الفقرات 1 و 2 و 3 من هذه المادة تطبق أيضاً على الأشخاص المذكورين في تلك الفقرات وعلى الاتصالات الرسمية والحقائب القنصلية، إذا ما وجد هؤلاء في إقليم الدولة الثالثة بحكم القوة القاهرة.

المادة 55 ـ احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة

1 ـ على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها وعليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

2 ـ لن تستخدم دور البعثات بطريقة لا تتفق مع ممارسة الوظائف القنصلية.

3 ـ إن أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة لا تستبعد إمكان إقامة مكاتب لمؤسسات أو وكالات أخرى في قسم من البناء الذي تقع فيه الدور القنصلية، شرط أن تكون الأمكنة المخصصة لهذه المكاتب منفصلة عن هذه الدور. وفي هذه الحالة، لا تعتبر هذه المكاتب، لتحقيق غايات

الاتفاقية الراهنة، قسماً من الدور القنصلية.

المادة 56 ـ التأمين ضد الأخطار اللاحقة بشخص ثالث

يجب على موظفي البعثة القنصلية التقيد بكل الالتزامات التي تفرضها قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها في موضوع التأمين ضد أخطار قد تلحق بشخص ثالث وتنجم عن استعمال أية سيارة أو سفينة أو طائرة.

المادة 57 ـ أحكام خاصة متعلقة بالأعمال المكسبة الخاصة

1 ـ لا يجوز للموظفين القنصليين المسلكيين ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري بقصد الكسب الشخصي في الدولة المضيفة.

2 ـ لا تمنح الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الفصل لأي من:

أ ـ المستخدمين القنصليين أو خدم البعثة الذين يمارسون عملاً خاصاً مكسباً في الدولة المضيفة.

ب ـ أفراد عائلة أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) أو خدمة الخاصين.

جـ ـ أفراد عائلة أي من موظفي البعثة الذين يمارسون عملاً خاصاً مكسباً في الدولة المضيفة.

الفصل الثالث

الأحكام المتعلقة بالموظفين القنصليين الفخريين والبعثات القنصلية التي يرأسها هؤلاء الموظفون

المادة 58 ـ أحكام عامة متعلقة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات

1 ـ تسري أحكام المواد 28 و 29 و 30 و 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 والفقرة 3 من المادة 54 والفقرتين 2 و 3 من المادة 55 على البعثات القنصلية التي يرئسها موظف قنصلي فخري. وبالإضافة إلى ذلك تنظم التسهيلات والامتيازات والحصانات العائدة لهذه البعثات وفقاً للمواد 59 و 60 و 61 و 62.

2 ـ تسري أحكام المادتين 42 و 43 والفقرة 3 من المادة 44 والمادتين 45 و 43 والفقرة 1 من المادة 55 على الموظفين القنصليين الفخريين. وبالإضافة إلى ذلك تنظم التسهيلات والامتيازات والحصانات العائدة لمثل هؤلاء الموظفين القنصليين بمقتضى المواد 63 و 64 و 66 و 67.

3 ـ لا تمنح الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لأفراد عائلة الموظف القنصلي الفخري أو لمستخدم قنصلي في بعثة قنصلية يرئسها موظف قنصلي فخري.

4 ـ لا يسمح بتبادل الحقائب القنصلية بين بعثتين قنصليتين برأسها موظفان قنصليان فخريان في دولتين مختلفتين إلاً بموافقة الدولتين المضيفتين.

المادة 59 ـ حماية الدور القنصلية

على الدولة المضيفة اتخاذ كل الخطوات المناسبة لحماية دور البعثة القنصلية التي يرئسها موظف قنصلي فخري من أي اعتداء أو ضرر ولمنع تعكير صفوها أو المسّ بكرامتها.

المادة 60 ـ إعفاء الدور القنصلية من الضرائب

1 ـ تعفى دور البعثة القنصلية التي يديرها موظف قنصلي فخري والمملوكة أو المستأجرة من قبل الدولة الموفدة من جميع أنواع الضرائب والرسوم، الوطنية أو الإقليمية أو البلدية، على أن لا تكون مستحقة مقابل خدمات معينة مقدمة.

2 ـ إن الإعفاء الضريبي الشمار إليه في الفقرة الأولي من هذه المادة لا يطبق على تلك الضرائب والرسوم عندما تكون وفقاً لقوانين الدولة المضيفة لأزماتها على عاتق الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة.

المادة 61 ـ حرمة المحفوظات والمستندات القنصلية

تكون حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية العائدة للبعثة القنصلية التي يرئسها موظف قنصلي فخري مصونة في كل وقت وأينما وجدت بشرط فصلها عن غيرها من الأوراق والمستندات وخاصة ما يتعلق منها بالمراسلات الخاصة لرئيس البعثة أو لأي شخص يعمل معه، وعن المواد والكتب والمستندات المتعلقة بمهن هؤلاء أو تجارتهم.

المادة 62 ـ الإعفاء من الرسوم الجمركية

تجيز الدولة المضيفة وفقاً لأحكامها التشريعية والتنظيمية إدخال المواد الآتية معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب ومن الأتاوات الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل ونفقات الخدمات المماثلة. وهذه المواد التي يشترط أن تكون مخصصة للاستعمال الرسمي لبعثة قنصلية يرأسها موظف قنصلي

فخري هي: الشعار والأعلام ولوحات الإعلان والأختام والطوابع والكتب والمطبوعات الرسمية ومفروشات المكاتب والتجهيزات المكتبية والمواد المشابهة المرسلة إلى البعثة من قبل الدولة الموفدة أو بناء على طلبها.

المادة 63 ـ الإجراءات الجزائية

إن الموظف القنصلي الفخري ملزم لدى قيام إجراءات جزائية ضده بالمثول أمام السلطات المختصة. ومع ذلك فإن الإجراءات يجب أن تسير بالاحترام الذي يليق به نظراً لمركزه الرسمي وبطريقة تتفادى بقدر الإمكان، باستثناء حالة اعتقاله أو احتجازه احتياطياً، عرقلة ممارسة الوظائف القنصلية. وعندما يصبح ضرورياً وضع موظف قنصلي فخري في الاحتجاز الاحتياطي، فإن المحاكمة الموجهة ضده يجب أن تبدأ في أقصر مهلة.

المادة 64 ـ حماية الموظفين القنصليين الفخريين

الدولة المضيفة ملزمة بمنح الموظف القنصلي الحماية التي قد تكون ضرورية بسبب مركزه الرسمي.

المادة 65 ـ الإعفاء من الأحكام المتعلقة بتسجيل الأجانب وأذون الإقامة

يعفى الموظفون القنصليون الفخريون، باستثناء من يمارس منهم في الدولة المضيفة ولفائدة شخصية نشاطاً مهنياً أو تجارياً، من جميع الموجبات التي تنص عليها قوانين وأنظمة الدولة المضيفة في موضوع تسجيل الأجانب وأذون الإقامة.

المادة 66 ـ الإعفاء من الضرائب

يعفى الموظف القنصلي الفخري من جميع الرسوم والضرائب عن التعويضات والإيرادات التي يتقاضاها من الدولة الموفدة مقابل قيامه بأعماله القنصلية.

المادة 67 ـ الإعفاء من الخدمات الشخصية والمساهمات

على الدولة المضيفة أن تعفي الموظفين القنصليين الفخريين من كل خدمة شخصية، ومن كل خدمة ذات منفعة عامة، مهما يكن نوعها، ومن كل الأعباء العسكرية كعمليات الاستيلاء والمساهمات العسكرية والإيواء العسكري.

المادة 68 ـ الصفة الاختيارية لمؤسسة الموظفين القنصليين الفخريين

لكل دولة الحرية في أن تقرر ما إذا كانت ستعين أو تستقبل موظفين قنصليين فخريين.

الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة 69 ـ الوكلاء القنصليون الذين ليسوا رؤساء للبعثات القنصلية

1 ـ لكل دولة الحرية في أن تقرر ما إذا كانت ستنشىء أو تقبل وكالات قنصلية يتولاها وكلاء قنصليون غير معينين كرؤساء للبعثة القنصلية من قبل الدولة الموفدة.

2 ـ إن الكيفية التي تستطيع بها الوكالات القنصلية، بالمعنى المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة، ممارسة نشاطها، وكذلك الامتيازات والحصانات التي يمكن أن يتمتع بها الوكلاء القنصليون الذين يتولونها، تحدد باتفاق بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة.

المادة 70 ـ ممارسة البعثات الدبلوماسية للوظائف القنصلية

1 ـ تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً، في حدود ما يسمح به مضمون النص، على ممارسة الوظائف القنصلية من قبل البعثة الدبلوماسية.

2 ـ يجري تبليغ أسماء أعضاء البعثة الدبلوماسية الملحقين بالقسم القنصلي والمكلفين ممارسة الوظائف القنصلية في البعثة إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة أو إلى السلطة المعينة من قبل هذه الوزارة.

3 ـ بإمكان البعثة الدبلوماسية لدى ممارسة الوظائف القنصلية الاتصال:

أ ـ بالسلطات المحلية في المنطقة القنصلية.

ب ـ السلطات المركزية للدولة المضيفة إذا كانت تسمح بذلك قوانين وأنظمة وعادات الدولة المضيفة أو الاتفاقيات الدولية بهذا الصدد.

4 ـ تبقى الامتيازات والحصانات العائدة لأعضاء البعثة الدبلوماسية المشار إليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة خاضعة لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية.

المادة 71 ـ رعايا الدولة المضيفة أو المقيمون إقامة دائمة لديها

1 ـ باستثناء التسهيلات والامتيازات والحصانات الإضافية التي قد تمنحها الدولة المضيفة فإن الموظفين القنصليين من رعايا الدولة المضيفة أو المقيمين إقامة دائمة فيها لا يتمتعون إلاّ بالحصانة القضائية والحرمة الشخصية في ما يتعلق بالأعمال الرسمية المنجزة أثناء ممارستهم لوظائفهم وإلاّ بالامتياز المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 44. وبالنسبة إلي هؤلاء الموظفين تكون الدولة المضيفة ملزمة أيضاً بالموجبات المذكورة في المادة 42. وعندما تتخذ إجراءات جزائية ضد أحد هؤلاء الموظفين القنصليين فإنها يجب أن تجري بطريقة تتفادى، بأقل قدر ممكن، عرقلة ممارسة الوظائف القنصلية، إلاّ إذا كان الموظف سجيناً أو موقوفاً.

2 ـ إن باقي موظفي البعثة القنصلية من رعايا الدولة المضيفة أو من المقيمين إقامة دائمة فيها، وكذلك أفراد عائلاتهم وأفراد عائلات الموظفين القنصليين المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يتمتعون بالتسهيلات والامتيازات والحصانات إلاّ بالقدر الذي تعترف لهم به هذه الدولة. وإن أفراد عائلات موظفي البعثة القنصلية والخدم الخاصين الذين هم من رعايا الدولة المضيفة أو من المقيمين إقامة دائمة فيها، لا يتمتعون أيضاً بالتسهيلات والامتيازات والحصانات إلاّ بالقدر الذي تعترف لهم به هذه الدولة. ومع ذلك فإن الدولة المضيفة يجب أن تمارس سلطتها على

هؤلاء الأشخاص بطريقة لا تعرقل بشكل مفرط ممارسة وظائف البعثة القنصلية.

المادة 72 ـ عدم التمييز

1 ـ لا يجوز للدولة المضيفة أن تميز بين الدولة في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

2 ـ ومع ذلك لا يعتبر من قبيل التمييز؛

أ ـ إذا طبقت الدولة المضيفة أحد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقاً ضيقاً بسبب تطبيقه المماثل على بعثتها في الدولة الموفدة.

ب ـ إذا عاملت الدول بعضها بمقتضى العرف أو الاتفاق معاملة أكثر رعاية مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 73 ـ العلاقة بين هذه الاتفاقية والاتفاقات الدولية الأخرى

1 ـ لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية في الاتفاقات الدولية الأخرى المعمول بها بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

2 ـ ليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون عقد اتفاقات بين الدول لتأكيد أو إكمال أو تطوير أحكامها أو توسيع حقل تطبيقها.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 74 ـ التوقيع

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو أية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتصبح طرفاً فيها وذلك حتى 31 تشرين الأول (أكتوبر) 1963 في وزارة الخارجية الفدرالية لجمهورية النمسا وبعدئذ حتى 31 آذار (مارس) 1964 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

المادة 75 ـ التصديق

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 76 ـ الانضمام

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام من قبل أية دولة منتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة 74، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 77 ـ تنفيذ الاتفاقية

1 ـ توضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع

الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 ـ وتنفذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصدقها أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام، في اليوم الثلاثين من إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة 78 ـ التبليغات من قبل الأمين العام

يجري تبليغ ما يلي من قبل الأمين العام إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة 74:

أ ـ توقيعات هذه الاتفاقية وإيداعات وثائق التصديق والانضمام وفقاً للمواد 74 و 75 و 76.

ب ـ تاريخ وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ وفقاً لأحكام المادة 77.

المادة 79 ـ النصوص الأصلية

يودع أصل هذه الاتفاقية المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هي الصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإرسال صورة مصدقة عنه إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة 74.

وإثباتاً لما تقدم قام المفوضون الواردة أسماؤهم أدناه بتوقيع هذه الاتفاقية بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول.

حررت في فيينا في اليوم الرابع والعشرين من شهر نيسان (أبريل) عام ألف وتسعمائة وثلاثة وستين.

ملحق رقم (6)

(أسئلة استرشادية)

الفصل الأول

س : عرف ما يأتي

1 ـ الدبلوماسية

2 ـ صفات من يصلح للسفارة

س : ماذا تعني المصطلحات التالية

1 ـ السفارة

2 ـ الدبلوماسية

س : عرف ما يأتي

1 ـ الرسول

2 ـ الامتيازات الدبلوماسية

س : عرف ما يأتي

1 ـ الأسبقية (الأولوية)

2 ـ الدبلوماسية الوقائية

س : ماذا تعني المصطلحات التالية

1 ـ المراسم (البروتوكول)

2 ـ القاصد الرسولي

س : 1 ـ ماذا تعني بشخص غير مرغوب فيه

2 ـ ما هي وثائق الاعتماد

س : ما هو حق اللجوء السياسي

س : ما هو القانون الدبلوماسي

الفصل الثاني

س : تحدث عن الدبلوماسية القديمة في وادي الرافدين، وما هي الأسس التي قامت عليها؟

س : تحدث عن الدبلوماسية القديمة في وادي النيل، وما هي صفاتها.

س : معاهدة قادش تعتبر من أحكام المعاهدات الدولية، ما هي هذه المعاهدة ومتى عقدت وما هي أهم محتوياتها؟

س : ما هي أهمية معاهدة قادش في الدبلوماسية؟ والعلاقات الدولية

س : الدبلوماسية القديمة برزت في الصين والهند، فما هي الأسس التي قامت عليها هذه الدبلوماسية؟

س : أضاف الإغريق للدبلوماسية الكثير من الأسس، فما هي هذه الأسس التي أضافها الإغريق للدبلوماسية؟

س : ما هو دور الرومان في الدبلوماسية؟

س : عرف العرب قبل الإسلام الدبلوماسية في العديد من المجالات فما هي الدبلوماسية التي مارسها العرب وما هي ميادينها؟

الفصل الثالث

س : أكتب مذكرة عن الدبلوماسية العربية الإسلامية في عهد النبي محمد ﷺ.

س : تحدث عن ما يأتي

1 ـ صفات السفراء في الإسلام

2 ـ تعاهد النبي مع اليهود في المدينة

س : صلح الحديبية يعتبر من المعالم الدبلوماسية في الإسلام. ما هو هذا الصلح وكيف تم وما هي آثاره الدبلوماسية

س : من الممارسات الدبلوماسية التي مارسها النبي محمد ﷺ هي الرسائل إلى الملوك. ما هي هذه الرسائل ولمن وجهت من الملوك وما هي محتوياتها؟

س : كان للنبي محمد ﷺ سفراء عديدون أذكر خمسة من سفراء النبي وما هي المهمات التي قاموا بها.

س : كان للسفراء في الإسلام حصانة وقد أكد النبي هذه الحصانة وأصبحت سنة يحتذي بها. فما هي الحادثة التي أكد فيها النبي محمد ﷺ الحصانة الدبلوماسية.

س : ما هي أغراض الدبلوماسية في الإسلام

س : الصلح من الأمور الدبلوماسية التي مارسها الإسلام أذكر مثالاً على ذلك.

س : أكتب مذكرة عن العلاقات الدبلوماسية في العصر العباسي؟

أسئلة الفصل الرابع

س : ما هي صلة الدبلوماسية بالقانون الدولي العام. اشرحها؟

س : ما هو القانون الدبلوماسي؟ تكلم عنه بالتفصيل؟

س : نظم القانون الوطني العديد من القضايا الدبلوماسية؟ اشرح ماهية هذه القضايا التي قضت عليها القوانين الوطنية؟

س : أكتب مذكرة عن صلة الدبلوماسية بالسياسة؟

س : اشرح العلاقة بين الدبلوماسية والعلاقات الدولية؟

س : بين العلاقة بين السياسة الخاصة والدبلوماسية؟

أسئلة الفصل الخامس

س : 1 ـ ماذا تعني بالدبلوماسية الحديثة، وماذا تختلف عن الدبلوماسية القديمة؟

س : تحدث عن مصادر الدبلوماسية الحديثة. عددها واشرح واحد منها.

س : تعتبر المعاهدات الدولية مصدراً مهماً من مصادر الدبلوماسية اشرح ذلك؟

س : اشرح دور المنظمات الدولية في تقنين الدبلوماسية؟

س : ما هي اتفاقية فيينا لعام 1961؟

س : مم تتألف مؤسسات العمل الدبلوماسي. . . عددها واشرح واحدة منها.

س : ما هو دور وزير الخارجية في العمل الدبلوماسي؟

س : كيف تمارس الدول حق إيفاد وقبول الممثلين الدبلوماسيين؟

س : ماذا تعني بالتمثيل الدبلوماسي المزدوج والمشترك؟ اشرح ذلك

س : ما هي أنواع البعثات الدبلوماسية أذكرها واشرح واحدة منها

س : السفير يلعب دوراً هاماً في الحياة الدبلوماسية. تحدث عن دور السفير، صفاته، واجباته.

س : ما هي أهم المطالب الملحقة بالسفارة وما هي مهماتها؟

س : كيف يمكن اعتبار الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه.

أسئلة الفصل السادس

س : عرف ما يأتي

1 ـ الحصانة الدبلوماسية

2 ـ الامتيازات الدبلوماسية

س : ما هي النظريات التي تفسر وتبرر إقرار الحصانات والامتيازات الدبلوماسية عددها واشرح واحدة منها.

س : ماذا تعني حرمة الذات والمسكن في الحصانات الدبلوماسية

س : ما هي حصانات مقر البعثة الدبلوماسية، اشرحها؟

س : تحدث عن حرمة المحفوظات والوثائق الدبلوماسية؟

س : ماذا تعني حصانة الاتصالات والحقيبة الدبلوماسية؟

س : ما هي حدود الحصانات القضائية بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي

س : ما هي أبعاد الإعفاءات المالية للمبعوث الدبلوماسي

س : ما هي المدة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بالحصانة. ومتى تنتهي؟

س : ما هي امتيازات المجاملة؟

س : كيف تنتهي المهمة الدبلوماسية

س : اشرح الأسباب التي تؤدي لإنتهاء المهمة الدبلوماسية الخاصة بالدولة الموفدة

أسئلة الفصل السابع

س : بماذا تتميز المنظمات الدولة؟

س : ما هي أنواع المنظمات الدولية؟

س : ماذا تعني بالدبلوماسية الجماعية، وكيف تمارس؟

س : ما هي دبلوماسية القمة وما هي ميزاتها.

س : هناك دبلوماسية الاجتماعات الحكومية الدولية، ما هي هذه الدبلوماسية وما هي آثارها؟

س : ماذا تعني بالدبلوماسية الشعبية.

أسئلة الفصل الثامن

س : كيف نشأ النظام القنصلي وما هي تطوراته؟

س : ما هي مصادر القانون القنصلي؟ اشرحها باختصار؟

س : متى بدأت الاتفاقات الجماعية القنصلية بالظهور، وما هي آثارها؟

س : ما هو دور القانون الوطني الداخلي في تثبيت القواعد القنصلية؟

س : كيف يمارس التمثيل القنصلي؟

س : ما هي الميادين التي يشملها العمل القنصلي؟

س : إلى كم نوع ينقسم رؤساء البعثات القنصلية. وما هي حصانات وامتيازات البعثة القنصلية؟

س : ما هي حدود الحصانة الشخصية للقنصل؟

س : ما هي حدود الحصانة الجنائية للقنصل؟

س : ما هي حدود الحصانة المدنية للقنصل؟

س : ما هي الحصانات المالية للبعثات القنصلية؟

أسئلة الفصل التاسع

س : ما هي المفاوضة في العمل الدبلوماسي. وكيف تكون؟

س : ما هي طرق المفاوضة. اشرحها؟

س : اشرح معنى المساعي الحميدة، وكيف تمارس؟

س : ما هي طرق تسوية النزاعات الدولية؟ اشرح واحدة؟

س : الوساطة، ما هي الوساطة وبماذا تتميز؟

س : ماذا يعني التوفيق؟

س : ماذا يعني التحقيق؟ أذكر بعض الأمثلة على ذلك؟

س : ما هو التحكيم. وما هي وسائله في حل المنازعات الدولية

أسئلة الفصل العاشر

س : ما هي الحرب الباردة، متى بدأت، وكيف انتهت؟

س : ماذا نعني بالإنفراج الدولي؟ ومتى حدث.

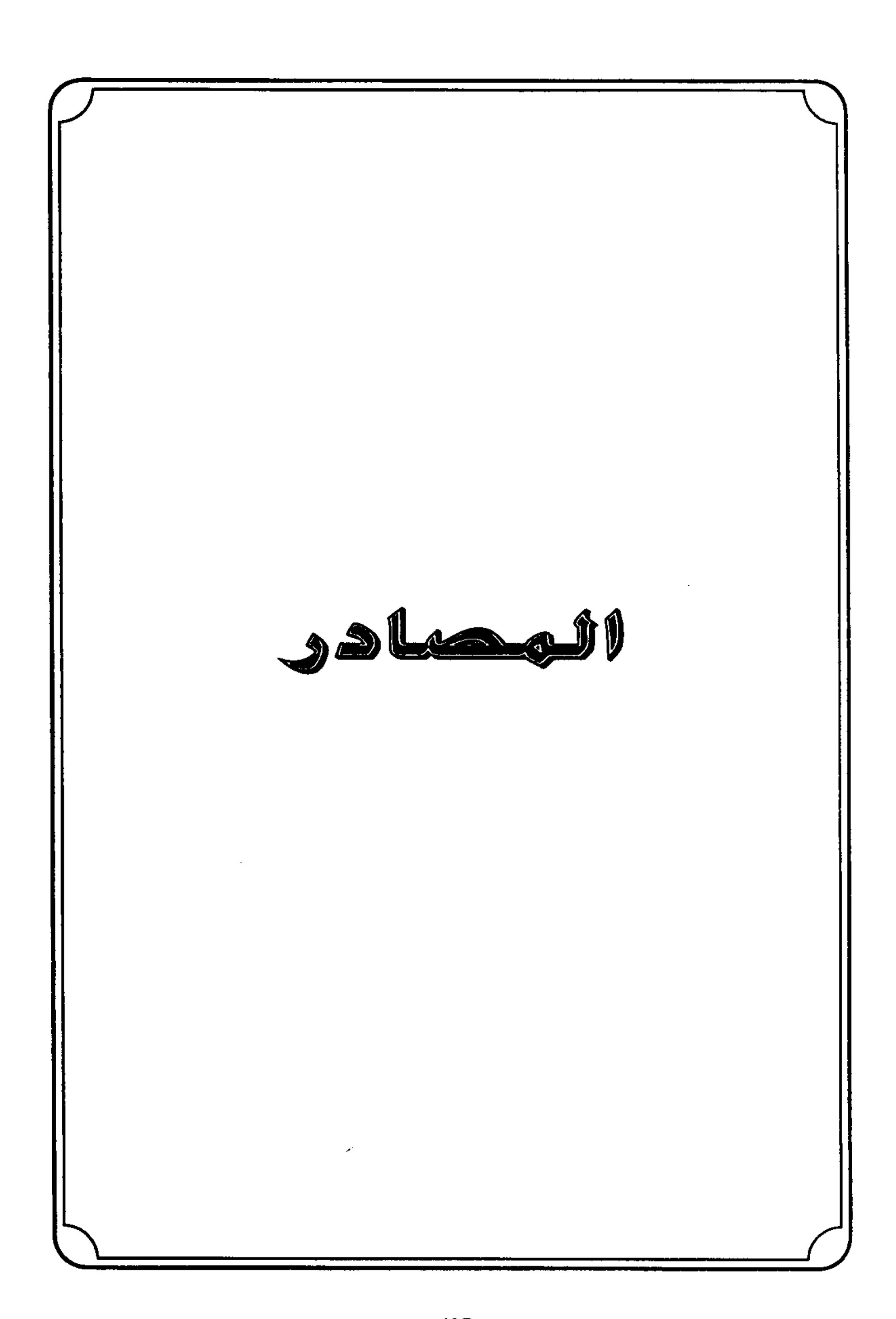
س : ما هي التطورات الدبلوماسية بعد انتهاء الحرب الباردة بين الشرق والغرب؟

س : حدثت تطورات في دبلوماسية الحلف الأطلسي بعد انهيار الإتحاد السوفييتي. فما هي هذه التطورات؟

س : ماذا نعني بالنظام الدولي الجديد؟ ومتى طرحت أفكاره؟

س : ما هي العلاقة بين الدبلوماسية والإعلام؟ إشرحها؟

س : ما هي أثر الدول المستقلة على تطور الدبلوماسية؟



المصادر



المصادر

أولاً ـ الوثائق

1 ـ القرآن الكريم.

2 ـ ميثاق الأمم المتحدة.

3 ـ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

4 ـ اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

5 ـ اتفاقية هافانا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1928.

ثانياً ـ الكتب.

1 ـ إبراهيم أحمد حلمي «الدبلوماسية ـ البروتوكول ـ الأتيكيت» إصدار عالم الكتب ـ القاهرة 1968.

2 ـ ابن الأثير «الكامل في التاريخ ـ الجزء الثاني ـ دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان 1980.

3 ـ ابن عبد ربه «العقد الفريد» الجزء الثاني ـ بيروت ـ لبنان.

4 ـ ابن هشام «السيرة النبوية» بيروت ـ لبنان.

5 ـ أبو خليل شوقي «الحضارة العربية الإسلامية» كلية الدعوة الإسلامية ليبيا 1987.

6 ـ أبو هيف علي صادق «القانون الدبلوماسي والقنصلي» إصدار منشأة المعارف الإسكندرية ـ مصر 1977.

7 - التابعي محمد «السفارات في الإسلام» إصدار مكتبه مدبولي القاهرة 1988.

8 - التونجي عبد السلام «حياة محمد ﷺ وتاريخ ميلاده» كلية الدعوة الإسلامية - الطبعة الأولى - طرابلس/ ليبيا 1966.

9 - الخضري بك محمد «محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية».

10 - أحمد محمود سمير «الدبلوماسية» المكتب المصري الحديث - مطابع الأهرام/ القاهرة 1994.

11 - الدوري عدنان طه «العلاقات السياسية الدولية» الجامعة المفتوحة/ طرابلس/ ليبيا ط 4 - 1998.

12 - الدوري عدنان طه (القانون الدولي العام - الجزء الثاني) الجامعة المفتوحة/ طرابلس - ليبيا 1994.

13 - الدوري قحطان عبد الرحمن «عقد التحكيم في الفقه الإسلامي» القانون الوضعي الطبعة الأولى - مطبعة الخلود - بغداد 1985.

14 - السامرائي شفيق عبد الرزاق «الصراع العربي الصهيوني» الجامعة المفتوحة طرابلس/ ليبيا 1999.

15 - الشامي علي حسين «الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها» إصدار دار العلم للملايين - بيروت - لبنان 1994.

16 - الشاهر جاسر «تأثير استراتيجيات السياسة الأميركية على توجهات الناتو» مجلة السياسة الدولية رقم (129) تموز/ يوليو 1997.

17 - العلي صالح أحمد «الدولة في عهد الرسول ﷺ المجمع العلمي العراقي المجلد الثاني 1973.

18 - القادري عبد القادر «القانون الدولي العام» مطبعة المعارف الجديدة.

الرباط/ المغرب 1983.

19 ـ الكيالي عبد الوهاب «الموسوعة السياسية» الجزء الثاني ـ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت ـ لبنان 1981.

20 ـ آل شاوي هشام «الوجيز في فن المفاوضة» إصدار جامعة بغداد 1969.

21 ـ المبارك أحمد عبد الحميد «الإسلام والعلاقات الدولية» الجامعة المفتوحة طرابلس/ ليبيا 1993.

22 ـ المسعودي «مروج الذهب» المكتبة العصرية ـ الجزء الثالث ـ بيروت/ لبنان 1987.

23 ـ الملاح فاوي «سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية» إصدار دار المطبوعات الجامعية ـ الإسكندرية ـ مصر 1993.

24 ـ الناصر عبد الواحد «العلاقات الدولية والمتغيرات الجديدة ـ دار حطين ـ الرباط 1995.

25 ـ الناصر عبد الواحد «النظام الدولي الجديد ـ الخصائص والمشكلات الهيكلية مطبعة إليت/ الرباط 1996.

26 ـ النبراوي فتيحة «أصول العلاقات السياسية الدولية» منشأة المعارف الإسكندرية ـ مصر 1990.

27 ـ النشار مصطفى «الخطاب السياسي في مصر القديمة» دار قباء للطباعة والنشر الطبعة الأولى ـ القاهرة 1998.

28 ـ باناجه سعيد محمد أحمد «المبادىء الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي ـ مؤسسة الرسالة/ بيروت.

29 ـ بدوي محمد طه «النظرية السياسية» المكتب المصري الحديث ـ القاهرة

.1986

30 ـ بركات جمال «الدبلوماسية، ماضيها، حاضرها، ومستقبلها» مطابع الأهرام ـ القاهرة 1991.

31 ـ بريجنسكي زبغنيو «الفوضى، الاضراب العالمي عند مشارف القرن الحادي والعشرين ـ إصدار الأهلية ـ عمان 1998.

32 ـ بو قنطار الحسان «العلاقات الدولية» دار توبقال للنشر ـ الدار البيضاء المغرب 1985.

33 ـ توفيق سعد حقي «النظام الدولي الجديد» دراسة في مستقبل العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة ـ الأهلية ـ عمان 1999.

34 ـ توفيق عمر كمال «الدبلوماسية الإسلامية والعلاقات السلمية مع الصليبيين» مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ـ مصر 1986.

35 ـ جوال جوزيان «تقنية الاتصال الحديثة» نشريات اليونسكو ـ دراسات إعلامية ـ المنظمة العربية للتربية والثقافة والفنون تونس 1994.

36 ـ حميد الله محمد «مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة» دار النفائس ـ الطبعة السادسة بيروت 1987.

37 ـ خلف محمود «الدبلوماسية ـ النظرية والتطبيق» إصدار المركز الثقافي العربي ـ الدار البيضاء ـ المغرب 1989.

38 ـ دروزيل ج، ب. «التاريخ الدبلوماسي» ـ إصدار دار الفكر ـ سورية 1987.

39 ـ دقه محمد علي «السفارة السياسية وآدابها في العصر الجاهلي ـ دار العلم ـ دمشق الطبعة الثانية 1989.

40 ـ الرمضاني مازن «السياسة الخارجية» جامعة بغداد ـ العراق 1991.

41 - رشيد فوزي «الملك نبوخذ نصر» وزارة الثقافة بغداد/ بدون تاريخ.

42 - زرنوبة صلاح الدين «الناتو بين مرحلتين» مجلة السياسة الدولية رقم 129 تموز/ يوليو 1997.

43 - زهرة عطا محمد صالح «النظرية الدبلوماسية» إصدار جامعة قاريونس ط/ بنغازي - ليبيا 1993.

44 - سالم السيد عبدالعزيز «تاريخ العرب قبل الإسلام» مؤسسة شباب الجامعة مصر/ بدون تاريخ.

45 - سليم أحمد أمين «دراسات في تاريخ الشرق الأدنى القديم - مصر، العراق، إيران دار اليقظة العربية - بيروت - لبنان 1989.

46 - شاكر عبد الحميد «رسائل الرسول ﷺ إصدار جروس برس/ لبنان 1995.

47 - شكري محمد عزيز «مدخل إلى القانون العام» جامعة دمشق 1987.

48 - شلبي السيد أمين «في الدبلوماسية المعاصرة» عالم الكتاب - القاهرة 1988.

49 - شمبش علي محمد «العلوم السياسية» المنشأة العامة للنشر/ طرابلس 1982.

50 - صالح عبدالله «أهداف خطة توسيع الناتو» مجلة السياسة الدولية العدد 129 تموز/ يوليو 1997.

51 - صالح عبدالعزيز «الشرق الأدنى القديم - مصر والعراق» مكتبة الأنجلو المصرية - الجزء الأول - القاهرة 1990.

52 - صعب حسن «الدبلوماسي العربي يمثل دولة أم حامل رسالة» دار العلم للملايين - بيروت 1973.

53 ـ عبد الله عبد الخالق «العالم المعاصر والصراعات الدولية» دار المعرفة ـ الكويت 1989.

54 ـ عبود محمد صلاح «الدبلوماسية في عصر الأقمار الصناعية» مجلة العربي تشرين الثاني/ نوفمبر ـ الكويت 1998.

55 ـ عرفة عبد السلام صالح «التنظيم الدولي» منشورات الجامعة المفتوحة الطبعة الأولى ـ طرابلس/ ليبيا 1992.

56 ـ غانم محمد حافظ «العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة ـ مصر 1960.

57 ـ غالي بطرس بطرس «خطة للسلام» تقرير الأمين العام للأمم المتحدة نيويورك 31/ 1/ 1992.

58 ـ غالي بطرس بطرس «المدخل في علم السياسة» إصدار مكتبة الأنجلو المصرية ـ القاهرة 1990.

59 ـ عبد البديع أحمد عباس «العلاقات الدولية، أصولها، وقضاياها المعاصرة» مكتبة عين شمس ـ مصر 1988.

60 ـ فتحي ممدوح أنيس «إجراءات عملية توسيع الناتو المشكلات والحلول المطروحة» ـ مجلة السياسة الدولية 129 تموز/ يوليو 1997.

61 ـ فودة عز الدين «النظم الدبلوماسية» ط 2 القاهرة 1989.

62 ـ فيشر روجر «فن التفاوض ـ الوصول إلى نعم بدون استسلام» مجلة الصناعة بغداد بدون تاريخ.

63 ـ فوق العادة سموحي «الدبلوماسية الحديثة» دار اليقظة العربية بيروت 1973.

64 ـ فوق العادة سموحي «معجم الدبلوماسية والعلاقات الدولية» مكتبة لبنان

بيروت 1996.

65 ـ كيسنجر هنري «الدبلوماسية من القرن السابع عشر حتى بداية الحرب الباردة ـ الجزء الأول ـ الطبعة الأولى ـ الأهلية ـ الأردن عمان 1995.

66 ـ كيسنجر هنري «الدبلوماسية بعد الحرب الباردة» الجزء الثاني ـ الطبعة الأولى ـ الأهلية ـ الأردن ـ عمان 1995.

67 ـ ماجد عبد المنعم «التاريخ السياسي للدولة العربية ـ العصر الأموي ـ مطبعة الأنجلو المصرية ـ القاهرة ـ بدون تاريخ.

68 ـ محمد أحمد أبو الوفا «المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية» دار النهضة العربية ـ الطبعة الأولى القاهرة ـ مصر بدون تاريخ.

69 ـ محمد فاضل زكي «الدبلوماسية في النظرية والتطبيق» وزارة الثقافة بغداد 1968.

70 ـ مروة محمد رضا «ديوان امرىء القيس أو الملك الضليل» إصدار الدار العالمية ـ بيروت 1993.

71 ـ مصطفى شاكر «دولة بني العباس» الجزء الأول إصدار وكالة المطبوعات الكويت 1973.

72 ـ مصطفى شاكر «دولة بني العباس» الجزء الثاني إصدار وكالة المطبوعات الكويت 1973.

73 ـ مقلد إسماعيل صبري «العلاقات السياسية الدولية» المكتبة الأكاديمية القاهرة 1991.

74 ـ ميلاد منصور «مقدمة لدراسة العلاقات الدولية» جامعة ناصر ليبيا 1991.

75 ـ مهران محمد بيومي «دراسات في الحضارة العربية القديمة» دار المعرفة الجامعية الإسكندرية ـ مصر 1989.

76 ـ نولاسكو باتريسو «الأمم المتحدة ـ الشرعية الجائرة» ـ الدار الجماهيرية للنشر ليبيا 1995.

77 ـ نعمة كاظم هاشم «نظرية العلاقات الدولية» إصدار أكاديمية الدراسات العليا للبحوث الاقتصادية ـ طرابلس ـ ليبيا 1999.

78 ـ نيكلسون هارولد «مكتبة الأنجلو المصرية 1957.

79 ـ هرمان باتريك «النظام العالمي الجديد» القانون الدولي وسياسة الميكيالين ـ إصدار الدار الجماهيرية للنشر 1995.

80 ـ هويدي أمين «ثعلب الصحراء» الأهرام الاقتصادي في 7/ 1/ 1999.

81 ـ واتسون آدم «الدبلوماسية بين الأمم» ـ دار العالم الكتاب القاهرة الطبعة الأولى 1988.

82 ـ ول ديورانت «قصة الحضارة» عصر الايمان الجزء 13، 14 إصدار دار الجيل ـ بيروت لبنان 1988.

83 ـ يسرى إبراهيم «حتمية تجديد الدبلوماسية العربية» مكتبة مدبولي/ الطبعة الأولى ـ القاهرة 1998.

DAR INNAHDA ALARABIYA

طبع بإشراف

دار النهضة العربية

بيروت - عمان - بنغازي - روما - بروناي